

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 092 320 989

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY





B. 10
2/13

بَيْتُكَ وَطَرِكُكَ

بِشْرَحِ

مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ

بِمَهَارِبِ سَيِّدِ الْأَضْيَاءِ

تَأْلِيفِ

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر العيماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السابع

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بمؤونة نصار الحلبي وشركة خلداء

BP
135
I 135
S 153
v. 7.8

al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī, 1759-1839

Nayl al-awṭār.

X NB.

نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ - (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانَ لَهُ « هَلْ أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلى حَرَّةٌ وَعِلَاجَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغْرِغُرُ بِنَفْسِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي وابن سعد ، وله عند النسائي أسانيد منها مارجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه . زاد فيه « والزكاة بعد الصلاة » . وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبي ذر أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والقريظة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعي إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية : فلا يجوز التقدير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة (قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه (قوله إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعم من الحرّ والمملوك (قوله فإن لم يجلسه) أي لم يجلس الخدم (قوله لقمة أو لقمتين) بضم اللام وهي العين المأكولة من الطعام ، وروى بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين : وهو ما ينتقم . والثاني إذا كان المراد الفعل وهكذا (قوله أكلة أو أكلتين) وهو شك من الراوى . وفي هذا دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغي أن يناوله منه ملء فيه للعلة المذكورة آخرا وهي توليه لحرّة وعلاجه ويدفع إليه ما يكفيه من أى طعام أحبّ على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع . وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله في تلك البلد ، وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة . وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين : الأول أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب . الثاني أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على وقوع وصية منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الوصايا (قوله يغرغر) بغينين معجمتين وراعين مهملتين مبنى للمجهول (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين .

باب نفقة البهائم

١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عندبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَاهِيَّ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِي تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَهْتُ بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَتَزَلَّ الْبَيْتْرَ فَتَلَّأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَيْتْرِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغَشَّى حِيَاضِي قَدْ لُطِّتْهَا لِإِبِلٍ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيدٍ حَرَاءٌ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سراقه أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبعقوى والطبرانى فى الكبير والضعفاء فى المختارة (قوله عذبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل كما فى مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها إلى بنى إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها (قوله فى هرة) أى بسبب هرة ، والهرة : أنثى السنور (قوله خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض وحشراتهما . قال النووى : وروى بالخاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط . وفى رواية « من حشرات الأرض » وقد استدلل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهى عنه الشارع . قال القاضى عياض : يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَذَّبَتْ فِي النَّارِ حَقِيقَةً أَوْ بِالْحِسَابِ ، لِأَنَّ مِنْ نَوْقِ الْحِسَابِ عَذَابٌ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ « فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ » يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ كَافِرَةً فَدَخَلَتْ النَّارَ بِكُفْرِهَا وَزِيدَ فِي عَذَابِهَا لِأَجْلِ الْهَرَّةِ . قَالَ النُّوْوِيُّ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ النَّارَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ (قَوْلُهُ يَلْتَهْتُ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : اللَّهْتَانُ : الْعَطْشَانُ ، وَبِالتَّحْرِيكِ الْعَطَشُ كَاللَّهْتُ وَاللَّهَاتُ ، وَقَدْ لَهْتُ كَسَمِعْتُ وَكُفْرَابُ : حَرَّ الْعَطَشِ وَشِدَّةُ الْمَوْتِ ، قَالَ : وَلَهْتُ كَمَنْعَ لَهْتًا وَلَهَاتًا بِالضَّمِّ : أَخْرَجَ لِسَانَهُ عَطْشًا وَتَعَبًا أَوْ إِعْيَاءً كَاللَّهْتُ وَاللَّهْتَةُ بِالضَّمِّ : التَّعَبُ وَالْعَطَشُ انْتَهَى . (قَوْلُهُ الثَّرَى) هُوَ التَّرَابُ النَّدَى كَمَا فِي الْقَامُوسِ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ) الرُّطْبُ فِي الْأَصْلِ ضِدُّ الْيَابِسِ ،

وأريده هنا الحياة ، لأن الرطوبة في البدن تلازمها ، وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها . وقد استدلّ بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكة ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخص من الدعوى ، اللهم إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له لا إذا سببه ، فلا وجوب عليه لقوله في الحديث « ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ، ولكن لا يبرأ بالتسيب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته . وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ، وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب . وكذلك حديث سراقه بن مالك ليس فيه إلا مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمتدوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر ، وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكة . وأما أن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة ، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فاذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الهرة ، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أن مالك البيمة إذا تمرّد عن علفها أو بيعها أو تسيبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة ، مشغولا بمصالح مالكة محبوسا عن مصالح نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يؤمر بأحد تلك الأمور استصلاحا لاحتما ، قالوا : إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهي كالشجرة . وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي . وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعا لكونه ليس بذي روح فاقتقا ، والتخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هو في الحيوان الذي دمه محترم . وأما الحيوان الذي يحلّ أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبح (قوله قد لظتها) بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل : اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ، والمراد هنا إصلاح الحياض ، يقال لاط حوضه يلبطه : إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة .

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مَنْ زَانَى بَعْدَ مَا أَحْصَيْنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَتِلَ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . وَفِي لَفْظِ « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيَرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه (قوله امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يحلّ دمه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصحّ أن تكون المخالفة إلى عدم حلّ دمه مطلقا (قوله يشهد أن لا إله إلا الله الخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (قوله إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدلّ على أنه لا يحلّ بغير هذه الثلاث . وسيأتي ما يدلّ على أنه يحلّ بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصوصا بما ورد من الأدلة الدالة على أنه يحلّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة (قوله الثيب الزاني) هذا يجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله (قوله والنفس بالنفس) المراد به القصاص . وقد يستدلّ به من قال : إنه يقتل الحرّ بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم ، وسيأتي تحقيق الخلاف وما هو الحقّ في هذه المواطن (قوله والتارك لدينه) ظاهره أن الردّة من موجبات قتل المرتدّ بأيّ نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين ، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر

لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أى خصلة من خصال الإسلام ، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ، ولكن ذلك ثابت فى كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » (قوله يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله « مسلم » باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذى قتل فيه ، فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم (قوله فيقتل أو يصلب أو يبنى) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول . وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أى نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله « ورجل يخرج من الإسلام » المحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة ؛ ويدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله « فيحارب الله ورسوله » لما تقرّر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه المحاربة ؛ ويدل على إرادة ذلك المعنى أيضا ذكر حدّ المحارب عقب ذلك بقوله « فيقتل أو يصلب أو يبنى من الأرض » فإن هذا هو الذى أمر الله به فى حقّ المحاربين بقوله - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - .

٣ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَمُقْتَلَ » رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذى « إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَمُقْتَلَ » .)

٤ - (وعن أبي شريح الخزازى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَالْخَبَلُ : الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَمُقْتَلَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .)

٥ - (وعن ابن عباس قال « كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الديّة ، فقال الله تعالى لهذِهِ الْأُمَّةِ - كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ - الآية - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ - قال : فالعفو أن يقبل فى العمدِ الديّة والاتباع بالمعروف يتسّع الطالبُ بالمعروف ويؤدّى

إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ - ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ - فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي شريح الخزازي في إسناده محمد بن إسحق وقد أوردته معنا وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة ؛ وفي إسناده أيضا سفيان ابن أبي العرجاء السلمي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور . وقد أخرج الحديث المذكور النسائي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور . وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ، ويقال كعب بن عمرو ، ويقال هاني ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، والأول هو المشهور (قوله بخير النظرين إما أن يقتدى وإما أن يقتل) ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك : يختص بالعصبة إذ شرع لنتي العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة . وقال ابن سيرين : يختص بالمورثة من النسب إذ شرع للثمنى ، والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفى . وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - . وظاهر الحديث أن القصاص الدية واجبان على التخخير ، وإليه ذهب الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له . وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله والناصر والداعي والظبري : إن الواجب بالقتل هو القصاص لالدية ، فليس للولى اختيارها لقوله تعالى - كتب عليكم القصاص في القتلى - ولم يذكر الدية . ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا ، فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب . وأيضا تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر ، ومن عفى له من أخيه شيء فالدية ، ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور . وظاهر الحديث أيضا أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها . وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص في السقوط ، ويؤيده عدم السقوط قوله تعالى - فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان - . وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لالوجوب ، كما تقتضيه العبارة ، لأن الوجوب يقتضى العقاب على الترك والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم ورحمة - ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخخير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بنى إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن فيهم الدية ، ولا شك أن التخخير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب . ويدل على

عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول ، فان أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها » وفي الكشف في تفسير الآية المذكورة ما لفظه - فاتباع بالمعروف - فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعاقب جميعا ، يعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا بمطالبة جميلة وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمتطه ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية - تخفيف من ربكم ورحمة - لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرّم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرّم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه « أى إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ، ومن ذلك قوله تعالى - فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم - .

باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمى

وما جاء في الحرّ بالعبد

١ - (عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَتَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتَّنْسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وأشار إليه الترمذى وحسنه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعى من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح « لا يقتل مؤمن بكافر » . وروى البيهقى من حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه . وروى أبو داود والنسائى والبيهقى من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر حديث عليّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية ، فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية » قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (قوله هل عندكم) الخطاب لعليّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسما على اختصاصا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عباد والأشتر النخعى . قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحيا ، إذ فسر قوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - بما هو أعم من القرآن . ويدلّ على ذلك قوله « وما في هذه الصحيفة » فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقى أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى عليّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله « إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن » فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن . ومما يدلّ على اختصاص عليّ بشيء من الأسرار دون غيره ، حديث الخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود ، فإنه قال يومئذ « التمسوا فيهم الخدج » يعنى فى القتلى فلم يجدوه ، فقام الإمام عليّ بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلي الأرض ، فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين والله الذى لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إى والله الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف « والخدج المذكور هو ذو الثدية ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل

حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور (قوله إلا فهما) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء . وفي رواية بالرفع على البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (قوله وما في هذه الصحيفة) أى الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . وفي رواية « الديات » أى تفصيل أحكامها (قوله وفكاك الأسير) بكسر الفاء وفتحها : أى أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (قوله وأن لا يقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربى فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذى . واستدلوا بقوله في حديث على وعمر بن شبيب « ولا ذو عهد في عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير : ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربى كما قيد في المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد في عهده بكافر حربى ، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذى . ويجاب أولا بأن هذا مفهوم صفة ، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . وثانيا بأن الجملة المعطوفة ، أعنى قوله « ولا ذو عهد في عهده » مجرّد النهى عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا . ورد بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهى عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الإسلام . وأجيب عن هذا الرد بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلومته في شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قرّرت . ويؤيد ذلك أن السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعى في الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به » وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » فأشار بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصاص من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله ، وبقوله « ولا ذو عهد في عهده » إلى النهى عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله « ولا ذو عهد في عهده » كلاما تاما لا يحتاج إلى تقدير ، ولا سببا وقد تقرّر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قرّره . ويجاب ثالثا بأن

الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نصّ عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى . وأيضاً تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذمى عموم قوله تعالى - النفس بالنفس - . ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب . ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفي بذمته » . وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلماني المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين . وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن البيلماني عن ابن عمر فقال البيهقي : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حدّ الاحتجاج به . وروى عن البيهقي أنه قال : لم يسنده غير ابن أبي يحيى ، يعنى إبراهيم المذكور . وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتجّ بمثله لكونه ضعيفاً جداً . وقد قال عليّ بن المديني : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم ابن أبي يحيى ، وقيل إن كلام ابن المديني هذا غير مسلم ، فإن أبا داود قد أخرجه في المراسيل ، وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني ، فلم يكن دائراً على إبراهيم . ويجاب بأن ابن المديني إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبي يحيى فقط ، ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعي في الأمّ عن حديث ابن البيلماني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، فلو ثبت لكان منسوخاً ، لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . واستدلوا بما أخرجه الطبراني أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيئة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لا يردّ على أخي وعرضوا لى ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا » وهذا مع كونه قول صحابي ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث

كما قال الدارقطني . وقد روى عليّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه لا يقتل مسلم بكافر » كما في حديث الباب والحجة إنما هي في روايته . وروى عن الشافعي في هذه القضية أنه قال : ما دلّكم أن علياً يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ويقول بخلافه ؟ . واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي عن عمر في مسلم قتل معاهداً فقال : إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل . ويجب عن هذا أولاً بأنه قول صحابي ولا حجة فيه . وثانياً بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصاً عادياً ، وذلك خارج عن محل النزاع ، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجباً . وثالثاً بأنه قال الشافعي في القصاص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد إنه لا يعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع أو الضعف . وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة . قال : والغيلة : أن يضجعه فيذبجه ، ولا متمسك لهما في ذلك لما عرفت إذا تقرر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً - ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل ، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نقياً مؤكداً ، وقوله تعالى - لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة - ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لاستواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ، ويؤيد ذلك أيضاً قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا ، والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له القصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمة . ومن ذلك حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه (قوله المؤمنون تنكافأ دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات - والكفاء : النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (قوله وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً (قوله ويسعى بذمتهم أدناهم) يعني إذا أمن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً فيحرم النكح من أحدهم بعد أمانه .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْضَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا
لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روى عن أبي هريرة
من غير وجه مرفوعا (قوله معاهدا) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى
دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى
مأمنه . ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
يسمع كلام الله ثم أبغنه مأمنه - (قوله لم يرح رائحة الجنة) بفتح الأول من يرح وأصله
راح الشيء : أى وجد ريحه ، ولم يرحه : أى لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيما الطيب ،
وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيما وهو يوجد من
مسيرة أربعين عاما لم يدخلها (قوله فقد أخضر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء : أى نقض
عهده وغدر . والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده
في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل
المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال إنه يخلد تمسك بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - الآية ، ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال : الخلود
في اللغة : اللبث الطويل ولا يدل على الدوام ، وسيأتى الكلام عليه . وأما قاتل المعاهد
فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا ، وهذان
الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من
النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال في الفتح : إن المراد بهذا النبي وإن كان عاما التخصيص
بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن مات مسلما وكان من أهل الكبراء فهو
محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى . وقد ثبت
في الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « سبعين خريفا » ومثله روى عن أحمد عن رجل من
الصحابة ، وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ « مائة عام » وفي أخرى له عن
أبي بكر بلفظ « خمسمائة عام » ومثله في الموطأ . وفي رواية في مسند الفردوس من حديث
جابر بلفظ « ألف عام » وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا » رَوَاهُ
الْحَمْسِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ « وَمَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصَّيْنَاهُ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ :
سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ مَنْ « قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ »
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ
أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَانِعاً . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَحَاسَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْدُ بِهِ
وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعْتَقَ رَقَبَةً » وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ :
مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ .

حديث سمرة قال الحافظ في بلوغ المرام : إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف
هنا ، فإننا لم نجد في نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف . والزيادة التي
ذكرها أبو داود والنسائي صححها الحاكم ، وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن
عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحيى بن معين إنه لم يسمع منه شيئا . وقال
علي بن المديني : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم
أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة المتقدم فقط ، وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو
أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسي هذا الحديث
فكان يقول : لا يقتل حرّ بعبد . وحديث الباب مروى من طريق قتادة عنه . وحديث إسماعيل
ابن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف والأوزاعي شامى دمشقى ، وإسماعيل قوى
في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم
بالحمود وعنده غرائب . وفي الباب عن عمر عند البيهقى وابن عدى قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » وفي إسناد عمر
ابن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وعن ابن عباس عند الدارقطنى
والبيهقى مرفوعا « لا يقتل حرّ بعبد » وفيه جويزر وغيره من المتروكين . وعن عليّ قال
« من السنة لا يقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقى ، وفي إسناد جابر
الجعفي وهو ضعيف . وأخرج البيهقى عن عليّ قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ،
ونفاه سنة ، وحاسمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب

المذكور في الباب . وأخرج البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زبناج لما جبّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مثل بعده أو حرّقه بالنار فهو حرّ » وهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده « وفي إسناده المنثي بن الصباح وهو ضعيف لا يحتجّ به ، وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضا ضعيف . وله أيضا طريق ثالثة فيها سواد ابن حمزة وليس بالقوى . وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حادثة لي يا رسول الله ، فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شرّ أبصر لسيدة جاريتي فغار فجبّ مذا كبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : على بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حرّ ، فقال : يا رسول الله على من نصرتي ، قال : على كل مؤمن أو قال : على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرّ بالعبد » وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكر أنه قال « مضت السنة بأن لا يقتل الحرّ المسلم بالعبد وإن قتله عمدا » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم .

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرّ بالعبد . وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعده إلا عن النخعي ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى . وأما قتل الحرّ بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه . وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لاني النفس ولا فيما دون النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحاق ، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي . وحكاه في البحر عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذى في المسئلة مذهبا ثالثا فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري انتهى . وقد احتجّ المثبتون للقصاص بين الحرّ والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نصّ في قتل السيد بعده ، ويدل بفحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى . وأجاب عنه النافون أوّلا بالمقال الذي تقدم فيه . وثانيا بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حرّ بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج . وثالثا بأنه خارج مخرج التحذير . ورابعا بأنه منسوخ ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه . وخامسا بأن النهي أرجح من غيره كما تقرّر في الأصول . والأحاديث المذكورة في أنه لا يقتل حرّ بعبد مشتملة عليه .

وسادسا بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى - الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد - أنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى - النفس بالنفس - . واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم في أول الباب عن عليّ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعني قوله - النفس بالنفس - بأنها حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى في أول الآية - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - بخلاف قوله تعالى - الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد - فإنها خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمننا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك . على أنه قد اختلف في التباعد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ، ثم إننا لو فرضنا أن الآيتين جميعا تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة ، وآية البقرة مقيدة ، والمطلق يحمل على المقيد . وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بأنه لا يقتص من الحرّ بأطراف العبد إجماعا فكذا النفس ، وأيد آخر ثبوت القصاص فقال : إن العتق يقارن المثلة فيكون جنائية على حرّ في التحقيق حيث كان الجاني سيده . ويجاب عن هذا بأنه إنما يتم على فرض بقاء المحنى عليه بعد الجنائية زمنا يمكن فيه أن يتعقب الجنائية العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وإن تقارنا في الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف . وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الإشكال فقال : إنه يتم في صورة جدعه وخصيه لاني صورة قتله انتهى . وهذا وهم لأن المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب والطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة إليها . وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى - الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد - أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحرّ . وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه فلا يلزم التساوى بينهما في ذلك . وأورد أيضا بأنه يلزم أن لا يقتل الذكر بالأُنثى ولا الأُنثى بالذكر ، وسيأتى الجواب عن ذلك .

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمشقل

وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

١ - (عَنْ أَنَسٍ) « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَتَجِبَى بِهِ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ » (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله رضّ رأس جارية) في رواية لمسلم « فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » وفي رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به أن يرحم حتى يموت ، فرجم حتى مات » والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن عليّ ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخاري عن أهل العلم ، وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولي الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية ، وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي . وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاها صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشافعي ، ولم يقل : وهو أحد قولي الشافعي كما قال صاحب البحر . وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الزنجشري وهم محض . قال : ولا يوجد في كتب المذهبين ، يعني مذهب مالك والشافعي تردّد في قتل الذكر بالأنثى انتهى . وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال : كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ، أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . وروينا عن الزهري وغيره وعن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي : وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافة فيما دون النفس . واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة أم لا ؟ فذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصف دية الرجل ، وحكاها البيهقي عن عثمان البتي ، وحكاها أيضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك . وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية . وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى - النفس بالنفس - . ويحاج عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها - أي في التوراة . وقد صرح صاحب الكشاف بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها ، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى - الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى - وهذه الآية تدلّ على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية . وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه : الأول أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيّد فائدة ، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك . والثاني أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظرا إلى مفهوم الأنثى قال : وهذا يردّ على ما ذكرنا أيضا ويدفع بأنه يعلم بطريق الأولى . والثالث أنه لا عبرة

بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت. لا يقال تلك حكاية عما في التوراة لإيصال للحكم في شريعتنا. لأننا نقول: شرائع من قبلنا لاسيا إذا ذكرت في كتابنا حجة، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ، وما ذكر هنا يعني في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا. وأما أن تلك الآية يعني آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلاها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها. ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك، أعني - النفس بالنفس - حكاية لما في التوراة، وهذه أعني - الحرّ بالحرّ - النسخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك، وإلى هذا أشار يعني الزمخشري بقوله: ولأن تلك عطفًا على مضمون قوله ويقولون هي مفسرة لكنهم يقولون إن المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا، وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا إبهام بل هو عام، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر، اللهم إلا أن يقال: إن في قوله - الحرّ بالحرّ - الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة انتهى كلام السعد.

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرّ بالعبد أو عدمه أو قتل الذكّر بالأُنثى أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفتى في عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال، فالأولى التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحرّ بالعبد، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكّر بالأُنثى. منها حديث الباب وإن كان لا يخلو عن إشكال، لأن قتل الذكّر الكافر بالأُنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكّر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لا يقتل المسلم بالكافر. ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكّر يقتل بالأُنثى» وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم أن الذكّر يقتل بالأُنثى» ووصله نعم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ. وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر. ومن طريقه الدارقطني. ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا. ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال «قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم» ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود: حدثني الزهري عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا . قال الحافظ : وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم . وقال في موضع آخر : لأحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني أحمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم . قال صالح : كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضا : ويؤيد هذه الحكاية مارواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم في المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق : سليمان بن داود الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم . وتعبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى . وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامي ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى هو اليمامي . وقد أثبت على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . وحكى الحاكم عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود : عندنا ممن لا بأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة لامن حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « وجد كتاب عند آل حزم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وقال يعقوب بن أبي سفيان : لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما

وسياتى لفظ هذا الحديث فى أبواب الديات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجهور .
ومما يقوى ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهم يقتلون قاتلها » وسياتى فى باب
أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل
والمرأة . ومما يقوى ما ذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة فى شرعية القصاص هى حقن
الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى - ولكم فى القصاص حياة - وترك
الاقتصاص للأئمة من الذكر يفضى إلى إتلاف نفوس الإناث لأموال كثيرة : منها كراهية
توريثهن . ومنها مخافة العار لاسيا عند ظهور أدنى شئ منهن لما بقى فى القلوب من حمية
الجاهلية التى نشأ عنها الوأد . ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن أن يناله
من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص فى ذلك من أعظم الذرائع
المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيا فى مواطن الأعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة
والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . لا يقال يلزم مثل هذا فى الحر إذا قتل عبدا ، لأن
الترخيص فى القود يفضى إلى مثل ذلك الأمر . لأننا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم
معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها فى الاقتياد للبعد من الحر لما سلف من
الأدلة القاضية بالمنع ، ويعمل بها فى الاقتياد للأئمة من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك
بل جاءت مظهرة للأدلة القاضية بالثبوت . وفى حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص
فى القتل بالمتقل ، وسياتى بيان الخلاف فيه . وفيه أيضا دليل على أنه يجوز القود بمثل ما قتل
به المقتول ، وإليه ذهب الجهور ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به - وقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء
سيئة سيئة مثلها - وما أخرجه البيهقى والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء
وفيه « ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » قال البيهقى : فى إسناده بعض من يجهل
وإنما قاله زياد فى خطبته ، وهذا إذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لإذا كان
لا يجوز كمن قتل غيره ببيعاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا بحديث النعمان بن
بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة . منها « لا قود إلا
بالسيف » وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقى من حديث أبى بكر . وأخرجه الدارقطنى
والبيهقى من حديث أبى هريرة . وأخرجه الدارقطنى من حديث على . وأخرجه البيهقى
والطبرانى من حديث ابن مسعود . وأخرجه ابن أبى شيبه عن الحسن مرسلا ، وهذه الطرق
كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال
عبد الحق وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد . ويؤيد معنى
هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود

والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرع عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله . وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي . وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان ، فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلا . وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر . وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف .

٢ - (وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَفَتَلْتَهَا وَجَنَيْتَهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدْقَةِ وَيَسْتَهْيِي عَنِ الْمُثَلَّةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « مَا خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدْقَةِ وَتَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

الحديث الأول أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا . وقد قال المنذرى : إن هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية . وحديث أنس رجال إسناده ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا محمد بن المثني ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره . وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى . وأحاديث النهي عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري وفي غيره من حديث ابن عباس . قال الترمذي : وفي الباب يعنى في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وسمره والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب انتهى (قوله بمسطح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة . قال أبو داود : قال النضر بن شميل : المسطح : هو الصولج اه .

والصولج : الذي يرقق به الخبز . وقال أبو عبيد : هو عود من أعواد الخباء . وقد استدلّ
 المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل ،
 وإليه ذهب الجمهور . ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أول الباب . وحكى في البحر
 عن الحسن البصرى والشعبي والنخعي وأبي حنيفة أنه لا قصاص بالمثل . واحتجوا بما أخرجه
 البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شيء
 خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل
 خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ، وأيضا
 هذا الدليل أخص من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالحد ، ولو كان حجرا
 أو خشبا ، ويوجهه أيضا بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالإلقاء في النار ، فالراجح
 ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، والقتل بالمثل
 كالقتل بالحد في إتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق
 الأرواح ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة
 بمحدد أو غيره ، وهذا إذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا
 لالو كانت بمثل العصا والسوط والبنفقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه
 العمد على ما سيأتي تحقيقه . وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية
 الجنين من أبواب الديات . وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون
 بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . قال الترمذى : وكره
 أهل العلم المثلة .

باب ما جاء في شبه العمد

- ١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ ، وَلَا تَحْمِلُ سِلَاحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطْلِ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ .)

حديث عمرو بن شعيب في إسناد محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير

واحد ووثقه غير واحد . والحديث الثاني أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان . وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وحديث عبد الله بن عمر الذى أشار إليه المصنف لفظه فى سنن أبى داود قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذى قبله ، وذكر له طرقا فى بعضها على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، وسيأتى فى باب أجناس مال الدينة حديث عقبة ابن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثانى . وفى الباب عن على بن عبد الله بن داود « أنه قال فى شبه العمدة أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه » . وفى إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن على بن عبد الله بن داود « قال فى الخطأ أربعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبى داود قالا فى المغلظة : أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض . وأخرج أبوداود عن علقمة والأسود أنهما قالا « قال عبد الله : فى شبه العمدة : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وقد استدلت بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب زيد بن على والشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وجمهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمدة القصاص . وفى الخطأ الدينة التى سيأتى تفصيلها . وفى شبه العمدة وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها . وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ . وقال عطاء وطاوس : شرط العمدة أن يكون بسلاح . وقال الجصاص : القتل ينقسم إلى عمد وخطأ ، وشبه العمدة ، وجار مجرى الخطأ وهو ما ليس بإنهاء كفعل الصلحاء ٧ . قال الإمام يحيى : ولا ثمرة للخلاف إلا فى شبه العمدة . وقال مالك والبيهق والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ . فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة . والعمد ما عدها ، والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . والثانى فيه القود . ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمدة وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتى تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى .

باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخِرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخِرٌ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخِرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل . قال الدارقطني : والإرسال أكثر . وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضا عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا ، والصواب عن إسماعيل قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال « اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي أمسك . وأثر على رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه . والحديث فيه دليل على أن المسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين ، يعني الشافعية والحنفية . وقد استدلل لهم بالحديث والأثر المذكورين ، ويقول تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - . وحكى في البحر أيضا عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل المسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل . وأجيب بأن ذلك تسيب مع مباشرة ولا حكم له معها . والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور ، لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا إلى نظر الإمام في طول المدّة وقصرها لأن الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ، وقد أخذ بما روى عن علي رضي الله عنه من الحبس إلى الموت ربيعة .

باب القصاص في كسر السن

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِيَّاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَّاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ لِأَوَّلِ الَّذِي يَعْثُكَ بِالْحَقِّ لِأَنَّكَ سَرْتُنِيَّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِيَّاصُ فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ » .

(قوله الربيع) بضم الراء وهي بنت النضر (قوله فطلبوا إليها العفو) أى طلب أهل الجانية إلى الجنى عليها العفو فأبى أهل الجنى عليها . وفي رواية للبخارى « فطلبوا إليهم العفو فأبوا » أى إلى أهل الجنى عليها (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على وجوب القصاص فى السن ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن . وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لاقعلا ، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور . ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجانى إلى الحد الذى يذهب من سن الجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل . وقد حكى الإجماع على أنه لاقتصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك ، وحكى عن الليث والشافعى والحنفية أنه لاقتصاص فى العظم الذى ليس بسن ، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد . قال الطحاوى : اتفقوا على أنه لاقتصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام . وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار ، وقد تأول من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا إذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية : أى قلعها وهو تعسف (قوله لا والذى بعثك بالحق الخ) قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار الجنى عليه أو ورثته الدية أو العفو ، وقيل غير ذلك ، وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ، ولكنه يقرب ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبر الله قسمه ، ولو كان مريدا بيمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأفظعه (قوله كتاب الله الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ والقصاص خبره ، ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما فى - صبغة الله - و - وعد الله - ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى - والجروح قصاص - وقيل إلى قوله تعالى - والسن بالسن - وهو الظاهر .

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت نتيته

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ، لِأَدِيَةِ لَكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ يُعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ « كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله « كان لي أجير فقاتل إنسانا » وسأيت الجمع (قوله عض يد رجل) في رواية لمسلم « عض ذراع رجل » وفي رواية للبخاري « فعض أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة . وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح (قوله ثنيته) هكذا في رواية البخاري عند الأكثر . وفي رواية للكشميني « ثنياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة الأفراد كما وقع في حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة الثنية عند من يميز بإطلاق صيغة الجمع على المثنى ، ولكنه وقع في رواية للبخاري « إحدى ثنيته » وهي مصرحة بالأفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد (قوله فاختصموا) في رواية بصيغة الثنية (قوله يعض أحدكم) بفتح أوله وفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أذغمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالفحل الذكر من الإبل (قوله فعض أحدهما صاحبه) لم يصرح بالفاعل . وقد ورد في بعض الروايات « أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده » ويعلى هو من بني تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة ، واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى . وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أوّل الإسلام . قال النووي : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن العضوض يعلى . وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن العضوض أجير يعلى . وقد رجح الحافظ أن العضوض أجير يعلى . قال : ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو العضوض لا صريحا ولا إشارة

قال : فیتعین أن يكون يعلى هو العاض انتهى . ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وإنسان آخر ، فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف (قوله فأندر) بالنون والذال المهملة والراء : أي أزال ثنيته (قوله تقضمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان . والحديثان يدلان على أن الجنابة إذا وقعت على الخبي عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به العضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط . وقد قيل إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفي وجه للشافعية أنه يهدر مطلقا . وروى عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح ، وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضه بأقيسة باطلة . وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطلان .

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنيهم

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُرْجَلُ بِهَا رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، لَأَتَمَّا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشْقِصٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَمِلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَقْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَعَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَفَقُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله مدري)

المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد
(قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد ، قال في القاموس
المشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به
الوحش (قوله يخل) بفتح الباء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو
الخدع والاختفاء على ما في القاموس (قوله ليطعنه) بضم العين وقد تفتح (قوله فخذفته)
الخذف بالخاء المعجمة : الرمي بالحصاة ، وأما بالخاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصا .
وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه
بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك
في الحديث الآخر ، ولقوله « فقد حلّ لهم أن يفقتوا عينه » ومقتضى الحلّ أنه لا يضمن
ولا يقتص منه ، ولقوله « ما كان عليك من جناح » . وإيجاب القصاص أو الدية جناح ،
ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك » يدل
على الجواز . وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي . وخالفت
المالكية هذه الأحاديث فقالت : إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء
وغاية ما عوّلوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثلها ، وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف
من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فان كل عالم يعلم أن
ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية ، فكيف يجعل فقه عين المطلع من باب مقابلة المعاصي
بمثلها . ومن جملة ما عوّلوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب .
ويجاب عنه بالمنع ، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على
التشريع إلا لتريئة تدلّ على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤوّل
بالإجماع ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا سقوط
ضمانها . ويجاب أولاً بمنع الإجماع ، وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال : إن الحديث يتناول
كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها
الحقق ؛ ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر ، فان
النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن
أعين الناس . وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك
المنظور إليه ، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده . وظاهر أحاديث الباب
عدم الفرق .

والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروط واعتبارات يطول استيفؤها
وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس

في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتمدة في الأصول .

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ ، فَتَنَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقِدْتَنِي ، فَقَالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقِدْتَنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، قَالَ : قَدْ تَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ، ثُمَّ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه . وأخرجه أيضا عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد . وقال أبو الحسن الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ ، يعني المرسل . وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلا بإسناد آخر . وقال : تفرد به عبد الله الأموي عن ابن جريج وعنه عن يعقوب بن حميد . وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تقاس الجراحات ثم يتأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه » وفي إسناده ابن لهيعة ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك . وحديث عمرو بن شعيب ، قال الحافظ في بلوغ المرام : وأعلّ بالإرسال ، وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب واتصال إسناده ، وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة . وقد استدلل بالحديثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص الجروح بعد ذلك ، وإليه ذهب العترة وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء . واستدل صاحب البحر على

الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال : انظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتص لكم ، فبرأ حسان ثم عفا » وهذا الحديث إن صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي كما أنه قرينة لصرف النهي المذكور في حديث جابر إلى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن دفع المفسد واجب كما قال في ضوء النهار . فيجاب عنه بأن محل الحجة هو إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاعتصام قبل الاندمال ، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزا ، وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور ، وليس ظهورها بكل ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادرا نعم قوله « ثم نهى أن يقتص من جرح الخ » يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ « ثم » يقتضى الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخا للإذن الواقع قبلها .

باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَرَادَ بِالْمُقْتَلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوْدَ ، وَيَنْحَجِرُوا : أَيَّ يَنْكِفُوا عَنِ الْقَوْدِ يَعْقُوا أَحَدَهُمْ وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةً ، وَقَوْلُهُ : الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ : أَيُّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، وقد بسطه أبو دلود في سننه . وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي . قال أبو حاتم الرازي : لأعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه (قوله أن يعقل) العقل : الدية ، والمراد ههنا بقوله « أن يعقل » أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها ، والعصبة محرمة الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد .

فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عسبة إن بقي بعد الفرض أحد ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس (قوله أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي ، وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف . وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، وإليه ذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعسبة قالوا : لأنه مشروع لنفي العار كولاية النكاح فإن وقع العفو من العسبة فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختص بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للثمن ، والزوجية ترتفع بالموت ، ورد بأنه شرع لحفظ الدماء . واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - ويقول عمر حين عفت أخت المقتول : عتق عن القتل . قال : ولم يخالف . وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله تعالى .

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا عَقَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ التَّيْصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِيفَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَسِحُّ عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَسَحَّ اللَّهُ عَنَّا بِهَا فِقْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وإسناده لا بأس به . وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من

هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء . وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثوري ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري ، وفي إسناده رجل لم يسم . وأخرجه البخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصح ، ويشهد لصحتها ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت . وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك ؟ فنرجح الأول قال : إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ، فالعافي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه . ومن رجع الثاني قال : إنا لانعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق . ويجب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لالجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو ، لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العزائم كما وقع في أحاديث الباب ونحن لاننكر أن للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العافي لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرًا بالعافي على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فاللزوم مثله .

باب ثبوت القصاص بالإقرار

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقْعُودُ آخَرَ بِنِدْسَعَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقْتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ ، قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ مَحْتَطَبٌ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَبَنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَمَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنِ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَالِي مَا إِلَّا كِسَائِي
 وَفَأَسْبِي ، قَالَ : فَمَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَيَّ قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ ،
 فَمَرَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ،
 فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ
 مِثْلُهُ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ
 مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا
 تُرِيدُ أَنْ يَبْشُرَ بِأَمْرِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى ،
 قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَرَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ : إِنْ هَذَا قَتَلَ أَحْيَى ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ
 رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ،
 قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :
 فَتَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ
 لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ
 كَانَ مِثْلَهُ ، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا قَرُرَ فِيهِ
 مَا شِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُرْسِلْهُ يَبْشُرُ
 بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَسْكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها إلى مسلم والنسائي ، ولعله
 باعتبار اتفاقها في المعنى هي والرواية الأولى . وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر
 أخرجها أبو داود والنسائي . قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جىء برجل
 قاتل في عنقه النسعة ، قال : فدعا ولي المقتول فقال : أتغفرو ؟ قال : لا ، قال : أفأخذ
 الدية ؟ قال : لا ، قال : أقتتل ؟ قال : نعم قال : اذهب به ، فلما كان في الرابعة قال :
 أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه ، قال : فغفا عنه ، قال : فأنا رأيته يجز
 النسعة » (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة . قال في القاموس :
 النسع بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال ، والقطعة منه
 نسعة وسمى نسعا لظوله . اجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع (قوله
 نختطب) من الاحتطاب . ووقع في نسخة « نختبط » من الاحتطاب (قوله إن قتله فهو مثله)

قد استشكل هذا بعد إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاعتصام وإقرار القاتل القتل على الصفة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة في قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله في المأثم وكيف يريدُه والقصاص مباح ولكن أحبّ له العفو فعرض تعريضا أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا كما أن الأول قتل نفسا ، وإن كان الأول ظالما والآخر مقتصا . وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لافضل للمقتص إذا استوفى على المقتص منه . وقيل أراد ردعه عن قتله ، لأن القاتل ادّعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ، يدلّ عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل وكان مكتوبا بنسعة فخرج يجرّ نسعته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه انتهى . وأخرج هذا الحديث أيضا النسائي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا إذا كان مثله يقتل في العادة فإنه يكون عمدا وإن لم يقصد به القتل ، وإلى هذا ذهب الهادوية والحديث يردّ عليهم . لا يقال : الحديث مشكل من جهة أخرى وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لوليّ المجنى عليه بالاعتصام ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لاقتصاص في قتل الخطأ إجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة . لأننا نقول : لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ، ورهب وليّ الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صدقه (قوله أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل يبوء بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه يبوء بإثم وليه فلائنه لما قتل قريبه وفرّق بينه وبينه كان جانبا عليه جنابة شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ، ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضمّ إلى ذنب القتل ، فاذا عفا وليّ الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويه من ذنوبه عليه فيبوء بإثمه (قوله قال يا نبيّ الله لعله) أي لعله أن لا يبوء بإثمي وإثم صاحبي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بلى يعني بلى يبوء بذلك . وأما قوله في الرواية الأخرى « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن

عن ابن آدم حيث قال - إنى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك - والمراد بالبوء الاحتمال . قال في القاموس : وبذنبه بوا وبواء : احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى . وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع .

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا ، فَاذْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْسُرُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمْ شَاهِدَيْنِ عَلَيَّ مِنْ قَتَلْتَهُ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرِمَّتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ ، قَالَ : فَاسْتَحْلِفْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَابَهُمْ بِنِصْفِهَا « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق . والحديث الثاني في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوى عنه عبيد الله بن الأحنس ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها ، وأوردتهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باسقاط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص ، ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرايين مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهرى أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وظاهر

اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب الهادوية أنها لا تقبل في القصاص إلا شهادة رجلين أصليين لافرعين ، والمعروف في مذهب الشافعية أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وفي عقوبة الله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق ، أو لآدمي كالقصاص رجلان . قال النووي في المنهاج ما لفظه : ولما وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحقّ مالي كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالباً ككناح وطلاق ورجعة وإسلام وردّة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى . واستدلّ الشارح المحلى للأول بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - قال : وعموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكتفي فيه بالرجل والمرأتين . واستدلّ للثاني بما رواه مالك عن الزهري ، قال : مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق . قال : وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال انتهى . وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلاً عما لم يدخل تحته بل الحق به بطريق القياس . وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما إلا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص ، وذلك لا يدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الأصل الذي لا يجوز غيره إلا مع عدمه كما يدلّ عليه قوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - والأصل مع إمكانه متعين لا يجوز العدول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين (قوله إن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد المهملة (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم : وهى الحبل الذى يقاد به (قوله فقسم ديته عليهم) هو مخالف لما في المتفق عليه الآتى ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب ما جاء في القسامة

١ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبُرَ كَبْرٌ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، قَالَ : أَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَكَمْ نَشْهَدُ وَكَمْ نَرَى ؟ قَالَ : فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالُوا : أَمْرٌ كَمْ نَشْهَدُهُ : كَيْفَ نَخْلِفُ ؟ قَالَ : فَتَبَرَّكُمُ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ) .

٤ - (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تُسَمُّونَ قَاتِلِكُمْ ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلِّمُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيْئَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيْئَةٍ ، قَالَ : فَيَخْلِفُونَ ، قَالُوا : لَانْرَضِي بِأَيِّمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَّلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ») .

(قوله ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرح بذلك في القاموس . وقال في الضياء : إنها الأيمان . وقال في المحكم : إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان (قوله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه

في إبله ، فرّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال : أغثنى بعقال أشدّ به عروة جوالقي لانتفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشدّ به عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضا كان فيه أجله ، فرّ به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرّة من الدهر ؟ قال نعم ، قال : فإذا شهدت فناد يا قريش ، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلنى في عقال ومات المستأجر ؛ فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذاك منك ، فكث حينئذ إن الرجل الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم فقال يا قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تودى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فأخبرهم ، فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجير ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل ؛ فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فأقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى . وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادّعوا على اليهود (قوله عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق) هكذا في كثير من روايات البخارى ومسلم . وفي رواية لمسلم « عن رجال من كبراء قومه » وفي أخرى له « عن رجل من كبراء قومه » (قوله ومحبيصة) قد تقدم ضبطه في الباب الذى قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل (قوله يتشحط في دمه) بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في الدم . كما في القاموس (قوله وحوبيصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا ، وقد روى التخفيف فيه وفي محبيصة (قوله كبير كبير) أى دع من هو أكبر منك سنا يتكلم ،

هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم . وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة (قوله أنخلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضي عياض ، ولم يختلف هؤلاء في الجملة وإنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه . وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه : منها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر في أصل الشرع . ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضاً لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليربهم كيف بطلانها ؛ وإلى عدم ثبوت القسامة أيضاً ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » كما في رواية متفق عليها ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً . وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلاً بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجده أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديبته عليهم » قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما . وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتله ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحق » وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » قال البيهقي : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر ، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على

تركه . وقال الشافعي : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور . وقال البيهقي :
 روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر . وروى عن مطرف عن أبي إسحق عن
 الحرث بن الأزعم لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث . وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق
 والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
 فوطئ على أصبع رجل من جهينة فأتى ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتخلفون خمسين
 يمينا ما مات منها ، فأبوا ، فقال للآخرين : احلفوا أتم ، فأبوا ، فمضى عمر بشرط الدية
 على السعديين ، وسيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية (قوله في دفع برمته)
 قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول . وقد استدلت بهذا من قال : إنه يجب القود
 بالقسامة ، وإليه ذهب الزهري وربيعه وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي
 في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين . وحكاها مالك عن ابن
 الزبير . واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز . وحكى في البحر عن أمير المؤمنين على
 رضى الله عنه ومعاوية والمرضى والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة ، وإليه
 ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري
 والأوزاعي والهادوية ، بل الواجب عندهم جميعا اليمين ، فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية
 خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدعى ، فان حلفوا لزمهم الدية عند
 جمهورهم . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا
 يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر إن القسامة إنما توجب
 العقل ولا تشيط الدم . وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمرى :
 أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟
 قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وقد استدلت
 بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد
 ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد . وقال الجمهور : يشترط أن
 تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر . واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة
 المعينين أو يقتل الكل . وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن
 الباقيون عاما ويضربون مائة مائة . قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من
 أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين . واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن
 أبي حنيفة المذكور ، فان الدعوى فيه وقعت على أهل خير من غير تعيين . ويجاب عن هذا
 بأن غايته أن القسامة تصح على غير معين ، وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير
 معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه

في الجاهلية . وقد قدمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب ، وهي دعوى على معين كما تقدم . فان قيل إذا كانت على معين كان الواجب في العمدة القود ، وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث ، فان اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها وجود القتل في بلد يسكنه محصورون ، فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر . ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخصوب بالدم ولم يكن هناك غيره . ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه . ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر . ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دعى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث . وادعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما . ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشترط اللوث إلا عن الشافعى . وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط . ورد بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه (قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يخلصونكم عن الأيمان بأن يخلفوا ، فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم أنتم من الأيمان . والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال « يأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة » إلا أن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين . قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا ، وذكروا حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأول (قوله أن يبطل دمه) في رواية للبخارى « أن يبطل دمه - بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أى يهدر (قوله فوداه بمائة من إبل الصدقة) في الرواية الأولى « فعقله » أى أعطى ديتة . وفي رواية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله - والعقل : الدية كما تقدم . وقد زعم بعضهم أن قوله « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله « فعقله النبى صلى الله عليه وآله وسلم من

عنده » وجمع بعضهم بين الرويتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أى من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً . وحمله بعضهم على ظاهره . وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، واستدل بهذا الحديث وغيره . قال القاضى عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة . وقال الأوزاعى يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً ماقتلناه ولا علمنا من قتله ، فان حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه ، فان نقصت قسامتهم عادت دية . وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ، فان حلفوا فلا شىء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية . قال فى الفتح : واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها . واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف فى كل واحدة منها ، وهى ما أسلفناه فى بيان صور اللوث . قال فى الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهى أن يوجد القتل فى محلة أوقبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها . وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ، ومن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر .

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء فى تفاصيلها متنوعة إلى أنواع ، ومتشعبة إلى شعب ، فن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ : يَخْلِفُ مِنْكُمْ مَحْسُونٌ رَجُلًا فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : اسْتَحِقُّوا ، فَقَالُوا : أَخْلِفْ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن عبد البرّ والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، به قال البخاري إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . وقد روى عن عمر مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق . ورواه ابن عدى والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور . قال الحافظ في التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثاني الراوى له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري ، قال المنذرى في مختصر السنن بعد ذكره . قال بعضهم : وهذا ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، يعنى هذا ؟ فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، وذكر هذا الحديث . وقد استدللّ بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدلّ بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وجد القتيل بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في الباب الأول فإن فيه « أنه أعانهم بنصف الدية » ويعارض الجميع ما في المتفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عقله من عنده » فإن أمكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا إشكال ، وإن لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين ، ولا سيما مع ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب . وحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب الأول من الحكم بالدية بدون أيمان (قوله فقال للأنصار استحقوا) قال في القاموس : استحقه : استوجبه اه . والمراد ههنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحقّ الذى يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يخلفون على الغيب .

باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا ؟

١ - (عَنِ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُشَعَلٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ

عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي .) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَسْبَعُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَذُنُّ لِي أَهْبَأَ الْأَمِيرُ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًاى وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْسَى حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأُتَيْتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَتَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُسَبِّحْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ .) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعِينَ .) .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ نَحْوَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هَجَسْتُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْتَجَأُ إِلَى الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ .) .

حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. وحديث أبي شريح الآخر الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقى من

حديث عائشة بمعناه . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومتبع فى الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه » والملحد فى الأصل : هو المائل عن الحق . وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال « قتل رجل بالمزدلفة ، يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل فى الجاهلية » (قوله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج (قوله إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطه .

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتغوط وهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلا نهبت ، فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لاتسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سيحيميه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجله وحجر فى منقاره ، فألقتها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب . وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا ، فقالوا : لانرجع حتى نهدمه ، فكانوا لا يقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاهما حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد إلا أخذته الحكمة ، فكان لا يهلك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه . قال ابن إسحق : حدثنى يغيوث بن عتبة قال حدثت أن أول ما وقعت الحصبة والجدرى بأرض العرب يومئذ . وعند الطبرى بسند صحيح عن عكرمة « أنها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كروؤوس السباع » . ولا بن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم (قوله لعمر بن سعيد) هو المعروف بالأشدق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة (قوله ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحج (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) أى استدلل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على أن

القتال فيها لغيره مرخص فيه (قوله إن الحرم لا يعيد عاصيا) هذا من عمرو والمذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ، ولا جرم فالمذكور من عتاة الأمة النابيين عن الحق (قوله ولا فارا بخربة) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة ، وهي في الأصل سرقة الإبل ، وفي البخارى أنها الخيانة . وقال الترمذى : قد روى بخزية بالزاي والياء التحتية : أى بجرمة يستحيا منها (قوله إن أعدى الناس) في رواية « إن أعنى الناس » وهما تفضيل : أى الزائد فى التعدى أو العتو على غيره ، والعتو : التكبر والتجبر . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال : وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب « إن أعدى الناس على الله » الحديث . وأخرج من حديث سليمان بلفظ « إن أعنى الناس على الله » . وأخرج أيضا حديث أبي شريح بلفظ « إن أعنى الناس على الله » الحديث (قوله بذحول الجاهلية) جمع ذحل بفتح الدال المعجمة وسكون الخاء المهملة : وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضا . والمراد هنا طالب من كان له دم فى الجاهلية بعد دخوله فى الإسلام . والمراد أن هؤلاء الثلاثة ، أعنى أهل المعاصى وأبغضهم إلى الله ، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية ، كذا قال المهلب وغيره . وقد استدلت بحديث أنس المذكور على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، كذا قال الخطابي ، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعى ، وهو اختيار ابن المنذر . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فى كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والخنفية وسائر أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من لجأ إليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى - ومن دخله كان آمنا - وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه فلا يهبهجه ، وكذلك فى الإسلام كما قاله ابن عمر فى الأثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . وهكذا روى عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ما هجته . وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل الساعة التى أحل الله له فيها القتال بمكة ، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت . وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك

في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود . هذا إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في خارج الحرم ثم لجأ إليه . وأما إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في الحرم ؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد . وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال « من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم » . ويؤيد ذلك قوله تعالى - ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم - ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف المنتجى إليه . وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم . وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقاً من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم ، والمركب لما يوجب حداً أو قصاصاً في داخله ، وبين قتل النفس أو قطع العضو ، والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لاتدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط . وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ ، فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكاً بظاهر الآية وبأحاديث الباب . وقال في جامع البيان : إن هذا قول الأكثر . ومن القائلين بالنسخ قتادة ، قال : والناسخ لهما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - وقيل بآية التوبة كما ذكره النجری . قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر ، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وبراءة نزلت بعد البقرة بستين ، وقال تعالى - وقاتلوا المشركين كافة - . وأما السنة فما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرره . ورد دعوى النسخ . أما بآية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة - لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام - موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل على المكان فهي عامة في أفراد الأمكنة ، وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه - . وأما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيداً بها ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر يخص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الأصول ، والراجع التخصيص ، وفي كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضاً معروف بين أهل الأصول .

باب ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَسِقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَإِلَى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وقد روى عن الزهري مرسلًا أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه ، وفرح ضعيف وقد قواه أحمد . وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلال : إنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرّد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه . وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله» وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة . قال الحافظ : ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، فأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع . وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه المصنف لفظه : قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا» وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » قال الخطابي : فاعتبط : أى قتلته بغير سبب ، وفسره يحيى بن يحيى الغساني بأنه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فىرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن ، ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون (قوله أول ما يقضى بين الناس الخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهمّ وعائد الموصول مخذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء فى الدماء ، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أى أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة بلفظ « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » . وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله . قال الحافظ : على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب العبد به الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد استدلل بحديث ابن مسعود الأول المذكور على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأولية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس (قوله على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه . وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء . وقيل قبن مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بنى إسرائيل ، أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأول : أى أول من ولد لآدم ، ويقال : إنه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى المبتدأ (قوله كفل من دمها) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى - كفلين من رحمته - ويطلق على الاسم كقوله تعالى - ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها - (قوله لأنه أول من سنّ القتل) فيه دليل على أن من سنّ شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على ما لا يحل حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (قوله بشرط كلمة) قال الخطابي : قال ابن عيينة : مثل أن يقول اق من قوله اقتل ، وفى هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره ، فإذا كان شرط الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا

بغير حجة نيرة ؟ . وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمدة ، وسيأتي بيان ماهو الحق إن شاء الله تعالى .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ الْجَبَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ يَمُنُّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (أَخْرَجَاهُ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٌّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .)

٨ - (وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَتَقَطَّعَهَا ، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهُمَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ فَفَرِضَ فَجَزَعُ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَتَقَطَّعَ بِهَا بِرَاحِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيَّئَتْهُ حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُعْطِيًا

يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ، قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّصَهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

(قوله فالقاتل والمقتول في النار) قال في الفتح : قال العلماء : معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلا . وقيل هو محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج . ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله « القاتل والمقتول في النار » استمرار بقائهما فيها . واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم ، وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : لا يدخل في الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى . ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغضب ، وفيه « رأيت إن قاتلتني ؟ قال : قاتله » ويدل على القول الأول ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب . قال في الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصره الحق وقتال الباغين . وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق . قال : واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن المخطئ في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا ، وأن المصيب يؤجر أجرين . قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريرم بأن يحاربوهم ، ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء اه . وقد أخرج البزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد ، وهو « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال المخرج ، القاتل والمقتول في النار » قال القرطبي : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا

أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتلين فى الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس ، لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه الحق ، ويبعد ذلك كل البعد ، ولا سيما فى حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها « تقتل عمارا الفئة الباغية ، فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد فى الباطل كما لا يخفى على منصف ، وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة ، فأنا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظاهرين بالرفض والمحين له بدون تظهر فى أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ، وتارة بالعداوة للشيعه ، وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الألباب . ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها [إرشاد الغيبي] إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبي [وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار ، فإننا قد حكينا فى تلك الرسالة لإجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم ، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا ، وأقمنا الحججة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ، ولا يتقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

إنى بليت بأهل الجهل فى زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة « يرفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية » . وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل ، وباب أن الدفع لا يلزم الموصول عليه من كتاب الغصب فراجع (قوله فقيل هذا القاتل فما بال المقتول) القاتل هو أبو بكر كما وقع مبينا فى رواية مسلم . ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول ؟ أى فما ذنبه (قوله قال قد أراد قتل صاحبه) فى لفظ للبخارى فى كتاب الأيمان « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » . وقد استدلل بذلك من ذهب إلى المؤاخذه بالعزم وإن لم يقع الفعل . وأجاب من لم يقل بذلك أن فى ذلك فعلا

وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل يعذب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » . قال في الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : المهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من المهم وفيه النزاع (قوله يتوجأ) أى يضرب بها نفسه ، وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براحه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فإنه قطع يده مريدا القتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يا رسول الله الذي قلت آتفا إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال : صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيهما هم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال « أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه ، فقال : لأصلي عليه » (قوله أرأيت إن لقيت رجلا) في رواية البخارى « إنى لقيت كافرا فاقتلنا فضرب يدي فقطعها » وظهرها أن ذلك وقع والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب . وفي لفظ للبخارى في غزوة بدر بلفظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث (قوله ثم لاذ منى بشجرة) أى التجأ إليها ، وفي رواية للبخارى « ثم لاذ بشجرة » (قوله فقال أسلمت لله) أى دخلت في الإسلام (قوله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله) قال الكرمانى : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النحاة مؤول

بالإخبار : أى هو سبب لإخبارى لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه (قوله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق التقصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ : أى أنه مثلك في صون الدم وإنك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه : إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، وهذا من المعارض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرًا بقتله إياه . ونقل ابن بطل عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصدته لقتلك آثما فأنما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك . وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطل عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلة » أى في إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله . وتعقب بأن الكافر مباح الدم ، والمسلم الذى قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلة في إباحة الدم . وقال القاضي عياض : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفرا والآخر معصية . واستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك . وقد ورد في بعض طرق الحديث « أنه قال : لا إله إلا الله » كما في صحيح مسلم (قوله فاجتوا المدينة) أى استوخموها (قوله فأخذ مشاقص) جمع مشقص ، وقد تقدم تفسيره في باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه ، وقد تقدم أيضا في الحجّ (قوله براجمه) جمع بركة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم . قال في القاموس : وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هى مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت اه (قوله فشخبت) بفتح الشين وانحاء المعجمتين والباء الموحدة : أى انفجرت يدها دما (قوله لن يصلح منك ما أفسدت) فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هو عليها عقوبة له .

١٠ - (وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْسِرُونَهُ »

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْمُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَتَقَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ « وَفِي لَفْظٍ » فَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ فَيَمِينٍ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا فَتَسَلَّهُ فَكَتَمَلَّ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، أَنْتَ طَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ فِيهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَتَقَبَّلَهُ اللَّهُ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ فَيَجْعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قِيدُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فإلى أيهما كان أدنى فهو له ، ففَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَتَقَبَّلَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ « مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا » .

١٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ قَالَ « أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ، يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث وائلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم (قوله وحوله عصابة) بفتح اللام على الظرفية . والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها . وقد جمعت على عصاب وعصب (قوله بايعوني) المبايع هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره :

خصّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهي عنه آكد ، ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفوا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا بهتان) البهتان : الكذب الذي يبهت سامعه ، وخصّ الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع الأيادي . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي . وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل للتأكيد . ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدي القلب ، لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » : أى فى الحال . وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء وكفى به كما قال الهروى عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلقظه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا (قوله ولا تعصوا فى معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد ولا تعصونى ولا أحدا ولى الأمر عليكم فى المعروف ، فىكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة الخلق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهى جديرة بالتوفى فى معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ، ولفظ « وفى » بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر . وقد وقع التصريح فى رواية فى الصحيحين بالعوض فقال بالجنة (قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو) أى العقاب (كفارة له) قال النووى : يعوم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به - فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له . قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريظة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه . ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدّا » إذ القتل على الشرك لا يسمى حدّا . ويجاب بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشرak . وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدّا ، فإن أراد لغة أو شرعا فممنوع ، وإن أراد عرفا فذلك غير نافع ، فالصواب ما قاله النووى . وقال الطيبي : الحق أن المراد

بالشرك الشريك الأصغر وهو الرباء ، ويدل عليه تنكير شيئا : أى شركا أيا ما كان .
وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد . وقد تكرر هذا
اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . وقال القاضي عياض : ذهب أكثر
العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بالحديث . ومن العلماء من وقف لأجل حديث
أبي هريرة الذى أخرجه الحاكم فى المستدرک والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن
سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أدرى الحدود كفارة
لأهلها أم لا ؟ » قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن
عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف
رواه عن معمر فأرسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب
فقويت رواية معمر . قال القاضي عياض : لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن الجمع
بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وهذا
جمع حسن لولا أن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة
لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمبى ، وأبو هريرة إنما
أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما . ويمكن أن يجاب بأن
أبا هريرة لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قديما ، ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك
أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف على أنه يبطله أن
أبا هريرة صرح بسماعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحدود لم تكن نزلت
إذ ذاك . ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة ، وإنما وقع فى ليلة
العقبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
لمن حضر من الأنصار : أبايكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه
على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه « وقد ثبت فى الصحيح من حديث عبادة أنه قال
« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط
والمكره » الحديث ساقه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد والطبرانى من وجه
آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام فقال : « يا أبا هريرة
إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط
والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله
لومة لأثم ، وعلى أن نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه
مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة » الحديث . قال الحافظ : والذى يقوى أن

هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك - ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف . والدليل على ذلك ما عند البخارى في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال : قرأ النساء . ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال - أن لا يشركن بالله شيئا - » وللطبرانى من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة . وقد أطل الخافظ في الفتح الكلام في كتاب الإيمان على هذا ، فمن رام الاستكمال فليراجعه .

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يتفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فألله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » وهو عند الطبرانى بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له » وللطبرانى عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله « فعوقب به » أى بالقطع فى السرقة والجلد أو الرجم فى الزنا . وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكفى عنه . وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث - ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق - ولكن قوله فى حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً . قال ابن التين وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره . وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق . قال الخافظ : بل وصل إليه حق ، وأى حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان أن السيف محاء للخطايا . وروى الطبرانى عن ابن مسعود قال : إذا جاء القتل محاً كل شيء . وللطبرانى أيضا عن الحسن بن على نحوه . وللبزار عن عائشة مرفوعا « لا يجرّ القتل بذنوب إلا محاه ، فلولا القتل ما كفرت » ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل . ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنوب ولو لم يتب المخلدود . قال فى الفتح : وهو قول الجمهور . وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة (قوله فهو إلى الله) قال المازرى : فيه ردّ على الخوارج الذين

يكفرون بالذنوب ، وردّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بدّ أن يعذب به . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد فيه بعينه (قوله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهب طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحدّ وما لا يجب (قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا الخ) قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الوريين (قوله نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد : أي بلغ نصفها كذا قال النووي (قوله فقال قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمرّ بهم ، فمرّ الملك في صورة رجل فحكم بذلك . وقد استدلت بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا . قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فراد قائله الزجر والتورية ، لأنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به ، وذلك قوله تعالى - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يمتثلون النفس - إلى قوله تعالى - إلا من تاب - الآية وأما قوله تعالى - ومن يمتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - فقال النووي في شرح مسلم : إن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك ، وقد يجازى بغيره . وقد لا يجازى بل يعفى عنه ، فإن قتل عمدا مستحلا بغير حقّ ولا تأويل فهو كافر مرتدّ يخلد في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحلّ بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا . وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار ، قال : فهذا هو الصواب في معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحقّ أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أي يستحقّ أن يجازى بذلك . وقيل وردت الآية في رجل بعينه . وقيل المراد بالخلود طول المدّة لا الدوام . وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ،

ثم قال الصواب ما قدمناه اه كلام النووى . وينبغى أن نتكلم أولا فى معنى الخلود ، ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآيه وبين ما خالفها ، فنقول معنى الخلود الثبات الدائم . قال فى الكشف عند الكلام على قوله تعالى - ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون - ما لفظه : والخلد : الثبات الدائم والبقاء اللازم الذى لا ينقطع ، قال الله تعالى - وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون - وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحا أيها الظلل البالى وهل ينعمن من كان فى العصر الخالى

وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الموموم لايببت على حال

وقال فى القاموس : وخذل خلودا : دام اه . وأما بيان الجمع بين هذه الآيه وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا - من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور فى آيه الفرقان ، أعنى قوله تعالى - إلا من تاب - بعد قوله تعالى - ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق - مختص بالتائبين فىكون مخصصا لعموم قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا - أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبى العام على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر . وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فاذا سلمنا تأخر قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا - على آيه الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى - يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا - وقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - . ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذى وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باب من قبل المغرب يسير الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الترمذى أيضا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » . وأخرج مسلم من حديث أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها . لا يقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآيه . لأننا نقول : الآيه أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخص من وجه وهو كونها فى القتال ، وهذه العمومات أعم من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان

ذنبه غير القتل ؛ وأخص من وجه وهو كونها في التائب ، وإذا تعارض عموماً لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضاً يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفسه هي أعم من أن يكون القاتل موحداً أو غير موحد فيتعارض عموماً وكلاهما ظني الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقاً كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه ، وهو بيني العام على الخاص ، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضاً أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً متعمداً - الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دماً يقول : يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش » وفي رواية للنسائي « فيقول : أي رب سل هذا فم قتلني ؟ » لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدي الله عز وجل ، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم التوبة ، والتوبة النافعة هنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به فان قلت : فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب فان الأول يقضى بأن القاتل أو المعين على القتل يلتقي الله مكتوباً بين عينيه الإياس من الرحمة ، والثاني يقضى بأن ذنب القتل لا يغفره الله . قلت : هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموماً وخصوصاً ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما يلجئان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية . وأيضاً في حديث معاوية نفسه ما يرشد

إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ، ولا شك أن الذي يموت كافرا مصرا على ذنبه غير تائب منه من المخلدين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو ذنب الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها . وقد قال العلامة الزمخشري في الكشف إن هذه الآية يعنى قوله - ومن يقتل مؤمنا - فيها من التهديد والإبعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ . قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفیان كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب محو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا ، ثم ذكر حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائي من حديث بريدة . وعند ابن ماجه من حديث البراء . وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمر . وأخرجه أيضا الترمذي . وأما حديث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقدوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولا بد من حمله على التوبة ، فإذا تاب القاتل عمدا فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمدا كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى . وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمدا ، ولكنه نص في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عني عن القاتل أو رضى الوارث بالدية . وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القتل كفارة » وهو من حديث خزيمة بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : ولكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا . ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه . وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن الكريم .

أبواب الديات

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

١ - (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وكان في كتابه أن من اعتببط مؤمنا قتلا عن بيئته فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وأن في الأنف إذا

أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي المُتَقَلِّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرَأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة (قوله من اعتبط) بعين مهمله فثناة فوقية فوحدة فطاء مهمله : وهو القتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البيعة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو (قوله وإن في النفس الدية مائة من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه في الأصل الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالا : وبقيّة الأصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له : بل هي من الإبل للنص ، ومن التقدين تقويما إذ هما قيم المتلفات ، وما سواهما صالح . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال . واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم . قال زيد بن علي والناصر : أو مائتا حلة « الحلة » إزار ورداء أو قميص وسراويل « وستأني أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية ، وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الإبل وتنوعها (قوله وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الحمزة من أوعب على البناء للمجهول : أي قطع جميعه . وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الدية . قال في البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبه ومارن وأرنبة وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبه لإجماعا . ثم قال : فرع : قال الهادي : وفي كل واحد من الأربع حكومة . وقال الناصر والفقهاء : بل في المارن الدية وفي بعضه حصته . وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الأنف . ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال : عندنا

في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل »
وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق » قال
في النهاية: أراد بالثندوة هنا: روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه اه. وإنما قال أراد بالثندوة هنا
لأنها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس، وفي القاموس أيضا أن المارن: الأنف
أو طرفه أو مالان منه، وفيه أن الأرنية طرف الأنف، وفيه أيضا أن الروثة طرف الأرنية.
قال في البحر: فرع: فإن قطع الأرنية وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية
إذ هو زوج كالعينين، وفي الوترية حكومة، وهي الحاجزة بين المنخرين، وفي إحداها
نصف الدية، وفي الحاجز حكومة؛ فإن قطع المارن والقصبه أو المارن والجلدة التي تحته
لزمتم دية وحكومة اه. والوترية هي الوترية. قال في القاموس: وهي حجاب ما بين
المنخرين (قوله وفي اللسان الدية) فيه دليل على أن الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية.
وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك، قال: فإن جنى ما أبطل كلامه فدية، فإن
أبطل بعضه فحصته، ويعتبر بعدد الحروف. وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهي
ثمانية عشر حرفا بما عداها. واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت؛ فذهب الأكثر إلى
أنها يجب فيها حكومة فقط. وذهب النخعي إلى أنها يجب فيها دية (قوله وفي الشفتين الدية)
إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وقيل إنه يجمع عليه، قال في البحر: وحدثهما من تحت
المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبي حنيفة
والشافعي والناصر والمادوية. وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان،
ومثله في المنتخب، قال في البحر: إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك، يعني للطعام
والشراب. وأعجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الشفتين الدية » ولم يفصل.
ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف
دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك، ولا شك أن
في السفلى نفعاً زائداً على النفع الكائن في العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على
فرض الاستواء في الجمال (قوله وفي البيضتين الدية) في رواية « وفي الأنثيين الدية »
ومعناها ومعنى البيضتين واحد كما في الصحاح والفضياء والقاموس. وذكر في الغيث أن
الأنثيين هما الجلدتان الخيطتان بالبيضتين فينظر في أصل ذلك فإن كتب اللغة على خلافه.
وقد قيل إن وجوب الدية في البيضتين يجمع عليه. وذهب الجمهور إلى أن الواجب في كل
واحدة نصف الدية. وحكى في البحر عن علي عليه السلام أن في اليسرى ثلثا الدية إذ
النسل منها، وفي اليمنى ثلثها، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب (قوله وفي الذكر الدية)

هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب
والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى . وأما ذكر العينين والخصي فذهب
الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل (قوله وفي
الصلب الدية) قال في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاهل إلى
العجب اه ، ولا أعرف خلافا في وجوب الدية فيه . وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو
ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لانفاس المتن ، بدليل ما رواه
ابن المنذر عن علي عليه السلام أنه قال : في الصلب الدية إذا منع من الجماع ، هكذا
في ضوء النهار . والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي ؛ وعلى فرض
صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير
الصلب بغير المتن ، بل غاية أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهي الإفضاء إلى منع الجماع
لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع (قوله وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين
أهل العلم ، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية .
ولنما اختلفوا في عين الأعور ، فحكى في البحر عن الأوزاعي والنخعي والعترة والحنفية
والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضا عن علي عليه السلام
وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة لعماه
بذهابها . وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية
والحنفية أنه يقتصر من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف في ذلك أحمد بن
حنبل ، والظاهر ما قاله الأولون (قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما
لا أعرف فيه خلافا ، وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة . قال في البحر : وحد
موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف ، والحدّ الموجب للدية من
الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ، فإن قطعت اليد من
المنكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية ، وحكومة عند أبي حنيفة
ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله ، وعند أبي يوسف والشافعي في قول له : إنه يدخل الزائد على
الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك (قوله وفي المأمومة ثلث
الدية) هي الجنابة البالغة أم الدماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه
صاحب القاموس . وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والعترة
والحنفية والشافعية . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة
الدماغ . وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه
قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (قوله وفي الجائفة ثلث الدية) قال في القاموس :

الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجحوف أو تنفذه ، ثم فسر الجحوف بالبطن . وقال في البحر :
هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف
وهكذا في الانتصار . وفي الغيث أنها مما وصل الجحوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة اه .
وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة . وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة
ذهب الجمهور . وحكى في نهاية المجتهد الإجماع على ذلك (قوله وفي المنقلة خمسة عشر من
الإبل) في رواية « خمس عشرة » قال في القاموس : هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام
وهي قشور تكون على العظم دون اللحم ، وفي النهاية أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل
عن أماكنها . وقيل التي تنقل العظم : أي تكسره . وقد حكى صاحب البحر القول بإيجاب
خمس عشرة ناقة عن عليّ وزيد بن ثابت والعترة والفريقتين ، يعني الشافعية والحنفية (قوله
وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين . وروى
عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل ، وفي البنصر تسعا ، وفي الوسطى عشرا ،
وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك .
وروى عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى
عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريبا
من حديث أبي موسى وعمرو بن شعيب . وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن في كل
أتملة ثلث دية الأصبع إلا أتملة الإبهام ففيها النصف . وقال مالك : بل الثلث (قوله وفي
السن خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا
والأنياب والضررس لأنه يصدق على كل منها أنه سن . وروى عن عليّ أنه يجب في الضرس
عشر من الإبل . وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون دينارا ، وفي
الناجد أربعون ، وفي الناب ثلاثون ، وفي كل ضرس خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعي
عن عمر أن في كسر الضرس جملا ، قال الشافعي : وبه أقول لأنني لا أعلم له مخالفا من
الصحابة ، وفي قول للشافعي في كل سن خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا
كفت في جميعها دية . وأجاب عنه في البحر بأنه خلاف الإجماع . وردّ بأنه لا وجه للحكم
بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الأسنان ، وسيأتي قريبا ما يدلّ على أن جميع
الأسنان مستوية (قوله وفي الموضحة خمس من الإبل) هي التي تكشف العظم بلا هشم .
وقد ذهب إلى إيجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة .
وروى عن مالك أن الموضحة إن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل فحكومة ، وإلا
فخمس من الإبل . وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر
من الإبل ، وتقدير أرش الموضحة المذكور في الحديث إنما هو في موضحة الرأس والوجه

لاموضحة ما عداهما من البدن فإنها على النصف من ذلك كما هو المختار للمذهب الحادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنائيات . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والهاشمة والمنقلة إنما أرشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة . وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت . قال في البحر : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اه . وحكى في البحر أيضا في موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه . وحكى الشافعي في قول له أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذا لم يفصل الخبر اه . وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام . وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء . وأخرج البيهقي أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك (قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كَلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا ، وَإِذَا جُدِعَتْ أُرْنَبَتُهُ فَتَنْصَفُ الْعَقْلُ ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالرَّجُلُ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْيَدُ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ ، وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَةَ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا الْمُنْقَلَةَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَدْيٌ وَهَدْيٌ سَوَاءٌ ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبَيْنَصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بَعَثَرٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَانِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٧ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)

٨ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ يَثُلُثُ دَيْتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ يَثُلُثُ دَيْتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ يَثُلُثُ دَيْتِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا يَثُلُثُ الدَّيْتَةَ ») .

٩ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَدَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَتِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ، ولفظ أبي داود « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جَدَعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ جَدَعَتْ ثَلَاثُونَ فَنُصِفَ الْعَقْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدَلَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةِ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفِ شَاةٍ . وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُ أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وهو حديث طويل . وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا البزار وابن حبان ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به . وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصحاحه . وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات . وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف : سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن

المهلب عمّ أبي قلابة قال « رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي » وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقّه أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب ، وبتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك (قوله فنصف العقل) أي الدية (قوله هذه وهذه سواء الخ) هذا نصّ صريح يردّ القول بالتفاضل بين الأصابع ، ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقضيه إلا ما روى عن عمر ومجاهد . وقد قدمنا أنه روى عن عمر الرجوع (قوله الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله « الثانية » مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله « سواء » وإنما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظنّ أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثانية والضرس سواء ، ولا شكّ أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثانية والضرس بالاستواء والتنصيب على الثانية ، والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ، ولهذا اقتصر في الرواية الثانية على قوله « الأسنان سواء » وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثانية والضرس من الصحابة وغيرهم ، وقول من حكم في الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف (قوله قضى في العين العوراء السادة لمكانها) أي التي هي باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس ذهاب جرمها ، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال ، فاذا قلعت أو فقتت ذهب ذلك (قوله وفي اليد الشلاء الخ) هي التي لانفع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا (قوله وفي السن السوداء الخ) نفع السن السوداء باقى ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال ، وبقاؤه فقط كبقائه وحده . قال في البحر : مسألة : وإذا أسودت السنّ وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول عليّ عليه السلام : إذا أسودت فقد تمّ عقلها : أي ديتها ، فإن لم تضعف فحكومت . وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت أو احمرت . وقيل لاشيء في الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك . قلنا إذا لم يحصل بجناية اه (قوله بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة . وقد استدلتّ بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا . وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إنه وجد في حديث معاذ في السمع الدية . قال : وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن عليّ رضي الله عنه ، وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية . قال الحافظ : لم أجده . وروى البيهقي من حديث معاذ « في العقل الدية » وسنده ضعيف . قال البيهقي : وروينا عن

عمر وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال : وفي اللسان الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه . وقد قيل إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة ، والأولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوة ، ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام . قال في البحر : وفي إبطال منى الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ، ويخالف منى المرأة ولبنها ففيهما حكومة إذ قد يطرأ ويذول بخلافه من الرجل فيستمر ، وإذا انقطع لم يرجع اه وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين ، فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقتهما وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين .

باب دية أهل الذمة

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ « قَضَى أَنْ عَقَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ بَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّبَصَارِيُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِتَوْمَنَةِ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَتَمَّ حَطْبِيَا فَقَالَ : إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ ، قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَتِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ ، قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .
حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المجوسى ثمانمائة درهم » وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدى والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقى عن ابن مسعود وعلى عليه السلام أنهما كانا يقولان « فى دية المجوسى ثمانمائة درهم » وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقى أيضا عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضا ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة (قوله عقل الكافر نصف دية المسلم) أى دية الكافر نصف دية المسلم . فيه دليل على أن دية الكافر الذى نصف دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم ، والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم . قال شارحه المحلى : إنه قال بالأول عمر وعثمان ، وبالثانى عمر وعثمان أيضا وابن مسعود ، ثم قال النووى فى المنهاج : وكذا وثنى له أمان ، يعنى أن ديته دية مجوسى ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه ، وإلا فكمجوسى . وحكى فى البحر عن زيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه أن دية المجوسى كالذى ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم . وذهب الثورى والزهرى وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذى كدبه المسلم . وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية . احتج من قال إن ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت فى عصره أربعة آلاف درهم ، ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم . ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف وهو هنا معارض للثابت قولاً وفعلًا . وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثى عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب ويجاب عنه بما تقدم ، ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فإنه موافق لفعل عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة . ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة . لا يقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ « قضى أن عقل أهل الكتابين الخ » مقيدة باليهود والنصارى ، والرواية الأولى منه مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس . لأننا نقول : لأنسلم صلاحية الرواية الثانية

للتقييد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له . ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحد والراوى واحد ، فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة ، فيكون الجوسى داخلا تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لازمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول الجوسى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتج القائلون بأن دية الذمى كدية المسلم بعموم قوله تعالى - وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله - قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين . وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس . وقال غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامرين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين . وبما أخرجه البيهقي عن الزهرى أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم ، وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضا من وجه آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم » وأخرج أيضا عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم » . ويجاب عن حديث ابن عباس بأن فى إسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد ابن المرزبان ولا يحتج بحديثه ، والراوى عنه أبو بكر بن عياش . وحديث الزهرى مرسل ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعله . وحديث ابن عباس الآخر فى إسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك . وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز وهو أيضا متروك . ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول

أرجح من الفعل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير في ذلك ، فإن بين الذي والمعاهد فرقا ، لأن الذي ذلّ ورضي بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يطلق على الذي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف ، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لأصل له في الصحة . وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل .

باب دية المرأة في النفس وما دونها

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جِرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : أُعْرِأَتِي أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبْتُ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلَّمٌ ، قَالَ : هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْهُ) .

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عنه . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي ، وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخير لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا إنما عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا فيها . وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه . وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله . وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه . وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه ، وعن عمر (قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور . وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه . ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعي في قول ، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما تجاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين ، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن « إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها » والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لاعتبار ما دونه فيكون مثلا في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي تجاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع ، فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنائيات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جنابة واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فان كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها ، فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة ، وإن أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ، ولكن مع

«الاحتمال لا ينتهز إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة ، فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون ، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلاثا يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوى أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف . قال في نهاية المجتهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فاتها على النصف . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل . وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف ، وهذه الأقوال لادليل عليها . وذهب على وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه ، وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ . وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين . حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصم وابن عليه أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال : هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط .

باب دية الجنين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ : « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَمَتَّتَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاتِقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ) .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ

عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ « أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبَتُهَا بِعَمُودٍ فِسْطَاطٍ فَفَقَتَلَتْهَا
وَهِيَ حُبْلَى ، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهَا عَلَى
عَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْدِّيَةِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ ، فَقَالَ : عَصَبَتْهَا أُنْدَى مَا لَطَعِمَ
وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ : سَجَعٌ مِثْلُ سَجَعِ
الْأَعْرَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلم
يَذْكُرْ اعْتِرَاضَ الْعَصْبَةِ وَجَوَابَهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا
قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْدِّيَةِ ، فَقَالَ عَمُّهَا :
إِنَّمَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ
كَاذِبٌ إِنَّهُ إِوَالِدُ اللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ فَبُيِّنَ لَهُ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسَجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُفَّاتِهَا ؟ أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةٌ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه (قوله في جنين
امرأة) الجنين يفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام
في بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه
جنين . قال الباجي في شرح رجال الموطأ : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء
كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا (قوله بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
وأصلها البياض في وجه الفرس . قال الجوهري : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا
أعتق رقبة ، وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرة ، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى
عبد أو منون . قال الإسماعيلي : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين . وحكى القاضي
عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء
قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر . قال الباجي : يحتمل أن تكون أوشكا من الراوى في تلك
الواقعة المخصوصة . ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر . قال في الفتح : قيل المرفوع
من الحديث قوله « بغرة » وأما قوله « عبد أو أمة » فشك من الراوى في المراد بها . وروى
عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده في دية

الجنين الرقبة السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد شدّ بذلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز . وقال مالك : الحمران أولى من السودان . قال في الفتح : وفي رواية ابن أبي عاصم « ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان ، فأعانه بها » وفي حديثه عند الحرث بن أبي أسامة « وفي الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة ووقع في حديث أبي هريرة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ « قضى أن في الجنين غرة » قال طاوس : الفرس غرة . وكذا أخرج الإسماعيلي عن عروة قال : الفرس غرة ، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي . ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس . وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة . وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار . واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ، ووافقه على ذلك القاسمية . وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين . وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزى ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سن الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليهِ إلى أن الغرة عشر الدية ، وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا : الغرة ما ذكر في الحديث . قال في الفتح : وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ، ذكرا أم أنثى . وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء . قال في البحر : واشتقاقها من غرة الشيء : أي خياره . وفي القاموس : والغرة بالضم : العبد والأمة (قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) في الرواية الثانية « فقتلتها وما في بطنها » وفي رواية المغيرة المذكورة « فقتلتها وهي حبلى » وفي حديث ابن عباس المذكور « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله فقتلتها وما في بطنها إخبارا بنفس القتل ، وسائر الروايات يدل على تأخر موت

المرأة (قوله في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) وقع تفسير الإِمْلَاصِ في الاعتصام من البخارى : هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها ، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإِمْلَاصِ أن تولد المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له . وقال الخليل : أَمْلَصْتُ النَّاقَةَ إِذَا رَمَتْ وَلَدَهَا . وقال ابن القطاع : أَمْلَصْتُ الْحَامِلَ : أَلْقَيْتُ وَلَدَهَا . ووقع في بعض الروايات : مِلَاصٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ كَأَنَّهُ اسْمُ فِعْلِ الْوَلَدِ فَحُذِفَ وَأَقِيمَ الْمِضَافَ مَقَامَهُ ، أو اسم لتلك الولادة كالخُدَاجِ . وروى الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمِلَاصُ : الْجَنِينُ . وقال صاحب البارع : الإِمْلَاصُ : الإِسْقَاطُ (قوله فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخارى في رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؟ فقال محمد بن مسلمة فشهد له » وفي رواية له أن عمر قال للمغيرة « لا تبرح حتى تجيء بالخروج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجننت به ، فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » (قوله فسقاط) هو الخيمة (قوله فقضى فيها على عصابة القتلة) في حديث أبي هريرة المذكور « وقضى بديعة المرأة على عاقلتها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة حيث قال « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا يتأني ذلك الحكم على عهبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصابة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام . ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الدية على العصابة » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها » وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله . وقد استدلل المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على أن دية شبه العمدة تحملها العاقلة ، وسيأتى تكميل الكلام عليه (قوله مثل ذلك يطل) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام : أى يبطل ويهدر ، يقال ظل القتل يطل فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان (قوله فقال سجع مثل سجع الأعراب) استدلل بذلك على ذم السجع في الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجما وهو حق أو في مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السلف الصالح . قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يكن عن قصد إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته . وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا . وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور « أسمع الجاهلية وكهاتها » دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا . وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لاغيره (قوله حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم في بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة (قوله فقال أبو القاتلة) في رواية لمسلم وأبي داود « فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة » وفي رواية للبخارى « فقال ولى المرأة » وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب « فقال عصبها » وفي رواية للطبراني « فقال أخوها العلاء بن مسروح » وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبها ، بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، فيبعد أن تكون عصبه إحدى المرأتين عصبه للأخرى مع اختلاف القبيلة . وقد استدلت بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا . وقد حكى في البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهبت العترة والشافعي إلى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن . وأما إذا مات الجنين يقتل أمه ولم يتفصل فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه ؛ وقال الزهري : إن سكنت حركته ففيه الغرة . ورد بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك . قال في الفتح : وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجنانية ، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فإن أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والمهادوية إلى أن فيه الغرة أيضا ، وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء . قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ، وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فإنه صريح في الانفصال ، وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « سقط ميتا » وفي لفظ للبخارى « فطرح جنينها » قيل وهذا الحكم مختص بولد الحرّة ، لأن القصة وردت في ذلك ، وما وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والمهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرّة عشر ديتها .

باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ « اخْتَلَقَتْ سَيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِيمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةَ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ الْإِيمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا ، فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ : أَبِي أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِيَتِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت « لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت همي وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه الإيمان ، فقال : أى عباد الله أبى أبى ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » وقد أخرج أبو إسحق الفزارى في السيرة عن الأوزاعى عن الزهرى قال « أخطأ المسلمون بأبى حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده » وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة « أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال في الفتح : ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذا المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية ، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد القضاء بالدية ، ومرسل الزهرى وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بديته أباه على المسلمين ، ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال . وليس فيها أن حذيفة قبضها

وصيرها من جملة ماله حتى يتأني ذلك تصدقه بها عليهم ، ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة . وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف مسلما ، وقد ترجم البخاري على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه في باب آخر فقال : باب العفو في الخطأ بعد الموت . قال ابن بطال اختلف على عمرو وعلى عليه السلام هل تجب الدية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحاق : أي بالوجوب . وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب ديته في بيت مال المسلمين . وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور « أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه على رضى الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين » وقال الحسن البصري : إن ديته تجب على جميع من حضر ، وإلى ذلك ذهب الهادي . وقال الشافعي ومن وافقه إنه يقال لولي المقتول : ادع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحقت الدية ، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة . وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب ، ومنها قول مالك : دمه هدر . وتوجيهه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (قوله الآطام) جمع أطم : وهو بناء مرتفع كالحصن (قوله توشقوه) بالشين المعجمة وبعدها قاف : أي قطعه بأسيافهم ، ومنه الوشيقة : وهي اللحم يغلى ثم يقدد .

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

١ - (عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى قَوْمٍ قَدَّ بَنَوْا زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ ، فَبَيَّتَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَفَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخْرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَمَاتَ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَنَاهُمْ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى ابْعَضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ

فَلَا حَقَّ لَهُ ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبَيْتَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَتُلُثَ الدِّيَةِ
وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَلِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ
ثَلَاثَةٌ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً
فَابْتَوَا أَنْ يَرْضَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَصَّصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ بِلِقْظٍ آخَرَ نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ « وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى
قَبَائِلِ الَّذِينَ أزدحموا »

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ « أَنْ أَعْمَى كَانَ يَنْشُدُ فِي الْمَوْسِمِ
فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقَيْتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَيْرًا مَعَ كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنْ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بَيْتٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ،
فَقَاتَ الْبَصِيرُ ، فَتَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .
وَفِي الْحَدِيثِ « أَنْ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ آيَاتِ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ ،
فَأَعْرَمَتْهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقَالَ : أَقُولُ بِهِ) .
حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ، قال : ولا نعلمه يروى إلا عن
علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة ، وحنش ضعيف ، وقد وثقه أبو داود ، قال في مجمع
الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح . وأثر علي بن رباح أخرجه أيضا البيهقي ، وهو
من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه « فقضى
عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الآيات » (قوله زبية
للأسد) الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها تحتية : وهي حفرة الأسد ، وتطلق أيضا
على الرابية بالراء . قال في القاموس : والزبية بالضم : الرابية لا يعلوها ماء ، ثم قال : وحفرة
للأسد انتهى ؛ والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه ، ومن
إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أيام حصره في الدار : قد بلغ السيلى الزبي ونالني ما حسبي به وكفى (قوله على تفتة ذلك)
بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال في القاموس : تفتة الشيء : حينه
وزمانه . وقد استدلل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم

الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأول من المتردين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذب له لمن يجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة ، ولم يجعل للجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف في كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الأول ثم جذب من يجنبه فوقه عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون في البئر مثلاً أربعة فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن الحافر ربع ديته ، والثالث والرابع نصفها ، ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ، ويضمن الأول ثلث ديته والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع . هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدم بعضهم لبعض . وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فأنها تكون دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الرابع على الثالث . وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر ، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر . وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك . وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط . وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر .

والحاصل أن من كان جانياً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانياً عمداً فن ماله ، وتحمل قصة الأعمى المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير يجذبه له وإلا كان هدراً (قوله فاستساقهم فلم يسقوه الخ) فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج

إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسدّ الرميح واجباً. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط. قال في البحر: مسألة: ومن سقط في بئر فجر آخر فمات بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف إذ مات بسبب من منه ومن الحافر. وقيل لاشيء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة، وأما المجذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر انتهى.

باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ).

٢ - (وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي دِيَةِ الْخَطَايِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنٌ مَخَاضٍ ذَكَرًا » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: الْحَجَّاجُ يَدَّكُسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، فَاذَا قَالَ حَدَّثَنَا فَلَانَ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ).

الحديث الأول سكت عنه أبو داود، وقال المنذرى: في إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. قال الخطائى: هذا الحديث لأعرف أحداً قال به من الفقهاء. والحديث الثانى أخرجه أيضاً البزار والبيهقى والدارقطنى وقال: عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض. رواه كذلك من طريق أنى عبدة عن أبيه، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفاً وقال: هذا إسناده حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة، وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر. قال: وقد رأيت فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن إسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمى عن

أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع بنو مخاض . أقال الحافظ : وقد ردّ ،
يعنى البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع
عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني ، فانتفى أن يكون الدارقطني عشر . وقد تكلم
الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد
روى عن عبد الله موقوفا . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه روى عن عبد الله
مرفوعا إلا بهذا الإسناد . وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا
الحديث ، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبني المخاض
في شيء من أسنان الصدقات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة
« أنه ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة » وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال
الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك
وقال : لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا
زيد بن جبير ، ثم قال : لانعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو
رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه
على الحجاج بن أرطاة . وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول . وقال الموصلي : خشف
ابن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث . قال المنذرى بعد أن ذكر الخلاف فيه على
الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، وكذا قال البيهقي ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله
كما سلف .

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ؛ فذهب الحسن
البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أرباعا ؛ ربعا جذعا ، وربعا
حقاقا ، وربعا بنات لبون ، وربعا بنات مخاض . وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب
الزكاة . واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون
حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » وقد أخرجه أبو داود
موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال « في الخطأ أرباعا » فذكره
وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالوا : قال عبد الله
في الخطأ شبه العمدة خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات
لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولم أجد هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في كتاب حديثي فليتنظر فيما ذكره صاحب الشفاء . وذهب ابن مسعود والزهري
وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية

إلى أن الدية تكون أخمسا : خمسا جذاعا ، وخمسا حقا ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا أبناء لبون . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرقوعا ، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض ، وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

٣ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى » فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِثْقَالٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَةَ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَمَلِ مِائَةَ حِلَّةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَةَ بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَ شَاةٍ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية محمد بن إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التديليس ، فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه من طريقه ؛ والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن إسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود في سننه . وقد استدلل بحديثي الباب من قال : إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحمل مائتان كل حللة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيهما رد على من قال : إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي . وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات . ويدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريبا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن

رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر ألفا » قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا ، وأرسله النسائي ، ورواه ابن ماجه مرفوعا . قال الترمذى : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي ، وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد . وقد أخرجه النسائي عن محمد ابن ميمون عن ابن عيينة ، وقال فيه : سمعنا مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفي موصولا . وقال : رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائي : صالح . وقال أبو حاتم الرازى : كان أميا مغفلا ذكر لى منه أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا ، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة أئى شاة ، وعلى أهل الحلال مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرّر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها .

٥ - (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَقَالَ « أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغْلَطَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كَلْهُنٌ خَلِيفَةٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه . وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا فى باب ما جاء فى شبه العمدة . والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى شرح الحديث الذى قبل حديث عقبة ابن أوس المذكور . وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمدة وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ فى باب ما جاء فى شبه العمدة مستوفى (قوله خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء : وهى الحامل ، وتجمع على خلفات وخلاف . وقد ذهب الشافعى إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا . ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه فى البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم . وقد أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر « أنه قضى فىمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرّم بالدية وثلث الدية » وهو منقطع ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ فى الشهر الحرام . وقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال « من قتل فى الحرم أو قتل محرما أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية » وروى الشافعى والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها ، فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث » وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال « يزداد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف » وروى ابن حزم عنه « أن رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفا ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ فى جميع ما سلف إلا فى شبه العمدة فان أبا حنيفة يغلظ فيه .

باب العاقلة وما تحمله

١ - (صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام « أنه قضى بديّة المرأة المقتولة وديّة جنينها على عصبّة القاتلة » وروى جابر قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه » رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

٢ - (وعن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين المقتول بغيره عبدة أو أمة ، فورثها بعلمها وبنوها ، قال : وكان من امرأته كلتسيما ولد ، فقال أبو القاتلة المقتضى عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ، فقتل ذلك بطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا من الكهان » رواه عبد الله بن أحمد في المسند) .

٣ - (وعن جابر « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ، ميراثها لزوجها وولدها » رواه أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها) .

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله « صحَّ عنه أنه قضى الخ » قد تقدم في باب دية الجنين . وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين أيضا . وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووي في الروضة ، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به ففي تصحيحه ما فيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد . وقد اختلفت الأحاديث ففي بعضها ما يدل على أن لكل واحدة من المرأتين المقتلتين زوجا غير زوج الأخرى كما في حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين بلفظ « إن امرأتين من هذيل اقتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنها والعقل على العصبة » . وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن المرأتين المقتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه

الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحرث من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولفظه « أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أمّ عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة ، فضربت أمّ عفيف مليكة » وفي رواية لابن عباس عند أبي داود « إحداهما مليكة والأخرى أمّ عفيف » (قوله باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراياته من قبل الأب وهم عصيته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب وليّ المقتول . وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه في الفتح ، وتضمنين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - فتكون لأحاديث القاضية بتضمنين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فان عجزوا ضمّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحرّ من عصبية النسب ثم السبب ثم في بيت المال . وقال الناصر : إنها تجب على العصبية ثم على أهل الديوان يعني جند السلطان . وقال أبو حنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى في البحر عن الأصمّ وابن عليه وأكثر الخوارج أن دية الخطأ في مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتي وأبي ثور أن الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القاتل (قوله على كل بطن عقولة) بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل أو العقول ، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرّة الواحدة (قوله لا يحلّ أن يتوالى مولى رجل) (الخ) فيه تحريم أن يتوالى مولى الرجل مولى رجل آخر ، وليس المراد بقوله « بغير إذنه » أنه يجوز ذلك مع الإذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى - لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة - (قوله قضى في الجنين المقتول بغيره الخ) قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما في باب دية الجنين (قوله وبرأ زوجها وولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وذهبت العترة إلى أن الولد من جملة العاقلة . وقد تقدم كلام في ذلك .

٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ

غُلامٍ لِأُناسٍ أَغْنِياءَ ، فَأَتَى أَهْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا أُناسٌ فَقراءُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَفَقِهَهُ أَنْ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ
عَلَى الْقَاتِلِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وصحح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية
أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ،
وهذا إسناد صحيح . وفي الحديث دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن
عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جنابة
العبد في رقبة ، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حرّاً وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقلته
فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقيرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد على
العبد على فرض أن الجاني كان عبدا ، وقد يكون الجاني غلاما حرّاً وكانت الجنابة عمدا فلم
يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم
فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقيرهم ولا عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ، هذا معنى كلام
الخطابي ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جنابة الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا :
إذا شرعت لحقن دم الخطأ فعم الوجوب ، وقال الشافعي : لا تلزم الفقير ، وقال أبو حنيفة :
تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أن عمد الصغير
في ماله وكذلك المخنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ
إلى أن عمد الصبي والمخنون على عاقلتهما واستدلّ لهم في البحر بما روى عن علي عليه
السلام أنه قال : لا عمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ،
ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع ، وسيأتي أيضا حديث « إن العاقلة
لا تعقل جنابة العبد » .

٥ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى
وَالِدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ الْحِشْمِ خَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمْتُ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي ، فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لَا يَجْنِي
عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ وَقَالَ لِأَبِي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول . وحديث الخشخاش أو رده في التلخيص وسكت عنه ، وله طرق رجال أسانيدھا ثقات ، وروى نحوه الطبراني مرسلًا بإسناد رجاله ثقات . وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم . قال الحفاظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم . وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المخاربي . ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجالہ رجال الصحيح . وحديث الرجل من بني يربوع ، رجال أحمد رجال الصحيح . وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا . والثلاثة الأحاديث الأول تدل على أنه لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئا ، ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف في حديث جابر . وأما الأب فقد استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا يضمن جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم ، وجعلا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمن العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجنابة الواقعة على جهة الخطأ ، وخالفتهما في ذلك العترة كما سلف ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجنابة الأب ، والأب لجنابة الابن سواء كانت عمدا أو خطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمن العاقلة ، وهذا

وإن سلم فلا يتمّ باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية القتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها .

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمّان العاقلة هي أعمّ من الأب وغيره من الأقارب كما سلف ، والأحاديث المذكورة هي أعمّ من جنّاية العمد والخطأ ، وقد قيل إن ما تحمله العاقلة في جنّاية الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجنّاية ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمّان العاقلة ، وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي القاتلة : أدّ في الصبيّ غرة » وجعله المصنّف دليلاً على أن الأب من العاقلة كما سلف . وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلّان على أنه لا يؤخذ أحد بذنّب أحد في عقوبة ولا ضمّان ولكنهما مخصّصان بأحاديث ضمّان العاقلة المتقدمة لأنهما أعمّ مطلقاً كما خصّص بها عموم قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وقد قدمنا أن ضمّان العاقلة لجنّاية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنّف رحمه الله هذه العمومات على جنّاية العمد كما سيأتي (قوله وعن الخشخاش) بخاعين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأول ساكنة (قوله عن أبي رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعه بن يثربى بفتح التحتيّة بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، في اسمه اختلاف كثير (قوله ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لطح من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية (قوله بجريرة أبيه) بجم فراء ففتحية فراء فهاء تأنيث . قال في القاموس : والجريرة : الذنب والجنّاية ١٠ - (وعن عمر قال « العمدُ والعبدُ والصلحُ والإعترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ » رواه الدارقطني ، وحكى أحمد عن ابن عباس مثله . وقال الزهري : « مضت السنّة أن العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا » رواه عنه مالك في الموطأ ، وعلى هذا وأمثاله تحمّل العمومات المذكورة .

أثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وفي إسناد عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله . وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي ، ولفظه « لا تحمّل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك » وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة . وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضاً الحرث بن نهبان وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما في الباب من قال : إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف . وقد اختلف في المحنى عليه إذا كان عبداً ، فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحُرِّ . وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله . وقد أُجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتجّ به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة إلا إذا أُجمِعوا أن المراد أن العاقلة لا تعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدلّ على ذلك قول ابن عباس الذي ذكرناه بلفظ « ولا ما جنى المملوك » .

والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فالمتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً للجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه ، وإليه ذهب العترة الحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق إلى أن جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة . ولكن اختلفوا في مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين ، وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها . قال في البحر : قلنا روى عن عليّ رضي الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى . قال الشافعي في المختصر لأعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين . قال الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية عليّ عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة . وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة . وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعي لا نعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئاً ، فقيل إن أبا عبد الله ، يعني الشافعي رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظنّ به ، يعني لإبراهيم بن أبي يحيى . وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف . وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين . وقد وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد منهما الإجماع . وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر

وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي وائل . قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة » وروى البيهقي التاجيل المذكور عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عليه ، وهو منقطع وفي إسناده ابن لهيعة .

كتاب الحدود

باب ماجاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْدَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَتَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُدْ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ مَالِكٌ : الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَيُحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِنَتْنِي عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ») .

٣ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمَيْسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِمَنْ سَبَّيْلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَنْقِي سِنَةٌ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَدَّ كُرَّ جَلْدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا النسائي . وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضا البزار ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه ، وبقية إسناده ثقات ، وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي (قوله كتاب الحدود) الحد لغة المنع ، ومنه سمي البواب حدًا إذا وسميت عقوبات المعاصي حدودًا لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدَّ لأجلها في الغالب . وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشئين ، ويقال على ما ميز الشيء من غيره ، ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحد أيضًا على نفس المعصية ، ومنه - تلك حدود الله فلا تقربوها - وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حق لا دمي (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة : أى أذكرك الله (قوله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغًا ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل المراد به القرآن فقط (قوله وهو أفقه منه) لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة ، أو استدلل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (قوله قال إن ابني هذا الخ) القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرماني : إن القائل هو الأول ، ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخارى بلفظ « فقال الأعرابي إن ابني » بعد قوله في الحديث « جاء أعرابي » قال الحافظ :

والخفوض ما في سائر الطرق (قوله عسيقا على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا وتحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخارى مدرجا كما أشار إليه المصنف ، ووقع في رواية للنسائى بلفظ « كان ابني أجيرا لامراته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم ، والعسف في أصل اللغة : الجور ، وسمى الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل : أى يجور عليه ، ومعنى قوله « على هذا » عند هذا (قوله وإنى أخبرت) على البناء للمجهول (قوله جلد مائة) بالإضافة في رواية الأكرين ، وقرئ بتنوين جلد ونصب مائة ، قال الحافظ : ولم يثبت رواية (قوله والغنم رد) أى مردود ، وقد استدلل بذلك على عدم حلّ الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس (قوله وعلى ابنك جلد مائة) حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل . ووقع في رواية بلفظ « وابني لم يحصن » (قوله يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا . قال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل ابن مرشد . وقال ابن السكن في كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس ابن مالك أنصارى وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب (قوله فان اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال : إنه يكفي الإقرار مرة واحدة ، وسيأتى الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق . وقد استشكل بعنه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر . وأجيب بأن بعنه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحدّ عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحدّ القذف أو تقرّ بالزنا فيسقط حدّ القذف (قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) في رواية الأكرين « فاعترفت فرجمها » وفي رواية مختصرة « فغدا عليها فرجمها » وفي رواية « وأما امرأة هذا فترجم » والرواية المذكورة في الباب أتمّ من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها . قال الحافظ : والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لا بد من أن يقال إن أنيسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه غيره ممن يصحّ أن يثبت بشهادته حدّ الزنا ، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدللّ به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزانى من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد فوّض إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم . وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكى القاضى عياض عن الشافعى في قول وأنى ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقرّ به الخصم عنده وأنى ذلك الجمهور

(قوله بنى عام) في هذا الحديث . وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله . وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المناير وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحد قولى الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحامد أن التغريب والحبس غير واجبين ، واستدل لهم بقوله : إذ لم يذكر في آية الجلد ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم . وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله « إذا زنت أمة أحدكم » .

والحاصل أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالمهتمة ، وحديث جواز الوضوء بالبيد وهما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تمتعه دعوى النسخ . وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحد . ويجاب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لاني مجرد التسمية . وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود « أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا ، فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، وسأله البيهقي عن المرأة إذ كذبت فلم يأت بشيء ، فجلده حد الفرية ثمانين » قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أحل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب ، والمتوجه عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تمتع منافية للمزيد ، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال في حديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم . وبه

يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرية لأنها في معناها ، قال : ويتأكد ذلك بأحاديث « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » وقد تقدمت . قال : وإذا اتبني عن النساء اتبني عن الرجال . قال : وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى . وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الإماء ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها ؛ أو يقال : إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا ، فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعي . وقال مالك والأوزاعي : لا تغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحر والعبد وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قول له والإمام يحيى ، ويؤيده قوله تعالى - فاعلمين - نصف ما على المحصنات من العذاب - . وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حق الأمة والعبد قياسا على الحد وهو قياس صحيح . وفي قول للشافعي أنه لا ينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعي في قول له وهو مروى عن الحسن إلى أنه لا تغريب للرق . واستدلوا بحديث « إذا زنت أمة أحدكم المتقدم ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتي الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحد على رقيقه . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نقي الزاني عن محله سنة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ، فلا بد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة قصر . وحكى في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة . وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب . وتعقبه صاحب ضوء النهار بأن مخالفة الوضع لاتنافي التجوز ، وهما مشتركان في فقد الأنيس ، قال : ومنه « بدا الدين غريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة الحجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم . ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى الحجاز إلا الملقى ولا ملجئ هنا ، فان التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا ، والحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ؛ فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، وغرب ابن

عمر أمته إلى فلك . وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلأن النهي مقيد بعدم المحرم . وأما ثانيا فلأنه عام مخصوص بأحاديث التغريب . وأما ثالثا فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى الخدود ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (قوله جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله) في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده . وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم . أما الرجم فهو مجمع عليه . وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث . وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف . وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروى عن أحمد بن حنبل ، وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور . ويجاب بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جعد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال « خذوا عني خذوا عني » فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ، ومجرد

هذا لا ينتهز لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، وقد تقرّر أن المثبت أولى من النافي ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها ، وهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد « جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله » فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟ .

وبالجملة إنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا ، وعلى فرض التباس المتقدم بالتأخر مرجوحا ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر . قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه . وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه أبى ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه نصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى . وقد استدلل الجمهور أيضا بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه . ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علما بعدم ومن علم حجة على من لم يعلم .

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنِيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : تَسَخَّمُ وَجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَةِ وَجَاءُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَذَا هِيَ تَلُوحُ ، فَقَالَ ، أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا

تَنَكَّاتُهُ بَيْنَنَا . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا ،
قَالَ : فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ يُجَنَّبُ عَلَيْنَا بِقِيَمِهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي
رِوَايَةِ أَحْمَدَ « يَقَارِ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مَحْمَمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانَا
فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ،
وَكَلَّوْنَا أَنْتَ أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهِدَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ ، وَلَكِنَّ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا
وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
فَقَلْنَا تَعَالَوْا فَلَنُجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ ، فَجَعَلْنَا
التَّحْمِيمَ وَالْحَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا -
إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ - يَقُولُونَ آتُوا مُحَمَّدًا إِنْ أَمَرَكُمْ
بِالتَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله تسخيم) بسين مهملة ثم خاء معجمة ، قال في القاموس : السخيم : محرقة السواد ،
والأسخيم : الأسود ، ثم قال : وقد تسخيم عليه وسخيم بصدره تسخيما : أغضبه ، ووجهه
سوده (قوله ويجزيان) بالخاء والزاي المعجمتين : أى يفضحان ويشهران . قال في القاموس
سخري كرضى خزييا بالكسر : وقع في بلية وشبهة فذل بذلك ، وأخزاه الله : فضحه (قوله
فإذا هي تلوح) يعنى آية الرجم (قوله فلقد رأيت يحنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون
بعدها همزة : أى ينحنى . قال في القاموس : جنأ عليه كمجعل وفرح جنووا وحنأ : أكب

كأجناً وجاناً وتجاناً وكفرح : أشرف كاهله على صدره فهو أجناً ، والجناً بالضم : الترس
لا حديد فيه انتهى . وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أحسنها على ما ذكره صاحب المشارق
(قوله رجلاً من أسلم) هو معاذ بن مالك الأسلمي (قوله وامرأة هي الجهنية) ويقال لها
الغامدية (قوله محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة : اسم
مفعول : أي مسود الوجه ، والتحميم : التسويد . وأحاديث الباب تدلّ على أن حدّ الزنا
يقام على الكافر كما يقام على المسلم . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحربي .
وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار . وذهب
أبو حنيفة ومحمد وزيد بن عليّ والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرجم . قال الإمام
يحيى : والذي كالحربي في الخلاف . وقال مالك : لا حدّ عليه . وأما الحربي المستأمن ؛
فذهبت العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحدّ . وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه
لا يحدّ . وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو
الإسلام . وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ، ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط
ربيعه شيخ مالك وبعض الشافعية . وأحاديث الباب تدلّ على أنه يحدّ الذي كما يحدّ المسلم .
والحربي والمستأمن يلحقان بالذي يجامع الكفر . وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث
الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم
الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم
نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى - واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - ولا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف ، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه
وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل
الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي
توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما
وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن
وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم
بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتهم في شرعه ، ولا يجوز أن يقال إنه حكم
بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على
مثله ، وإنما أراد بقوله : فإني أحكم بينكم بالتوراة ، كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة
إلزامهم الحجّة ؛ وأما الاحتجاج بقوله تعالى - واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - فغاية
ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرّج على الغالب كما في الخطابات
الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيراً منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

أن الآية تدلّ بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فإنه مصرّح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودى . ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال : إنما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام الحدّ على من لاذمة له فلاّن يقيمه على من له ذمة بالأولى ، كذا قال الطحاوى . وقال القرطبي معترضاً على قول مالك : إن مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى أمّتهم . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر بترجمتهما من دون استئصال عن الإحصان كان دليلاً على أنه حكم بينهما بشرعهم ، لأنه لا يبرجم في شرعه إلا المحصن . وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني « أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها . وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي أن اليهود « أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودى ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » وإسناده ضعيف فهذا يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتموا عنه مثل ذلك . ومن جملة ما تمسك به من قال : إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطنى وغيره الوقف . وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ، ومنهم من أوّل الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف . ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها .

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

١ - (عن أبي هريرة قال « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيْتُ فأعرض عنه حتى ردّ عليّ أربع مرّات ، فلمّا شهّد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أياك جنون ؟ قال لا ، قال : فهلّ أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيممن

رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّي ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأُدْرِكُنَاهُ بِالْحِجْرَةِ
فَرَجَمْنَاهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً ،
وَأَنَّ الْجَوَابَ يَنْعَمُ إِقْرَارٌ » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « رَأَيْتُ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ
رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِيرُ ، فَرَجَمَهُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالأَحْمَدُ « أَنَّ مَاعِزًّا جَاءَ فَأَقْرَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ
ابْنِ مَالِكٍ « أَحَقُّ مَا بَلَغْتَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغْتَنِي
أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ
فَرَجِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ
« جَاءَ مَاعِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ
فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
أَذْهَبُوا بِهِ فَرَجَمُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُّ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ
فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّلَاثَةَ فَرَدَّهُ ،
فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ
فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ »)

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجَمْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا

أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْنِيهِمَا ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

قصة ما عرّفه رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة . وقد أطال أبو داود في سننه واستوفى طرقها . وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري والطبراني ، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف . وحديث بريدة الآخر أخرج نحوه النسائي ، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي . وقد أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يحيى بالعجائب مرجئ متهم ؛ وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره المصنف . وحديث أبي بكر الذي قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التي عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم . وقد سكت أبو داود والمنذري عن هذه الرواية ورجاها رجال الصحيح (قوله أبك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة « فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بجنون » وفي لفظ « فأرسل إلى قومه ، فقالوا : ما نعلم إلا أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد « ما نعلم به بأسا » ويجمع بين هذه الروايات بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا . وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال . ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع (قوله فهل أحصنت) بفتح الهذرة : أي تزوجت . وقد روى في هذه القصة زيادات في الاستفصال ، منها في حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وأبي داود بلفظ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجاوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته . وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا « أفنكتها ؟ قال : نعم » وسيأتي ذلك في باب استفسار المقر . وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أشربت خمرا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريحا » (قوله اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرمي ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب إن السنة بداعة الشاهد بالرجل وبداعة الإمام به . وفيه أيضا دليل على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم (قوله فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف : أي بلغت منه الجهد (قوله أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة : أي ضخم

عضلة الساق (قوله إنه قد زنى الأخر) هو مقصور بوزن الكبد : أى الأبعد (قوله فأقرّ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ما عزا أقرّ أربع مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترف ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال « فردّه مرتين » وفي أخرى « مرتين أو ثلاثا » قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه ردّه أربع مرّات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر . ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « جاء ما عزا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين » كما في الرواية المذكورة في الباب ، فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه في أحد اليومين . وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التي ردّه فيها فإنه لم يردّه في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه (قوله لو رجعا بعد اعترافهما) أى رجعا إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ، ولكن الظاهر الأوّل لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون معنى الحديث : لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يبرجهما . وقد استدللّ بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرّات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحدّ وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن ابن صالح هكذا في البحر ، وفيه أيضا عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبي ثور والبتى والشافعى أنه يكتفى وقوع الإقرار مرّة واحدة . وروى ذلك عن داود . وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويردّ عليهم بما تقدم . واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقرّ إلا مرّة واحدة « وسيأتى الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبل . وكذلك حديث يريده الذي سيأتى هنالك ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقرّ أربعاً » ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل في السوق فرتّ امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها وثررت فيمن سار ، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكنت ، فقال شاب : خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحصنت ؟ قال

نعم ، فأمر به فرجم » وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحدّ ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم » وقد تقدم . ومن ذلك حديث الذي أقرّ بأنه زنى بامرأة وأنكرت . وسيأتى في باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فوجدت . ومن ذلك حديث الرجل الذي ادّعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ، ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل ، ففي رواية « أنه رجمه » وفي رواية « أنه عفا عنه » وهو في سنن النسائي والترمذي . ومن ذلك حديث اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرّر عليهما الإقرار . قالوا : ولو كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الوقائع التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، وردّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحدّ بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة معز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له « أبك جنون ؟ » ثم سؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحدّ بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحدّ بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات . وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يبرجه فليس ذلك مما تقوم به الحجّة ، لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . ومما يؤيد ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردّني كما رددت معزا ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتى في باب تأخير الرجم عن الحلبي ، ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعاً ، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية معز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرّات كما سيأتى . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس المذكور في الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات » فليس في هذا ما يدلّ على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحقّ الرجم لذلك وليس فيه ما ينفى الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف . وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر

في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين ، لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ، ولا يكفي فيها الرجل الواحد ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله . وإذا قد تقرّر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس ، لأن تعدّد الأمكنة فرع تعدّد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط في الأصل تبعه الفرع في ذلك . وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أو بعالم يستلزم كون مواضعه متعددة ؛ أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل . وأما شرعا فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ في حديث ما عرّف بلفظ « أنه أقرّ أربع مرّات ، أو شهد على نفسه أربع شهادات » وأما الردّ الواقع بعد كل مرّة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك أنه ردّ المقرّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض في ذلك الردّ هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الردّ لأجله ، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فإن فيه « إنه جاء اليوم الأوّل فأقرّ مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثاني فأقرّ مرتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعم بن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ما عرّف في المرّة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقرّ فيها المقرّ أربعة بلا شك ولا ريب ؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقريئة ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أو لا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه ، وسيأتي قريبا أنه كان يقرّ كل مرّة في جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدّد الإقرار أو تعدّد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف .

باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

١ - (عن ابن عباس قال « لما أتى ماعزُ بنُ مالك النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال له : لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَرْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ قال : لا يا رسولَ اللهِ ، قال : أفنِكَسْتها لا يُكْنِي ؟ قال : نعم ، فعند ذلك أمرَ بِرِجْمِهِ » رواه أحمدُ والبُخاريُّ وأبو داودُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ : أُنِكَيْتَهَا) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحُولَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَهْلُ تَدْرِي مَا الزَّانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِيمٌ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده ابن المضيض ذكره البخاري في تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد (قوله أو نغزت) بغين معجمة وزاي ، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها . وفي رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باسرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » (قوله لا يكتفى) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع (قوله المروء) بكسر الميم : الميل (قوله والرشاء) بكسر الراء ، قال في القاموس : والرشاء ككساء الخيل ، وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطالب بيان حقيقة الحال فلم يكف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويرا حسيا ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسمية بأصرح بأسمائه وأدلها عليه . وقد استدلت بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم . وقال أبو ثور : لا يلقن إلا من كان جاهلا للحكم ، وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشف بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فقيل يضمن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فن بيت المال . وقيل على عاقلة الإمام قياسا على جنابة الخطأ . قال في ضوء النهار : والحق أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتصر منه وإلا فلا يضمن إلا الدية لما عرفت من كون الخلاف شبهة اه ، وهذا إنما يتم بعد تسليم أن استفصال المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الإمام ، وشرط في إقامة

الحدّ يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرف في الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس في المقام إلا ذلك وغايته التنبؤ . وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوزاً لا يستلزم القدرح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه ، وإلا لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له لعلك أردت المجازولم يصدر منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوز في الإقرار بالزنا ، فتقرر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإقامة الحدّ بمجرد كونه حاكماً غير منتهض ، فالأولى التعويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية .

باب أن من أقر بحدّ ولم يسمه لا يحدّ

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ وَكَمْ يَسْأَلُهُ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتُ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ » أَخْرَجَاهُ .
وَالْأَمْرُ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوُهُ) .

لفظ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إنني أصبت حدّاً فأقمه عليّ ، فسكت عنه ، ثم أعاد فسكت ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يردّ عليه ، فقال له : رأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدّك ، أو قال ذنبك » .
وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي قال « إني عالجت امرأة

من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فأقم على ما شئت ، فقال عمر : لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه - أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : للناس كافة « هذا لفظ أبي داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو ، وقيل غيره (قوله إني أصبت حدا) قال في النهاية : أى أصبت ذنبا أوجب على حدا : أى عقوبة . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفاتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة . وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف ، قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجبا للحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إيثارا للستر بل استحب تلقين الرجل صريحا انتهى . ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحد المطلق فى الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التى توجب الحد ما فى حديث ابن مسعود الذى ذكرناه من قوله « فأصبت منها ما دون أن أمسها » فإن هذا يفسر ما أبهم فى حديث أنس وأبي أمامة ، هذا إذا كانت القصة واحدة ، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغى تفسير ما أبهم فى قصة بما فسر فى قصة أخرى ، وتوجه العمل بالظاهر ، والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ، ولا شك ولا ريب أن من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ، ولما سأتى من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها فبالأولى قبل التفسير لتقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيد ذلك ما سلف من استغضاله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز بعد أن صرح بأنه زنى .

باب ما يذكّر فى الرجوع عن الإقرار

١ - (عن أبي هريرة قال « جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقيقه الآخر فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقيقه الآخر فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجيم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتم حتى مر برجل معه حتى جمل فضر به به وضربه الناس حتى مات ، فقد كبروا ذلك لرسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « هَلَا تَرَكَتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ قَالَ « كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بَيْنَا يَا قَوْمُ رُدُّوْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّوْنِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي ، فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبِرْنَاهُ قَالَ : فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ لَيْسَتْ شَيْئًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَمَّا تَرَكَتُمْ حَدَّ فَلَآ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول قال الترمذى بعد أن قال إنه حديث حسن : وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات ، فإن الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وأشار إليه الترمذى . وفي إسناده محمد بن إسحق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه ، ولفظ أبي داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عزى بن مالك فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم من لأنهم » قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فيجئ جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ما عزى من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث ؟ قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث فذكره . وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيه عند أبي داود وفيه « فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد ، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فززع له بوظيف بغير قتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه (قوله فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مرّ برجل معه لحي حمل الخ) ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه الفرار حتى ضربه الرجل الذى معه لحي الحمل . وظاهر قوله فى حديث جابر المذكور « صرخ يا قوم الخ » أنه لم يفر

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كاهل : فرميناها بالعظام والمدر والخزف فاشتدنا واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة ، فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرّة حتى سكت » فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما في ذلك المحلّ الذي فرّ فيه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحلّ الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فرّ أولاً من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرّة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التي تفضي إلى الموت قال ذلك المقال وأمرهم أن يردّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يفعلوا هرب ، فلقى الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ، ثم رجموه حتى مات (قوله هلا تركتموه) استدلّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة ، وهو مروى عن مالك في قول له . وذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعية أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات . قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع . قال في البحر : مسألة : وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماعز « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ، ولا ضمان إذ لم يضمّنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى . وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب . وعن أشهب إن ذكر عذرا ، فقبل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبي عن مالك . وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة (قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هذا من قول جابر ، يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة يسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدّ ، وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحدود من الحدّ من جملة المسقطات ، ولهذا قال : « فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ » .

باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَّ بَيْنَ الْعَجَلَانِي وَأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِي هِيَ الْمَرَأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ رَأَيْتُ أَحَدًا ابْغَيْتُ بَيْتَهُ »

لَرَجَمْتُهَا؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » (٢ -) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرَّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحْدِثِ الْمَرْأَةَ بِنُكُوحِهَا عَنِ اللَّعَانِ » .

حديث ابن عباس الثاني إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح . وقد ورد بألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر ، وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ولفظ البخارى « لولا ما مضى من كتاب الله » وقد تقدم فى اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن الولد الذى كان فى بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن صماء ، وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله فقال شداد بن الهاد فى الفتح فى كتاب اللعان: إن السائل هو عبيد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما فى كتاب الحدود من صحيح البخارى (قوله كانت قد أعلنت فى الإسلام) فى لفظ للبخارى « كانت تظهر فى الإسلام السوء » أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف كما تقدم فى اللعان . قال الداودى : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء . وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحمول . وقد استدلت المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمتها » على أنه لا يجب الحد بالتهم ، ولا شك أن إقامة الحد لإضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اذْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نُخْرَجَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا ، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَمُّ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم ابن الفضل وهو ضعيف . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما قال الترمذى . وقال البخارى فيه : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك انتهى . والصواب الموقوف كما فى رواية وكيع . قال البيهقي : رواية وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف . وفى الباب عن على مرفوعا « اذرعوا الحدود بالشبهات » وفيه اختار بن نافع ، قال البخارى وهو منكر الحديث . قال : وأصح ما فيه حديث سفیان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال « اذرعوا الحدود بالشبهات ، اذفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وروى عن عقبه بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا ، وروى منقطعاً وموقوفا على عمر . ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبى شيبه من طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ « لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات » وفى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « اذرعوا الحدود بالشبهات » وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة . وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عذر رجلا زنى فى الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا . وكذا روى عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَمَرَّانَهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا يَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَالرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

(قوله آية الرجم) هي « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية » وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود ، وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحجّ وقدم المدينة (قوله فأخشى إن طال بالناس زمان الخ) قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف . وقد أخرج عبدالرزاق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال « سيجيء أقوام يكذبون بالرجم » وفي رواية للنسائي « وإن ناسا يقولون : ما بال الرجم فإن ما في كتاب الله تعالى الجلد » وهذا من المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب . وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته في ذلك الشأن كما قال : « إن يكن في هذه الأمة محدسون ففهم عمر » (قوله إذا قامت البينة) أى شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (قوله أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة وفي رواية « الحمل » وقد استدلل بذلك من قال إن المرأة تحدد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه ، قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد . وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

والحاصل أن هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح ، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمرو هو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم ، اللهم إلا أن يدعى أن قوله : إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذى كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود . وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنا . وتعقب بأنه يأتى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف (قوله أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق .

باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

١ - (عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا سَمًّا قَالَتْ : فَأَنْكَرْتِ ، فَحَدَّهٗ وَتَرَكَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف . وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البيهقي على المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حدّ القرية ثمانين » وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدلل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا : يحدّ من أقرّ بالزنا بامرأة معينة للزنا للقذف . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، قالا : لأن إنكارها شبهة . وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره . وذهبت الهاديوية ومحمد وروى عن الشافعي إلى أنه يحدّ للزنا والقذف . واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه ، وهذا هو الظاهر لوجهين : الأول أن غاية ما في حديث سهل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقذف » وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه . الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقرّ بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان .

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه

١ - (« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « ثَلَاثِينَ » وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا .)

٢ - (« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث أبي هريرة أخرجه نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « وحدّ يقام في الأرض بحقه أركى من مطر أربعين صباحا » قال في مجمع الزوائد : وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه ، وفي إسناده حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبه عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه

« فقد ضاد الله في ملكه ». وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود ، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه » فإذا كان ترك الحدود والمداهنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة ، وتبين سرّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره ، وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له « أتشفع في حدّ من حدود الله » وفي لفظ « لأراك تشفع في حدّ من حدود الله » وسيأتي في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع ، ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد وجب » وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال « لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فتبيل له حتى يبلغ الإمام ، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج ابن شعبة قال الحافظ بسند حسن « أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فدخلوا سبيله ، فقال عكرمة فقلت : بئس ما صنعتن حين خليتم سبيله ، فقالوا : لأمّ لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك » وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » والموقوف أصح . وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ ، وهكذا حكى الإجماع في البحر . وحكى الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع في الأوّل مطلقا ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لابعده ، والراجع عدم الفرق بين المحدودين ، وعلى التخصيص المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام .

باب أن السنة بداعة الشاهد بالرجم وبداعة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

١ - (عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « كَانَ لِبِشْرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٌ بِالشَّامِ وَأَتَتْهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ وَأَعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحَقَّرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَّ ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوْلَى مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ بِشَهِدٍ ثُمَّ يُدْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجْرَةً ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَتْ فَأَنَا أَوْلَى مَنْ رَمَاهَا ، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيْمَنْ قَتَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي ، وسيأتي الكلام على الحفر قريبا . وأما كون الشاهد أول من يرمى الزاني المحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في الثبوت ، وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار واجب أن يكون الإمام أول من يرمي أو مأموره لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه » . ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب . وأما حديث العسيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » على وجوب البداعة بذلك منه ، بل غاية الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع . وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه فإنما ينتهز للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد ، ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم » والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض . قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، قال : وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك . وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب

على الشهود ولا على الإمام . وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

باب ما في الحفر للمرجوم

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْتِيعِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَرْفِ ، فَاشْتَكَيْ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عَرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنَدَلِ حَتَّى سَكَتَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ، وَأَنْتَ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرَدُّ دُنِي لِعَلَّكَ تُرَدُّ دُنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ ؛ فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ ، فَدَقَعَ الصَّبِيُّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَسْبِيلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْنَسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي فَرَدَّهُ ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ يَعْقِلُهُ بِأَسَاتِينِكُمْ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا :

ما نَعَلَّمَهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِنَا فِيمَا نَرَى ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
أَيْضًا فَسَالَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ
حَفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى
صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ » .

٤ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الدَّجَلِجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ « فَدَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ
اعْتَرَفَ بِالزَّانَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْصَيْتَ ؟
قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً حَتَّى أَمَكْنَا وَرَمَيْنَاهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث خالد بن اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن ثلاثة وهو مختلف فيه ، وقد
أخرجه أيضا النسائي ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا ، وهو
عامري كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة (قوله والخرف) بفتح الخاء المعجمة
والزاي آخره فاء : وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر (قوله في عرض الحرة) بضم العين
المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الخاء المهملة وتشديد الراء : وهي أرض ذات أحجار
مسود ، وقد سمي بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبنقدة وبين المدينة والعقيق
وقبل المدينة وبلاد عيس وبلاد فزارة وبلاد بني القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيدو
بجبال طيئ وبأرض بارق وبنجد وبنبي مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة
تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس ولبن
وللف وشوران والحجارة وجفل وميطان ومعشر وليل وعباد والرجلاء وقمأة مواضع
بالمدينة كذا في القاموس (قوله بجلاميد) الجلاميد جمع جلمد : وهو الصخر كالجلمود
والجندل كجعفر : ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر الدال وكعلبط : الموضع يجتمع فيه
الحجارة ، وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس (قوله إما لا فاذهي)
قال النووي في شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه إذا
أبيت أن تسترى نفسك وتتوب عن قولك فاذهي حتى تلدى فترجمن بعد ذلك اه (قوله
ففضخ) بانحاء المعجمة وبالمهملة (قوله صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها
مهملة : هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق . قال في القاموس : مكس
في البيع يمكس : إذا جبي مالا ، والمكس : النقص والظلم ، ودرهم كانت تؤخذ من
بائع السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

انتهى^٣ (قوله فضلى عليها) قال القاضى عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن فى رواية ابن أبى شيبه وأبى داود والطبرانى فضلى بضم الصاد على البنا للمجهول . ويؤيده ما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم « أنه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أياصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لو سعتهم » (قول إلا وفى العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة . وهذه الأحاديث المذكورة فى الباب قد قدمنا الكلام على فقهاها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما نرجم الباب به وهو الحفر للمرجوم . وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، فحديث أبى سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا الماعز ، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره . وقد جمع بين الروایتين بأن المنى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرأ أدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروایتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا فى الحفر للغامدية . وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرّة الرجل وتلدى المرأة . وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يحفر للرجل . وفى قول للشافعى أنه إذا حفر له فلا بأس ، وبه قال الإمام يحيى . وفى وجه للشافعية أنه يحجر الإمام ، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار . والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة . والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا .

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير العجلد

عن ذى المرض المرجو زواله

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : وَيَحْسَبُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : لِأَنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ ، قَالَ : أَنْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ، قَالَ : فَكَفَسَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدَّ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : إِذَنْ لَانْتَرَجُمُهَا
وَتَدْعُ وَلَدًا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يَرْضَعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :
إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمَهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَقَالَ :
هَذَا أَحَدُ بَيِّنَاتِ صِحِّحِهِ » .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَى ، فَدَعَانِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّيَا
فَقَالَ : أَحْسِنِ لِنَبِيِّهَا ، فَادَا وَضَعْتَ فَأَتَنِي فَمَنَعَل ، فَأَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَّ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى
عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ « عُمَرُ : نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدَّ زَنْتُ ؟ قَالَ : لَقَدْ
تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ
وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ
مَاجَةَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ مُحْتَرَزٌ تَحْفَظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الْكَشْفِ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « إِنَّ أُمَّةً لِيرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
زَنْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَادَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدُ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ
أَنْ أُجْلِدَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَائِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله من غامد) بغير معجمة ودال مهمل : لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من
جهينة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه ، واسم
غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لإصلاحه أمرا كان في قومه ، وهذه القصة
قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا
الباب وفي الباب الأول . ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة
وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف ، ففي حديث
بريدة المتقدم في الباب الأول « أنها جاءت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال
الحمل وعند الوضع ، وأخر رجما إلى الفطام ، فجاءت بعد ذلك ورجمت . وفي حديثه

المذكور في هذا الباب « أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لانرجمها وتدع ولدها صغيرا ، فقام رجل من الأنصار وقال : إلى رضاعه فرجعت » وفي حديث عمران بن حصين المذكور أنها « لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع فرجعت ولم يمهلهما إلى الفطام » ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال في رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ، ورواية أنه أخرها إلى الفطام ، وقد قيل إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف التقدير أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجعت ، ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه « أنه قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » ويبعد أن يقال إن هذا لا يدل على أنه قبل قوله وكفالتها بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن السياق يأبي ذلك كل الإباء ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تعسفات وتكلفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية ، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك ، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيع وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة ، إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة . وقد مرّ لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ، ويأبي الرضا بها كل عقل مستقيم (قوله أصبت حدا فأقمه على) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تبينه كما في سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن إليها فاذا وضعت فأنتي » وقد قدمنا أن مجرد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يحدّ به (قوله أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابته ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك (قوله فشدت) في رواية « فشكت » ومعناها واحد والغرض من ذلك أن لا تتكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة . وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة

ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ، ولا شك أنه أقرب إلى الستر ، ولم يحك ذلك في البحر إلا عن أبي حنيفة والهادوية . وحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنها تحدد قائمة ، وذهب مالك إلى أن الرجل يحدد قاعدا (قوله ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز (قوله لو قسمت بين سبعين الخ) في رواية بريدة المتقدمة في الباب الأول « لو تابها صاحب مكس » ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ، ومنهم الشافعي ، وقد استدلت بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتغطم ، وعند الهادوية أنها لا تؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فان وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، وتمسكوا بحديث بريدة المذكور (قوله اتركها حتى تمائل) بالثلثة ، قال في القاموس : تمائل العليل قارب البرء ، وفي رواية لأبي ذنود « حتى ينقطع عنها الدم وسيأتي في باب حد الرقيق بلفظ « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فان كان مأبوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي : أنه يضرب بعشكول إن احتمله . وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحدد في مرضه وإن كان مأبوسا . الظاهر الأول لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا . وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحوه فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه . وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبيينة . وقال الاسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث ثبت بالبيينة بالإقرار أو العكس .

باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

١ - (عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنْ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدِّ لَانَ وَرَكِبَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ عَنْهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ :

« كان بين أبياتنا رويجيل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحصى إلا وهو على أمة
 من إمامهم يخبث بها ، فذكر ذلك سعد بن عبادَةَ لرسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ، وكان ذلك الرجل مُسليماً ، فقال : اضربوه حدةً ،
 قالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلتناه ،
 فقال : خذوا له عيشكالا فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة ،
 قال : ففعلوا » رواه أحمدُ وابنُ ماجه . ولأبي داودَ معناه من رواية أبي
 أمية بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار ، وفيه « ولو حملناه إليك
 لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم »

حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن
 أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل
 الثلاثة يشد بعضها بعضا . وحديث أبي أمية أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال : هذا هو
 المحفوظ عن أبي أمية مرسلا . ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد
 وقال : وهم فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن أبيه .
 ورواه الطبراني من حديث أبي أمية بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال : إن كانت الطرق
 كلها محفوظة فيكون أبو أمية قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى . ورواه
 أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمية عن رجل من الأنصار ، ولفظه « أنه اشكى
 رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها
 فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشر مثل الذي هو به
 لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائي من حديث
 أبي أمية بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود ، وفي إسناده عبد الأعلى
 ابن عامر الثعلبي . قال المنذري : لا يحتج به وهو كوفي . وقال في التقريب : صدوق بهم
 من السادسة . وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن إسناده هذا الحديث حسن ولكنه اختلف
 في وصله وإرساله (قوله لم تقطع ثمرته) أي عذبه : وهي طرفه (قوله وركب به) بضم
 الراء وكسر الكاف على صيغة الجهول : أي ركب به الراكب على الدابة وضر بها به حتى
 لان (قوله رويجيل) تصغير رجل للتحقير (قوله مخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الدال المهملة بعدها جيم : وهو السقيم الناقص الخلق ، وفي رواية « مقعد » (قوله يبحث بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة : أي يزني بها (قوله عشكالا) بكسر المهملة وسكون المثناة ، قال في القاموس : كقتراس : العذق والشمراخ ، ويقال عشكول وعشكولة بضم العين انتهى . وجاء في رواية « لإثكال » وفي أخرى « أثكول » وهما لغتان في العثكال وهو الذي يكون فيه البسر . والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال في القاموس : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالعثكال : العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطا بين الحديد والعتيق وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغي أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم وينبغي أن يكون متوسطا بين الحديد والعتيق . وقال في البحر : وقد عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبي أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعشكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، ويشترط أن تباشره جميع الشباريخ . وقد قيل يكفي الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا . وقد جوز الله مثله في قوله - ونخذ بيلك ضغثا - الآية .

باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « لَتَقِيْتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّأْيَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَالْمُتَدَكِّرُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتَرْمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالَ) .

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ « بينا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتني من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا ففهربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » قال المنذرى : وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا ؛ فروى عن البراء وروى عنه عن عمه ، وروى عنه قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي . وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه . وروى عنه قال « مرّ بنا أناس ينطلقون » وروى عنه « إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءهم رهط معهم

لواء « وهذا لفظ النسائي . والحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح .
والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة
كعنه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء - ولكنه لا بد
من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم
وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر ، والمرتب يقتل للأدلة الآتية . وفيه أيضا متمسك
لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل . وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب
معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه . وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يُعْمَلُ لِقَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ يُرْجَمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي . وقال الحافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا . وقال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل انتهى . وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . ويجاب عن ذلك بأنه قد احتج الشيخان به ، وروى عنه مالك في الموطأ . وقد استنكر النسائي هذا الحديث . والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي والبيهقي . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه . وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح . وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجعوا الأعلى والأسفل » . وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وفي

إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا نأخذ : يرمم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب عليه السلام قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن يحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . وفي إسناده إرسال . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرمم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله ؛ فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم . واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهي للاحتجاج به . وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ؛ فروى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية ، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه . وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهرى ومالك وأحمد وإسحق أنه يرمم . وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وروى عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرمم الزاني مرتين لرمم اللوطي . وقال المنزلي : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن . وحكاها في البحر عن القاسم بن إبراهيم ، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إبلاج فرج في فرج ، فيكون اللواط والموط به داخليين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر . وقد تقدمت

ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس . ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرّر في الأصول ، وما أحقّ مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم . وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيهم . وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطى فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطى والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطى في العفو خير من أن أخطى في العقوبة » فردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ .

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حدّ عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، وهذا أصح من الحديث الأول . والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد . وقال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر ابن عدى عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدى أنهم كانوا لقنوه . وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوه لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي إلى تصحيحه . ورواه أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعي يقوى أمره . إذا عرفت هذا تبين لك أنه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : روينا عن عكرمة من أوجه ، مع أن تفرد عمرو ابن أبي عمرو لا يقدح في الحديث ، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين . وقال البخاري : عمرو صادق ولكنه روى عن عكرمة مناكير . والأثر الذي رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، ولا حكم لرأى ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه ؟ .

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . وأخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : إن كان محصنا رجم . وروى أيضا عن الحسن البصري أنه قال : هو بمنزلة الزاني . قال الحاكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة ، كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا : الشافعي في قول له والهادوية وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا . ورد بأنه فرج محرّم شرعا مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقبل . وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث الباب . وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها . وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا . وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح على عليه السلام والشافعي في قول له ، وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط . قال في البحر : إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لثلاث تآني بولد مشوه ، كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى . وأما حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله » فهو عموم مخصص لحديث الباب .

باب فيمن وطىء جارية امرأته

١ - (عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَتَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحْلَمْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قال الترمذى : فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى . والذى فى السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، ولكن الترمذى رواه فى سننه عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة . قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : أنا أتى هذا الحديث . وقال النسائى : أحاديث النعمان هذه مضطربة . وقال الخطائى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى . وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . وفى الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أبى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاووعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » قال النسائى : لاتصح هذه الأحاديث . وقال البيهقى : قبيصة بن حريث غير معروف . وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن ، يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة ابن المحبق . وقال الخطائى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع . وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود . وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال « وإن كانت طاووعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها » . وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبضة . وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والمحقق يضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرهما . والمحقق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه ، له صحبة ، سكن البصرة ، كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان ، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضا . وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذى : روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين على وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر . وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى . وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد . قال في البحر : مسألة : ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمها أو وطئ امرأة يستحق دمها حد . وقال أبو حنيفة : لا إذا هما شبهة . قلنا لأنسلم انتهى . وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة ؟ (قوله وإن كانت لم تلحها لك رحمتك) زاد أبو داود « فوجدوه أحلتها له فجأده مائة » .

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أُرْسَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدِهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ « أَمَرَنِي عُثْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

حديث أمير المؤمنين على قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وسيأتى أيضا في الباب الذي بعد هذا . وأثر عمر مؤيد لحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة . وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين » ويشهد لذلك عموم قوله تعالى - فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب - ولا قائل بالفرق بين الأمة

والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وروى عن ابن عباس أنه قال : لاحت على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى - فاذا أحصن - فإنه تعالى علق حد الإماء بالإحصان . وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن ، قال : ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فإن فيه « أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها » وهذا نص في محل النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمى أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن . وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك (قوله إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة : أى خرجت ، وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضا حتى يصح من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الحبل .

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَّيْنِ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعِيرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى لَا يُتْرَبُ : لَا يَبْتَصِرُ عَلَى التَّهْرِيبِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لِأَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَتْ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا ، فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِيمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث على أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ووهم فاستدركه (قوله فبين زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين في حق الحرّة ، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار على الخلاف المتقدم فيه . وقيل إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا قامت شهادة . وإليه ذهب بعضهم . وحكى في البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد كالحرّ والأمة حكمها حكمه . وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام أو الحاكم . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تكون عند السيد (قوله ولا يثرب عليها) بمثابة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ « ولا يعنفها » والمراد أن اللازم لها شرعا هو الحد فقط فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب . وقيل إن المراد نهى السيد على أن يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق . وفي ذلك كما قال ابن بطال دليل على أنه لا يعزر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد ، بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حدّ شارب الخمر (قوله ثم إن زنت) فيه دليل على أنه لا يقام على الأمة الحدّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها لا إذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة الحدّ كما يدلّ على ذلك لفظ « ثم » بعد ذكر الجلد (قوله فليبعها) ظاهر هذا أنها لا تحدد إذا زنت بعد أن جلدها في المرّة الثانية ، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرّحة بالجلد في الثالثة ، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحدّ والبيع نصّ في محل النزاع ، وبها يردّ على النووي حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله « فليبعها » وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . وأما الحافظ في الفتح فقال : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعه ، وصرّح بأن السكوت عن الجلد للعلم به ، ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف ، وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط ، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ، ولا أعرف له ناسخا فإن كان هو النهى عن إضاعة المال كما زعم بعضهم فيجانب عنه أولا بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شيء في مقابل المبيع ، والمأمور به ههنا هو البيع لا الإضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشيء الكثير بالخقير إضاعة وهو ممنوع . وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب ، لأن ترك مخالطة النسقة ومفارقتهم واجبان ؛ وبيع الخقير بالكثير جائز إذا كان البائع عالما به

بالإجماع . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الخبز على مباحة من تكرر منه الزنا ثلاثا يظنّ بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صحّ ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحقّ ما قاله أهل الظاهر . وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحدّ على مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي . وذهبت العترة إلى أن حد المالك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدّها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدّها إلى السيد ، واستثنى مالك أيضا القطع في السرقة وهو وجه للشافعية ، وفي وجه لم آخر يستثنى حدّ الشرب . وروى عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حدّ الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المالك إلا الإمام مطلقا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحّد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، وبين أن يكون السيد صالحا لإقامة الحدّ أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافرا . وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت ، ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة ، وأخرجه أيضا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حدّ الزنا على عبده وأمه . وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجمد عبدا له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبد لها » وأخرج أيضا « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها » وأخرج عبد الرزاق والشافعي « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت » وتقدم في الباب الذي قبل هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » وقد احتجّ من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقا إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال « كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والجمعة والنبيء إلى السلطان » قال الطحاوي : لانعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيا . وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا . وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، وذهب الزهري وأبو ثور إلى الأول . واحتجّ الأولون بأن الرجم لا يتنصف ، واحتجّ الآخرون بعموم الأدلة . وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لا يجرم عليه ويجلد كالحرّ بقدر ما أدى

وفي البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجاد كالعبد مطلقا لحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وقد تقدم . وتقدم الكلام على التقييد في المكاتب في باب الكتابة .

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟

١ - (عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » رواه الجماعة . وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم ») .

٢ - (وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يده السارق في ربيع دينار فصاعدا » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقطع يده السارق إلا في ربيع دينار فصاعدا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفي رواية قال « تقطع يده السارق في ربيع دينار » رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وفي رواية قال « تقطع يده في ربيع دينار فصاعدا » رواه البخاري . وفي رواية قال « اقتطعوا في ربيع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربيع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما » رواه أحمد . وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقطع يده السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربيع دينار » رواه النسائي) .

٣ - (وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم « متفق عليه ، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش ») .

(قوله في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشديد النون : وهو الترس ، ويقال له مجنة بكسر الميم أيضا وجنان وجنانة بضمهما (قوله فصاعدا) هو منصوب على الحالية : أي

فرائدا ويستعمل بالفاء وبثم لابلواو . وفي رواية لمسلم « لن تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فما فوقه » (قوله في ربع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي المذكورة في الباب « أن ثمن المجن كان ربع دينار » وكما في رواية أحمد « أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم » وقال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية الثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج البيهقي أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمن ونصفا . وأخرج البيهقي أيضا من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا . وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة .

واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة . فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لاربعة الدينار إذا كان الصرف مختلفا . وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك : وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوّم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم » وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا : أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال : وثمانه عشرة دراهم . قالوا : وهذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر

وأصح ولكن هذه أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبيهة في العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربي قال : وإليه ذهب سفيان مع جلالته . ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يحتاج بمثله إذا جاء بالحديث معنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المحن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب ، أعنى عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المحن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبيهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف . وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم . المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهما ، وهذا قول لادلليل عليه فيما أعلم . المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين . وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوى أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين . وفي لفظ : لا يساوي ثلاثة دراهم . المذهب الخامس أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وكذلك حكاه عنهما في البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف . المذهب السادس ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر . المذهب السابع خمسة دراهم ، حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروى عن ابن شبرمة ، وهو مزوى عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما أخرج ابن المنذر عن عمر أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في خمس . المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن النخعي ، وحكاه ابن حزم عن طائفة . المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر . واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية . ويجاب عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المحن » ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما في الباب لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فإنه يفضل

الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما . المذهب العاشر أنه يثبت القتع في القليل والكثير . حكاه في البحر عن الحسن البصرى وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - . ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب . واستدلوا ثانياً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فإن فيه « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي ، هكذا قال الخطابي وابن قتيبة وفيه تعسف . ويمكن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل المأقظع فيه بمنزلة ما فيه القتع كما في حديث « من بنى لله مسجداً ولو كمنحصر قطاة » وحديث « تصدق ولو بظلف محرق » مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً ، والظلف المحرق لا ثواب في التصديق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش ، ولا شك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك . وقد تقدم أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار . الحادى عشر أنه يثبت القتع في درهم فصاعداً لادونه ، حكاه في البحر عن الباقى وروى عن ربيعة .

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة، وقد جعلها في الفتح عشرين مذهبا ، ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناها .

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

- ١ - (عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا قطع في تمر ، ولا كثير » رواه الخمسة) .
- ٢ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير مستخذ خبثه فلا شيء عليه ، ومن خرجه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الميجن فعليه القتع » رواه النسائي وأبو داود . وفي رواية قال « سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخريسة التي توجد في مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين وضرب »

نَكَال ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ التَّقَطُّعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمِجَنُّ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ فَالْتَّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : مَنْ أَخَذَ فِيهِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهُ مَرَّتَيْنِ وَضُرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ التَّقَطُّعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمِجَنُّ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ تَمَنَّ الْمِجَنُّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلَتَيْهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ » .

٣ - (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ ، فَتَقَوَّمتُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِينَارٍ فَقَطَّعَ عُثْمَانُ يَدَهُ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي وابن حبان واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي . وأثر عثمان أخرجه أيضا البيهقي وابن المنذر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع ، وفي إسناده سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل » وهو معضل (قوله ولاكثر) بفتح الكاف والياء المثلثة : وهو الجمار . قال في القاموس : والكثير ويحرك : جمار النخل أو طلعهما ، قال أيضا : والجمار كرمان : شحم النخلة (قوله خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواحدة بعدها نون . قال في القاموس : خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام غيبه وخبأه للشدة ، والخبنة بالضم : ما تحمله في حضنك انتهى (قوله الجرين) قال في النهاية : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمين . قال في القاموس : والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر : جمعه فيه انتهى (قوله عن الحريسة) بفتح الخاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها . وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . وفي القاموس : حرس كضرب سرق . كاحترس وكسمع : عاش طويلا ، والحريسة : المسروقة الجمع حرائس ، وجدار من حجارة يعمل للغنم انتهى (قوله فيها ثمنها مرتين) فيه دليل على جواز التأديب بالمال . وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة . وقوله وضرب

نكال « يجوز أن يكون بالتنوين للأول وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن (قوله في أحكامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع . وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقيين في منبتهما أو قد أخذتا منه وجعلا في غيره ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والخطب والحشيش . واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشح بها مالها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص . وذهبت المادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطبايع والشواء والهرايس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور . وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوما فقط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه ولا قطع . وقال الشافعي : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز . وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارج ، وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لا يشترط . ويدل على ذلك ما سيأتى في قطع جاحد الوديعه وفي باب تفسير الحرز . ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ، فإن فيه « إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة ، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ، ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن الخبز » فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه . ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والثمار . وأما أثر عثمان المذكور في الباب « أنه قطع في أترجة » فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثير مطلقا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ - (عن صفوان بن أمية قال « كنت نائما في المسجد على خميصه لي فسُرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بتمطعه ، فقبلت : يا رسول الله أفي خميصه ثمن ثلاثين درهما ؟ أنا أهبتها له أو أبيعها له ، قال : فهلا كان قبل أن تأتي بي به ؟ » رواه الخمسة

إِلَّا التَّرْمِيدِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ «فَقَطَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَّعَ
يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَّنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحكم من طرق ، منها عن طاوس
عن ابن عباس قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان ، قال ابن عبد البر
سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان . وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين
صحابيا . ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه . وقد صححه ابن الجارود
والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الخافظ : وسنده
ضعيف . ورواه البزار والبيهقي عن طاوس مرسلا . ورواه أيضا البيهقي عن الشافعي عن مالك
أن صفوان بن أمية الحديث . وأخرجه أيضا البيهقي من حديث حميد ابن أخت صفوان عن
صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه (قوله خميصه) بخاء معجمة مفتوحة
وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد . قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له
علمان (قوله برنسا) بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة . قال في القاموس :
هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . وفي جامع الأصول وسنن
أبي داود وغيرهما بلفظ « ترسا » بالثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف
(قوله صفة النساء) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد
وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام
لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحد على إقامة الحد إذا ثبت
والنهي عن الشفاعة فيه . وروى عن أبي حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقا ، والحديث
يرد عليه بقوله « فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما
إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام لا بعده ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع
وهو مجمع عليه . وقد استدلل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز ، وقد سبق ذكرهم
في الباب الذى قبل هذا . ويرد بأن المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها ، وكذلك
الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما
ثبت في الروايات . وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فبخلاف الظاهر ، ولو سلم ذلك كان
غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك

من المفسدة . وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز . ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق المحبىء مستترا لأخذ مال غيره من حرز ، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان .

باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ، وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزى في العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفیان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبي حاتم في العلل : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير . قال النسائي : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يزيد وجماعة ولم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أعله ابن القطان بتعنة أبي الزبير عن جابر . وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزى في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب ، وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمانى قال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراسانى كنيته أبو سلمة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق . وقال أبو داود الطيالسى : إنه كان صدوقا . وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية . وذهب أحمد وإسحق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف ، والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال

على جهة القهر والغلبة ، واختلس : الذي يسلب المال على طريقة الخلسة . وقال في النهاية :
هو من يأخذ سلبا ومكابرة .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَتْ يَدَهَا »
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ قَالَ
فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْهَا ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ
حُدِّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا
فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ،
وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ
بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَّعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ، يَعْينِي حَلِيماً عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ
يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ هِيَ ، فَبَاعَتْهُ ، فَأَخَذَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ
فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عنه ،
وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه
أيضا بلفظ « استعارت حليا » (قوله كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد
ابن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي (قوله تستعير المتاع
وتجحده) في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن « أن امرأة جاءت
فقال : إن فلانة تستعير حليا فأعارتها فكنت لا تراها ، فجاءت إلى التي استعارت لها
تسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت ، فجاءت إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا ،

فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فاتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت « (قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه) في رواية للبخارى « إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جاء في رواية « أن المخزومية المذكورة عاذت بأم سلمة « وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلا أنها عاذت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها إليه مجازا . وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمر بن أبي سلمة . والجمع بين الروايات أنها عاذت بأم سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظنا منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لخبته له (قوله لأراك تشفع في حدّ من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود ، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لا قبل ذلك فإنه جائز . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة : « لما تشفع ؟ لا تشفع في حدّ فإن الحدود إذا انتهت إلىّ فليست بمتروكة » . وقد قدمنا في باب الحدّ على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحدّ قبل الرفع وبعده (قوله إنما هلك من كان قبلكم) في رواية « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبني إسرائيل إلا بهذا السبب . وقيل المراد من هلك بسبب تضييع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص . وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه البخ . وفي حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف » (قوله فقطع يد المخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحق وزفر والخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق . وردّ بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب ، كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد دلّ الدليل على أنه لا يقطع . وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب

المذكورة في المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة . وفي رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرقت حلينا » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحل في القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط . ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصده التعريف بحالها وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة ، كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنوى وغيرهما ، ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخ » فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلا لمن قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه . ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . وكذلك بقية الألفاظ المذكورة . ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد الوديعه بأنه سارق كما سلف ، فألحق قطع جاحد الوديعه ويكون ذلك مخصوصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لاشيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة

١ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلِيصَ فاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجِدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ ، قَالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ تَبِّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَلَى » .)

٢ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا وَاحْتِجَّ بِهِ) .

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابي : إن في إسناده مقالا . قال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . قال المنذرى : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا . وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة ، منها عن أبي الدرداء « أنه أتى ببجارية سرق ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى لا ، فقالت لا ، فخلى سبيلها » . وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضى يوثق إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل لا وسمى أبا بكر وعمر . وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله : أسرقت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه . وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة أتى بسارق فقال : أسرقت ؟ قل لا مرتين أو ثلاثا . وعن أبي مسعود الأنصارى في جامع سفيان أن امرأة سرقت جملا فقال : أسرقت ؟ قولى لا . (قوله ما إخالك سرق) بفتح الهمزة وكسرهما : أى ما أظنك سرق . وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد (قوله مرتين أو ثلاثا) استدلال به من قال : إن الإقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي ، بل لابد من الإقرار مرتين أو ثلاثا ، وأقل ما يلزم به القطع مرتان ، وإلى ذلك ذهب العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق . وروى عن أبي يوسف . وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرة . ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين ، وإنما يدل على أنه يندب له تلقين المستقط للحد عنه والمبالغة في الاستنبات . ومما يدل على أن هذا هو المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لإخالك سرق ثلاث مرات » في رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضى اشتراطها ، وقد تقدم في حديث الجن ورداء صفوان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار . وأما الاحتجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية (قوله قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره .

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخَالَهُ سَرَقَ ، فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اثبتوني به ، فمقطّع فأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : تَبُّ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ تَبَّتُ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَتَةَ بِنْتَ عَبْسٍ عَنِ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السَّنَةَ ؟ قَالَ : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَمَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

حديث أبي هريرة أخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد . وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرتاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامي انتهى . وقال النسائي : الحجاج بن أرتاة ضعيف لا يحتج بحديثه . قال المنذري : وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة (قوله ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب ، والمراد به الكي بالنار : أي يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف . وذكر في البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوبا فقط مع رضاه ، وفي كل من الطرفين نظر . أما الأوّل فلأن ترك الحسم إذا كان مؤديا إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدي إلى تلفه . وأما الثاني فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمرا ولا صارف له عن معناه الحقيقي ولا سيما مع كونه يؤدي إلى التلف فإنه يصير واجبا من جهة أخرى . قال في البحر : وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق ، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان . قال الإمام يحيى : لا يمكن كالتقصاص وسائر الحدود ، وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى (قوله فعُلِقَتْ في عنقه) فيه دليل على

مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة . وأخرج البيهقي « أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا ، فرؤا به ويده معلقة في عنقه » .

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَرَّامِ لَتِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَمِعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ ، فَقَالَ لَا حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، قَالُوا مَنْ يَكْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةَ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَهْمُ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَاهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال في الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ، ولعله

غلط من الناسخ . وحديث عائشة الأول أخرجه أيضا النسائي وابن عدى والعقيلي وقال :
له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب من رواية
عبد الله بن هرون بن موسى القروي عن القعبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس .
وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على القروي . ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن
عدى أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم » ولم يذكر
ما بعده . قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز
للرجل من ذوى الهيئات عشرته ما لم يكن حدا . وقال عبد الحق : ذكره ابن عدى في باب
واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له عاة . قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ،
وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع . وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث .
وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف . وعن ابن مسعود
رفعه « تجاوزوا عن ذنب السخى فإن الله يأخذ بيده عند عثرته » ورواه الطبراني في الأوسط
بإسناد ضعيف . وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبراني . قال في الفتح : وإسناده منقطع
مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير . وفي حديث عبد الله بن عمرو
دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لابعده . وقد تقدم الكلام على
ذلك . وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا .
والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته ، ومراده أهل الهيئات الحسنة . والعثرات جمع عثرة ،
والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة . قال الشافعي : وروى الهيئات الذين يقالون
عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحداهم الزلة . وقال الماوردي : في تفسير العثرات
المذكورة وجهان : أحدهما الصغائر . والثاني أول معصية زل فيها مطيع . والمراد بقوله
« إلا الحدود » أى فإنها لا تنقل بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما
قبله فيستحب الستر مطلقا لما في حديث أبي هريرة عند الترمذى من حديث « ومن ستر على
مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذى من حديث ابن
عمر ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا « من ستر مسلما
في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة » . وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا « من ستر
عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته
حتى يفضحه في بيته » (قوله فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد في الشفاعة في الحدود
بعد الرفع . وقد تقدم الكلام على حديث الخزومية الذى ذكره المصنف .

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟

١ - (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ « أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَمُتْ يَمُتْ يَدَهُ وَقَالَ : تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ) .

٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوَمَةٍ لَا تَمُتُ ، وَأَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فِي الْخَضِرِ وَالسَّقْفِرِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذى : غريب ورجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر ، وفي إسناده الترمذى ابن طبيعة ، وفي إسناده النسائي بقية بن الوليد . واختلاف في صحة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بعدها راء قرشى عامرى كنيته أبو عبد الرحمن فقيل له صحبة ، وقيل لاصحبه له وإنه ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه . قال المنذرى : وهذا يدل على أنه عنده لاصحبه له . ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال لاصحبه له وأنه رجل سوء ، ولى ايمن وله بها آثار قبيحة انتهى . ونقل عبد الغنى أن حديثه في الدعاء فيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد غمزته الدارقطني ، ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل في الإسلام أفاعيل لاتصلر عن في قلبه مثقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتمدة ، فثبوت صحبته لا يرفع القدح عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما حققنا ذلك في غير هذا الموضوع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه ، ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدح في العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتمشى على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة تهمة لامن قال إنهما سلب أهلية على ما تقرّر في الأصول . وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد وغيره ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة ، فينبى العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم

مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ،
وأيضاً حديث بسر في حدّ السرقة ، وحديث عبادة في عموم الحدّ . وقوله « فجلده »
فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات .

كتاب حد شارب الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ
قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلِدَ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَيْدُ الرَّحْمَنِ : أَخْفِ الْخُدُودَ ثَمَانِينَ
فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ
بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ
شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ
يَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْحَرِيدِ) .

٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ
فَنَقُومُ إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِينَا وَأَرْدِيْتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ
عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَمَتُوا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ » رَوَاهُمَا
أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ اضْرِبُوهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَنِينَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ،
وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ النَّوْمِ :
أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
والبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمْرٍاءَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ
قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْحَمْرَ ، وَشَهِدَ آخِرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَسْتَقِيمُهَا ، فَقَالَ
عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْتَقِيمًا حَتَّى شَرَبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ
عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا ،
فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلِدْهُ
وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ
سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لِلتَّوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ
وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةً
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ .

(قوله قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقيا
إجماعا . واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا ؟ وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم
به صاحب المحكم . قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب
إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى ، أو من باب القياس على الخمر
الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس . وقد صرح في الراغب أن الخمر عند البعض اسم
لكل مسكر ، وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح
أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لخامرتها للعقل وسترها له ، وكذا قال
جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ،
ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر . ويؤيده أيضا
أن الخمر في الأصل الستر ، ومنه خمرا المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية ومنه «خمروا آئبتكم»
أي غطوها ، والمخالطة ومنه خامره داء : أي خالطه ، والإدراك ومنه اختمر العجين : أي
بلغ وقت إدراكه . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى
أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغضيه . ونقل عن ابن
الأعرابي أنه قال : سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغير رائحتها .
قال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة
الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما
أطلقوه انتهى . ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعا لا لغويا . وأما
الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى - إني أراي أعصر خمرا - ففاسد
لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعى وذكر شيء بحكم لا يفتي ما عداه . وقد روى ابن

٢٠ - تاريخ الخبز

الآحاد

«نما اعدادنا انما امرنا»

المائل

عقد احد تاريا
الخبز (النظري)
- الترخيص في الزاد

- هل يتعين الجلد

عنا غلوتونك الشرب
= المسكر

«كل مسكر حرام...»

«ما اسكر كثيره حلاله حرام»



عبد البرّ عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناولوه اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكّل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الخنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر ». وروى أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال: « ألا إن الخمر قد حرّمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل » وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة. وتعتب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للاسم الشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر: القائل بأن الخمر من العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث. وحكاها في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب، وزاد العترة ومالكا والأوزاعي وقال: إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف، ثم قال: فرع: وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمرًا إلا مجازًا. وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرًا في حديث « إن من التمر خمرًا » الخبر، وقول أبي موسى وابن عمر « الخمر ما خامر العقل » قلنا مجاز انتهى. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث: منها ما هو بلفظ « كل مسكر خمر. كل مسكر حرام ». ومنها ما هو بلفظ « كل شراب أسكر فهو حرام » وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب، أو مجازًا لأن هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية، وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال: إن مسمى الخمر كان مجهولًا عند المخاطبين حتى بيّنه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف (قوله فجلد بجرديتين نحو أربعين) بالجر يدسّع النخل. وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجر يد، وإليه ذهب بعض الشافعية. وقد

صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط . وصرح القاضي حسين بتعين السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووي في شرح مسلم فقال : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط . وحكى الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتبردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجريدتين . وفي رواية للنسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحواً من أربعين » وفي رواية لأحمد والبيهقي « فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدة بجريدتين بالجريد والنعال » فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجريدتين ، وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجريد ، وهو مبين لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال » وكذلك ما في سائر الروايات المحملة . ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد ، لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدره بذلك المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين . وورد أيضاً الضرب بالأردية كما في رواية السائب بن يزيد المذكورة . وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، وهو يخالف ما سيأتي من حديثه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة » . ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات . وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد . ويمكن الجمع أيضاً بما سيأتي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين . وقد ضعف الطحاوي هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوتى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه . ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين . وقال ابن عبد البر : إن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب ، واستدل الطحاوي على ضعف الحديث بقوله فيه « وكل سنة الخ » قال : لأن علياً لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناءً منه على أن قول علي « وهذا أحب إلي إشارة » إلى الثمانين التي فعلها عمر ، وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ، ولكنه يشكل من وجه آخر ، وهو أن الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم وعمر لا يكون سنة ، بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لالمحدود فيه . ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به لما في حديث العرياض بن سارية عند أهل السنن بلفظ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهادين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر (قوله أخف الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير اجعله ثمانين . وقيل التقدير أجله ثمانين . وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين (قوله النعمان أو ابن النعمان) هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبرا ، وفي صحيح البخارى : النعمان أو ابن النعمان بالتصغير (قوله وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله لاتعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك » . وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين (قوله إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان : أحدهم يشهد على الشرب والآخر على التوبة . ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية . وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيأ لها مكروها على شربها أو نحو ذلك (قوله ول حارها) بجاء مهملة وبعد الألف راء مشددة . قال في القاموس : والحرّ من العمل : شاقه وشديده اه . وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أى ما لامشقة فيه من الأعمال ، والمراد ول الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التي لامشقة فيها ، استعار للمشقة الحرّ ، ولما لامشقة فيه البرد (قوله جمعنا) بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنين . وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب ، وقد ادعى القاضى عياض الإجماع على ذلك . وقال في البحر : مسألة : ولا ينقص حدّ عن الأربعين لإجماعا » وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين . وحكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريرد والنعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حداً ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » ٥

وخرج أبو داود بسند قوى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حداً ، ومما سيأتى في باب من وجد منه سكر أوريح . وأجيب بأنه قد تعقب إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتى في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به . وقد ذهب العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعلمها على في زمن عثمان كما سلف . واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، وبما سيأتى عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ، وبما في حديث أنس المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين .

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين ، والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتى من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتى ، فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره . لا يقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين . لأننا نقول : هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب : وهج الخمر في تحريم الخمر : صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين . وقد قال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين » وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى . وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل : سأل أبي عنه فقال : لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها ، لأنه هو المتعين لمعارضته غيره له على

أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاب فقال اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال » ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال : حسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنقلين أربعين » وسأني . ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بأرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة .

٧ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَسْمُوتُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوَمَاتٌ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : لَمْ يُسْنِ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا قُلْنَا هُنَّ . قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسْنَهُ ، يَعْنِي لَمْ يَقْدِرْهُ وَيُوقِفْهُ بِلِقْظِهِ وَنُطْقِهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَبَّارِ « أَنَّهُ قَالَ لِعِثْمَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلِدَهُ ثَمَانِينَ « مُخْتَصِرًا مِنْ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَرْبَعِينَ » وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلِدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ : إِنْ لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، لَأَتَمَّا شَرِبْتُ زُبَيْبًا وَتَمْرًا فِي دُبَاءَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَنَهَزَ بِالْأَيْدِي وَخَفِيقَ النَّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَنَهَى عَنِ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا

شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدَتْهُ ، فَجَلَدَهُ «عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

١٢ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ :
« إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى أَفْسَرَى ، وَعَلَى الْمُفْسَرِيِّ
تَمَانُونَ جَلْدَةٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ) .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ :
يَلْعَقُنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنْ «عُمَرُ وَعَسْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ جَلَدُوا وَعَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطُوعِ) .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه الترمذى وحسنه ، قال : وفي الباب عن علي وعبد الرحمن
ابن أزهر وأبي هريرة والنسائي وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى . وأثر أبي جعفر محمد
ابن علي فيه انقطاع . وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم . وأخرج الشيخان عن
جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، وأن ينبذ
الرطب والبسر جميعا » . وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، واتفقا
عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين
التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل منهما على حدة ، والنهي عن الانتباذ في الدباء »
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس
أنهاكم عن الدباء والحتم والنقير والمقير » . وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس
في قصة وفد عبد القيس ، ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدباء والمزفت . وللبخاري عن
ابن أبي أوفى « نهى عن المزفت والحتم والنقير » . ولهما عن علي في النهي عن الدباء
والمزفت . ولعائشة عند مسلم « نهى وفد عبد القيس أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت
والحتم » انتهى . والدباء : هو القرع ، والحتم : هو الجرار الأخضر ، والنقير : هو أصل
الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المطلق بالمزفت ، والمقير : هو المطلق بالقار .
وأثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعني
عبد الرحمن صاحب مالك ، وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن عمر ، والسائب له صحبة . وأثر علي الآخر أخرجه أيضا الشافعي ، وهو من طريق
ثور بن زيد الدبلي ، ولكنه منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف ، ووصله النسائي
والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب أن عمر

استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر . قال في التلخيص : ولا يقال يحتمل أن يكون عليّ وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن عليّ في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال « جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحبّ إليّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن إن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها ما أخرجه الطبرى والطحاوى والبيهقى وفيه « أن رجلا من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال عليّ : فذكر مثل ما تقدم » وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عليّ قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستيتهم ، فان تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرّم . فاستيتهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » . وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان (قوله فانه لومات وديته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحدّ من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حدّ الشرب . وقد اختلف أهل العلم في ذلك . فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل والهادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شىء فيمن مات بحدّ أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حدّ الشرب وغيره . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبى ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاه فى البحر . وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أخرجهما مخرج الاجتهاد . وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن عليا وعمر قالا : من مات من حدّ أو قصاص فلا دية له ، الحقّ قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبى بكر . واحتجا بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجتمع على أنه لا يهدر . وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلامقابل له ، ودم المخلود مقابل للذنب ، وردّ بأن المقابل للذنب عقوبة لا تفضى إلى القتل . وتعقب هذا الردّ بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضى إلى القتل فى بعض الأحوال فلا ضمان . وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمه الإمام ، وذهبت الهادوية إلى أنه لا شىء فيه كالحلّد . وحكى النووى عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتعزير لاعلى الإمام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال . وحكى عن الشافعى أنه يضمه الإمام ويكون على عاقلته (قوله لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين » (قوله فجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم فى أوّل

الباب أن علياً أمر بجلده أربعين ، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون . وقد جمع المصنف بين الروایتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولا بد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جدا ، فإن الحدود في القصبتين واحد وهو الوليد بن عقبة ، وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة عليّ (قوله نشوان) بفتح النون وسكون الشين . قال في القاموس : رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة انتهى (قوله في دباة) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهي الآنية التي تتخذ منه (قوله نهز) بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي : وهو الدفع باليد ، قال في القاموس : نهزه كمنعه : ضربه ودفعه (قوله ونهى عن الزبيب والتمر) يعني أن يخلط فيه دليل على أنه لا يجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذا ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (قوله فرعم أنه شرب الطلاء) هي الخمرة اللذيذة على ما في القاموس (قوله إذا شرب سكر الخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهتدى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فإن الهذيان إذا كان ملازما للسكر فلا يازمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهدو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افتري افتراء خاصا وهو القذف لا كل مفتر ، وهذا مما لاخلاف فيه فكيف صحّ مثل هذا القياس . فان قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضا ممنوع فان أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب ، وقد تقرّر في علم المعاني أن أصل إذا الحزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الحزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدوّنة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن بحضرة من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها (قوله باغنى أن عليه نصف حدّ الحرّ) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حدّ الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم . وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوى الحرّ والعبد في ذلك لعموم الأدلة . ويجاب بأن القرآن مصرّح في حدّ الزنا بالتنصيف . قال الله تعالى - فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب - ويلحق بالإماء العبيد ، ويلحق بحدّ الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس .

باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ

فاجلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَى أَنْ أَقْتَلَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
شَرَبُوا الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرَبُوا
الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا كَانَ
هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ
وَلَمْ يَقْتُلْهُ » .

٣ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ
عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ؛ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ
أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرُفِعَ الْقَتْلُ
وَكَانَتْ رُخْصَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ
فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ :
« فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّتْ
سَبِيلَهُ » .

حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصرى
ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم
بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون
واو ، والصواب إثباتها . وحديث معاوية قال البخاري : هو أصح ما في هذا الباب .
وأخرجه أيضا الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة
وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والحفوف أنه عن معاوية . وأخرجه أبو داود من
رواية أبان العطار ، وفيه « فَإِنْ شَرَبُوا ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُمْ » . ورواه أيضا أبو داود

من حديث ابن عمر قال وأحسبه قال في الخامسة : « ثم إن شربها فاقتلوه » قال : وكذا في حديث غطفان في الخامسة . وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي ، وحديث قبيصة ابن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي . وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن إسحاق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة : حدثت الزهري بهذا ، وعند منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة . ولد عام الفتح ، وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدّه الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة . قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعوه ، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حليمة فله صحبة انتهى . ورجال الحديث مع إرساله ثقات . وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الأوزاعي أن الزهري راويه قال : بلغني عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه باخه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي . وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه . وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والأربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجاله ثقات ، وعن أبي الرمداء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمد عند الطبراني وابن منده ، وفي إسناده ابن طبيعة وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به .

وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ . قال الشافعي : والقول منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعني حديث قبيصة بن ذؤيب ، ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابي : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير . وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل انتهى . وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر . وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر

منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حدة أربع مرّات للحديث وهو عند الكافة منسوخ اه
وقال الترمذى : إنه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث ، وذكر أيضا
في آخر كتابه الجامع في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث
« إذا سكر فاجلدوه » المذكور في الباب . وحديث الجمع بين الصلاتين . وقد احتج من
أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن
إسلام معاوية متأخر . وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوى لا يستلزم تأخر المروى
بلواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه . وأيضا قد أخرج
الخطيب في المبهمات عن إسحاق عن الزهرى عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق « فأتى برجل
من الأنصار يقال له نعيان فضره بأربع مرّات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أُنحر » وأخرج
عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك
« وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة
فجلده ولم يزد » وقصة النعيان أو ابن النعيان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحرث حضرها
فهى إما بجنين وإما بالمدينة . ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على خلاف وحضور
عقبة كان بعد الفتح .

باب من وجد منه سكر أو ریح خمر ولم يعترف

١ - (عن ابن عباس) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم
يُقْتَلْ في الخمر حدًا . وقال ابن عباس : شرب رجلٌ فسكّر ، فلقى يميل
في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلمّا حاذى
بدارِ العباس انقلبت قد دخل على العباس فالتزمه ، فذكّر ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، فضحك وقال : أفعلتها ؟ ولم يأمُرْ فيه
بشيءٍ » رواه أحمد وأبو داود وقال : هذا مما تَمَرَّدَ به أهل المدينة .

٢ - (وعن علقمة قال « كنتُ بجمص ، فقرأ ابن مسعود سورة
يوسف ، فقال رجلٌ : ما هكذا أنزلت ، فقال عبيد الله : والله لقرأتها على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أحسنت ، فبيئتما هو
يكلّمه إذ وجد منه ریح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟
فضربته الحدّ متفق عليه .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وقوى الحافظ إسناده (قوله لم يقتل) من

التوقيت : أى لم يقدره بقدر ولا حدة بحد . وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إن حد السكر غير واجب ، وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم . وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه . وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقيم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقرّ لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولا يازمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وألوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه . وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البيّنة به . وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق والشافعي في قوله فقالوا لا يجوز له أن يقضى بما علم مطلقا . وقال الناصر والمؤيد بالله في قول نه والشافعي في قول له أيضا : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت العترة إلى أنه يحكم بعلمه في الأموال دون الحدود إلا في حد القذف فإنه يحكم فيه بعلمه . ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو آيت رجلا على حد ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » وصله البيهقي ، ويؤيده حديث « لو كنت راجما أحدا بغير بيّنة لرجمتها » في قصة الملاعنة . وقد تقدم ، فان ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها .

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم

١ - (عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » رواه الجماعة إلا النسائي) .

٢ - (وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يُجلد رجلان في تهمته » ثم خلى عنه » رواه الخمسة إلا ابن ماجه) .

حديث أبي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصبلي من جهة الاختلاف فيه . وقال البيهقي : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يفره تقصير من قصر

فيه . وقال الغزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم . وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوما وليلة « وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قوله لا يجلد) روى بفتح الياء في أوله وكسر اللام . وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام . وروى بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النفي مرفوعا (قوله فوق عشرة أسواط) في رواية « فوق عشر ضربات » (قوله إلا في حد) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما . وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا للأشياء المخصوصة ، فان ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة . ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب لابنه الصغير . واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف إن أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر . وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية . وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود . وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني . وقال أبو يوسف : إنه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ . وقال مالك وابن أبي ليلى : أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد أنه إلى رأى الإمام بالغا ما بلغ . وقال الرافعي : الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وإنما المراعى التقصان عن الحد . قال : وأما الحديث المذكور فنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى . وقال البيهقي عن الصحابة : آثار مختلفة في مقدار التعزير ، وأحسن ما يصر إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب . قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لاتفاق على عمل في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصر إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصلي وجماعة ، وعملتهم كون عمر جاد في الخمر ثمانين ، وأن الحد

الأصلي أربعاً . والباقية ضربها تعزيراً ، لكن حديث عليّ السابق يدلّ على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنه الحدّ ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل . وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده . والحقّ العمل بما دلّ عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دلّ عليه ، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا يذبحي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

(قواه في تهمة) بضم التاء وسكون الهاء ، وقد تفتح في لغة وهي فعالة من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه . وفيه دليل على أن الحبس كما يكون بحبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حقّ بل لينكشف به بعض ما وراءه . وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب في الحبس في الدين وغيره ، وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لى الواجد يحلّ عرضه وعقوبته » وقد تقدم . وذكر أيضاً حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى ، فقال لى الزمه ، ثم قال : يا أبا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » وأخرجه أيضاً ابن ماجه قال في البحر : مسألة : وندب اتخاذ مجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين عليّ رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدرّة والسوط لفعل عمر وعثمان .

[فرع] ويجب حبس من عليه الحقّ للإيفاء إجماعاً إن طالب لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى . والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع .

باب المحاربين وقطاع الطرق

١ - (عن قتادة عن أنس) « أن ناساً من عكّل وعريسة قدّموا على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوثقوا المدينة ، فأمرهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بدودٍ ورَاعٍ ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية

الْحَرَّةَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقُوا الدَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ « بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَاقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُسْلِمَةِ « وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَتْهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَفَأَسْفُوا حَتَّى مَاتُوا « وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ » .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِتَمَّا سَمَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ - إِتَمَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - الْآيَةَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ « إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقَتَلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُمُوا مِنَ الْأَرْضِ « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث أبي الزناد مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود ، ولم يذكر المنذرى له علة غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح : وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود . ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا

عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة « وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة أنه قال في العرنيين « فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » وهو يشير إلى أنهم سبب الآفة . وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر أن الآفة نزلت في العرنيين . وأثر ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس فى قوله « - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب . وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف . وإذا حارب وأخاف السبيل فلنما عليه النفي » ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبى معاوية عن عطية به نحوه . وأخرج أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - إلى - غفور رحيم - نزلت هذه الآفة فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه ، وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (قوله من عكل وعرينة) فى رواية البخارى « من عكل أو عرينة » بالشك ، ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحافظ ، ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » وزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب . وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا : حى من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس : ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة وهو غلط ، لأن بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قدمهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست . وذكر الواقدى أنها كانت فى شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (قوله فاستوخوا المدينة) فى رواية « اجتووا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطائى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزاز : اجتووا : أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربى : الجوى : داء يأخذ من الوباء ، ورواية « استوخوا » بمعنى هذه الرواية

وللبخارى فى الطب من رواية ثابت عن أنس « أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » والظاهر أنهم قدموا سقاما ، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد . وعنده من رواية أبى سعيد مصفرة ألوانهم . وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صححت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس . وذكر البخارى فى الطب عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة » (قوله فأمر لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع) قد تقدم تفسير الذود فى الزكاة . وفى رواية للبخارى وغيره « فأمرهم بلقاح » أى أمرهم أن يلمحوا بها ، وفى أخرى له « فأمر لهم بلقاح » واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف (قوله فليشربوا من أبوالها) استدلب به من قال بطهارة أبوال الإبل ، وقاس سائر المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل الكتاب (قوله بناحية الحرّة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (قوله وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبرانى وابن إسحق فى السيرة . وفى لفظ لمسلم أنهم قتلوا احدا الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل . قال الحافظ : ولم أقف على اسم الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، نبعت الطلب فى آثارهم . ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري ، وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفى رواية للنسائى « فبعث فى طلبهم قافة » أى جمع قائف . ولمسلم « إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم » وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلى ، والأول أنصارى . ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه ، وكرز أمير الجميع . وفى رواية للطبرانى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى آثارهم » وإسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (قوله فأمر بهم) فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجىء بهم فأمر بهم . وفى رواية للبخارى « فلما ارتفع النهار جىء بهم » (قوله فسمروا أعينهم) بالسين المهملة وتشديد الميم . وفى رواية للبخارى « وسمرت أعينهم » وفى رواية لمسلم « وسملت أعينهم » بتشديد الميم واللام ، قال الخطابى : السمر لغة فى السمل ومخرجهما

مقارب ، قال : وقد يكون من المسار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت ، قال :
والسمل : فقء العين بأى شيء كان . قال أبو ذؤيب الهللي :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عوراء تدمع
وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ « فأمر بمسامير الخ »
(قوله وما حسمهم) أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف (قوله
يستسقون فما سقوا) في رواية للبخارى « ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا » وفي أخرى له
« يعضون الحجارة » وفي أخرى له في الطب « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض
بلسانه حتى يموت » وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه « يعض الأرض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة » (قوله وصلبهم) حكى في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا ، قال :
والروايات الصحيحة تردّه ، لكن عند أبي عوانة عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين
وسمل اثنين » وهذا يدل على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة . وفي
البخارى في الجهاد عن أنس « أن رهطاً من عكل ثمانية » (قوله لأنهم سملوا أعين الرعاة)
فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرعاة
وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم
من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازي
أنهم مثلوا بالراعي . وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين : عقب حديث
عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن
ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور ، فإن
معاينة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويؤيده
ما أخرجه البخارى في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن
فيه . وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي عنه . ويؤيده أيضاً
ما في الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، وأصرح من الجميع ما في
الباب عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال
البخارى وحكاها إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي . واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم
الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم اه . وتعقب بأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطاع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم .
وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لآحرمة له في سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه
أن من معه ماء لطهارته فقط لا يسقى المرتد ويتمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك .
وقيل إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء
من الجوع والوخم (قوله وعن ابن عباس في قطاع الطريق) أى الحكم فيهم هو المذكور .
وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أن الآية ،
أعنى قوله تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - نزلت في قطاع الطريق المحاربين .
وعن ابن عمر والهادى أنها نزلت في العريين ، ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور
في الباب . وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت في المشركين . ورد ذلك
بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي
عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم
التأويل . وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر
لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين . قال الهادى وأبو حنيفة : إن قاطع الطريق
في المصر أو القرية ليس محاربا للحقوق الغوث بل مختلسا أو منتهبا . وفي رواية عن مالك : إذا
كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لادون ذلك إذ يباحقه الغوث . وفي
رواية أخرى عن مالك : لا فرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعي
وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى ، وإذا لم يكن قد أحدث
المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعي : ولا نفي مع
التعزير ، وأثبتة المؤيد بالله ، فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل
فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمثقل ، فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي
وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصاحب ،
ولا قطع لدخوله في القتل . وقال الناصر وأبو العباس : بل يخير الإمام بين أن يصلب أو
يقتل أو يقتل ثم يصاب ، أو يقطع ثم يقتل ، أو يقطع ويقتل ويصاحب ، لأن أو للتخير
وقال مالك : إذا شهروا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية . وقال الحسن البصرى وابن
المسيب ومجاهد : إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصاحب ، أو يقطع الرجل واليد فقط ،
أو يحبس فقط لأجل التخير . وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب
الوفاى للهادى أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلوا للجمع بين
الأخذ والقتل . قال أبو حنيفة والهادوية : فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل
وقال الشافعي : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنائتان ، والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند
الهادى والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب . وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه : بل
الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه . وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناباتهم فذهبت

العتره والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنائته . وقال أبو حنيفة : بل يستون إذ المعين كالقاتل . واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس ؟ فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب . وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثله ، وجعل الهادي أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقديم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصاب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا : يصاب حتى يموت جوعا وعطشا . وقال أبو يوسف والكرخي : يصاب قبل القتل ويظعن في لفته وتحت ثديه الأيسر ويخصخص حتى يموت . وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لا معنى للصلب بعد القتل . واختلفوا في مقدار الصلب ؛ فقال الهادي : حتى تنتثر عظامه . وقال ابن أبي هريرة : حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي : ثلاثا في البلاد الباردة ، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنایات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصابوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار : إن الآية تحتل التخيير احتمالا مرجوحا . قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل - إنما الصدقات للفقراء - الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعنى في كلامه الذى ذكرناه قبل هذا ، ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتمام فوائد وتدفع مفسد ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب . وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطه في كتب الخلاف . وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا .

باب قتال الخوارج وأهل البغى

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ سُمْتَهُاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَسِيرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْتَمَّا

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » . ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سدّ الرمتي ، فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوردون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الورد . قال النووي وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لأصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثناة : أي يقيم (قوله حتى يخرج) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أي يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظنّ به ما لا يجوز . قال النووي : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يومئذ ، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أي ويومه بدليل الحديث الذي قبله (قوله بفنائها) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسع أمام الدار . وقيل ما امتدّ من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد في تفسير ذلك : أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنتهم . وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهب الهادوية ، وقد تقدّم تحقيق ما هو الحقّ .

باب الأدهان تصيبها النجاسة

١ - (عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَهَاتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوَّهَا وَكَلُّوا سَمْنَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ عَنْ الْفَاةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوَّهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقَرَّبُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَهَاتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذْهَا وَمَا حَوَّهَا ثُمَّ كَلُّوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقَرَّبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، يعني الحديث الذي قبله. قال في الفتح: وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحتان، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة» وذكر الحديث. وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصحتها ابن حبان وغيره (قوله فأتت) استدلل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المانع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري. ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكا بقوله «وما حولها» على أنه كان جامدا، قال: لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله، فما بقي إلا اعتبار ضابط كلي في المانع وهو التغير. ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من حديث ميمونة، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما. وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدل بقوله «فأتت» على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر، وما عدا الفأرة ملحق بها، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهوميها. وجمد ابن حزم على عادته قال: فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير. ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقى. وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله. وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في المائع «فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ «إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه» وعنده من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف. وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر «في فأرة وقعت في زيت فقال: استصحبوا به وادهنوا به أدمكم» وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف. واستدل بالحديث على أن الفأرة ظاهرة العين. وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الجرورية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى ، وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التيمى ، فأرسل إليهم على وابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فنادوا من جانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن نمنعكم من المساجد ، ومن رزقكم من النوى ، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا ، وخرجوا شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم على في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت واليا لعل على بعض تلك البلاد ومعه سريره وهى حامل ، فقتلوا وبقروا بطن سريره عن ولد ، فبلغ عليا فخرج إليهم في الجيش الذى كان هياها للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم ، فكانوا مختلفين في خلافة على حتى كان منهم ابن ملجم لعنه الله الذى قتل عليا رضى الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح .

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النخيلة ، وكانوا منقسمين في إمارة زياد وابنه طول مدّة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله ، وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل ؛ فلما مات يزيد ووقع الاقتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق باليمامة ومع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا السارق من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الخائض في حيفها ، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا ، وفتكوا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بخير دعوة ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم ، فطاولهم حتى ظفر بهم وتفلل جمهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة

الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه . وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس الميرد في كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاها الرافعي في كلامه السالف . وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جواد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحوه ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين . قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الحمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الحروري من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار . وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس . وقال : الواجب صلاة بالغداة ، وصلاة بالعشي ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة . وقال ابن حزم : أسوأهم حالا الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحق الأباضية . وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالي في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة ، والثاني أنه كحكم أهل البغي ، ورجح الرافعي الأول . قال في الفتح : وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي ، فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك لالادعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضا : قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج . وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولا وهم البغاة ، وسيأتي بيان حكمهم (قوله في آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان

على رأس المائة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة . ويمكن الجمع بأن المراد
 بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه
 مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان
 في آخر خلافة عليّ سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بدون ثلاثين سنة (قوله حداد الأستان) بجاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف
 مثلثة جمع حدث بفتحيتين ، والحدث : هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات ، وفي
 رواية السرخسي حدث بضم أوله وتشديد الدال . قال في المطالع : معناه شباب . وقال ابن
 التين : حدث جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير والحديث الحديد من
 كل شيء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار (قوله سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله
 والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووي : يستفاد منه أن الثبوت وقوة
 البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل (قوله يقولون من قول خير
 البرية) قيل هو القرآن ، ويحتمل أن يكون على ظاهره : أى القول الحسن فى الظاهر والباطن
 على خلافه كقولهم لاحكم إلا الله (قوله لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالخاء المهملة
 والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهى الخلقوم والبلعوم ، وكله يطلق على مجرى
 النفس وهو طرف المرء مما يلي الفم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق بالقلب . وفى حديث
 زيد بن وهب المذكور « لا يجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة . وفى
 رواية أبى سعيد الآتية « يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وفى رواية مسلم « يقولون الحق
 بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » (قوله يمرقون من الدين) فى رواية للنسائى
 والطبرى « يمرقون من الإسلام » وكذا فى حديث زيد بن وهب المذكور « يمرقون من
 الإسلام » وفى رواية للنسائى « يمرقون من الحق » وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطاعة
 (قوله كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أى الشيء الذى
 يرمى به . وقيل المراد بالرمية الغزاة المرمية (قوله فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا
 لمن قتلهم يوم القيامة) فى رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم
 النخ » (قوله لنكفوا عن العمل) أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم (قوله وآية
 ذلك) أى علامته كما وقع فى رواية الطبرى (قوله على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات
 بيض) فى حديث أبى سعيد الآتى « آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل
 البضعة » وسيأتى تفسير ذلك . والشعيرات بالتصغير جمع شعرة . واسم ذى الثدية هذا نافع كما
 أخرجه أبو داود من طريق أبى مرجم . قال : إن كان ذلك الخدج لمعنا فى المسجد كان فقيرا ،
 وقد كسوته برنسا ورأيته شهد طعام على ، وكان يسمى نافعا ذا الثدية وكان يده مثل ثدى

المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبال السنور. وفي رواية لأبي الوضئ
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود « إحدى ثديه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات
مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » وسيأتي عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص
(قوله في سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السائم
(قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا) بفتح النون من نزلني وتشديد الزاي : أى حكى لى
سيرهم منزلا منزلا (قوله فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة : أى رموها
بعيدا . قال في القاموس : وحش بثوبه كوعد : رى به مخافة (قوله وشجرهم الناس)
بفتح الشين المعجمة والجميم والراء . قال في القاموس : اشتجروا تخالفوا كمشاجروا ، ثم
قال : وبالرمح طعنه ، ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اه . والرماح الشواجر :
المختلف بعضها في بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها (قوله وما
أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من
أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة (قوله الخدج) بخاء معجمة وجميم :
وهو الناقص (قوله فقال : يا أمير المؤمنين آله الذى لا إله إلا هو الخ) قال النووي : إنما
استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن عليا
ومن معه على الحق . قال الحافظ : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على
أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوصا ، وإلى ذلك يشير قول
عائشة لعبد الله بن شداد لما سأله ما قال على ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ،
قالت : يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل
العراق فيكذبون عليه ويزيدون ، فمن هذا أراد عبدة الثبوت فى هذه القصة بخصوصها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيَلَيْتَكَ فَنَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ
خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ
فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ
وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْتَظِرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ،
ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ قَدْحُهُ
فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ إِلَى قَدْحِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ

الْفَرْتِ وَالذَّمَّ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرَأَةِ
أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ بِخَرْجُونٍ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ
الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَدُهُ هَيْبَةً فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ
الْمُجَاشِعِيِّ وَعَيْيُثَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدَ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ
وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِي ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ
وَالْأَنْصَارُ ، قَالُوا : يُعْطِي صِنَادِيْدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا لَمْهُمُ ،
فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَأِيَّ الْجَبِينِ كَثُّ اللَّحْيَةِ
مَحْلُوقٌ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟
أَيَامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي ؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ فَتَنَعَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ : إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا ، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا
قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَسِنَ أَنَا
أَدْرَكَتُهُمْ لِأَقْتَانَتِهِمْ قَتَلَ عَادٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ
تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَازٍ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ ، وَإِنَّ قَوْمًا لَوَ أَظْهَرُوا رَأْيَ
الْخَوَارِجِ لَمْ يَجِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجِلُّ إِذَا كَسَرُوا وَأَمْتَنَعُوا
بِالسَّلَاحِ وَأَسْتَعْرَضُوا النَّاسَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا
بِالْحَقِّ » . وَفِي لَفْظٍ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم) بفتح الأول من

يقسم ، ولم يذكر المقسوم . وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد أن المقسوم ذهبية بعته على بن أبي طالب رضى الله عنه من اليمن ، ققسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين (قوله ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير النخعي . وقد ذكر حرقوصا في الصحابة أبو جعفر الطبرى ، وذكر أن له في فتوح العراق أثرا ، وأنه الذى افتتح سوق الأهواز ثم كان مع على في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية ، ووقع نحو ذلك في رواية للطبرى عن أبي مرجم ، قال الحافظ : وليس كذلك (قوله عدل) في الرواية الثانية المذكورة ، فقال : اتق الله يا محمد وفي حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفي لفظ آخر له « عدل يا محمد » وفي حديث أبي بكرة « والله يا محمد ما تعدل » وفي لفظ « ما أراك عدلت » ونحوه في حديث أبي برزة (قوله ويحك) في لفظ للبخارى « ويحك » وهى رواية الكشميين ، والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعي (قوله فمن يعدل إذا لم أعدل) في رواية للبخارى « من يطع الله إذا عصيته » ولمسلم « أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفي حديث ابن عمر « ومن يلمس العدل بعدى ؟ » وفي رواية له « العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون ؟ » وفي حديث أبي بكرة « فغضب حتى احمرت وجنتاه » وفي حديث أبي برزة « فغضب غضبا شديدا وقال : والله لا تجلدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى » (قوله فقال عمر : أتأذن لى فيه فأضرب عنقه) في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفي رواية لمسلم « فقال خالد بن الوليد » بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ، ويؤيد ذلك ما وقع فى مسلم بلفظ « فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا » (قوله دعه) فى رواية البخارى « لا » وفى أخرى « ما أنا بالذى أقتل أصحابى » (قوله فان له أصحابا) ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصاححة التأليف كما فهمه البخارى فانه بوب على هذا الحديث : باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة فى العبادة من إظهار الإسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان فى ذلك تنفير عن دخول غيرهم فى الإسلام (قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) فى رواية بصيغة الأفراد ، ويحقر بفتح أوله : أى يستقل (قوله لا يجاوز تراقيهم) بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها .

وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلقهم فضلا عن قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره في أول الباب (قوله ينظر إلى نصله) أى نصل السهم وهو الحديد المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ ، فانه إذا لم يره علق به شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرس أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أى جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده (قوله ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذى يابى فوق الرغظ من السهم ، يقال رصف السهم : شد على رغظه عقبه ، كذا في القاموس (قوله ثم ينظر إلى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء . قال في القاموس : هو سهم فسد من كثرة ما رمى به . قال : والنضى كغنى السهم بلا نصل ولا ريش (قوله ثم ينظر إلى قدذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهى ريش السهم ، والمراد أن الراى إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر السهم والنصل هل بهما شيء من الدم ، فان لم يجد قال : إن كنت أصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم ، فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الإسلام لا يعلق بهم منه شيء كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شيء (قوله أو مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة : القطعة من اللحم (قوله تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التائين وأصله تدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادى إذا تدافع (قوله يخرجون على حين فرقة من الناس) فى كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الخاء المهملة وآخره نون ، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة فى الباب عن أبى سعيد بلفظ « عند فرقة من الناس » وفى رواية لأحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة التوقية ، ووقع للكشيمى « خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء ، والرواية الأولى هى المعتمدة (قوله فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم) فى رواية للبخارى « وأشهد أن عليا قاتلهم » نسب القتل إلى على لكونه كان القائم فى ذلك (قوله بأهيمية) بضم العين المهملة وبالمثلثة وفتح الهاء تصغير ذهب (قوله وعلقمة بن علاثة العامرى) بضم العين المهملة وبالمثلثة (قوله صنديد أهل نجد) جمع صنديد : وهو الشجاع أو الخليم أو الجواد أو الشريف على ما فى القاموس (قوله غائر العينين) بالعين المعجمة ، والمراد أن عينيه منحدرتان عن الموضع

المتعاد ووجنتيه مشرفتان : أى مرتفعتان عن المكان المعتاد ، وجبينه نأتى : أى بارز (قوله محروق) أى رأسه جميعه محروق . وقد ورد ما يدل على أن حلق الرعوس من علامات الخوارج كما فى حديث أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى بلفظ « قيل يا رسول الله ما سبأهم ؟ قال : التحليق » وفى رواية أخرى من حديثه بلفظ « فقام رجل فقال : يا نبي الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يخلقون رؤوسهم » (قوله من ضئضى) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة . قال فى القاموس : الضئضى كجرجر وجرجير والضئضوء كهدهد وسرسور الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهى (قوله أولاهما بالحق) فيه دليل على أن عليا ومن معه هم المحقون ، ومعاقبة ومن معه هم المبطلون ، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يابأه إلا مكابر متعسف ، وكفى دليلا على ذلك هذا الحديث . وحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » وهو فى الصحيح . وقد وردت فى الخوارج أحاديث : منها ما أخرجه الطبرى عن أبى بكره يرفعه « إن فى أمى أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فاذا لقيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم . وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل الخداج ؟ قلت على ، قالت فأين ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان ، قالت : ائتنى على هذا بيينة ، فأتيها بخمسين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالنهروان » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يخرج قوم من أمى يمزقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب ؟ قال : إى والله » وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبى مجاز قال « كان أهل النهروان أربعة آلاف قتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبى برزة فسله فانه شهد ذلك » . وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال أتيت أبا وائل فقلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فم فارقوه وفيم استحل قتالهم ؟ قال : لما كان بصفين استحر القتلى فى أهل الشام فرفعوا المصاحف ، فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حرورا ، فأرسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا : نكون فى ناحية ، فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس ، فحدث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم . وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل على فقالت له عائشة : تحدثنى عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكيم خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ، ومن

اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك عليا ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ، فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء ، يقول الله في امرأة ورجل - فان خفتم شقاق بينهما - الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا على أن كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبيل بن عمرو ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء ، فبعث على الآخريين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا أحدا ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام » الحديث .

وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الأوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله البجلي قال : « لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم ، فانتبهنا إلى عسكرهم فاذا له دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلتني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي ، وقلت : اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه ، فمر بي علي ، فقال لما حاذاني : نعوذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل علي برذون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلن من دونه عهدا من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وستة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة . قال : فانتبهنا إلى القوم فأرسل إليهم رجلا فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعده وقال علي : دونكم القوم ، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة » .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيرا إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له : لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا : أنت ابن خباب ابن الأرت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث « تكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريره وهي حبل فبقروا عما في بطنها . ولابن أبي شبة من طريق أبي مجلز قال : قال علي لأصحابه : لا تبدعوهم بقتال حتى يحدثوا حدثا ، قال : فمر بهم عبد الله

ابن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمره فوضعها في فيه ، فقالوا له : تمره معاهد فم استحلتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا ، فأرسل إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم . وأخرج الطبري من طريق أبي مریم قال : أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شطّ النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . وقد روى عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أوّل الباب ، أخرج أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال « جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنى مررت بوادي كذا ، فاذا رجل حسن الهيئة متخضع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله ، قال : فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله ، فراه يصلى على تلك الحالة فرجع ، فقال يا علي اذهب إليه فاقتله . فذهب علي فلم يره ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شرّ البرية » . قال الحفاظ بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأوّل وكانت قصة هذه الثانية مترامية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهى التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الأوّل عن قتل المصلين وحمل الأمر هنا على قيد أن يكون لا يصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غالبا جانب النهى . وفى أحاديث الباب دليل على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعدّ له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا خرجوا فاقتلوهم » وقد حكى الطبري الإجماع على ذلك فى حقّ من لا يكفر باعتقاده . وقد اختلف أهل العلم فى تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يمرقون من الدين » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ « ثمود » وكل إنما هلك بالكفر ولقوله « هم شرّ الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكّمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم ، ومن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين

السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندى احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث من قال لأخيه « يا كافر فقد باء بها أحدهما » وفي لفظ لمسلم « من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه » قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من لاتصريح فيه بالحدود بعد أن فسروا الكفر بالحدود ، فان احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضى كفرهم ، ولولم يعتقدوا تركية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجبهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك . قال الحافظ : ومن جنح إلى بعض هذا الحب الطبرى في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة يعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل لقوله في الحديث « يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرءون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا الخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه . ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتلهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود « إنه لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم . وقال القرطبي في المفهم : يؤيد القول بتكفيرهم ما فى الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله « سبق الفرث والدم » . وحكى فى الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا تقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة . وحكاها صاحب الروضة فى كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال القاضى عياض : كادت هذه

المسئلة أن تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين . قال : وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال : ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدى إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذى يذم عن الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد . قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين . قال : وقد سئل على عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر قروا ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم . قال القرطبي فى المفهم ، والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقتاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب . قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا .

٦ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلَى يَوْمَ الْجَمَلِ لَا يُقْتَلَنَّ مَدْيِرٌ ، وَلَا يَدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٧ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ « هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فَاجْمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجِدَ بَعِيْنُهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ وَأَحْتَجَّ بِهِ) أثر مروان أخرجه نحوه أيضا ابن شيبه والحاكم والبيهقى من طريق عبد خير عن على بلفظ « نادى مناد على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتى ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتبع مدبرهم ولا يجهم ولا يقتل أسيرهم » وفى لفظ « ولا يذفف على جريحهم » « وزاد » ولا يغتم فيهم » سكت عنه الحاكم . وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ . وقال البيهقى : ضعيف . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك . قال : وصح عن على من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن شيبه والحاكم هـ . وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخارى . وأخرج

البيهقي عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلا » وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبورا ، فقال علي رضي الله عنه : لا أقتلك صبورا إني أخاف الله رب العالمين ثم نخل سبيله ، ثم قال : أفيك خير تباع . وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ، فقال : ما جهلت من أمرهم شيئا ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم . قال البيهقي : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا . وأخرج أيضا عن علي أنه كان لا يأخذ سلبا . وأخرج أيضا عن عرفجة عن أبيه قال : لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم : فن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد . وأثر الزهري أخرجه أيضا البيهقي بلفظ : هاجت الفتنة الأولى فأدركت ، يعني الفتنة رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول (قوله ولا يذفف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للدجھول ، وهو في معنى يجهز . قال في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذففا محرمة : أجهز ، والاسم الذفاف كسحاب . قال أيضا في مادة جهاز ، وجهاز على الجريح كمنع ، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى . وفي الأثر المذكور دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مدبرا من البغاة ، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه ، وعلى أنه لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية . وقال الشافعي : لا يجوز إذ التقصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث ، ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى - فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله - والهابر والجريح لم يحصل منهما ذلك . وأجيب بأن المراد بالمبيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة ، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال ، وأما ماروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : لا تتبعوا موليا

ليس بمنحاز إلى فئة فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة على قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الحرب من مقدماتها إن لم يكن منها (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن ومن أتى السلاح فهو آمن) استدلال به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاعوا إلى أمر الله تعالى وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت (قوله فأجمعوا على أن لا يقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل غيره في الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه . وقد ذهبت الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لا يضمنون ما أتلفوا : أى البغاة . وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون (قوله ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال . قال في البحر : ولا يجوز سبهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء ، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع باللفظ « ولا يغنم منهم » . واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك في البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى - فقاتلوا التي تبغى - . وقد حكى في البحر أيضا عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد . قال في البحر أيضا : والبغى فسق إجماعا .

باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

١ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية » وفي لفظ « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية ») .

٢ - (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ،

وَأَنَّهُ لَأَنسِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خَلْفَاءُ قَيْنِكَسْرُونَ ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلِهِمْ عَمَّا
اسْتَرْعَاهُمْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْنِهِنَّ » .

(قوله فليصبر) في رواية للبخاري « فليصبر عليه » (قوله من فارق الجماعة شبرا)
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربه . قال ابن
أبي جمرة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأذى
شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يثول إلى سفك الدماء بغير حق (قوله
فبيته جاهلية) في رواية للبخاري « مات ميتة جاهلية » وفي رواية له أخرى « ماتت إلا مات
ميتة جاهلية » وفي رواية لمسلم « فبيته ميتة جاهلية » وفي أخرى له من حديث ابن عمر « من
خلع يدا من طاعة الله لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »
وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور « مات عليه إلا مات ميتة جاهلية »
قال الكرمانى : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى : أى ما فارق الجماعة أحد إلا
جرى له كذا أو حذف ما فهمي مقدره أو إلا زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد
بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال
وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت
عاصيا . ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن
لم يكن جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد
بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث
ابن الحرث الأشعري من حديث طويل ، وفيه « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربة
الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفى سننه
جليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال من رأسه بدل من عنقه (قوله فوا ببيعة الأول فالأول)
فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول ، ولا يجوز لهم المبايعة
للإمام الآخر قبل موت الأول (قوله ثم أعطوهم حقهم) أى ادفعوا إلى الأمراء حقهم
الذى لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم ، وذلك من الحقوق الواجبة
فى المال كالزكاة ، وفى الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين
ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالأنصار ، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك
الأنصار كما فى حديث عبد الله بن زيد ، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم ، فإنه
يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من يلى

الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأَنْصار فيه خوَّطب الأَنْصار في بعض الأوقات ، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر ، وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال : « يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذوننا بالحق ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم ؟ قال لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كرهه برئ ، ومن أنكره سلم ، ولكن من رضى وباع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي ، وفي مسند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمراءهم وقراءهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيبطلون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعه تركوه »

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشَرَّارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلى عَلَيْهِ وَآلَ فِرَّاءٍ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْفِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَسْزِعْ بِنَدَا مِنْ طَاعَةٍ » .)

٤ - (وَعَنْ حَدِيثِ قَيْمَةَ بْنِ الَيَّانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُسْهَانِ إِنْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ » .)

٥ - (وَعَنْ عَرَفَةَ جَعَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ « بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بُرْهَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بَيْتُكَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَسْتَأْتِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفِتْيَاءِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِتِينِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ ، قَالَ : أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث أبي ذرٍّ في إسناده خالد بن وهبان ، قال في التقريب : مجهول من الثالثة . وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبخاري من حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة . وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسامة بن الأكوع . وأخرج أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي ذرٍّ « من فارق الجماعة قدر شبر خلع ربة الإسلام من عنقه » وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زيبية ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني . ومن يعص الأمير فقد عصاني » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر « ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج الترمذي من حديث أبي بكر « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى » والأحاديث في هذا

الباب كثيرة وهذا طرف منها (قوله خيار أمتكم الخ) فيه دلائل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضا لرعيته مبعوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ، فاما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ، ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القاة منهم فيه كان من شرار الأئمة (قوله لاما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا يجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة مهمله . قال الخطابي : معنى قوله « بواحا » يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشيء ببوح به بواحا وبواحا : إذا ادعاه وأظهره . قال : ويجوز بواحا بسكون الواو ، ويجوز بضم أوامه ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى . وأصل البراح : الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولد بناء ، وقيل البراح : البيان ، يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووي : هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء . قال الحافظ : ووقع عند الطبراني كقرا صراحا بصاد مهمله مضبوطة ثم راء . ووقع في رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحا » وفي رواية لأحمد « ما لم يأمرك بإثم بواحا » وفي رواية له وللطبراني عن عبادة « سبيل أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن أبي شيبة من حديث عبادة « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فإيس لأوائك عليكم طاعة » (قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة) فيه دليل على أن من كرهه بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفي الصحيح « فمن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فإن لم يستطع فبلسانه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابتهم فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب ، لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان نظها بالعصيان ، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف (قوله في جثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثناة : أى لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس (قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دلائل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية

وأخذ أمواهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله - وجزاء سيئة سيئة مثلها - (قوله وعن عرفجة) بفتح العين المهمة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء . وقيل ابن شريح بضم الصاد المعجمة . وقيل ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء . وقيل صريح بضم الصاد المهملة . وقيل شرا حيل . وقيل سريح بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له الأشجعي ، ويقال الكندي ، ويقال الأسلمي (قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بفتح العين ورسول فاعله (قوله في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما : أى في حال نشاطنا وحال كراحتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها . قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق معنى منشطنا . ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ « في النشاط والكسل » (قوله وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقوقهم (قوله وأن لا تنازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد في رواية « وإن رأيت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن » ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة (قوله إلا أن تروا كفرا بواحا) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله عندكم فيه من الله برهان) أى نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حينئذ كنتم آه . قال في الفتوح وقال غيره : إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، وحمل ذلك إذا كان قادرا ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلّفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ، وأوجار قال في الفتوح : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث هـ . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذرتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العبرة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتق الله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضى الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لجرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله ، فيا لله العجب من مقالات تشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلود .

باب ماجاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ - (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ) .

٢ - (وَعَنْ بُجَالَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ تَحْرِمُ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنْ الزَّمْزَمَةِ ، فَفَقَّمْتُنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نَفْرَقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوَى الْمَحَارِمِ) .

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَخَّرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَفَقَّمْتَلَتْ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : أَعْلَى مَنْ سَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتَلَ ؟ قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ »

ذلكَ فَلَسَمَ بِقَتْلِ مَنْ صَنَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ » .

حديث جندب في إسناده لإسماعيل بن مسلم المكي . قال الترمذى بعد ذكره : هذا حديث لا نعرفه ، رفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقى . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق . وأثر حفصه أخرجه أيضا عبد الرزاق له ، وقد استدل بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر . قال النووى في شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . قال : وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا ، يعنى الساحر ، فان تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمّل ما ثبت باعتراف الجانى . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووى . وحكى في البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن السحر كفر . وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لاحتماله له ولا تأثير لقوله تعالى - وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله - وعن أبى جعفر الاسترابادى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفترق بين المرء وزوجه لقوله تعالى - ومن شرّ النفاثات فى العقد - أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استعاذ منه . وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات . قلنا سماه الله خيالا واحتماله لاحتماله له فقال - يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى - قالوا : روت عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول » . قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجاب عنه بأن

الحديث صحيح كما سيأتي ، ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى (قوله عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما هم ساكنة . قال في التاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شئمة ، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض اهـ (قوله فلم يقتل من صنعه الخ) استدلال به من قال إنه لا يقتل الساحر . ويجاب عنه بما سيأتي قريبا ، وأيضا ليس في ذلك دليل ، لأن غايته جواز الترك لاعدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نَوْمًا قَالَ : أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ، قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِيهِ : مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَسِيدُ بَنِي الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشِطٍ وَمَشَاطَةٍ ، وَجُفٍ طَلَعَتْهُ ذَكَرٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذَرَّوَانَ ، فَدَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأُخْرِجْتَهُ ؟ قَالَ لَا ، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ « قَالَتْ : فَتَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْرِجْتَهُ ؟ قَالَ : لَا » .)

(قوله حتى إنه ليخيل إليه الخ) قال الإمام المازري : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقة ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لاحقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت

وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يحرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحطّ منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع . قال : وهذا الذي ادّعاه هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو ما يعرض للبشر فقير بعيد أن يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له . وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يستقدح ما تخيله ، فتكون اعتقاداته على السداد . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبيّنة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله « حتى يظنّ أنه يأتي أهله ولا يأتهم » ويروى « أنه يخيل إليه » : أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهنّ ، فاذا دنا منهنّ أخذته السحر فلم يأتهم ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فحمول على التخيل بالبصر لا بخلال تطرق إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة انتهى . قال المازري : واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ، وهم فيه اضطراب ، فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيها لما يكون عنده وتهويلا له ، فلو وقع به أعظم منه لذكره ، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور . قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . قال : وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفرق الأفعال في ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصاد على ما قاله القائل الأوّل وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنصّ في منع الزيادة ، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا ، قال : فان قيل إذا جوزت الأشعرية حرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فالجواب أن العادة تنحرق على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوليّ والساحر ، ولكن النبي يتحدّى بها الخلق

ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه . والولىّ والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما . وأما الفرق بين الولىّ والساحر فن وجهين : أحدهما وهو المشهور لإجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على فاسق فانما تظهر على ولىّ ، وبهذا جزم لإمام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما . والثانى أن السحر قد يكون ناشئا بفعالها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تنفتر إلى ذلك ، وفى كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا فى شرح مسلم للنووى (قوله دعا الله ودعا) فى رواية لمسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفى ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه (قوله ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدين اسم مفعول . قال ابن الأبنارى : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طبّ وللسحر طبّ ، وهو من أعظم الأدوية ، ورجل طيبب : أى حاذق ، سمي طبيبا لحذقه وفطنته . قال النووى : كنوا بالطبّ عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللدغ (قوله من بنى زريق) بتقديم الزاى (قوله فى مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان الشين : وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط . ووقع فى رواية للبخارى ، ومشاقة بالقاف وهى المشاطة ، وقيل مشاقة الكتان (قوله وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أى الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده فى الحديث . وفى رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووى : هو فى أكثر نسخ بلادنا كذلك والطلعة : النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر (قوله فى بئر ذروان) هكذا فى معظم نسخ البخارى . وفى جميع روايات مسلم فى بئر ذى أروان . قال النووى : وكلاهما صحيح مشهور قال : والذى فى مسلم أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق (قوله نقاعة الحناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء الذى تنقع فيه الحناء والحناء ممدود (قوله أفأخرجته) فى الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفى رواية « أفلا أحرقتة » قال النووى : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طابت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجته ثم يحرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضررا وشرّا على المسلمين كتذكّر السحر أو فعله ، والحديث فيه « أو إيذاء فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنايذة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصالحة لخوف مفسدة أعظم منها ،

وذلك من أهم قواعد الإسلام ، وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك لإخراج ما سحر فيه من البئر لخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد .

٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَحِيمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ» .)

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أْتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أْتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

(قوله لا يدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة ، وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل نفسه ، ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النص بأنها مانعة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخمضا لعدم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة (قوله من أتى كاهنا) قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يعد وجوده ؛ ونفت المعزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام . الثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة مآ ، لكن الكذب فيه أغلب ؛ ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسبابه وقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكد عليهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابي : العراف : هو الذي

يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما . قال في النهاية : الكاهن يشمل العراف والمنجم (قوله فصدقه بما يقول) زاد الطبراني من رواية أنس « ومن أتاه غير مصدق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف (قوله فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحتمي ، وقيل هو الكفر المجازي ، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا (قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووي : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في ستموط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة . ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها . كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : ستموط الفرض عنه ، وحصول الثواب فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يازم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ الْكِهَانَةِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرَهُنَّ فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : تَدْرِي مِمَّا هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ نَكَهْتُ لِنَسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَقَّاهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ » .)

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات (قوله ليسوا بشيء) معناه بطلان قولهم وأنه لاحقيقة له . قال النووي : وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ

على ما كان باطلا انتهى . وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعلوم الذي لا وجود له (قوله تلك الكلمة من الحق يخطفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرهما ، ومعناه استرقه وأخذ به سرقة (قوله فيقرها) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء . قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه ، تقول قررت فيه أقره قرأ . قال الخطابي وغيره : معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفي رواية للبخاري « يقرها في أذنه كما تقر القارورة » وفي رواية لمسلم « فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة » بفتح القاف من قر ، والدجاجة بالذال : هي الحيوان المعروف : أي صوتها عند مجاوبتها لصواحبها . قال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قر الزجاجة بالزاي ، يدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة ، فان ذكر القارورة يدل على أن الرواية الزجاجة بالزاي . قال القاضي عياض : أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالذال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة . قال القاسمي : معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حسن كحسن القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا (قوله يخلطون) في رواية لمسلم « يقرفون » بالراء ، قال النووي : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما بالراء والثاني بالذال . ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون . وفي رواية يونس « يرقون » قال القاضي : ضبطناه عن شيوخننا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء . قال في المشرق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابي ، قال : ومعناه يزيدون يقال رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف : أي رفعه وأصله من الصعود : أي يدعون فيها فوق ما سمعوا . قال القاضي عياض : وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره (قوله فقاء كل شيء في بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذته الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه (قوله من اقتبس) أي تعلم يقال قبست العلم واقتبسته : إذا تعلمته ، والقبس : الشعلة من النار ، واقتباسها : الأخذ منها (قوله اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام . قال ابن رسلان في شرح السنن : والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع التلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار

(قوله زاد ما زاد) أى زد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر . وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً ، فكذا الازدياد من علم التنجيم .

١٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَنِّي بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنْ أَرْجَالِ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ ، قَالَ : وَمِنْ أَرْجَالٍ يَطَّيِّرُونَ ، قَالَ : ذَلِكَ بَشِيءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ وَمِنْ أَرْجَالٍ يَخْطُونَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَهِنَّ وَأَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام ، وقد تقدم في الصلاة طرف منه ، وفي العتق طرف آخر (قوله فلا تأتهم) فيه النهى عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله يطيرون) بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء ، والتطير : التشؤم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الطباء والطيور فإن أخذت ذات البين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوادثهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فكانت تصدّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، ففنى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الطيرة شرك ثلاث مرّات ، وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل » قال الخطابي قال محمد بن إسماعيل ، يعنى البخارى : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو « وما منا » قال المنذرى : الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني والمنذرى وغيرهما في الحديث إضمار أى وما منا إلا وقد وقع في فنبه شيء من ذلك ، يعنى قلوب أمته . وقيل معناه ما منا إلا من يعتره التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب قال « ذلك بشئ يجدونه في صدورهم فلا يصدّونكم » قال النووى في شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا

يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير . وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يوردن ممرض على مصحح » ، قال : فراجع الرجل فقال : أليس قد حدثنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أحدثكوه » قال الزهري : قال أبو سلمان : قد حدثت به ، وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره ، هذا لفظ أبي داود . وقد أخرج حديث « لا عدوى الخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة . وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فألك من فيك » وأخرج أبو داود عن عروة بن عمرو القرشي قال : ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فان رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقي : ولا صحبة لعروة القرشي تصح . وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسل . وقال النووي في شرح مسلم : وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضى الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه روى كراهة ذلك في وجهه ، فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها روى كراهة ذلك في وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة »

وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار « وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » وفي رواية لمسلم « إنما الشؤم في ثلاث : المرأة والفرس والدار » وفي رواية له « إن كان الشؤم في شيء ففي الربيع والخادم والفرس » وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال « قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقلنا فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذروها ذميمة » وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : دار سكنناها والعدد كثير والمال وافر فقلنا العدد ذهب المال ، فقال : دعوها فإنها ذميمة » وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وقال النووي : اختلف العلماء في حديث « الشؤم في ثلاث » فقال مالك رحمه الله : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي : قال كثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ؛ وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب ؛ وشؤم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ؛ وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . قال القاضي عياض : قال بعض العلماء : هذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة . والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه . والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار منه اهـ . والراجح ما قاله مالك ، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث « لا طيرة » فهو في قوة لا طيرة إلا في هذه الثلاث . وقد تقرر في الأصول أنه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ ، وادعى بعضهم أنه لإجماع ، والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول ، وما حكاه القاضي عياض في كلامه السابق أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فلعله يتمسك بحديث النهي عن الخروج من الأرض التي ظهر فيها الطاعون والنهي عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري

ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » وقد أخرج أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بغير قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال « قلت لرسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنما وبئة ، أو قال : وبأؤها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك فإن من القرى التلث » اهـ . والقرى بفتح القاف والراء بعدها فاء : وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى ، وكل شيء قاربتة فقد قارفته . والتلث : الهلاك ، يعنى من قارب متلغا يتلف إذ لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها . قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب ، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام . قال : واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حكمة : أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها . الثاني الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد . الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف . الرابع أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا اهـ . قال المنذرى في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه : في إسناده رجل مجهول . قال : ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بغير عن فروة ، وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكذبه اهـ ، ورجال إسناده هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد بن خالد شيخ مسلم وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا ومسلم قالوا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله بن بغير ، ذكره ابن حبان في الثقات . ومما ينبغي أن يجعل مخصصا لعموم حديث « لا عدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قد بايعناك فارجع » وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ومن ذلك حديث « لا يورد ممرض على مصحح » الذي قدمناه . قال القاضي عياض : قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له : كل ثقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه » وعن عائشة قالت « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام

على فراشي » . قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر
باجتنابه منسوخ . والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ ، بل
يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط . وأما
الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث الذي فيه
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع الخدم أخرجهم أبو داود والترمذي وابن ماجه . قال
الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن الفضل بن فضالة وهذا شيخ
بصري . والمفضل بن فضالة شيخ بصري أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث
عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندي
وأصح . قال الدارقطني : تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن
الشهيد عنه ، يعني عن ابن المنكر . وقال ابن عدى الجرجاني : لأعلم يرويه عن حبيب
ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد اه .
والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك . قال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال النسائي :
ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال
القاضي عياض : قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه ، يعني حديث الفرار من
المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث
به جذام . قال النووي : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من
استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضي : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس . قال :
وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا
عن الناس ولا يمتنعون من التصرف في منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي ،
قال : ولم يختلفوا في القليل منهم ، يعني في أنهم لا يمتنعون ، قال : ولا يمتنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها . قال : ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم
في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو
أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمتنعون . قال النووي في شرح مسلم في حديث « لا يورد ممرض
على مصحح » قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصحح صاحب الإبل الصحاح ؛
فغنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ، لأنه
ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها
ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله
أعلم انتهى . وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطال ، وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي
بالرائحة الكريهة ونحوها ، حكاه ابن رسلان في شرح السنن . وقال ابن الصلاح : ووجه

الجمع أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : والأولى في الجمع أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله « لا يعدى شئ شئنا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ردّ عليه بقوله « فن أعدى الأول ؟ » يعني أن الله سبحانه ابتداء ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول . قال : وأما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لالبعدي والمنفية فيظنّ أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنّبه حسبا للمادة انتهى والمناسب للعمل الأصولي في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبنى عموم « لا عدوى ولا طيرة » على الخاص وهو ما قدمناه من حديث « الشؤم في ثلاث » وحديث « فرّ من المجدوم » وحديث « لا يورد ممرض على مصحح » وما في معناها . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » (١) (قوله ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الخط : هو الخط الذي يخطه الحزبي . والحزبي بالحاء المهملة والزاي هو الحزاء ، وهو الذي ينظر في المغيبات بظنه فيأتي صاحب الحاجة إلى الحزبي فيعطيه حلوانا فيقول : اقعدي حتى أخط لك ، وبين يدي الحزبي غلام له معه

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث « فرّ من المجدوم » وحديث « لا عدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة في أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التي ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والأحاديث التي تخالف العقل ؛ فانتدب أنصار السنة للردّ عليهم ونفى التعارض عن الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها للعقل . قال الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا عدوى ولا طيرة » وأنه قيل له إن النقبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال : « فن أعدى الأول ؟ » هذا أو معناه ثم رويتم في خلاف « ذلك لا يورد ذوعاهة على مصحح » . « وفرّ من المجدوم فرارك من الأسد » وأتاه « رجل مجذوم لبياعه ببيعة الإسلام فأرسل إليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشؤم في المرأة والدار والدابة » قالوا : وهذا كله مختلف لا يشبهه بعضه بعضا . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ولكل واحد معنى في وقت وموضع ، فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والله أعلم .

مثل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عملا ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهو علامة النجاح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، هكذا في شرح السنن لابن رسلان . قال : وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير . وقال الحرابي : الخط في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة (قوله كان نبي من الأنبياء يخط) قيل هو إدريس عليه السلام . حكى مكى في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر (قوله فن وافق خطه فذاك) بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من . قال الخطابي : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علما لنبوته . وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك . قال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء منع علم الغيب جملة ، وإنما معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون لإصابته لأنه يريد بإباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اه . ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي .

باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم

دون من عرض

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَمَخَنَتْهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذِمَّتَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَسْنَهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ؛ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةً جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَكَأَ عَلَيْهِ فَفَقَسَلَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أُنشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَسْتَحْطِي

النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلُّ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَأَنَّ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنهَاهَا فَلَا
تَنْتَهِي ، وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِثْنَا ابْنَانِ مِثْلُ الذُّلُوتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي
رَفِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتُ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ
فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَسَكَتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَشْهَدُوْا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْتَجَّ
بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
وَعَلَيْكَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟
قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِذَا سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ
سَبَقَ أَنَّ ذَا الْخُوَيْصِرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اإِعْدِلْ وَأَنْتَ مُنْعَ مِنْ قَتْلِهِ .

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى :
ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وقال غيره : إنه رآه ،
ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح . وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود
والمنذرى . وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن رواه ثقات . والحديث الذي أشار إليه
المصنف ، أعنى قوله « قال يا رسول الله اعدل » قد تقدم في باب قتال الخوارج . وفي الباب
عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي قال « كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتد
غضبه ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ،
فقام فدخل فأرسل إلى فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت : أئذن لي أضرب عنقه ، قال :
أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه
وآله وسلم . » وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم . وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صريحا وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن
من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب
لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال

فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام . وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حدّ القذف . قال الخطابي : لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم . وأما المسلم فيقتل بغير استنابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حقّ اليهودي ونحوه . وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين وإن كان ذميا عزّر ، وإن كان مسلما فهي ردة . وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم . وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لأبد منه ، ولذلك قال في الردّ عليهم : وعليكم : أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة : هو دعاء بأن يملاوا الدين وليس بصريح في السب . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ محلّ تأمل . واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس المذكور في الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة . وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشدّ ، فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن دعاءهم لم تخمّن إلا بالعهد ، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن سبه منهم تعدّى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا ، لأن من معتقدهم حلّ دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل . فان قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ، ولو أسلم ولو سب لم يقتل . قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحقّ آدمي فلا يهدر . وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حقّ الدين فيهدمه الإسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولها جميعا وهو أولى كما قال الحافظ .

أبواب أحكام الردة والإسلام^(١)

باب قتل المرتد

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُعَدَّبُوا بِعَدَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُمْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ سِوَى « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « إِذْ هَبَّ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ وَقَالَ : انزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ ، قَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ يَهُودٌ ، قَالَ : لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَمِّدِ « قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ » وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَتَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ » .

(١) أى فى بيان الأحاديث التى تستنبط منها أحكام الردة . والردة والارتداد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره اه . وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال - إن الذين ارتدوا على أديبارهم - وقال - يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه - وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك - ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - وقال عز وجل - فارتدوا على آثارهما قصصا - إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى - وقال تعالى - ونزد على أعقابنا - وقوله تعالى - ولا تتردوا على أديباركم - أى إذا تحققتم أمرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه . وقوله عز وجل - فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا - أى عاد إليه البصر ، والله أعلم .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ « قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِّنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأُخْبِرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِّنْ مُّغْرِبَةٍ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَّغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغْتَنِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

أثر عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه . قال الشافعي : من لا يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل . ورواه البيهقي من حديث أنس قال « لما نزلنا على تستر » فذكر الحديث ، وفيه « فقدمت على عمر رضی الله عنه فقال : يا أنس ما فعل الستة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلقهوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتم السجن . » وفي الباب عن جابر « أن امرأة أم رومان » وفي التلخيص « أن الصواب أم مروان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل » أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في أحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » قال الحافظ : وإسنادهما ضعيفان . وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات » وفي إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نهبان . وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تبت فقتلها » قال الحافظ : وفي السير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك » . وفي الدلائل عن أبي نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة » (قوله بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد : أي يقول بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور . وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق وإنما يقال زندق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا

أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال : أى يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن . وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية ، وفسره بعض الشرّاح بأنه الذى يدعى مع الله إلها آخر . وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك . قال الحافظ : والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، الأوّل بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون ، وقد تخفف والياء خفيفة . والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف . وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشرّ فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيأزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تخيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتلته ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام . والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقا . وقال النووى فى الروضة : الزنديق : الذى لا ينتحل ديننا . وقد اختلف الناس فى الدين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما وقع ، وسيأتى (قوله لهنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تعذبوا بعذاب الله ») أى لهنى عن القتل بالنار بقوله « لا تعذبوا بعذاب الله » وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة . وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا وفيه « وإن النار لا يعذب بها إلا الله » ذكره البخارى فى الجهاد . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ « وإنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا ربّ النار » (قوله من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخصّ منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا فى الفتح . قال فيه : واستدلّ به على قتل المرتدة كالمرتدة ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء . وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة « ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء » واحتجوا بأن من الشرطية لانعم المؤنث . وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك . واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما

رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها : الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله . واستدلّ بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذى هو دين الإسلام ، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام ، قال الله تعالى - إن الدين عند الله الإسلام - . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر . ويؤيده أيضا قوله تعالى - ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه - . وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدلّ على ذلك ؛ فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدلّ بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة . وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله ابن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعليّ : إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ؛ فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قبره فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ؛ فلما كان الثالث قال : لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخبت قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر عليّ أن يخذلهم أخذود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالخطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فحذف بهم حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبرا .

قال الحافظ : إن إسناد هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفرابني في [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم عليّ رضى الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبيل يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وأما ما رواه ابن أبي شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام في السرّ فسندهم منقطع ، فإن ثبت حمل عليّ قصة أخرى ، وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره . وعن أحمد

وأبي حنيفة روايتان : إحداهما لا يستتاب ، والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث وإسحق . وحكى عن أبي إسحق المروزي من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه ، والأول هو المشهور عن المالكية . وحكى عن مالك أنه إن جاء تائباً قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره أبو إسحق الإسفرايني وأبو منصور البغدادي . وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل . وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم - إن ينتهوا - . وعن مالك وأبي يوسف والخصاص . لا تقبل إذ يعرف منهم التظاهر تقية بخلاف ما ينطقون به . قال المهدي : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالظاهر وإن التبس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه في قتل منافق « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » الخبر ونحوه اه . قال في الفتح : واستدل من منع من قبول توبة الزنديق بقوله تعالى - إلا الذين تابوا وأصلحوا - فقال الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره ، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى - إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم - . وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره . واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى - اتخذوا أيمانهم جنة - فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل . قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة « هلا شققت عن قلبه » وقال الذي ساره في قتل رجل « أليس يصلى ؟ قال نعم . قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة « إنى لم أؤمر بأن أنقب عن قلوب الناس » وهذه الأحاديث في الصحيح ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة (قوله ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (قوله معاذ بن جبل) بالنصب : أى بعثه بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع في بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد المثناة ، ومعاذ بالرفع (قوله فالما قدم عليه) في البخارى في كتاب المغازى أن كلا منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار في أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهداً ، وفي أخرى له « فنجعلنا يتزاوران » (قوله وسادة) هى ما تجعل تحت رأس النائم كذا قال النووى ، قال : وكان من عاداتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه (قوله وإذا رجل عنده الخ) هى جملة حالية بين الأمر والجواب . قال الحافظ : ولم أقف على اسمه (قوله قضاء الله) خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب (قوله فضرب عنقه) فى رواية للطبرانى « فأتى بجطب فألمب فيه النار فكتفه وطرحه فيها » .

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار (قوله هل من مغربة خبر) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خبر جديد من بلاد بعيدة . قال الرافعي : شيوخ الموطن فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (قوله هلا حبستموه الخ) وكذلك قوله في الحديث الأول « فدعاه عشرين ليلة الخ » استدلّ بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله . وقد قلّمنا في أول الباب ما في ذلك من الأدلة . قال ابن بطلان : اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال ، وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر . ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدلّ تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة ، والتي فيها أن التوبة لاتنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوي : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتدّ عن الإسلام حكم الحربى الذى باغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة . فأما من خرج عن بصيرة فلا ؛ ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم ، لكن إن جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله . وعن ابن عباس إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتیب . واستدلّ ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ، يعنى السكوتى ، لأن عمر كتب في أمر المرتدّ « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر المذكور فى الباب ثم قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . . واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتبى بالمرّة أم لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطلان عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدا .

باب ما يصير به الكافر مسلماً

١ - (عن ابن مسعود قال « إن الله عزّ وجلّ ابتعث نبيّه لإدخال رجل الجنة فدخّل الكنيسة فإذا يهود ، وإذا يهودى يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا وفى ناحيتها رجل مريض ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : مالكم أمسكنتم ؟ فقال المريض : لأنهم أتوا على صفة نبيّ فأمسكوا ، ثمّ جاء المريض يحبّو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم »)

وأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ أَنَّكُمْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُمَيْلِيِّ قَالَ « حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ قَالَ : جَاءَتُنِي جَلُوبَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : أَلَلْقَيْنَ هَذَا الرَّجُلَ وَلَا نَسْمَعُ مِنْهُ ، قَالَ : فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْقَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّوْرَةَ يَقْرَأُهَا يُعْزِي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهْ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا : أَيْ لَا ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنِ أَخِيكُمْ ثُمَّ وَلِي دَفْنَهُ وَجَسَنَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا مُخْتَجًّا بِهِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُنْدِ يَمَّةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَّأْنَا صَبَّأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسِيرَةٍ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسِيرَةٍ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَصَرِيحِ لَفْظِ الْإِسْلَامِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده عطاء

ابن السائب وقد اختلط . وحديث أبي صخر العقيلي ، قال في مجمع الزوائد : أبو صخر لم أعرفه . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في المنفعة : قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته . وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ، ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب في إسناده . وحديث أنس قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد في معناها أحاديث : منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الأنصار « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال : يا رسول الله على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهادين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال : أتشهادين أن محمدا رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : أعتقها » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشريد بن سويد الثقفي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلجارية : من ربك ؟ قالت الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت في السماء فقال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة (قوله ابتعث الله نبيه) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة ، فإن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبب إسلامه الذي صار سببا في دخوله الجنة (قوله لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لأنه قد صار بسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم (قوله وجننه) الجنين بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية (قوله صبأنا صبأنا) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا ، وكأنهم قالوا أسلمنا أسلمنا ، والصابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين ، قال في القاموس : صبأ كمنع وكرم ، وصبأ صبوعا : خرج من دين إلى دين اهـ (قوله مما صنع خالد) تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ . وقد استدلل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر . وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال : أحدها التلفظ بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند

مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد أخبرنى عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة . وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة ، وفيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك فى الموطأ وأبو داود والنسائى من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وصيام رمضان ، وذكر له الزكاة . وأخرج النسائى عن بهز بن حكيم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الإسلام ، فقال : أن تقول : أسلمت وجهى وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة » وأخرج النسائى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبي موسى نحو ذلك . وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحدق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحدقها » ولفظ البخارى « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ؛ له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأمور

المذكورة فيها. والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين. قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» في باب قتل من أبى من قبول الفرائض من كتاب استنابة المرتدين والمعاندين ما لفظه: وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكمه بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الإسلام. قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقرب بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكمه بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقرباً بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكمه بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره ببحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ: ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى.

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

- ١ - (عَنْ تَصْرِيحِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ) «أَنَّ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَمَقْبَلٍ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي لَفْظِ أَخْرَجَهُ «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَمَقْبَلٍ مِنْهُ».
- ٢ - (وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقْيِيفِ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِا وَلَا جِهَادًا، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَتَّصِدُّ قَوْنٌ وَيُجَاهِدُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْلِمْتَ، قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهَا، قَالَ: أَسْلِمْتَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً

باطلا ، وأنه يصح إسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه وإسناده لأبأس به . وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبي العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » . قال المنذرى : قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والتغير إليه ، وبقوله « يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، وبقوله « ولا يجبوا » بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع وأرادوا أنهم لا يصلون . قال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول ، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجوز أن يشترطوا تركها انتهى . ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلي صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذى ذكرناه « لا خير في دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدل على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلى . ويمكن أن يقال إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلى ، وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما

في الإسلام وصحة إسلام المميز

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجِعُ النَّبْهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَيْلٍ مُجْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ

قَتَلَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ قَالَ : النَّارُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ « النَّارُ لَهُمْ وَالْأَيْبِيمِ » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ
الْحَنْثَةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِيَأْهُمُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَا مِنْ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ « وَهُوَ عَامٌّ فِيهَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ :
فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَمِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ
قَوْمِهِ) .

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا على
ابن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقریب . وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد
ابن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما أقبل بالأسارى فكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط
صبرا ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم » (قوله على الفطرة) للفطرة
معان : منها الخلقة ومنها الدين . قال في القاموس : والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي خلق
عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى . والمناسب ههنا هو المعنى الآخر ، أعنى الدين :
أى كل مولود يولد على الفطرة فإذا لم يرضه غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة
من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (قوله جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها
عين مهمله ، قال في القاموس : والجمعا : الناقصة المهزولة ، ومن اليهائم التي لم يذهب من
بدنها شيء انتهى . والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » والجدع
قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس . قال : والجدعة محركة ما بقي
بعد القطع انتهى . والمعنى أن اليهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها
نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق
الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالأديان المخالفة له وإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب
الآبوين ومن يقوم مقامهما . وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم
عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلما ، لأنه
إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه ، فإذا علما فهو باق على ما ولد عليه
وهو الإسلام (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا
ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمل لو عاش . وفي حديث ابن مسعود

المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه « النار لهم ولآبئهم » ويشكل ذلك على مذهب العدالة لعدم وقوع موجب التعذيب منهم .

والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذيول مطوّلة لا يتسع لها المقام . وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا أبحاث إليه ضرورة . وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت في صحيح البخارى في باب أهل الدار من كتاب الجهاد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم » . قال في الفتح : أى في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى . وخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد . وأخرج الطبرانى في الأوسط من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة . وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعى والكوفيون وغيرهم إلى الجمع بما تقدم وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح ابن الربيع التميمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت . وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على مثل القصد إلى قتل النساء والولدان . وأما حديث أنس المذكور في الباب فحلله كتاب الخنازير ، وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه لما في قوله « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد » فإنه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وإن كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِذَا أُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٥ - (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ عَرَّضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا ، فَرَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يُتَاعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مُغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَرَفَّصَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ « أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً » ، قُلْتُ : وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمُبْعَثِ » .)

٧ - (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لِقْظٍ « أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ » .)

٨ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ « أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » . قَالَ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ صَحَّحَ أَنَّ مِنْ مَبْعُوثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَقَاتِهِ تَحْوِثُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَاشَ بَعْدَهُ تَحْوِثُ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَسْكُونُ قَدْ عَمَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْخَمْسِينَ وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِينَ ، فَعَلِيمٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا) .

حديث جابر أصله في الصحيحين : وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجرله عادة بذلك ، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود

والترمذى والموطأ . وفي بعض النسخ قال : متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ذا ترى ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنى قد خبأت لك خبيثا ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : ذرفى يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله « زاد الترمذى بعد قوله « خبأت لك خبيثا ، وخبأ له - يوم تأتى السماء بدخان مبين - » وحديث عروة مرسل ، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وحديث ابن عباس ، قال الترمذى بعد إخراججه : هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم . وقال بعض أهل العلم : أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علىّ وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى . وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد إخراججه : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وفى إسناده ذلك الرجل المجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا ذلك غير مرة ، بل روايته بواسطة تدلّ على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحا ولا حسنا . وأما قول إبراهيم النخعى فهو مرسل فلا يصح لمعارضته ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس . وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى علىّ رضى الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعمور ، ومسلم الأعمور ليس عندهم بذلك القوى . وقد روى هذا عن مسلم عن حية عن علىّ نحو هذا اه . والأولى الجمع بين ما ورد مما يقتضى أن عليا أول الناس إسلاما ، وأن أبا بكر أولهم إسلاما ؛ بأن يقال : علىّ كان أول من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال ، وخديجة أول من أسلم من النساء (قوله حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التى يختارها (قوله قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهته . وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود . وقد اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافا شديدا ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول . وظاهر الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا فى كونه هو الدجال أم لا؟ ومما يدلّ على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال : « كان جابر بن عبد الله يخلف بالله أن ابن صياد الدجال ، فقلت : أتخلف بالله ؟ فقال : إنى سمعت عمر بن الخطاب يخلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينكره . وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين : الأول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر خلفه . والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك . ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوماً معه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الحمار ، فلما رأيتها قلت أشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لأدرى والرحمن ، قلت : كذبت وهي في رأسك ، قال : فسحها ونخر ثلاثاً ، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره وقلت : اخساً فلن تعدو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبه بغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه « لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال « ثم لقيته لقيته أخزى وقد نفرت عينه ، فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لأدرى ، فقلت : لا تدري وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها في عصاك هذه ، ونخر كأشد نخر حمار سمعت ، فزعم أصحابي أني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت ، قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها ، فقالت : ما تريد إليه ، ألم تسمع أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه . » ثم قال ابن بطال : فإن قيل : هذا أيضاً يدل على التردد في أمره . فالجواب أنه قد وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » وهو في الصحيحين . وتعبه الحافظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام في القصة الواردة عنهما للعهد للجنس ، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد . وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال « صحبتني ابن صياد إلى مكة فقال : ماذا لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ، أليست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه لا يولد له ؟ قلت بلى ، قال : فإنه قد ولد لي ، قال : أو لست سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد هذا « عذرت الناس مالي وأنتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبي الله إن الدجال يهودي وقد أسلمت ؟ » فذكر نحو الأول . وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد هممت أن آخذ جبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ما خفي عليكم يامعشر الأنصار ،

ثم ذكر نحو ما تقدم ، وزاد : قال أبو سعيد : حتى كدت أعذره . وفي آخر كل من الطرق أنه قال : إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن . قال أبو سعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم . وأجاب البيهقي بأن سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه الثبث من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال . وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس . قال البيهقي : وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم . وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم . «وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تميا أخبره أنه لقي هو وجماعة معه في دبر في جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا إليها رجلا كأعظم إنسان رأوه قط خلقا وأشدّه وثاقا مجموعة يده إلى عنقه بالحديد فقالوا له : ويحك ما أنت ؟ » فذكر الحديث . وفيه « أنه سألهم عن نبي الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال « إني مخبركم عنّي أنا المسيح الدجال ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة » . وفي بعض طرقه أنه شيخ . قال الحافظ : وسندها صحيح . وهذا الحديث ينافي ما استدلّ به على أن ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا ، إذ لا يلتم أن يكون من كان في الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسأله أن يكون شيئا في آخرها مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثوقاً بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج أم لا ، فينبغي أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم : قال ابن دقيق العيد في أوائل شرح الإمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلاً على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد إنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة . قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره ؛ فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا . وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة

وأمره مشتبه ، ولكن لاشك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في أمره بشيء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال . عن حسان ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسح فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتينا يوما فإذا اليهود يزفنون ، فسألت صديقا لي منهم ، فقال : هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب ، فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة ؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرّة وفتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا أن الدجال يخرج من أصبهان . وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان . قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود . قال الحافظ في الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا ، وأن ابن صياد هو سلطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها . وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفي هذا المقدار كفاية . وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات العضلات التي لا يزال أهل العلم يسئلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الإعضال (قوله عند أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة : وهو البناء المرتفع (قوله أتشهد أني رسول الله) استدلل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز كما ذكر ذلك في ترجمة الباب ، وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وقد اختلف في مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ .

باب حكم أموال المرتدين وجنباياتهم

١ - (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَقَدْ بَزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصَّلْحَ ، فَخَضَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ ، فَقَالُوا : هَذِهِ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ ؟ قَالَ : تَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ وَتَغْتَنِمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَ ابْنِ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَّضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَسَنَشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَتَنَعِمُ مَا ذَكَرْتَ ؛ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْ تَغْتَنِمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَتَنَعِمَ مَا ذَكَرْتَ ؛ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ تَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتُمْ فَقَاتَلْتُمْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ . رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ) .

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه ، وأخرج بقيته البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف . وأخرجه أيضا البيهقي من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة (قوله بزاخة) بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة : هو موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبني أسد كذا في التلخيص . وفي القاموس : وبزاخة بالضم : موضع به وقعة أبي بكر رضي الله عنه انتهى (قوله المجلية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة : أى المهلكة . قال في القاموس : خلا مكانه : مات ، وقال أيضا : خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى : فرغ ، ومكان خلأ : ما فيه أحد ، وأخلأه : جعله أو وجده خاليا ، وخلا : وقع في موضع خال لا تراحم فيه انتهى . ويحتمل أن يكون بالهم . قال في القاموس : جلا القوم عن الموضع ، ومنه جلوا وأجلوا : تفرقوا ، أو جلى من الخوف وأجلى من الجلب انتهى ، والمراد الحرب المفرقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها . وقال في الفتح : المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ، ومعناه الخروج عن جميع المال (قوله والسلم الخزية) بالخاء المعجمة والزاي : أى المذلة . قال في القاموس : خزي كرضى خزيا بالكسر وخزي : وقع في شهرة فذل بذلك

كأخزوزى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ماله أخزاه الله ؟ قال :
وأخزى بالكسر خزا وخزاية بالقصر : استحيا انتهى (قوله الحلقة) بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام بعدها قاف . قال في القاموس : الحلقة : الدرع والخيل انتهى . وقال
في النهاية : والحلقة بسكون اللام السلاح عاما ، وقيل الدروع خاصة : والمراد بالكرعاع :
الخيل . قال في القاموس : هو اسم لجميع الخيل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : الدروع
أو هي وسائر السلاح الذي يحارب به (قوله يتبعون أذنان الإبل) أى يمتحنون بخدمة الإبل
ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار . وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز
مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، ورد ما أصابوه من المسلمين .
وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين ؟ فذهب الهادى وأبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه
ما لم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده . وذهب أبو بكر الصديق
وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعى والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا ، ولو
أدخلوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء . وأما ما أخذوه من أموال أهل
الإسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبق ، فذهب الهادى والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم
لا يملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيق . وذهب مالك والأوزاعى
والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروى عن
أبي طالب ، ولعله يأتي تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

- ١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَعَدْوَةٌ
أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ .

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يُرْوِحُهَا الْعَبْدُ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذى : هو حديث حسن ، ولفظه عن أبي هريرة قال « مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعترلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » (قوله كتاب الجهاد) قال في الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال جاهدت جهادا : أى بلغت المشقة ، وشرعا : بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشیطان والفساق : فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب . وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ؟ ثم قال في باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما في مذهب الشافعى . وقال الماوردى : كان علينا على المهاجرين دون غيرهم . ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام . وقال السهلبلى : كان علينا على

الأنصار دون غيرهم . ويؤيده مباحثهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه . فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء . وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها . والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وإن لم يخرج . وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة ، كأن يدهم العدو ، ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور . ومن حججهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا ، فليكن بدلها كذلك . وقيل يجب كلما أمر وهو قوي . قال : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى . وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا (قوله لغدوة أو روحة) الغدوة بالفتح واللام للابتداء : وهي المرة الواحدة من الغدو ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه . والروحة : المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (قوله في سبيل الله) أي الجهاد (قوله خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة . والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى . ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فيهم عبد الله بن ربيعة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات . والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا (قوله من اغبرت قدماه) زاد أحمد من حديث أبي هريرة « ساعة من نهار » وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله ، فإن مجرد مس الغبار للقدم إذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه (قوله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)

١٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ « إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فَبَيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا : هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ فَالِإِقْدَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَتَدَعِ الْجِهَادَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّنِّيَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح ؛ وأما إسناد أبي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه ، ولفظه عند أبي داود « من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها نجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لو نها لون الزعفران وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ، ولم نجد ذلك في جامعه ، وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى في مختصر السنن والحافظ في الفتح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عثمان قال الترمذى بعد إخراجه : إنه حديث حسن صحيح غريب . وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضا الترمذى . وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذى . وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجه : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق . وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلتقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآية فذكره » وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي . والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل (قوله من جرح جرحاً) ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة ، بل هو

حاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل في الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبنى ذلك كونه له فضل في الجملة . قال في الفتح : قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك ن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله (قوله أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف . قال في القاموس : نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا : عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكيبا : نحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب الطرح انتهى . وقال في الفتح : النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى (قوله لوها الزعفران) في حديث أبي هريرة عند الترمذى وغيره « اللون لون الدم والريح ريح المسك » (قوله رباط يوم في سبيل الله) بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة . قال في القاموس : المرابطة أن يربط كل من الغريقين خيولهم في ثغره وكل معد لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطا ، ومنه قوله تعالى - وصابروا وربطوا - انتهى (قوله أمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون . قال في القاموس : الفتان اللص ، والشيطان كالفتان والصانع ، والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير . قال في النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى . والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير (قوله حرس) هو مصدر حرس ، والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ، ولذلك قال في الحديث الآخر « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » (قوله فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا الخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعا فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص . وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال : إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك . وفي البخارى في التفسير أن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله . وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا أخر فليراجع . وقد أخرج الحاكم من حديث أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة

قال نعم ، فانهمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل « وفي الصحيحين عن جابر قال « قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال في الجنة . فأنتي تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل « وروى ابن إسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال « لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فتزعم ذرعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل « (قوله جاهدوا المشركين الخ) فيه دليل على وجوب الجهادة للكفار بالأموال والأبدى والألسن . وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع . وظاهر الأمر الوجوب . وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا .

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

١ - (عن عكرمة عن ابن عباس قال - « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما - ما كان لأهل المدينة - إلى قوله - يعذبون - نسختها الآية التي تليها - وما كان المؤمنون - « رواه أبو داود) .

٢ - (وعن عروة بن الجعد البارق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر والمنعتم إلى يوم القيامة » متفق عليه . ولأحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله ، وفيه مستدل بعمومه على الإسماعيليين أنواع الخيل وبمقهوره على عدم الإسماعيلية الدواب) .

٣ - (وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله لا تكفره بدين ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ما مضى منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمية الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده ثقات إلا على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق ، وبوب عليه أبو داود : باب في نسخ نفي العامة بالخاصة . وحسنه الخافظ في الفتح . وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيع عن هذه الآية - إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما - قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم . ونجدة بن نفيع الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى

وفي إسناده يزيد بن أبي نسيبة وهو مجهول . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف ، وله شواهد (قوله نسختها الآية التي تليها - وما كان المؤمنون لينفروا كافة -) قال الطبري : يجوز أن يكون - لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما - خاصا ، والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع . قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فانفروا ثبات - نسخة لقوله تعالى - انفروا خفافا وثقالا - وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده - أو انفروا جميعا - . قال الحافظ : والتحقيق أنه لا نسخ بل المرجع في الآيتين ، يعني هذه . وقوله تعالى - لا تنفروا - مع قوله - وما كان المؤمنون لينفروا كافة - إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة (قوله الخيل معقود الخ) المراد بها المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك . وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة . فمن ربطها عدوة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وربها وظمؤها وأروائها وأبوابها فلاحا في موازينه يوم القيامة » (قوله الأجر والمغرم) بدل من قوله « الخير » أو هو خبر مبتدأ محذوف : أي هو الأجر والمغرم . ووقع عند مسلم من رواية جرير « فقالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغرم » قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر ، والمغرم : استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها ، فكأنه شبه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعا ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به . وذكر الناصية تجريد للاستعارة . والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول « فذكر الحديث . فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار (قوله والجهاد ماض الخ) فيه دليل على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال . وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبي هريرة « الجهاد ماض مع البر والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (قوله لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون

الغزو مع الإمام العادل أو الخائز . وقد استدلل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب أنه فرض عين . وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة .

باب ماجاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيْبُونَ غَنِيْمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَسْتَقْبِلُ ثَمَّ الثَّلَاثُ . وَإِنْ لَمْ يُصَيَّبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ ثَمَّ أَجْرُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتِّرَمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَأَشَىءَ لَهُ . فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَأَشَىءَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في فتح الباري . وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال « وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر . فقال : لأشَىءَ له » وفي إسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأجر له . فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لأجر له » (قوله يقاتل شجاعة) في رواية للبخاري في الجهاد « والرجل يقاتل للذكر » أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (قوله ويقاتل رياء) في رواية للبخاري « والرجل

يقاتل ليرى مكانه » ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب . ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا بلحب المنفعة . وفي رواية للبخاري « والرجل يقاتل للمغنم » وفي أخرى له « والرجل يقاتل غضبا » .

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناول المدح والذم ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، يعني أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخلّ به . وصرح الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمنا لأصلا ومقصودا ، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ، ولكنه يعكّر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معا على حدّ واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور .

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشئيين معا أو يقصد أحدهما فقط ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، والمخذور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنا أو لم يحصل ، ودونه أن يقصدهما معا فإنه مخذور على ما دلّ عليه حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنا أو لم يحصل . قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأوّل قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف إليه . وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدلّ على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله ، لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ، ولهذا قال في أول الحديث : « ما من غازية تعزو في سبيل الله الخ » . قال في الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوّة العقلية والقوّة الغضبية والقوّة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله ، فعدّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة . وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ

فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّ قَاتَلْتُ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَةَ نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُسْتَفْتَى فِيهَا إِلَّا أَنْتَفَيْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ ، وَتَسْتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقْنَطِعُ عَلَيْكُمْ بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَسْتَخْلَصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثَ كَذَا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ ، وَلِلْهَاجِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَقَهُ فِي أَهْلِهِ يَجْتَبِرُ فَقَدْ غَزَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف ، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكتنا عنه ورجال إسناده ثقات (قوله إن أول الناس الخ) لفظ الترمذى « أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال ، فيقول الله تعالى للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى؟ فيقول : بلى يا رب ، قال : فما عملت فيما علمت؟ فيقول : كنت أقوم به

آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ ، وقد قيل ذلك « وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله ، والذي له مال كثير (قوله نعمه) بكسر النون وفتح العين المهملة جمع نعمة بسكون العين . وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله ، فإن الذي أوجب سبحانه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من جبّ الحزن ، قالوا يارسول الله وما جبّ الحزن ؟ قال : واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة ، قيل يارسول الله ومن يدخله ؟ قال : القراء المرءون بأعمالهم » وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئب ، يقول الله تعالى : أبي تغترون أم عليّ تجترعون ، فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدر الخليم فيهم حيران » وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال : سمعت أسامة يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يوئى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال « إن يسير الرياء شرك » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل » وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد . وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومعاقل بن يسار رواها الشيخين وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره » (قوله بعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة ،

فإن من فعل ذلك كان خروجه للدين ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » : أى لا يكون في سبيل الله من دمه شيء . بل في سبيل ما أخذه من الأجرة (قوله ولما جعل أجره وأجر الغازى) فيه دليل على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة ، بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة : أى ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أى أجر المجهول له منضمًا إلى أجر الجاعل إذا كان غازيا . وإن لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الأجرة وأجر المجهول له (قوله من جهز غازيا) أى هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (قوله فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر باللفظ « كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء » وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر باللفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفي رواية له « ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين . وقال القرطبي : لفظه نصف يحتل أن تكون مقحمة من بعض الرواة . وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل . قال : ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف . والحديث المذكور إنما يقتضى المشاركة والمشاركة فافترقا . ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زائدة . قال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذى يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان بكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين . وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا . فإن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى (قوله ومن خلفه في أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الحفيفة : أى قام بحال من يتركه .

باب استئذان الأبوين في الجهاد

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحْسَى وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَقِيهِمَا فَجَاهِدْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ « أَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيْ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ فَقَالَ : أَبَوَايَ ، فَقَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ فَقَالَ لَا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنِ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَيَرْهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ « أَنَّ جَاهِمَةَ أُنِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : الزَّمَمُهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَتَعَسَّبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَإِذَا تَعَسَّبَ فَتَرَكَهُ مَعْصِيَةً ، وَلَا طَاعَةَ لِلمُخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

الرواية الثانية من حديث عبد الله بن عمرو أخرجها أيضا النسائي وابن حبان ، وأخرجها أيضا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والدتك فأحسن صحبتها » وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان . وحديث معاوية بن جهمه أخرجها أيضا البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية . وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ، ورجال إسناده النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ (قوله أي العمل أحب إلى الله) في رواية للبخاري وغيره « أي العمل أفضل »

وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها . . قال في الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره . فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكّن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطّرين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطال : فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قال الحافظ : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر . قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخر ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي ، فان إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا لكن إيقاعها في الوقت أحب . وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ « الصلاة في أول وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه لأنه كبير وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين المعمرى في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن الخاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة . وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة
وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها
تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله ، والظاهر أن على بمعنى اللام : أى لوقتها .
قال القرطبي وغيره : إن اللام فى لوقتها للاستقبال مثل - فطلقوهن "لعدتهن" - أى مستقبلات
عدتهن ، وقيل للإبتداء كقوله - أقم الصلاة لدلوك الشمس - وقيل بمعنى فى : أى
فى وقتها ، وقيل إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء
فيه (قوله ثم أى) قيل الصواب أنه غير ممنون لأنه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر
الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتوينه ووصاله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يوثق بما
بعده . قال الفاكهاني : وحكى ابن الجوزى وابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير
مضاف . وتعقب بأنه مضاف تقديرًا والمضاف إليه محذوف لفظاً ، والتقدير ثم أى العمل
أحب فوقف عليه بلا تنوين (قوله برّ الوالدين) كذا للأكثر وللمستملى ثم برّ الوالدين
بزيادة ثم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن يفضل بعضها على بعض .
وفيه فوائد غير ذلك (قوله ففيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما . قال
فى الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر
فى قوله فجاهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما ، وليس ذلك مراداً
قطعا ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال .
ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا له . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك
الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصح قبل دخول لفظ «فى» عليها . وأما بعد دخولها كما هو
الواقع فى الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال جاهد فى الكفار بمعنى
جاهدهم كما يقال جاهد فى الله ، فالجهاد الذى يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له
هو جاهده لأجاهد فيه وله . وفى الحديث دليل على أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من
الجهاد (قوله فان أذنا فجاهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد . وبذلك
قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برّهما فرض
عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من
حديث عبد الله بن عمرو قال « نجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن
أفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال ثم مه ؟ قال الجهاد ، قال : فإن لى والدين ، فقال :
أمرك بوالديك خيرا ، فقال : والذى بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركهنما ، قال : فأنت أعلم »
وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين . وهذا بشرط أن يكون الأبوان
مسالمين وهل يباح بهما الجهد والجدّة ؟ الأصح عند الشافعية ذلك . وظاهره عدم الفرق

بين الأحرار والعبيد . قال في الفتح : واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غيره

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ . فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْقِتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فَقَالَ جِبْرِيْلُ إِلَّا الدِّينَ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِلَّا الدِّينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة رجال إسناده في سنن النسائي ثقات . وقد أشار إليه الترمذي فقال بعد إخرجه لحديث أبي قتادة . وفي الباب عن أنس ومحمد بن جعش وأبي هريرة اه (قوله أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الأول . ويتوجه الجمع بما سلف (قوله نعم) فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم

الانتهزام من مكفريات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقاً لآدمي ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانه ، ويالحق بالدين ما كان حقاً لآدمي من دم أو عرض بجماع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه (قوله فإن جبريل قال لي ذلك) لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك . وقد استدلل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى ، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق . ووجه الاستدلال بالأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم إلا الدين » الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اهـ . ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحداً منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضاً . وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سبباً لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج ، وإن رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالاً . وأما إذا كان مؤجلاً ففي ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما يعتبر الإذن أيضاً إذ الدين مانع للشهادة . وقيل لا كان الخروج للتجارة . قال في البحر : ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال ، إذ الحق له لابعده لما فيه من الوهن .

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَيْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَحْرَةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَدُكْرُ مِنْهُ جِرَاءً »

وُجِدَتْ ، فَفَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : فَانْطَلِقْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ »

٢ - (وَعَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَمْ نُسَلِمَ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحِي أَن يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَسَلَمْتُمَا ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَسْتَعِينَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَاسَلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ذِي مَخْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَاؤًا مِنْ وَرَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيكِهِ)

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي . وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات . وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات .

وحديث ذى مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح . وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا ، والزهري مراسيله ضعيفة . ورواه الشافعي فقال : أخبرنا يوسف : حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال « استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ، وقال :

ولم يسبهم لهم « قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة . قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام . قال : أو تسلموا ؟ قالوا لا . فأمرهم أن يرجعوا . وقال : إنا لانتسين بالمشركين . فأسلموا » وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر . وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن . ويعارضهما في الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهري المذكوران . وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردّتهم فردّهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه « وفيه نظر لأن قوله « لا أستعين بمشرك » نكرة في سياق النفي تفيد العموم . ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأى الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها . قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي . وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء . وهو مروى عن الشافعي . وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم . واستدلوا باستعانة صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم . وباستعانة صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين . وبإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم . ويجزون جميعا عدوًّا من وراء المسلمين . قال في البحر : وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانة صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه . وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة على عليه السلام بالأشعث انتهى . . وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين . لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم ، وقد قال تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً - . وأجيب بأن السبيل هو اليد وهي الإمام الذي استعان بالكافر . وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك . ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين « أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح .

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لانتعنين بالمشركين » من العموم، وكذلك قوله « أنا لأستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة ، والمسند فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - . وقد أخرج الشيخان عن البراء قال « جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قبيلا وأجر كثيرا » وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام . وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (قوله بحجرة الوبرة) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا : موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله بالشجرة) اسم موضع ، وكذلك البيداء (قوله ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة . قال في القاموس في مادة عرب « ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » أي لا تنقشوا محمد رسول الله ، كأنه قال : نيبا عربيا ، يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمته وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يحتم به كتيبه .

باب ماجاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم

ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي سَفْيَانَ ، فَتَكَلَّمُوا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا عُمَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّاَنَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضِنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَيْرِكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ)

(قوله حين بلغه إقبال أبي سفيان) هذا الأمر كان في غزوة بدر . وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة . وتامه « فانطلقتوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قرينش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأممية بن خلف في الناس ، فإذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه » قوله (أن تحيضها) أي الخليل وهو بالحاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال في القاموس : خاض الماء بحوضه خوضًا وخياضًا : دخله كخوضه واختاضه ، وبالفرس أورده كأخاضه اه (قوله برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والغناد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال : وهو البندر القديم . وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر أنه أقصى معمور الأرض (قوله ما رأيت أحدًا قط الخ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينًا وعقلًا . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظاهر قوله تعالى - وشاورهم في الأمر - . وقيل إن الأمر في الآية للندب إيناسًا لهم وتطيينًا لخواطهم . وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب ، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة ، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

٣ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَّعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَتَمَطِّ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَبْلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

- ٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزَجِّي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ ضَيَّقَ مَنَزِلًا ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر . وقد قيل إن البخارى روى له كما ذكره صاحب التقريب . وحديث سهل ابن معاذ فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى (قوله إلا حرم الله عليه الجنة) فى رواية للبخارى « لم يجد رائحة الجنة » زاد الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأصل هذا الحديث أن عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله يعوده ، فقال له معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره . وفى مسلم أنه لما حدثه بذلك قال « ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك ؛ والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء . ووقع فى رواية الإسماعيلي من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أني ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفيما عبد الله بن معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انت عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس . ثم قام فلبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب » فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين (قوله ما من أمير) فى رواية للبخارى « ما من وال يلى رعية من المسلمين » (قوله ثم لا يجتهد) فى رواية أبى المليح « ثم لا يجد له » بجمع مشددة من الجدل بالكسر ودال ضد الهزل (قوله يلى) قال ابن التين : يلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر فستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . قال ابن بطلان : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى حرم الله عليه الجنة : أى أنفذ عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودي نحوه . قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصحه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيها تولاه ولا يمتنع ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه . والأولى فى الجواب أن يقال إن الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفي وهى تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقال بعضهم : يحمل على المستحل . قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحل . وإنما أريد به الزجر والتغليظ . قال : وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يوئد أن المراد أنه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصر إليه إلا للدليل . ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول فى بعض الأوقات لأن النفي فيها مطلق . وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما فى النفي بـان . قال الطيبي : إن قوله وهو غاشق قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا يغيثهم حتى يموت على ذلك . فمن قلب القضية استحق أن يعاقب (قوله فيزجي الضعيف) بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم . قال فى القاموس : زجاه : ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه (قوله ويردف) قال فى القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشى . وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال - وإنك لعلى خلق عظيم - بالمؤمنين رعون رحيم - (قوله فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التى يمر بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضيق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الإضرار بهم .

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية

١ - (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغَزْوُ غَزْوَانٌ ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنْ تَوَمَّه وَتَبَّهَهُ أَجْرٌ كُتِبَ ؛ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَيْرًا وَرِيَاءً وَشُمُوعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَتْفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَانِيُّ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » - قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيَّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، وَقَالَ : لِاطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال في التقريب : صدوق كثير التذليل عن الضعفاء ، وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن بحير ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود . قال المنذرى في مختصر السنن : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قوله وأنفق الكريمة) هى الفرس التى يغزى عليها . قال فى القاموس : والكريمان : الحجج والجهاد ، ومنه « خير الناس مؤمن بين كريمين » أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو يعيرين يستقى عليهما اه . ويحتمل أن يكون المراد إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين (قوله ويأسر الشريك) أى ساعه وعامله باليسر ولم يعاسره (قوله ونهبه) بفتح النون وسكون الموحدة : أى انتباهه فى سبيل الله (قوله لن يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لاعليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها ، بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم (قوله من أطاعنى فقد أطاع الله الخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له

صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة الله وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله . وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمرء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد نص القرآن على ذلك فقال - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - وهي نازلة في طاعة الأمرء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب . وقد قيل إن أولى الأمر هم العلماء كما وقع في الكشاف وغيره من كتب التفسير (قوله رجلا من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز ، وكذا ذكر ابن إسحق . وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاية . ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه ، ولفظه « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاية » الحديث . وقد يوب البخاري على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المبلغي (قوله أوقدوا نارا الخ) قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجذ في ولوجها لمنعهم (قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يتخلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان . قال : وهذا من المعارض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا ، وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي (قوله لاطاعة في معصية الله) أي لا تجب ، بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد « لاطاعة لمن لم يطع الله » . وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري « لاطاعة في معصية الله » وسنده قوى . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني « لاطاعة لمن عصى الله » ولفظ البخاري في حديث الباب « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله لاطاعة في معصية الله : نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية ، وقوله « إنما الطاعة في المعروف » فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولى الأمر ، وهو الأمر بالمعروف لاما كان منكرا ، والمراد بالمعروف ما كان

من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول .

باب الدعوة قبل القتال

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدَةً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ ، فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاتَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحِثُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْقِتَاءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُتْهُمُ الْحِزْبَةَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْتَ صِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ قَبُولَ الْحِزْبَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلَّ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيهِ الْمَسْعُ مِنْ قَتْلِ الْوَلْدَانِ وَمِنَ التَّمْشِيلِ).

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجیح عن أبيه عنه . قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانی ، ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله « إلا دعاهم » يخالف حديث نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون » (قوله أو سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي . وسميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (قوله ولا تغلوا) بضم الغين : أى لا تحزنوا إذا غنمتم شيئا (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء (قوله وليدا) هو الصبي (قوله فادعهم) وقع في نسخ مسلم « ثم ادعهم » . قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث . وقال المازرى : إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام . وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغول والغدر والمثلة وقتل الصبيان . وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفي المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم : والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقا ، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به . المذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث . وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه . ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكها كذلك المازرى وأبو بكر بن العربي (قوله ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم (قوله ولا يكون لهم في النى والغنيمة شيء الخ) ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في النى والغنيمة إذالم يجاهد ، وبه قال الشافعي وفرق بين مال النى والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان

في أوائل الإسلام . وأجيب بمنع دعوى النسخ (قوله فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمي والعربي وغير الكتابي ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم . وخالفهم الشافعي فقال : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والنجوس عربيا كانوا أو عجماء . واستدل بقوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - بعد ذكر أهل الكتاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم - اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط (قوله ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة ؛ وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حبتها وينتهك حرمتها بعض من لا تميز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما (قوله إن تخفروا) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء ، يقال أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وخفرتة بمعنى أمنتة وحميته (قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ) هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » . وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد ، وأن ليس كل مجتهد مصيبا ، والخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه ، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لامن الإصابة . وقد قيل إن هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس .

٣ - (وَعَنْ قُرُوقَةَ بِنْتِ مُسَيْمِكٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ بِمُقْبِلٍ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : لَا تَقَاتِلِيهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : لِمَ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْفَى عَلَى الْمَاءِ فَمَقْتَلُ مَقَاتِلِهِمْ ، وَسَجَى ذَرَارِيهِمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَمْرِيَّةٌ

ابنة الحارث ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَائِلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ لَأَنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتَيْبٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَمَقَّتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيزٍ) .

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه (قوله على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوهم ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة (قوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غارٍ بالتشديد : أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرة : أى غنمة (قوله وسبى ذرارهم) فيه دلائل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب (قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه منقبة لعلى عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فطاول الناس لها ، فقال : ادعوا لى عليا ، فأتى به أرمدا فبصق فى عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه » هذا لفظ مسلم والترمذي (قوله حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام ، وذلك يكون فى تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم فى القيام بأمر الإسلام كلها ، فإن ذلك لا يمكن امتثاله حان المقاتلة (قوله على رسلك) بكسر الراء وسكون السين : أى امش إليهم على الرفق والتؤدة . قال فى القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والتؤدة (قوله بساحتهم) قال فى القاموس

الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحى الجمع ساح وسوح وساحات انتهى (قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل انخ) فيه الترغيب فى التسبب لبدأية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه فى الدنيا . وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبنى المصطلق (قوله إلى أبى رافع) هو عبد الله بن أبى الحقيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبى رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه (قوله رهطاً من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة . وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى ابن الأسود (قوله ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح .

باب مايفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله

والتطلع على حال عدوه

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَرَأَى « وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ ») .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَكَأَمَ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا طَائِفَةً ، قَدْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيُرْ كَبِّ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رُكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ورى) أى ستر ويستعمل فى إظهار شىء مع إرادة غيره ، وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء : هو ما يجعل وراء الإنسان ، لأن من ورى بشىء كأنه جعله وراءه : وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة . وقيد السيرافى فى شرح كتاب سيويوه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها (قوله خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبوذر الخروى والقرزاز ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البينيتين الآخرتين . قال : ويعطى معناهما أيضا الأمر باستعمال الحياة مهما أمكن ولو مرة . قال : فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير : أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرة واحدة : أى إذا خدع مرة واحدة لم تُقل عثرته . وقيل الحكمة فى الإتيان بالهاء للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضمهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكربهم ، ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي للتهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة . وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فهى : قال : وهو جمع خادع : أى أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال : أهل الحرب خدعة . وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد : لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان ، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الخنبر فى الحرب والتدب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن ينعكس الأمر

عليه . قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك . وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة . قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر (قوله بسبسا) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر . وفي سنن أبي داود بسبسة بزيادة التأنث تاء . وقيل فيه أيضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة (قوله فقال إن لنا طلبة) بكسر اللام كما في القاموس ، وفي النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إيهام للمقصود . وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع في الترجمة .

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٌ ، وَخَيْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ ، وَلَا تُغَلَّبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ الْجَيْشُ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) .

٢ - (وعن ابن عباس قال « كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولبواؤه أبيض » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وعن سيبك عن رجل من قومه عن آخر منهنم قال « رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولبواؤه أبيض » رَوَاهُ الحُمْسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ) .

٥ - (وعن الحارث بن حسان البكري قال « قد مننا المدينة فإذا رسول »

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْشَبِ وَبِلَالٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَنَّدٌ
بِالسَّيْفِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودٌ ، فَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّأْيَاتُ ؟ فَقَالُوا : عَمْرُو بْنُ
العاصِ قَدِيمٌ مِّنْ غَزَاةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَمَطٍ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصَ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودٌ ، وَإِذَا بِلَالٌ
مُتَقَنَّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ :
مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُونَ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)
٦ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ ؟ قَالَ : كَانَتْ سُودَاءَ مُرْبَعَةٍ مِّنْ نُّمْرَةٍ «
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى في مختصر السنن على
نقل كلام الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .
وحديث ابن عباس الثاني أخرجه نحوه أبو داود والنسائى . وفي إسناد حديث الباب يزيد بن
حبان أخو مقاتل بن حبان . قال البخارى : عنده غلط كثير . وأخرج البخارى هذا
الحديث في تاريخه مقتصرًا على الراية . وحديث سماك في إسناده رجل مجهول ، وهو الذى
روى عنه سماك ومجهول آخر ، وهو الذى قال : رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة
مقبول ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابى ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وقال الترمذى : هذا حديث غريب
لانعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . قال : وسألت محمدا : يعنى البخارى عن
هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وحديث الحرث بن حسان رواه
ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبه عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان
فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى في كتاب الجهاد إشارة لأنه
قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفي الباب عن على والحرث بن حسان
وابن عباس ، ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه إليه ، ولعله ذكره في موضع
آخر من جامعه . وحديث البراء قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث حسن غريب
لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة انتهى . وفي إسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه إسحق بن إبراهيم
قال ابن عدى الجرجانى : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه . وقال أيضا : وأحاديثه غير

محفوطة انتهى . وفي الباب عن سلمة . في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فأعطاه عليا » وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال « عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفرا » وعن أنس عند النسائي « أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » . قال المنذرى : وهو حديث حسن . وقال ابن القطان : صحيح ، وعن أبي هريرة عند ابن عدي ، وعن بريدة عند أبي يعلى ، وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه « إن الله أكرم أمي بالألوية » وإسناده ضعيف . وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ « كان مكتوبا على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا إله إلا الله محمد رسول الله » وسنده ضعيف أيضا (قوله خير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر . ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » وصححه الحاكم وابن خزيمة . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أى عاص . وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ؛ فالسائر وحده فى فلاة ، وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاءس لاسيا إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف . والحق أن الناس يتباينون فى ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل فى تفسير قوله « الراكب شيطان » أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان فى فعله . وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه ، بخلاف الثلاثة فى الغالب تؤمن الوحشة والخشية . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر « لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » وقد ثبت فى الصحيح أن الزبير انتدب وحده لياتى النبي بخبز بنى قريظة . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليلة والكرامة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى بعث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخواث بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم ، وعلى هذا فوجود أصل الخير فى سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو فى الثلاثة دون الواحد والاثنين

والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب (قوله وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل منه أو أكثر . ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد (قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولو أوه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية . وقيل اللواء : العلم الضخم . والعلم : علامة لخل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا (قوله من نمره) هي ثوب حبرة . قال في القاموس النمرة بالضم : النكتة من أى لون كان . والأنمر : ما فيه نمره بيضاء وأخرى سوداء . ثم قال : والنمرة : الحبرة . وشملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

باب ماجاء في تشييع الغازى واستقباله

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيَا فَأَكْفِيَنِي فِي رَحْلِيهِ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يُتَلَقَوْنَهُ مِنْ تَنِيَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالبُخَارِيُّ نَحْوَهُ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِيعِ الْعَرَقِ قَدَّمَ وَجْهَهُمْ ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّهُمْ ، يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث معاذ في إسناده أبو بكر بن أبي مرجم وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا رجل لم يسم . وقد أخرجه الطبراني . وحديث ابن عباس في إسناده ابن إسحق وهو مدلس ، وبقيته

إسناده رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا البزار والطبراني ، وفي الباب ما في الصحيحين « أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث . » وأخرج البخاري عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيلمة لبني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن جعفر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه » (قوله أشيع غازيا) التشيع : الخروج مع المسافر لتوديعه . يقال شيع فلانا : خرج معه ليودعه ويبلغه منزله (قوله أحب إلى من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد . وفي هذا الحديث الترغيب في تشيع الغازي وإعانتة على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد من أفضل العبادات ، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات (قوله من ثنية الوداع) قال في القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال في القاموس أيضا : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى (قوله بقيق الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفي الحديث دليل على مشروعية تلقى الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتمن بطلعته ، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ، ولما في ذلك من التأنيس له والتطبيب لحاظه والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو (قوله وقال اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوظا بالعناية الإلهية ظفر بمراده .

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ - (عن الربيع بنت معوذ قالت « كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمَنِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغزُو بِأُمَّ سَلْتِمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِيْنَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِيْنَ الْجُرْحَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أُنْهَى قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلاُ نَجَاهِدُ ؟ » قَالَ : لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ) .
(قوله عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة (قوله كنا نغزو الخ) جعلت الإعانة للغزاة لغزوا . ويمكن أن يقال : إنهن ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن . وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بوب البخاري : باب غزو النساء وقتلهن (قوله وأداوى الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بدوات المحرم ، وإن دعت للضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم . وقال الأوزاعي تدفن كما هي . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة . والضرورات تبيح المحظورات اهـ . وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه . وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله « أفضل الجهاد حج مبرور » وفي رواية البخاري « جهاد كن الحج » ما يدل على أنه ليس لمن أن يتطوع بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لمن الجهاد .

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ » رَوَاهُ الْحَمِيسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبِ الرِّيحُ
وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ « أَنْتَظِرُ حَتَّى
تَهْبِ الأَرَوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يُجِيبُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث صحخر حسنه الترمذى وقال : لانعرف له غير هذا الحديث اه . وفي إسناده عمارة
ابن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال :
لايعرف . وقال أبو على بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى ،
وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا . وقال التمرى : هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى
الطائفى . وقال أبو القاسم البغوى وابن عبد البر : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث .
وذكر بعضهم أنه قد روى حديثا آخر وهو قوله « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء »
وقد تقدم فى الجنائز . وأخرج حديث صحخر المذكور ابن حبان . قال ابن طاهر فى تخريج
أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئا منها فى الصحيحين ،
وأقربها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعمائة من حديث
على والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن
سعد وأبى رافع وعبادة بن وثيمة وأبى بكرة وبريدة بن الحصيب . وحديث بريدة صححه
ابن السكن ورواه ابن منده فى مستخرجه عن وائلة بن الأسقع ونبيط بن شريط . وزاد
ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذرٍّ وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة
وقال : لا يثبت منها شيء وضعفها كلها . وقد قال أبو حاتم : لأعلم فى اللهم بارك لأمتى
فى بكورها « حديثا صحيحا . وحديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب أخرجه أيضا سعيد بن
منصور والطبرانى ، وضعف إسناده فى مجمع الزوائد (قوله كان يجب أن يخرج يوم
الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بورك
لأمتى فى بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون
وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة ، قال : وكونه صلى الله عليه وآله وسلم
يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه . وقد ثبت أنه صلى الله
عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم فى الحج اه . وقد أخرج حديث
نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس . وفى حديث ابن عباس عن عتبة بن
عبد الرحمن وهو كذاب . وفى حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف . وروى بلفظ
« اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة

فقال : هي مفتعلة . وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الخضر (قوله حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك . ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس . فإذا طلعت قاتل . فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا رالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلحها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون بجيوشهم في صلاتهم » . قال في الفتح : لكن فيه انقطاع .

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف

وكراهة رفع الصوت

- ١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَنظَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَعِيَ مَعِيَ »)
- ٢ - (وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُمَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوَّ فَتَقُولُوا - حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا فَإِنْ شِعَارَكُمْ - حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٥ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ شِعَارَنَا أُمَّتٌ أُمَّتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٦ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ ») .

٧ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ « رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ » .)

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن طبيعة وفيه ضعف . والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدره . وحديث عمار قال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع . قال : وأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني ، وفي إسناده إسحق بن أبي إسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقيته رجاله ثقات اه . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن عوف والبخاري طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال « ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، فقال من هؤلاء ؟ قيل الأنصار عليهم سعد بن عباد ومعه الراية » وفيه « وجاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير » الحديث بطوله . وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور . وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطفنا يوم بدر « إذا أكتبوكم ، يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » وحديث المهلب ذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا . وأخرجه الحاكم موصولًا وقال صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء . ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ « حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار للأزد يا مبرور يا مبرور » . وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه . وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه . وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذرى ورجلهم رجال الصحيح (قوله صفتنا يوم بدر الخ) فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدو والتقوية للجيش ، ولكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل - إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص - (قوله أن يقاتل تحت راية قومه) إنما كان ذلك مشروعا لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان يبرأى من قومه ومسمع ، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإنه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه

النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ، ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأمرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير (قوله حم لا يتصرون) هذا اللفظ فيه التناؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا . والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ (قوله أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التناؤل بموت الخصم . وفي لفظ « يا منصور أمت أمت » وفي آخر « يا منصف » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو (قوله يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش .

باب استحباب الخيلاء في الحرب

١ - (عن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن من الغيبة ما يحب الله ، ومن الغيبة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما الغيبة التي يحبها الله فالغيبة في الريبة ، وأما الغيبة التي يبغض الله فالغيبة في غيبة الريبة ، والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في التسخير والبغى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذوي وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم (قوله فالغيبة في الريبة) نحو أن يختار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن الغيبة في ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفي الحديث الصحيح « ما أحد أغبر من الله من أجل ذلك حرم الزنا » . وأما الغيبة في غير الريبة فنحو أن يختار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية

على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي دجاجة لما رآه يختال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها . وأما اختيال الرجل في الفخر فنحو أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى ، لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح ، وكذلك الاختيال في البغى نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فإن هذا يبغضه الله ، لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

باب السكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُضْبِحَ ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَسْمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٢ - (وَعَنْ عِصَامِ الْمُرَزِيِّ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مَنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ .)

حديث عصام قال الترمذى بعد إخراجهم : هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن . قال في التقریب : لا يعرف (قوله وإذا لم يسمع أذانا أغار) فيه دليل على جواز قتال من باغته الدعوة بغير دعوة ، ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لا شرط هكذا في الفتح . وقد قدمنا الخلاف في ذلك ، وما ذكره الإمام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة يجمع عليه والاعتراض عليه ، وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل

لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كفف عن القتال بمجرد سماع الأذان . وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كفف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (قوله على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قوله خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة ، وللکلام على ذلك موضع آخر (قوله إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

باب جواز تبییت الکفار ورمیهم بالمنجنیق وإن أدى إلى

قتل ذراريهم تبعا

١ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتِئُونَ قَيْصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الزُّهْرِيُّ « ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » .)

٢ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا .)

٣ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « بَيْتُنَا هُوَ آزِنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أُمْرَةٌ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ : « وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبي داود . قال في الفتح : وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب . وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وقد أنكر ذلك يحيى بن أبي كثير ، وإنكاره ليس بقادح ، فإن من علم حجة على من لم يعلم . وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي

وابن ماجه، وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) السائل هو الصعب بن جثامة الراوى للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم » (قوله عن أهل الدار) أى المنزل هكذا في البخارى وغيره. ووقع في بعض نسخ مسلم « سئل عن الذرارى » قال عياض: الأول هو الصواب. ووجه النووى الثانى (قوله هم منهم) أى فى الحكم فى تلك الحالة. وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إلهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذى بعد هذا، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) استدلل به من قال: إنه لا يجوز قتلهم مطلقا، وسيأتى (قوله بيتنا هوازن) البيات: هو الغارة بالليل. وفى الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار. قال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم. قال أحمد وإسحق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا.

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان

والشيخ الفانى بالقتل

١ - (عن ابن عمير قال « وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة إلا النسائى).

٢ - (وعن رباح بن ربيع « أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة غزاهما وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، يعنى وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فأفرجوا عنها، فوقف عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدِهِم: الحق خالد أقتل له لانتقتلوا ذرية ولا عسيفا » رواه أحمد وأبو داود).

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَضْمُوا
غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَعْدُرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَمَثَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَالِدَانَ ،
وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ . ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بَنِ مَالِكٍ عَنِ سَمْعَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ . ») .

٦ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَ هُمْ
أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ .

حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح . وقال المنذرى بالباء
الموحدة ، ويقال بالياء التحتانية ، ورجع البخارى أنه بالموحدة . أخرجه أيضا النسائى
وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى ، واختلف فيه على المرقع بن صبي فقيل عن جده
رباح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخارى وأبو حاتم أن الأول أصح . وحديث
أنس فى إسناده خالد بن الفزr ليس بذلك ، والفزr بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء
مهملة . وحديث ابن عباس فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ووثقه
أحمد . وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الإسماعيلى فى مستخرجه . وأخرجه أبو داود
وابن حبان من حديث الزهري مرسلًا كما تقدم . وقال فى إجماع الزوائد : رجال أحمد رجال
الصحيح . وحديث الأسود بن سريع قال فى مجمع الزوائد أيضا : رجال أحمد رجال
الصحيح . وفى الباب عن على بن عبد البيهقى بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير
عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن سمرة عند أحمد والترمذى وصححه بلفظ « اقتلوا شيوخ
المشركين واستحيوا شرخهم » وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ،
وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو ترس

أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، غنمتها فأردفتها خافي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . ووصله الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان . أما النساء فلضعفهن . وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . قال في الفتح : وقد حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب (قوله ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى ، وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لأنه من المستضعفين (قوله لا تقتلوا شيئا فانيا) ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذي ذكرناه . وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله « شيئا فانيا » والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما في دريد بن الصمة « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيفاً على المائة وقد أحضروه ليدهر لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه » كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة . قال أحمد ابن حنبل في تعليقه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ : إن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام (قوله ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة (قوله وضموا غنائمكم) أي اجمعوها (قوله ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضرر المسلمين . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ، ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي

مرسلا (قوله ولا تمثلوا) فيه دليل على تحريم المثلة ، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) زاد الترمذى « إن هذين الرجلين من قريش » . وفي رواية لأبي داود « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار » هكذا بالإفراد . وروى في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن اسمه هبار بن الأسود . ووقع في رواية ابن إسحاق « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب فاحرقوهما بالنار » يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عن ابن إسحاق وغيره . وقال في روايته « وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : لانستحي من الله لا ينبتى لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث ، فكان إفراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له . وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه . وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن السكن أولاً من مسند البزار . وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن أبي عمير كذلك . قال الحافظ : وقد أسلم هبار هذا . ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام ، فهاجر فذكر قصة إسلامه » وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده ، وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة . قال الحافظ أيضاً : ولم أقف لرفيقه علي ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم (قوله وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي . وقد اختلف السلف في التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة « وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد » كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة . وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة . وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود (قوله ولا تعقرن) بالعين

المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ ، وفي نسخ « ولا تعزفن » بالعين المهملة والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية : هو القطع . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحى إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

٤ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَمْحَسَ ، وَكَانُوا أَحْبَابَ خَيْلٍ ، وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِحَشَعَمَ وَبَجِيلَةَ ، فِيهِ نَصَبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَمْحَسَ يُكْتَبِي أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَّا أَنَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثْتَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ ، قَالَ : قَبْرُكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَمْحَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَمَّا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا - الْآيَةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشَّعْرَ .

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةِ يُقَالُ لَهَا أُبْتِي ، فَقَالَ اثْنَيْهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ كَلْبِيُّ .

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده من ذكره المصنف . وقال يحيى بن معين : هو ضعيف . وقال أحمد : يعتبر به . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال في التقريب : ضعيف (قوله ذى الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملة . وحكى بتسكين اللام . قال في القاموس : وذو الخلصة محركة وبضمين : بيت كان يدعى الكعبة اليمنية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة ، أو لأنه كان منبت الخلصة اه

وهي نبات له حبّ أحمر (قوله من أحمس) بالمهملتين على وزن أحد ، قال في القاموس :
 الخمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
 في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة ، لأن حجرتها أبيض
 إلى السواد ، والحماسة : الشجاعة ، والأحمس : الشجاع كالحميس كذا في القاموس .
 وفي الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار . قال : وفي العرب قبيلة أخرى
 يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (قوله نصب)
 بضم النون والصاد : أي صنم (قوله كعبة اليمانية) أي كعبة الجهة اليمانية (قوله فبرك)
 بفتح الموحدة وتشديد الراء : أي دعا لهم بالبركة (قوله كأنها جبل أجرب) بالجيم والموحدة ،
 وهو كناية عن نزع زيتها وإذهاب بهجتها . وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل
 الحمل المطلى بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق
 (قوله سراة) بفتح المهملة وتحفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (قوله بنى لوى) بضم اللام
 وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبنوه قريش ، وأراد حسان
 تعبير مشركى قريش بما وقع في حلفائهم من بنى النضير (قوله بالبويرة) بالباء الموحدة
 تصغير بويرة وهي الحفرة ، وهي هنا مكان معروف بين الحديبية وتيما ، وهي من جهة قبلة
 مسجد قباء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضا البويرة باللام بدل الراء (قوله من لينة) قال
 السهيلي : في تخصيص اللينة بالذكر لإيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون
 معداً للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة ، وكذا ترجم البخاري
 في التفسير فقال : ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة . وقيل اللينة : الدقل .
 وفي معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناه النخلة
 الكريمة وجمعها ليان . وقال في القاموس : إنها الدقل من النخل (قوله يقال لها أبني) بضم
 الهمزة والقصر ذكره في النهاية . وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم
 هي ببننا فلسطين . والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو .
 قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه
 الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوضعية أبي بكر بلحوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك .
 وقد تقدمت في أول الباب . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف
 ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما
 أوجب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال غيره :
 إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى .

ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي .

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المشركين
إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ،
وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ
مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَدْ فُتِحَتِ الْغَابِغَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ - إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ - فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَأَ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ
نَزَلَتْ - الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - الْآيَةَ ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَقْرَأَ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، وَكُنْتُ فِيْمِنْ حَاصٍ ،
فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَيَتَنَا ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نَفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَنْ الْفَرَارُونَ ؟ فَقُلْنَا نَحْنُ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ
الْعَكَّارُونَ ، أَنَا فَشْتُكُمْ وَفِئَةُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا
من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى . ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة
(قوله المؤبقات) أى المهلكات . قال فى القاموس : وبق كوعد ووجل وورث وبوقا :
هلك كاستوبق وكجلس : المهلك والموعد والمجلس وواد فى جهنم ، وكل شىء حال بين
شيئين ، وأوبقه : حبسه وأهلكه اه . وفى الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من

كباثر الذنوب ، والمقصود من إيراد الحديث ههنا قوله فيه « والتولى يوم الزحف » فإن ذلك يدل على أن الفرار من الكباثر المحرمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق . قال في البحر : مسألة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى - فقد باء بغضب الله - وقوله « الكباثر سبع إلا متحرفا لقتال » وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلا وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة مؤتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله في حديث الباب « أنا فتكم وفئة المسلمين » والأصل في جواز ذلك قوله تعالى - ومن يؤمهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله - وقد جوزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ونخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفرّوا ففي جواز فرارهم وجهان . قال الإمام يحيى : أصحهما أنه يجب الهرب لقوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ولا إذ قال له رجل « يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين ؟ » وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية (قوله لما نزلت - إن يكن منكم عشرون صابرون - الخ) قال في البحر : وكانت الهزيمة محرمة وإن كثرت الكفار لقوله تعالى - فلا تولوهم الأدبار - ثم خفف عنهم بقوله - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مثنين - فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله - الآن تخفف الله عنكم - الآية . واستقرّ الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ انتهى (قوله فحاص الناس حيصة) بالمهملات . قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدث عنه ومليت عن جهته . هكذا قال الخطابي . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « حاصوا » أي حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى - ما لهم من محيص - ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى (قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ) لفظ أبي داود فقلنا « ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر . فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، أنتم العكارون ، فدنوننا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين » (قوله العكارون) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب . وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكار . قال في القاموس : العكار : الكرار

العطاف ، واعتكروا : اختلطوا في الحرب ، وانعكس : رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عدة انتهى .

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطًا عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمُدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِابْنِ لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيْبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ ، فَاقْتَصَّوْا أَثْرَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ جَلَسُوا إِلَى فِدْقَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا ؛ قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ : أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، فَانزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ : خَبِيبُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَابْنُ دُثَيْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوثَارَ قَيْسِيَّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةِ يُرِيدُ الْقَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَتَى ، فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ وَابْنِ دُثَيْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَدْعَةِ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ خَبِيبٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا مُخْتَصِرًا لِأَحْمَدَ وَابْنِ خَارِيزَةَ وَأَبِي دَاوُدَ) .

تمام الحديث « فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث ، فكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحل بها فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأته نزعته فزعة حتى عرف ذلك مني وفي يده الموصى ، فقال : أنخسني أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيتنه يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالحديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله خبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعوني أصل

ركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سنّ الركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عددا ، وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمتهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء ، هكذا في صحيح البخاري وسنن أبي داود (قوله عينا) العين : الجاسوس على ما في القاموس وغيره ، وفيه مشروعية بعث الأعيان . وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبعة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان » (قوله بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر ، وللكشمي بفتح الدال وتسهيل همزة . وعند ابن إسحاق الهداة بتشديد الدال بغير ألف . قال : وهي على سبعة أميال من عسفان (قوله لبني لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، وهو ابن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر (قوله فنفروا لهم) أي أمروا جماعة منهم أن ينزروا إلى الرهط المذكورين (قوله فدغد) بقاءين ودالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع . قال في مختصر النهاية هو المكان المرتفع (قوله خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدى من الأنصار (قوله دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة بعدها نون واسمه زيد (قوله ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعابجوه : أي مارسوه ، والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى . والاستحداد : حلق العانة . والقطف : العنقود ، وهو اسم لكل ما تقطفه . والشاؤ : العضو من الإنسان . والممزع بتشديد الزاي بعدها مهملة : المفرق ، والظلة : الشيء المظل من فوق . والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة : جماعة النحل . وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث « باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر » أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ . ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازه وأنكره ، فدلّ ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه وأن يمتنع من الأسر وأن يستأسر .

باب الكذب في الحرب

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أُنْحِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَائْذَنْ لِي فَأَقُولَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِ عَسَانَا وَسَالْنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَنْكُرُهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقَيْبَةَ قَالَتْ « لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكُذْبِ مِمَّا تَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا ، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله « حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره ، قد أردت أن تسلفني سلفا . قال : فما ترهنني ترهنني نساءكم ؟ قال : أنت أجمل العرب أنزهك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم ؟ قال : يسب ابن أجدنا فيقال : رهن في وسق أو وسقين من تمر . ولكن نرهنك اللامة . يعني السلاح ، قال نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبيس بن جبر وعباد بن بشر ، قال فاجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم . فقالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم . فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعة أبو نائلة ، إن الكريم إذا دعى إلى طعنة ليلا أجاب . قال محمد : إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب ، فقال محمد : أتأذن لي أن أشم منك ؟ قال نعم . فشم . ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال نعم . فاستمكن منه ثم قال دونكم . فقتلوه « أخرجه الشيخان وأبو داود . وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر . وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر ، منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على

الكذب كتتابع الفراش في النار . الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال :
رجل كذب على امرأته ليرضيها . ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة . ورجل
كذب بين مسلمين ليصلح بينهما » والتتابع : التهافت في الأمر . والفراش الطائر : الذي
يتواقع في ضوء السراج فيحترق . وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقى « أن
رجلا قال : يا رسول الله أكذب امرأتي؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاخير في الكذب
قال : فأعدها وأقول لها . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا جناح عليك » وأخرج أحمد
والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط
في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصاحته في استخلاص ماله
من أهل مكة . وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر
هزموا المسلمين . وأخرج الطبراني في الأوسط « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع
به عن دين » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات . ثنتين في كتاب الله
تعالى قوله - إني سقيم - وقوله - بل فعله كبيرهم هذا - وواحدة في شأن سارة » الحديث
(قوله فائذن لي فأقول) أى أقول ما لايجل في جانبك (قوله عنانا) بفتح العين المهملة
وتشديد النون الأولى : أى كلفنا بالأوامر والنواهي . وقوله « سألنا الصدقة » أى طلبها منا
ليضعها مواضعها . وقوله « فنكره أن ندعه » الخ معناه نكره فراقه . والحديث المذكور
قد استدلل به على جواز الكذب في الحرب . وكذلك بوب عليه البخارى : باب الكذب
في الحرب . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع بينهم في قتل كعب بن
الأشرف يمكن أن يكون تعريضا . ثم ذكر أن الذى وقع في حديث الباب ليس فيه شيء
من الكذب . وأن معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه وهو صدق . قال
الحافظ : والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا . وجميع ما صدر
منهم تلويح كما سبق . لكن ترجم معنى البخارى لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لي أن
أقول قال قل . فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصریحا وتلويحا (قوله إلا في الحرب الخ)
قال الطبري : ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح . وقالوا : إن الثلاث
المذكورة كالمثال . وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة .
وقال آخرون : لايجوز الكذب في شيء مطلقا . وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس . وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين
ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة قلب . وبالأول
جزم الخطابي . وبالثاني جزم المهلب والأصملي وغيرهما . قال النووي : الظاهر بإباحة

حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائر بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حالاً انتهى ، ويقوى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور . ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كفت عن بيعته « هلا أومأت إلينا بعينك ؟ » قال : ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة . وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل . وتعقب بأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب . قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقاً من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره . ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وأما إنه يصرح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا . قال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعارض لا التصريح بالتأمين مثلاً . وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ويردّه ماتقدم . قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يستقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظلم قتل رجل وهو مخفف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويخلف على ذلك ولا يأثم انتهى . وقال القاضى زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام ، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً انتهى . والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب ، نعم إن صح ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط كان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم .

باب ماجاء في المبارزة

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ « تَقَدَّمَ عَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَتَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَانْتَدِبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لِحَاجَةٍ لَنَا فِيكُمْ ، إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَثْبَةَ ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأُخِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مِيلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَفَقْتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عَبِيدَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ « أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْشُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : هَذَا نِ حَصْبَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيُّ وَحَمْزَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَثْبَةَ » وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ « فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ - هَذَا نِ حَصْبَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - » رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .)

٣ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « بَارَزَ عُمَى يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْنَاهُ الْمُسْلِمِ .)

حديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات. وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصرا . وأخرج ابن إسحق في المغازي « أن عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود . ووصله الحاكم من حديث أنس بن حنوفه . وأخرج ابن إسحق أيضا في المغازي عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله » فذكر الحديث والقصة . ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولا أنه بارزه علي وفيه « فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خبير أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب
فقال على عليه السلام :

أنا الذى سمتن أمى حيدرة كليث غابات كريبه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله . قال الحافظ فى التلخيص : إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذى قتل مرحبا انتهى . ورواية سامة التى ذكرها المصنف فى الباب تدل على أن الذى بارز مرحبا هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة ، وكذلك عم سلمة ابن الأكوع بارزه أولا ولم يقتلاه ، ثم بارزه على آخره فقتله . ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمر به على ف ضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد ابن مسلمة . وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدى أيضا أن أبا دجاجة قتله . ومجزم ابن إسحق فى السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله . قال الحافظ فى التلخيص فى باب قسمة النىء : والصحيح أن على بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن على انتهى . وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف « أن عوفا ومعوذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم » . وروى ابن إسحق فى المغازى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز وهو ومعوذ وعوف ابنا عفراء ، وذكر القصة (قوله فانتدب له شباب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحق فى المغازى (قوله قم يا عبدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم ، فبرز عبدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلى للوليد . وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة ، وعبدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب ، فقتل على وحمزة من بارزهما ، واختلف عبدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركة عبدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلى إلى الذى بارز عبدة فأعاناه على قتله . وفى الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والخلاف فى ذلك للحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق إذن الأمير كما فى هذه الرواية ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمذكورين (قوله فأثنى كل واحد منا صاحبه) لفظ أبى داود « فأثنى كل واحد منهما صاحبه » أى كل واحد من المذكورين وهما عبدة والوليد ، ومعنى الرواية المذكورة فى الباب أنه أثنى حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثنى على من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد . قال فى القاموس : أثنى فى العدو بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أوهنه و - حتى إذا أثنىتموهم - أى غلبتموهم وكثر

فيهم الجراح انتهى (قوله ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا .

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا

١ - (عَنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ : بِعَرُصَتِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا ») .

(قوله أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها . وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزي : إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ تَقَعَ ضِيَاةُ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَعَاصِي بِإِقْبَاعِ الطَّاعَةِ فِيهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارِ شُعَارِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الضِّيَاةِ نَاسِبٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا ، لِأَنَّ الضِّيَاةَ ثَلَاثٌ . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ عَدُوِّ طَارِقٍ .

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنِ عُمَرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغْتَمِ ، فَلَمَّا سَلِمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّودٌ فِيكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغْتَمِ ، فَلَمَّا سَلِمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمُغْتَمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُكْمَلَتَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ ») .

وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكمم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم فادوا الخيطة والمخيطة وأكسبر من ذلك وأصغر؛ رواه أحمد في المسند .

٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بغير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال : يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا القمى شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فادوا الخيطة والمخيطة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكرها « أدوا الخيطة والمخيطة ») .

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح . قال المنذرى : وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية انتهى . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده . وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ في الفتح (قوله وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء . قال في القاموس : الوبر : محرمة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار (قوله والمخيطة) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها . وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة ، وأنه لا يحل لأحد أن يكتم منها شيئا وإن كان حقيرا ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يردّه على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ - واعلموا أنما غنمتم من شيء - الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم . وروى أيضا أبو عبيد في الأموال نحوه . وفي أحاديث الباب أيضا دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصنى . واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعى الصنى ؛ ولا

يقوم بمثل هذا المرسل حجة . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، فنسخ الحكم بالتخمين كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى . وأما صفة بنت حبي بن أخطب فهي من خير ، ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغنائم منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشترها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أروس . وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصنف الغرة . وخالفهم الفقهاء ، وسيدكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصنف في باب مستقل سيأتي .

باب أن السلب للمقاتل وأنه غير مخموس

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَازَعَمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَبِعِثْتُ الدَّرْعَ فَبِتَّعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلَمَةً ، فَانَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ تَقَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَتَسَلَّهَ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَائِبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّائِبِ لِلْقَاتِلِ ؟ » قَالَ بَلَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَوْفِ وَخَالِدِ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح ، وتمامه « ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا الذى معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا . وحديث عوف وخالد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب » أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص مالفظه : وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد ابن الوليد اه . وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذى هو محل الحجمة لم يكن فى صحيح مسلم ، بل الذى هو فيه ما سأتى قريبا ، وفى إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا (قوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو ؛ أى حركة فيها اختلاط ، وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال الحافظ : لم أقف على اسميهما (قوله على حبل عاتقه) حبل العاتق عصبه ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب (قوله وجدت منها ريع الموت) أى من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا (قوله فأرسلنى) أى أطلقنى (قوله فالحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلتهم وانهمز المسلمون وانهمزت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب » (قوله أمر الله) أى حكيم الله وما قضى به (قوله فله سلبه) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة : هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لا تدخل

الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القاتل يستحق السلب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك « من قتل قتيلًا فله سلبه » أم لا ؟ وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك . وروى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه . واختاره القاضي إسماعيل . وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست . وعن مكحول والثوري بخمس مطلقا . وقد حكى عن الشافعي أيضا . وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية . وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لا يخمس . وحكى أيضا عن عليّ مثل قول إسحاق . واحتج القائلون بتخمس السلب بعموم قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه - الآية . فانه لم يستثن شيئا ، واستدلّ من قال : إنه لا خمس فيه بحديث عوف ابن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية (قوله فقام رجل من القوم) قال الواقدي : اسمه أسود من خزاعة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (قوله لاها الله) قال الجوهري ها للتنبيه . وقد يقسم بها ، يقال : لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه . قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن . قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم : التقت حلقتنا البطان . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه . قال الحافظ : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول . وقال أبو حاتم السجستاني : العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يأتي الله ، وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعتمد خبره ولا يخفى تكافئه . قال الحافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجرّ فلا يلتفت إلى غيره . قال : وأما إذا ثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منوثة . وقال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما هو في كلامهم : أي العرب لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا . ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا : أي ذا يميني وقسمي . وقال أبو زيد : ليس في كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة في الكلام ؛ والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه

والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ، على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعا لأهل العربية . ومن زعم أنه ورد فى شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية . وقد اختلف فى كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف ، فمن قال هى اسم قال : الأصل فيمن قيل له سأجىء إليك ، فأجاب إذا أكرمك : أى إذا جئتني أكرمك ثم حذف جئتني وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالنون . ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذ وأن ، فعلى الأول تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بنون . واختلف فى معناها فقال سيديويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبو على الفارسي أنها قد تتمحض للتعليل ، وأكثر ما تجىء جواب لو وإن ظاهرا أو مقديرا . قال فى الفتح : فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعمد إلى أسد الخ ، وكان حق السياق أن يقول إذا يعمد : أى لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ « لا يعمد الخ » فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا ، ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه . وقال الطيبي : ثبتت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا فى قوله « لا يعمد » بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ، ليصح جوابا لطلب السلب . قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذا لأفعل ، فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد . قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسي : إذا لقام بنصرى معشر خشن . فى جواب قوله • لو كنت من مازن لم تستبح إبلى • قال : والعجب ممن يعنى بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته ، وينسبون إليهم الغلط والتصحيح ؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول : لا يجوز العدول عنهم فى النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي فى المفهم فإنه قال : وقع فى رواية فى مسلم « لاها الله ذا »

بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه ، يعنى من قدم النقل عنه من أئمة العربية . قال : والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هى التى عوّض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم : **آله لأفعلن** بمدّ الهمزة وبقصرها فكأنهم عوّضوا عن الهمزة هاء فقالوا : **ها الله** لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا **ها بالمدّ** والقصر ، وتحقيقه أن الذى مدّ مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول الله . والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله . وأما إذا فهى بلاشكّ حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « **أينقص الرطب إذا جفّ؟** قالوا : نعم ، قال : **فلا إذا** » فلو قال : **فلا والله** إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله إذا من كل وجه ، لكنه لم يحتاج هنا إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضع تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعها من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعده وأفسد ، فجعل الهاء للتنبية وذا الإشارة وفصل بينهما بالمقسم به . قال : وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحيا فيحمل عليه الكلام النبوى ولا مرويا برواية ثابتة . قال : وما وجد للعنرى وغيره فى مسلم فى إصلاح ممن اغترّ بما حكى عن أهل العربية ، والحق أحقّ أن يتبع . قال فى الفتح : قال أبو جعفر الغزنائى فى حاشية نسخه من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيح فقالوا : والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة . قال : ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا ، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك . وأما جعل لايعمد جواب « **فأرضه** » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدلّ عليه قوله « **صدق فأرضه** » فكان أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب ، إذ لايعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزء على هذا صحيح ، لأن صدقه سبب أن لايفعل ذلك ، قال : وهذا لا تكلف فيه انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهو توجيه حسن والذى قبله أقعد . ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث : منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء ، قالت : فاتهرتها ، فقلت لاها الله إذا . ومنها ما وقع فى حديث جليبيب « **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها** ، فقال : حتى أستأمر أمها ، قال : فنعم إذا ، قال : فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت :

لاها الله إذا وقد منعناها فلانا » الحديث صححه بن حبان من حديث أنس . ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عباقي هذه ؟ قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباقتك هذه . وغير ذلك من الأحاديث . والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء ، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال « لا يعمد إلى أسد الخ » (قوله لا يعمد الخ) معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالتحتمانية في يعمد وفي يعطيك . وضبطه النووي بالنون فيهما (قوله فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه (قوله فابتعت به) ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (قوله مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أى بستانا سمي بذلك لأنه يخترق منه التمر : أى يجتني . وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها (قوله في بنى سلمة) بكسر اللام : وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة (قوله تأثنته) بمثناة ثم مثلثة : أى أصلته . وأثلة كل شيء : أصله (قوله من تفرّد بدم رجل) فيه دليل على أنه لا يستحق السلب إلا من تفرّد بقتل المسلوب ، فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما (قوله لم يخمس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لا يخمس السلب ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَتَهُ ، فَسَمِعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ خَالِدٌ : مَا مَسَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَتَهُ ؟ فَقَالَ : اسْتَكْبَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ادْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَهَجَرَ بَرْدَانَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُمْ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْضِبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرًا ، لَأَنَّمَا مَسَلْتُمْ وَمَسَأَلْتُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى لِبَيْلًا وَعَتَمًا فَرَعَاها ، ثُمَّ تَحَسَّنَ سَمْتَيْهَا فَأُورِدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَّتْ كَدْرَهُ ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ

وَرَأَفَقَتْنِي مَدَدِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَمَضَيْتُنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ
عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُدْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُدْهَبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ
يَقْرِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ قَرَّبَ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَفَ قَبْ
فَرَسَهُ فَخَرَّ ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلْبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ
فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى
بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ اسْتَكْبَرْتَهُ ، قُلْتُ : كَبُرْدَانُهُ إِلَيْهِ
أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ
يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، وَذَكَرَ بِقِيَّةَ الْحَدِيثِ
بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ
الْمُسْتَكْبَرُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلْبِ » .

٦ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ ، فَبَيَّنَّا لِحْنٍ نَشْصَحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ اسْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ
جُعْبَتِهِ فَمَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِيْنَا
ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَنَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ
قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ
عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ،
ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
بِحِطَامِ الْجَمَلِ فَأَحْنَيْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَبَرْتُ سَيْبِي
فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَّرَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ
وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
مَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : لَهُ
سَلْبُهُ أَجْمَعُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله رجل من حمير) هو المدد المدد المذكور في الرواية الثانية (قوله لانعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطى السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره (قوله هل أنتم تاركون لي أمرائي) فيه الزجر عن معارضة الأمرء ومغاضبتهم والشبهة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله (قوله في غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس . وحكى صاحب الواعى الوجهين : وأما الموتة التي وردت الاستعانة منها وفسرت بالخنون فهي بغير همز (قوله مددى) بفتح الميم ودالين مهملتين . قال في النهاية : الأمداد جمع مدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ، ومددى منسوب إليه اه (قوله يفرى) بفتح أوله بعده فاء ثم راء ، والفرى : شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفرى إذا كان يباليغ في الأمر ، وأصل الفرى : القاع . قال في القاموس : وهو يفرى الفرى كغنى يأتي بالعجب في عماله اه (قوله فعرقب فرسه) أى قطع عرقوبها . قال في القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اه (قوله فبيننا نحن نتضحى) أى نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله من جمعته) بالميم والعين المهملة . قال في النهاية : الجعبة : التي يجعل فيها النشاب ، والطلق بفتح اللام : قيد من جلود (قوله له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيرا ، وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزما . وقال أحمد : لا يستحقه إلا بالمبارزة . وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب . وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول . وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » ففهومه أنه إذا لم يكن له بيعة لا تقبل . وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بيعة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بيعة ، وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع في مغازى الواقدي أن أوس بن خولى شهد لأبي قتادة ، وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبيعة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد . والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل لوثا في باب القسامة . وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقراره الذي هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يشهد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره ، والمال هنا لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البيعة

هنا يكفي فيها شاهد واحد . وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه ؟ في ذلك وجهان . قال الإمام يحيى : أحدهما يستحقان لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » قال في البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة . لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيرا أو عزيبا عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفى شره ، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب الآخر ، إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار . قال : فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لاما كان باقيا في بيته . قال الإمام يحيى : ولا المنطقة والخاتم والسوار والحنين من الخيل فليس بسلب . قال المهدي : بل المذهب أن كل ما ظهر على القتل أو معه فهو سلب ، لاما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى . والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى . واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال « من قتل قتيلا فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصوصة نحو أن يقول : من قتل منكم ، وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له : إنه لا يدخل ومرجع هذا إلى المسئلة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا ؟ وفي ذلك خلاف معروف .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَا أَنَا وَأَقْرَبُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْتَانُهُمَا ، تَمَسَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِثْنَهُمَا ، فَعَمَزْتَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَجَلُ مِنَّا ، قَالَ : فَعَجِبْتُ لِدَلِّكَ ، فَعَمَزْتَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرِيَانِ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنَّهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟
قَالَا لَا ، فَنظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلْتَهُ ، وَقَضَى بِسَيْفِهِ لِمُعَاذِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ
عَمْرٍاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَمَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْأَحْمَدُ
وَمَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ ، رَوَى
مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) .

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة .
ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه
وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له ، فأخذه
عبد الله بن مسعود فقتله به ، فنقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » (قوله حديثه
أسنانهما) بالجر صفة لغلامين وأسنانهما بالرفع (قوله بين أضلع منهما) من الضلعة وهي
القوة . قال في النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد . ووقع
في رواية الحموي : بين أضلع منهما بالصاد والحاء المهملتين (قوله لا يفارق سوادى
سواده) السواد بفتح السين المهملة : وهو الشخص (قوله حتى يموت الأعجل منا) أى
الأقرب أجلا . وقيل إن لفظة الأعجل تصحيف ، وإنما هو الأعرج ، وهو الذى يقع
في كلام العرب كثيرا . قال في الفتح : والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه (قوله
فنظر في السيفين) قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلاله لهما
ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن
كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحاهما
لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء
بالسلب لأحدهما بعد حكمة بأن كلامهما قتله حتى استدل بذلك من قال : إن عطاء السلب
منفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل وبلعه بينهما لاشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه
لا يستحق بالقتل ، وإنما يستحق بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على
أن السلب يستحقه من أثنى في البحر ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن . قال المهلب :
وإنما قال « كلا كما قتله » وإن كان أحدهما هو الذى أثنى لتطيل نفس الآخر . وقال

الإسماعيلي : أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه فبلغا به المبالغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ . وقد دلّ قوله « كلا كما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها ، ولما لم يعلم أن عمل كل من سيئتهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع ، والآخر قتله وهو مثبت ، فذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعهم يقولون أبو جهل لا يخلص إليه فجعلته من شأني ، فعمدت نحوه فلما أمكنتني حملت عليه فضربه ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتق فطرح يدي ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان ، قال : ومروءة أبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبتته وبه رمق . ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق فذكر ما تقدم . قال في الفتح : فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذ ومعوذاً شداً عليه جميعاً حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شداً عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبتته ، ثم حز رأسه ابن مسعود ، فنجتمع الأقوال كلها : وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق . وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه . وأما ما وقع عند موسى بن عقبة ، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود « وجد أبا جهل مصروعاً بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعاً سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو ، فظن عبید الله أنه مثبت جراحاً ، فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم (قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء ، فقيل إن عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث . وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراء . وأنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شركه في قتل أبي جهل « ظنه الراوي أخاه (قوله نقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل) يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نقل ابن مسعود سيفه الذي

قتله به فقط ، وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد « فنقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسابه » جمعا بين الأحاديث .

باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

- ١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَالَهُ مِنْ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ وَكَزِمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَسَمَ يَبْرَحُوا بِهَا ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ : كُنَّا رِدَاءَ لَكُمْ لَوْ أَنهَزْتُمْ لَهَيْبْتُمْ إِلَيْنَا ، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْتَمِ وَتَبْقَى ، فَأَبَى الْفَتَيَانُ وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ - يَقُولُ : فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا ، فَأُطِيعُونِي فَإِنِ اعْتَمَسَ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ ، فَتَقَسَّمَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا ، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، وَأَكْبَتَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونَهِ وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأُحْدِثَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غَيْرَةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ : نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا ، نَحْنُ نَهَيْتُمَا عَنِ الْعَدُوِّ وَهَزَمْنَاهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أُحْدِثُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا ، نَحْنُ أُحْدِثْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَخَفِينَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غَيْرَةٌ فَاشْتَعَلْنَا بِهِ ، فَتَزَلْتُ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ - فَتَقَسَّمَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » وَفِي لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ « فَبَيْنَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا

فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسَمَّهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَنْكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْكُونُ سَهْمَهُ وَسَهْمٌ غَيْرُهُ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : تَكَلِّمْتُكَ أَمْكَ ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَى سَعْدٌ أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ » - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ابْغُونِي ضِعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّكُمْ لَأَتَمَّا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخارى . وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضا الطبرانى ، وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحديث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحولى . قال في التقریب : صدوق بهم . وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وللنسائى زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها : قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نصر هذه الأمة بضِعْفَائِهَا بَدْعُوْتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ » (قوله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنيمة . ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال في القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبية . والجمع أنفال ونفال اهـ (قوله ولزم المشيخة) بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ . ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايع (قوله ردها) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العون والمادة على ما في القاموس . والمراد بقوله « لفتنتم » أى رجعتم إلينا (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء) فيه دلائل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع . قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك : أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن

المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا : هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونهم وغوثهم لو احتاجوا انتهى (قوله فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق) أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحربين . وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته (قوله على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله (قوله حامية القوم) بالحاء المهملة ، قال فى القاموس : والحامية : الرجل يحمى أصحابه والجماعة أيضا حامية ، وهو على حامية القوم : أى آخر من يحميهم فى مضيهم انتهى (قوله رأى سعد) أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . قال فى الفتح : وصورة هذا السياق مرسله ، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى ، فأخرج من طريق معاذ بن هانىء حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ، ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ، ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام ، والمراد بقوله « رأى سعد » أى ظن كما هو رواية النسائى (قوله على من دونه) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به فى رواية النسائى أيضا ، وسبب ذلك ماله من الشجاعة والإقدام فى ذلك الموطن (قوله هل ترزقون وتنصرون لإبضعناكم) قال ابن بطلال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة . وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها ، فقال « قال سعد : يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوى يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه (قوله ابغونى ضعفاءكم) أى اطلبوا لى ضعفاءكم . قال فى القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهم وبغية بالكسر طلبته كاتبغيته

وتبغيته واستبغيته ، والبغية ما ابتغى كالبغية . قال : وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه :
كرماه أو أعانه على طلبه انتهى .

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغذائه أو تحمله مكروها دونهم

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ
عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ قَالَ :
« فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَانَ خَيْرٌ
فِي سَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرٌ رَجَالَتِنَا سَلَمَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلْتُهُمَا لِي
جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ « جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَقِيَ
صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّيْفَ
لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ : يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِبَلَاءِي ،
فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجِيبْ ،
فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِي كَلَامِي فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ
قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى
وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله عبد الرحمن الفزارى)
هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة
ابن حصن (قوله سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال فى القاموس :
السرح المال السأم ، وسوم المال كالسروح ، وإسامتها كالتسريح انتهى ، ولفظ
البخارى « كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى » والقلاح بكسر اللام
وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الإبل ، واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضا ،
والقوح : الحلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة . قال : وكان فىهم ابن

أبي ذرٍّ وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، والقصة مبسوطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (قوله واستنقذه) أي السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور (قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره . وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده ، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يجرّض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للعالم فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا ردّ على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس . والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذّ عندهم ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يردّ هذا القول . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهب الهادي . وقال مالك وطائفة : لانفل إلا من الخمس . قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البرّ : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله .

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

١ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ ، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرَّبْعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ

رَاجِعَا وَكُلُّ النَّاسِ نَفَلٌ الثَّلَاثُ ، وَكَانَ يَتَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقْبُولُ لِسِرْدٍ قَبْوَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعْفِيهِمْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

حديث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة : منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال : كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل ، فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التيمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئا ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربيع في البداية والثلاث في الرجعة » . قال المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قال في حديثه « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهملة المفتوحة وبموحدتين بينهما مشاة نحتية . وحديث عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان . وفي الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأنفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي (قوله نفل الربيع بعد الخمس في بدأته) الخ . قال الخطابي : البدأة : ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل مالحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لالكون العدو قد أخذ حذره منهم (قوله بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل . وكذلك حديث معن الذي ذكرناه . وفي الحديثين أيضا دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس . وفيه رد على من قال : إنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس . وقد تقدم بيان القائل بذلك ، وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل إليه .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْتَغِي مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ وَاجِبٌ » .)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سَهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَنَفَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَسَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِينَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا يَنْفَلُهُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِيدُهُمْ عَلَى مُضْعَفِيهِمْ ، وَمُنْتَسِرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِيهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ » .)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي ، وقد تقدم في أول كتاب الدماء (قوله والخمس في ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ، وبدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ، وNFL الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهتها (قوله فبلغت سهماننا) أى أنصباؤنا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء . قال النووي : وهو غلط (قوله اثني عشر بعيرا ، وNFLنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا) هكذا وقع في رواية ، وفي رواية أخرى للبخارى « اثني عشر

بعيرا أو أحد عشر بعيرا » وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب . وفي رواية لأبي داود « فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا » وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف (قوله ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أن الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيذ هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فهذه الرواية صريحة أن الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نقلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرحة أن التنفيذ كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له ، لأنه قال فيه : ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنقل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير . قال النووي : معناه أن أمير السرية نقلهم فأجازته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبه إلى كل منهما . وفي هذا التنفيذ دليل على أنه يصح أن يكون التنفيذ أكثر من خمس الخمس . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال : إن التنفيذ يكون من خمس الخمس لأنهم نقلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس . وقد زاده ابن المنير أيضا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسه ، وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير . قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيذ من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة ، بل كان فيها أصناف أخر ، فيكون التنفيذ وقع من بعض الأصناف دون بعض . ثانيها أن يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة . ثالثها أن يكون نقل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنها غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نقلوا بعيرا بعيرا ، فعلى هذا يكون نقلوا ثلث الخمس . وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينقلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى . قال الحافظ في الفتح : وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعي : لا يتحدد بل هو راجع إلى

ما يراه الإمام من المصلحة . ويدل له قوله تعالى - قل الأنفال لله والرسول - ففوض إليه أمرها انتهى . وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يجاوز الثالث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس . قال الأوزاعي : ولا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة . وخالفه الجمهور . ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضي بالاعتصار على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأى الإمام في جميع الأجناس (قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم) هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله « وهم يد على من سواهم » وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي (قوله يرد مشدّم على مضعهم) أى يرد من كان له فضل قوّة على من كان ضعيفاً ، والمراد بالمتسرّى الذى يخرج في السرية ، وقد تقدم الكلام على هذا .

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسممه مع غيبته

١ - (عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا بِالْمَرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أُدِيمٍ ، فَفَرَّانَاهَا فَإِذَا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ تُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنْ الْمَغْنَمِ ، وَسَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّ الصَّفِيَّ ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُ) .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ « سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيَّ ، قَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَقَّلَ سِتْفَةً ذَا الْقَمَارِ يَوْمَ بَنَدَرٍ ، وَهُوَ النَّدَى رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمي الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لا يكاد يمك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشيخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث ابن عون سكت عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خير ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبنى بها » ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال « وقع فى سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهبها ، قال حماد : يعنى ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتدّ فى بيتها وهى صفية بنت حيى » وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز ابن صهيب قال « جمع السبي ، يعنى بخير فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من السبي ، فقال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيى ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ماتصالح إلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها » وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة . وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فعلى المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل الحجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه ، فأعطاه زيادة

على ذلك سبعة أروس من جملة السبي . قال السهيلي : لامعارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذي عوّضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توجب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاسها ، فلو خصه بها لأمكن تغيير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء . وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخرجه وتحسينه : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ، قوله « ذا الفقار » بفتح الفاء ، قال في القاموس : وذا الفقار بالفتح : سيف العاص بن منه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى عليّ انتهى (قوله وهو الذي رأى فيه الرويا) أي رأى أن فيه فلولا ، فعبه بقتل واحد من أهله ، فقتل حمزة بن عبد المطلب ، والقضية مشهورة ، والأحاديث المذكورة تدلّ على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره ، وهو الذي يقال له الصفيّ ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أربعة أخماس الغنيمة للغائبين .

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، فَيُدْأَوِينَ الْجَرْحَى ، وَيَحْتَدِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِيَسْتِهِمْ فَلَسَمَ يَضْرِبُ لَهُنَّ ») .

٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى تَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ سَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَدِيَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْحَيْشَ » - رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عُثْمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادِقِي ، فَكُنَّا مَوْافِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِي فَتَقَلَّدْتُ سَيْفًا

فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُوتِي الْمَتَاعِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٥ - (وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ جَدِّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ « أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجِرْحَى ، وَتَنَاوُلُ السَّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قَالَ : فَمَنْ فَا نَصْرَفْنِ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ ، قَالَ : فَفَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمَرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَقَاتَلُوا مَعَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيهِ .

٧ - (وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ « أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصُّبْيَانِ بِخَيْبَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُجْمَلُ لِلْإِسْهَامِ فِيهِ وَفِيهَا قَبْلَهُ عَلَى الرِّضْخِ)

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي وصححهما . وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه ، وزاد الترمذي بعد قوله « فأمرني بشيء من خروتي المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها » وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص وقال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة . وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل . وحديث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، ولفظه « أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب ، وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى ، وهذا أيضا مرسل (قوله إلى نجدة الحروري) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة ، وهو ابن عامر الحنفي الخارجي ، وأصحابه يقال لهم النجدات محرقة . والحروري نسبة إلى حروراء

وهي قرية بالكوفة (قوله يحدّين) بالخاء المهملة والذال المعجمة : أى يعطين . قال فى القاموس :
الحدوة بالكسر : العطية انتهى (قوله أبى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأبى فهو أبى .
قال أبو داود : قال أبو عبيد : كان حرّم اللحم على نفسه فسمى أبى اللحم (قوله من خرثى
المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة وهو سقطه . قال فى النهاية :
هو أثاث البيت ، وقال فى القاموس : انخرثى بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم
(قوله وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة
وجيم (قوله عن جدته) هى أمّ زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث (قوله ونسقى
السويق) هو شىء يعمل من الخنطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن
عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفیان الثورى والشافعى . قال : وقال بعضهم :
يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى . وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم
لهن . قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده
ضعيف لا تقوم به حجة اه . وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم
للنساء والصبيان والذميين . وعن مالك أنه قال : لأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن
صالح أنه يسهم للعبد كالحرة . وعن الزهرى أنه يسهم للذمى للعبد والنساء والصبيان
فيرضخ لهم . وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبى اللحم المذكور فى الباب .
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشىء
وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . وقال أيضا : إن العمل عند بعض أهل العلم على
أنه لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو . ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم
إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى . والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعميد والذميين ،
وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من
هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث . وقد صرح حديث
ابن عباس المذكور فى أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فانه نفى أن يكون للنساء والعميد
سهم معلوم وأثبت الخذية ، وهكذا حديثه الآخر فانه صرح بأن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فإن
فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشىء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع
فى حديث حشرج من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية
من الغنيمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود

وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف
رحمه الله تعالى .

باب الإسهام للفارس والراجل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ
لِلرَّجُلِ وَلِالْفَرَسِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ « أَنَّهُمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي لَفْظِ « أَنَّهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ
سَهْمٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّةً سَهْمًا وَقَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي
الْفَرَسِ « ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ
أَرْبَعَةً أَنَّهُمْ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِدَى الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ
لِلْفَرَسِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَقَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا ،
وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَسْمُ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَمْرُو
ابْنُ مَحْصَنٍ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ أَنَّهُمْ
لِالْفَرَسَيْنِ ، وَسَهْمَيْنِ لَنَا » .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْيُسْرَى ، وَكَانَ الْمُقْدَادُ عَلَى
الْمَجْنَبَةِ الْيُمْنَى ، فَآمَنَّا قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
وَهَذَا النَّاسُ جَاءَ بِالْفَرَسَيْنِ ، فَتَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَمْسُحُ الْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا ، فَمَنْ
نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ مِائَتِي فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ ») .

٧ - (وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « قُسِمَتِ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَتَمَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أُلْفَاءً وَخَمْسِيَّةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ . قَالَ : وَأَيُّ الْوَهْمِ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ « ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ » وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ) .

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه ، وحديث أنس ، وحديث عروة بن الجعد البارقى . وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى والنسائى . وعن عتبة بن عبد عند أبي داود . وعن جرير عند مسلم وأبي داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد . وعن حذيفة عند أحمد والبخاري ، وله طرق أخرى جمعها الدمياطى فى كتاب الخيل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف . وحديث المنذر بن الزبير ، قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، وروى الشافعى من حديث مكحول « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل . وقد روى الشافعى أيضا عن ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بفرسين ، وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك ابن يحيى عن عيسى بن معمر قال « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول . لكن الشافعى كان يكذب الواقدى . وحديث أبي عمرة فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال . وقد استشهد به البخارى . ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » . وحديث أبي رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى ، وفى إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك . وحديث أبي كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده عبد الله بن

بشر الخبراني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها . وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب . قال : وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس . وقال الحافظ في الفتح : إن في إسناده ضعفا ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ « أسهم للفرس سهمين » قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي أو شيخه . وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ . قال : وقد رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبه قال : فكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ « أسهم للفرس » قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني ، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وقيل إن إطلاق الفرس على الفارس مجاز مشهور ، ومنه قولهم « يا خيل الله اركبي » كما ورد في الحديث ، ولا بد من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه ، فجعلوا للفرس وفرسه سهمين . وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى . وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين والفرس سهما والراجل سهما . قال الحافظ في الفتح : والثابت عن عمر وعلي كالجُمهور . وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد ابن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتج لهم ببعض أحاديث الباب ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعا بين الأخبار انتهى . ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف . وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نير دلت عليه الأدلة التي قدمناها . وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن الفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة . وقد نقل عن أبي حنيفة أنه احتج

لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البيهية على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم ، وأيضا السهام في الحقيقة كلها للرجل للبيهية ، وأيضا قد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان : في بعض الأحكام ، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . وقد استدلل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مائة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى . وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروى عن سليمان ابن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغما ما بلغت . قال القرطبي في المفهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى . وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط . وعن زيد ابن علي والصادق والناصر والأوزاعي وأحمد بن حنبل . وحكاها في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر . قال الحافظ في التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل . ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب . وروى الحسن عن بعض الصحابة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم إلا لفرسين » وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال « أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسى أربعة ولى سهما ، فأخذت خمسة » وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات . قال في البحر : مثله : ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا ، إذ لا إرهاب في غيرها . ويسهم للبردون والمقرف والمهجين عند الأكثر . وقال الأوزاعي : لا يسهم للبردون :

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ : إِنْ عُثْمَانُ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَأَنَا أَبِيعُ

لَهُ ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يَضْرِبْ
لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّرٍ قَالَ « لَمَّا تَغَيَّبَ عُمَيْيْبُ عُمَيْيْبُ عَنْ بَدْرٍ فَلَمَّانَهُ كَانَ حَتَّيْتَهُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون (قوله
وأنا أبايع له) في رواية للبخارى « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى «
أى أشار بها ، وقال « هذه يد عثمان « أى بدنها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أى
البيعة - لعثمان « أى عن عثمان (قوله وكانت مريضة) أخرج الحاكم في المستدرک من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان
وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة
بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله
ابن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلت بقصة عثمان
المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبا فى حاجة له بعته لفضائها . وأما من كان غائبا
عن القتال لالحاجة للإمام وجاء بعد الواقعة ، فذهب أكثر العترة والشافعى ومالك والأوزاعى
والثورى والليث إلى أنه لا يسهم له . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل
لحرازها إلى دار الإسلام ، وسيأتى فى باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب ما استدلت
به أهل القول الأول وأهل القول الثانى .

باب ما يذكر فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو
وَيَسْتَتِرُ ، يَتَّبِعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ نَسْتَرِي وَتَتَّبِعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَسْهَانَا « رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ » .

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُسَيْبَةَ قَالَ « أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَثِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أُجْرًا يَكْفِيْنِي ،
وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّمَا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرِي

ويجاء عن هذا بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتي بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء . ومن جملة ما استدلل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم . ويجاء بأن التنصيص على السماع لا ينفى كون غيره طريقاً للحكم . على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم . ومن جملة ما استدلل به المانعون حديث « شاهدك أو يمينه » وفي لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاء بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينفى ما عده . وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون ذليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعى برهان . والحق الذي لا يبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كاليمين ونحوها أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل للحاكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطي غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني . ولا يخفى رجحان هذا وقوته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندي « ألك بيعة ؟ » فإن البيعة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح . ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها . لأننا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم . واستدل المستفتي للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » وفي

لفظ « لو كنت راجعا أحدا من غير بيعة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعى : أقم البيعة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه . فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصلدع المعرقب . كذا قال ابن عساكر . وتعبه المزى بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخاري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغفر له » قال : وشعبة أقدم سمعا من غيره . وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر ، قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة . فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه . وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحد قولى المؤيد بالله وأحد قولى الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل . وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه .

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمير على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع الذي ينفق على نفسه .

أبانُ : اقسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتَقَلْتُ : لَانْتَمِسِمَ لَهُمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أبانُ : أَنْتَ بِهَا يَا وَبِرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ يَا أبانُ وَلَمْ يَتَمَسِمَ لَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا » .

(قوله باغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالخروج البعثة ، وإن
أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة
فغزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان
المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه . وقد
روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة وأنا وأخولك وأبو عامر بن قيس وأبورهم ومحمد بن قيس وأبو بردة
وخمسون من الأشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن
حبان من هذا الوجه . ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى
المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدنة (قوله أنا وأخوان لي)
زاد البخاري « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة عامر ، وأبورهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه
مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية ، قاله ابن عبد البر ، وجزم
ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه
وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام
ثم هاء (قوله إما قال في بضعة الخ) قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من
الأشعريين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فمن قال اثنين أراد
من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبورهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف
في عدد من كان معه من إخوته . وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا
أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع . وقال ابن إسحق :
كانوا ستة عشر رجلا ، وقيل أقل (قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أى بأرض الحبشة
وقد سمي ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا (قوله وما قسم
لأحد غاب عن فتح خيبر الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطى
بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع
جعفر ولم يعط غيرهم . وقد استدلل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمدد . وقال ابن

التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ،
ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال . ويحتمل
أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد
الأقوال للشافعي . وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما
تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك
خاص به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى - يسألونك عن الأنفال - ومنها أنه أعطاه من الخمس
على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق
بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال
ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر ، فهي
مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ،
وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال
الطحاوي : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم ،
ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن
أبي شيبه أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الواقعة » وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا .
وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن علي موقوفا . ورواه
الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع (قوله وإن حزم) بمهملة وزاى مضمومتين . وقوله
ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف (قوله يا وبر) بفتح الواو
وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب
يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا . قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه
ليس في قدر من يشير بعباء ولا يمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله « وأنت
بها » أي « وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست
من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخاري « وأنت بهذا » (قوله تحدر) بالخاء
المهملة وتشديد الدال المهمل أيضا . وفي رواية للبخاري « تدلى » وهو بمعناه . وفي رواية
له أيضا « تدأدا » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهده ، فأبدلت الهمزة همزة ،
وقيل الدأداة : صوت الحجارة في المسيل (قوله من رأس ضال) فسر البخاري الضال
بالسدر كما في رواية المستملي ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البري . وفي رواية للبخاري
من رأس ضأن بالنون ، قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل
هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة .

باب ماجاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سَيُوفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، وَكَانُوا لَا يَكْتَدِبُونَ ، فَقَالَ : أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ ؟ فَقَالُوا بَلَى ، فَقَالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيَا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ » وفي رواية قال « قال ناسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، فَطَقَّقَ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ : إِنْ أُعْطِيَ رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ يَكْفُرُ أَتَالْتَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَدْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَدْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنَقَّلْتُمْ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْتَقَلِبُونَ بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « لَمَّا أَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأُعْطِيَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأُعْطِيَ عَيْشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأُعْطِيَ أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لَتَقِسْمَةٌ مَا عُدَلُ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : فَنَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : رَحِيمَ اللَّهِ مُوسَى فَقَمَدَ أَوْذِي بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بَيْسَبِي فَقَسَمَهُ ، فَأُعْطِيَ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنْ أُعْطِيَ قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكِيلُ أَمْوَالًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغَيْبِ مِنْهُمْ » عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ،

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ : مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ عَمْرُ النَّعَمِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنْ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ
مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلاً مِنْ أَرْبَعَةِ
أَخْسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَهُ مَنْ يُجَيِّزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا) .

(قوله واديا أو شعبا) الوادى : هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا
بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق فى الجبل ،
وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب
النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ؛ ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع
حاله . قال الخطابي : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض
الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا
فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب ، كما يقال : فلان فى واد
وأنا فى واد انتهى . وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار فى هذه الواقعة
ومدحهم ، فمن جملة ما قاله لهم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وقال « الأنصار
شعار ، والناس دثار » كما فى صحيح البخارى وغيره (قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء
من أموال هوازن) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين . وأصل النىء الرد والرجوع
ومنه سمى الظل بعد الزوال فينا لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت
فيها لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ ، فإذا غلب
الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدي ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع
إليهم ما كان لهم (قوله فطفق يعطى رجالا) هم المؤلفة قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش
أسلموا يوم الفتح لإسلاما ضعيفا . وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد
اختلف فى المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة ؛ فقيل كفار يعطون ترغيبا
فى الإسلام . وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم . وقيل مسلمون أول ما دخلوا
فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر فى المبهمات له أسماءهم فقال :
هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام
وأبو السائب بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش .
وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأهم التميمى وعباس بن
مرداس السلمى ومالك بن عوف النصرى والعلاء بن حارثة الثقفى . قال الحافظ فى الفتح :

وفي ذكر الأخيرين نظر . وقيل إنما جاء طائعين من الطائف إلى الجعراة . وذكر الواقدي في المؤلفات معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدى وعمرو بن وهب وهشام بن عمر . وزاد ابن إسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم ؛ وممن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخليل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلحة بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس ، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن ألية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة وليد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي (قوله أن يذهب الناس بالأموال) في رواية للبخاري بالشاة والبعير (قوله إلى رجالكم) بالحاء المهملة : أي بيوتكم (قوله لما أثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا) هم من تقدم ذكرهم (قوله قال رجل) في رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفي رواية الواقدي إن اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه رد على مغلطاي حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم (قوله ما أريد فيها وجه الله) في رواية للبخاري « ما أريد بهذا » (قوله رحم الله موسى الخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء (قوله ضلعمهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج . وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يوثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من أتباعه إلى الدنيا تأييفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده ، قوى الإيمان ، موثرا للأخرة على الدنيا .

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ - (عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ « أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَتَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَتَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا ، فَتَسْرُكُهُ حَتَّى تَلْتَهِي إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَسْرُعْ ، قَالَ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ » وَفِي رِوَايَةٍ « مُدْرَبَةٌ ، فَتَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَتَدْرُوا بِهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَتَدْرَتْ لِي إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيَّهَا لَتَسْحَرَتْهَا »)

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِشَيْءٍ جَزَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَأَوْفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ».

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَتَحَقَّقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(قوله العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة : وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فانفلتت) بالنون والفاء : أى المرأة (قوله منوقة) بالنون والقاف : أى مدللة (قوله مدربة) بالبدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة : وهي المؤدبة المعودة للركوب ، والتدريب مأخوذ من الدربة : وهي المعرفة بالشيء (قوله ونذروا بها) بضم النون وكسر الذال المعجمة : أى علموا بها . وفي شرح النووي هو بفتح النون (قوله لافواء لنذر في معصية الله) سيأتي الكلام على هذا في كتاب التذوق إن شاء الله (قوله ذهب فرس له فأخذه) في رواية الكشميين « ذهب فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية للبخارى ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة بن نافع ، وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر . وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته « إنه افتدى الغلام بروميتين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخارى الحزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال « باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم » أى هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة

ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير تكبر منهم . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين . ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن عليّ والزهرى وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ، ويختص به أهل المغانم . وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء واليثة ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحقّ به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا . وإلى هذا التفصيل ذهبت الهاذوية ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق ، فقال هو والثوري : صاحبه أحقّ به مطلقا .

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

١ - (عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ قَالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعَيْنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ « أَنْ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ « أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَسْتَلِيقُ ») .

٥ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ الْجُرُزَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا مَمْلُوءَةً مِنْهُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصحح هذه الزيادة ابن حبان . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ورجع الدارقطني وقفه . وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري ، وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك . وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي . قال ابن

الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى . وقد صححه الحاكم وابن الجارود . وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خيبر » وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكنت عنه أبو داود . وقال المنذرى : إنه تكلم في القاسم غير واحد انتهى . وفي إسناده أيضا ابن حريش وهو مجهول (قوله كنا نصيب في مغازينا الخ) زاد الإسماعيلي في رواية « والفواكه » وفي رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله » وفي رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم » قال في الفتح : وهذا الموقوف لا يغير الأول لاختلاف السياق ولأول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى . ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس ذلك من التصريح في شيء (قوله ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن (قوله عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والفاء بوزن محمد (قوله جرابا) بكسر الجيم (قوله فالتزمته) في رواية للبخاري « فنزوت » بالنون والزاي : أي وثبت مسرعا . وموضع الحجمة من الحديث عدم إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن ذلك يدل على الرضا . وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال « هولك » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك . وروى عنه وعن أحمد تحريمها (قوله الجزر) بفتح الجيم جمع جزور : وهي الشاة التي تجزر : أي تذبح كذا قيل . وفي غريب الجامع : الجزر جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه : والشاة السمينية ثم قال : والجزور : البعير أو خاص بالناقة المجزورة . ثم قال : وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور : وهو ما تقدم تفسيره . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى . وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . والعلة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة . وقال الزهري : لا تأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا باذن الإمام .

وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعي ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهَدُوا وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَهَا لَتَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَ بِمِشْيِ عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْتُمْنَا قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ الْمَيْتَةِ ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ النَّهْبَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِبَقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، وإن الميتة ليست بأحل من النهبة » قال : والشك من هناد وهو ابن السرى . وأخرجه أيضا البيهقي . والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحتها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث (قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يضع التراب عليه . قال في القاموس : وأرمل الطعام : جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى . والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهي كما وقع التصريح بذلك ، للأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم ، وهذا مناسب للمذهب الجمهور

المتقدم فاتهم بصريحون بأنه يجوز للغنمين أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره . وقد استدلل على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور . قال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة . ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال ، وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذى الخليفة . وقال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم لأجل النهي عن إضاعة المال .

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغنم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

١ - (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حَنْسِينَ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ ، وَلَا يَتَلَبَّسَ ثَوْبًا مِنْ قِيَمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهَ فِيهِ ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ قِيَمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَدْبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَسَدَرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَسَقَلَنِي بِسَيْفِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة ، وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات لا بأس بهم . والحديث الثاني رواه الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه . وقال في مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى . وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ،

قال : ولأهابه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فضرته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضرته حتى برد » وأخرج نحوه النسائي مختصرا ، وقوله « أبعد من رجل النخ » قال الخطابي في المعالم : هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها : هل زاد على رجل قتله قومه ؟ يهون على نفسه ما حل بها انتهى . والحديث الأول فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يردّه أو يركب دابة منها حتى إذا أعجزها ردّها لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم . قال في الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم . يعنى أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر بردة انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . قال : وحجته حديث رويغ المذکور . ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة . ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجمه في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه ، فدلّ على جواز استعمال السلاح المغنوم ما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فنقلني بسلبه في باب : إن السلب للقاتل .

باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

- ١ - (عَنْ أَبِي هَمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذَا يَا عُمَّالُ غَنَلُوكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ « أَصَبْتُ جِرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمَارَةٍ مَعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ : وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ يُقَالُ لَهُ مُعَنَّ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَتَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ » ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَنْقُلْ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لِأَعْظِيَّتِكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَعْضُرُ عَلِيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزدي يقال له ابن اللثبية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا » الحديث . والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كليب . قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقال النسائي : ثقة واحتج به مسلم . وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » (قوله غلول) بضم المعجمة واللام : أي خيانه (قوله وعن أبي الجويرية) اسمه حطان بن خفاف . قال في الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لانفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك . وقد استدل المصنف بالحديث الأول على أنها لا تحل الهدية للعمال . وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذنا بعد ذلك فهو غلول » وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة . والحديث الثاني بوب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم : أي هل يجوز أم لا ؟ واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأيها تكون بين الغانمين لا يختص بها .

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّيْبَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ جُدَّامٍ يُسَمَّى رِفَاعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ مِّنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَقُلْنَا هَتَيْتَاهُ لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ كَنَلَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ

الشَّمْلَةَ لَمَسَتْهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصْبِحْهَا الْمُتَقَاتِمُ ،
قال : فَمَزَعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِ مِنْ نَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا
عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
كَتَلًا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بَرْدَةٍ غَالِيَةٍ أَوْ عَبَاءَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِذْ هَبْ فِتْنَادُ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فِتْنَادِيْتُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
الْمُؤْمِنُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَثْرُ كَثْرَةٍ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَدَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ
غَالِيَتْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ .

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا وقع في رواية ثور بن
يزيد . وقد حكى اللادقطنى عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور في هذا الحديث
لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم
وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت . قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبة بن سعيد عن أبي هريرة
قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها » قال : ولكن لا يشك
أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة .
قال الحافظ : وكان محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة ، فرواه عنه
في المغازى بدونها . وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادى القرى » وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر
عن أنى هريرة قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادى القرى »
فأصل الحديث . وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك

عن أبيه عن أبي هريرة قال « قلمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزودنا شيئا حتى أتينا خيبر » وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبد له) هو مدغم كما وقع في رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا (قوله رفاعه بن زيد) قال الواقدي : كان رفاعه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بنى الضبيب) بضم الصاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفي رواية للبخارى « أحد بنى الضباب » بكسر الصاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب : وهم بطن من جذام (قوله يحل رحله) رواية البخارى « فبينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البيهقي في الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبئة » (قوله لتلتب عليه نارا) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول في الشراك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشراك أو شراكين) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بمثابة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلاف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النووى : إنما اختلف في كافته الأولى وأما الثانية فكسورة اتفاقا . قال عياض : هو للأكثر بالفتح في رواية على ، وبالكسر في رواية ابن سلام . وعند الأصيلي بالكسر في الأول . وقال القابسي : لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأول خلاف الثانى . قال الواقدي : إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروى أبو سعيد النيسابورى في شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهده له هوذة بن على الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذرى أنه مات في الرق (قوله هو في النار) أى يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدغم الذى قبله وكلام القاضى عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما ، قال نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدغم فانها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغل شملة ، والذى أهدى كركرة هوذة ، والذى أهدى مدغما رفاعه فاقرقا .

وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغلّ يأتي يوم القيامة والشئ الذي غله معه فقال الله تعالى - ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة - وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس ، على رقبته شاة » الحديث . وظاهر قوله « شارك من نار الخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم . وقد قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى . وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غلّ قبل القسمة .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَسْجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ ، فَهَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَزِيمٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنْنَا أَصْبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنْتُ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ .)

٥ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ « دَخَلْتُ مَعَ مَسَانِمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأُتِيَ بِيَرْجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعَهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيْقًا « وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ » .)

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه .
 وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب
 لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا
 صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى :
 وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرّد به . وقال
 البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطنى :
 أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل
 لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمخفوظ أن سالما أمر بذلك وصحح
 أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر بالنفط الذى ذكره المصنف وقال : هذا أصح .
 وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده زهير بن محمد وهو
 الخراسانى نزيل مكة . وقال البيهقى : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضا
 من وجه آخر عن زهير موقوفا . قال فى الفتح وهو الراجح (قوله ولم يأمر بحرق متاعه)
 هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى فى الجهاد فى باب القليل من الغلول
 ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى
 فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب ، وهو الحديث الذى تقدم فى أول هذا الباب ثم قال
 البخارى : وهذا أصح . قال فى الفتح : أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر
 بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة
 والراء . وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء . وقد
 ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ،
 وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صح الحديث
 لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى . وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال
 فى كتاب الزكاة . وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء
 به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا . وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا (قوله ومنعوه سهمه)
 فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى : بمنعه
 سهمه من الغنيمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع فى الحديث المذكور .

باب المنِّ والفداء فى حق الأسارى

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا
فَاعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ
النَّبِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ حَيًّا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ « ثَمَامَةُ »
ابْنُ أُثَالِ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَيْمَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟
قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ
شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ
يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ
تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، فَقَالَ :
مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ
وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى
تَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ
الْأَرْضُ أَبْغَضُ إِلَى مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ
كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنْ خَيْلُكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُسْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْعَثَ مِرًا ،
فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوتُ ؟ فَقَالَ لَا ، وَلَكِنِّي أُسَلِّمْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ "يَمَامَةَ حَبَّةٌ"
حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ» .

(قوله سلما) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام .
يعنى مع كسر السين ، والأول أصوب ، والسلم : الأسير لأنه أسلم ، والسلم : الصلح كذا
في المشارق (قوله لو كان المطعم الخ) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت
للمطعم عنده يد ، وهى أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف
فأراد أن يكافئها ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث ، والتفتى جمع
تن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك
كما وصفوا بالنجس (قوله لتركهم له) يعنى بغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين
بنحو ما قدمنا . وقد ذكر ابن إسحق القصة في ذلك مبسوطه ، وكذلك الفاكهى بإسناد حسن
مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن
من الكعبة فيبلغ ذلك قريشا ، فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك . وقيل إن اليد التى كانت له
أنه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التى كتبها قريش في قطيعة بنى هاشم ومن
معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خيلا الخ) زعم سيف في كتاب الردة له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن
عبد المطلب ، قال في الفتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة
ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يمروا أهل مكة ثم شكوا أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة (قوله من بنى حنيفة) هو ابن بلحيم بجيم ابن
صهيب بن على بن بكر بن وائل : وهى قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن
(قوله ثمامة) بضم المثناة وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسيلة
الحنفى وهو من فضلاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أى أى شىء عندك ، ويحتمل أن تكون
ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة : أى ما الذى استقرت في ظنك أن أفعله بك ؟
فأجاب بأنه ظن خيرا ، فقال : عندى يا محمد خير : أى لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو
ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشميهنى « ذم » بمعجمة بعدها
ميم مشددة . قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهملة : أى صاحب
دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى

عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة، وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله. وقال النووي : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة : الحرمة في قومه . وأوجه الجميع الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكر » وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندى خير » وفعل الشرط إذا كرّر في الجزاء دلّ على فخامة الأمر (قوله قال عندى ما قلت لك إن تنعم الخ) قدم في اليوم الأول القتل، وفي اليومين الآخرين الإنعام، وفي ذلك نكتة، وهي أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافا، وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين (قوله أطلقوا ثمامة) في رواية ابن إسحق « قال : قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك » وزاد أيضا أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل في معى واحد » (قوله فبشره) أى بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة (قوله صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة (قوله لا ولكن أسلمت الخ) كأنه قال : لا ، ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست ديننا ، فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام . وفي رواية ابن هشام « ولكنى تبعت خير الدين دين محمد » (قوله لا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من النمامة (قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى النمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل إليهم » وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمنّ على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء ، لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمنّ بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمرّ في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاحظة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصالحة الإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسرى من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَيْرٍ : مَا تَرَوْنَ بَنِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَتَمِ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمْكُنَّنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمْكُنَّ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتَمْكُنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَيْرٍ فَاضْرِبَ عُنُقَهُ . وَتَمْكُنُّ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَتَبَكَّيَانِ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبَكَّى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عُرِضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عِنْدَ آبِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا - مَا كَانَ لِنَسِيبِي أَنْ يَنْكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَكَلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحْبَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ : نَسِمًا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقًّا لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرُدُّوا لَهَا الَّذِي لَهَا ؟ قَالُوا نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَمْ يَقْبَلُ فِيهِ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِدَاءً هُمْ
أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ،
فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَتْنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بَدْرَ حُلِّ
بَدْرٍ ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى
والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه
أيضا الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم
مطولا كما سيأتي ، وأخرجه ابن حبان مختصرا . وحديث ابن عباس الثالث في إسناده على
ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد . وفي الباب عن أمير المؤمنين على
رضي الله عنه عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن جبريل هبط
فقال له : خيرهم ، يعنى أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل
مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي
برزة الأسلمى وجبير بن مطعم قال : هذا يعنى حديث على . وحديث حسن غريب من حديث
الثورى لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين
عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن
عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم
من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في أسارى بدر ،
فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخارى عن أنس « أن
رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أتأذن لنا فلنترك
لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لاتدعوا منه درهما » وأخرج البيهقى من حديث ابن
عباس أنه قال في قوله تعالى - ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يثخن في الأرض -
إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى
- فإما منا بعد وإما فداء - فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ، إن
شاءوا قتلهم ، وإن شاءوا استعبدهم وإن شاءوا فادوهم ، وفي إسناده على بن أبى طلحة
عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كجاهد وغيره ،

وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير . وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم بدر فأخذ ، يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى - ما كان لنى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض - إلى قوله - عذاب عظيم - ثم أحل لهم الغنائم » (قوله لما أسروا الأسارى) قد ساق ابن إسحق فى المغازى تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشفى ويكفى (قوله قاعدتين يبيكان) إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر ، لما أنزل الله من المعاتبه ، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور (قوله من بنى عقيل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق (قوله بذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة . قال فى مختصر النهاية : الذحل : الوتر وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه . وقال فى القاموس : الذحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول . وقد استدلل المصنف بالأحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء فى حق الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره . قال الطحاوى : وظاهر الآية ، يعنى قوله تعالى - فلما منا بعد وإما فداء - حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة المذكورة فى أول الباب . وقال أبو بكر الرازى : احتج أصحابنا لكرهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى - لولا كتاب من الله سبق - الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين . قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . قال : قال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية منسوخة ، يعنى قوله - فلما منا بعد وإما فداء - نسخها قوله - واقتلوهم حيث ثقتموهم - حدثنا بذلك هناد أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال إسحق بن منصور : قلت

لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك ، قال : إن قدر أن يفادي فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا . قال إسحق بن إبراهيم : الإثنان أحب إلى إلا أن يكون معروفا طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ - (عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ تَقْيِيفُ حُلَفَاءِ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتْ تَقْيِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : يَمَا أَخَذْتُنِي وَأَخَذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ، يَعْنِي الْعَضْبَاءَ ، فَقَالَ : أَخَذْتُكَ بِبِحْرِيرَةٍ حُلَفَائِكَ تَقْيِيفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَسَانُ فَاسْقِنِي ، قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ ، فَسُقِدِي بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .


(قوله لبني عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم (قوله العضباء) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة . وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج (قوله ببحريرة حلفائك) بالجريرة : الجناية . قال في النهاية : ومعنى ذلك أن تقيفا لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد . وفي الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره . وفيه أيضا دليل على أن للإمام أن يمنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتة إلى ذلك الضرورة ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فإن هذا الرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار . ولو قيل منه الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التى أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمننا ولم يجز عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل فى تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فىبقى فى وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره . وفى الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرر ذلك مرآت والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك : أى حاضرة يؤتى إليك بها الساعة .

تم الجزء السابع من نيل الأوطار

وبليه :

الجزء الثامن . وأوله : باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد



الجزء السابع من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

- ٢٨ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثديته
- ٢٩ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه
- ٣٠ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال
- ٣٢ باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
- ٣٣ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
- ٣٤ باب ثبوت القصاص بالإقرار
- ٣٧ باب ثبوت القتل بشاهدين
- ٣٨ باب ما جاء في القسامة
- ٣٩ ما جاء في القسامة في الجاهلية
- ٤١ دليل مشروعية القسامة
- ٤٢ ما توجه القسامة
- ٤٤ البيئنة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة
- ٤٥ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا ؟
- ٤٦ تحريم مكة إلى يوم القيامة إن الحرم لا يعيد عاصيا
- ٥٠ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
- التواعد على القتل وأنه من أكبر الجرائم أو أكبرها

- ٣ باب نفقة الرقيق والرفق بهم
- ٤ باب نفقة البهائم
- ٥ في كل ذات كبد حراء أجر
- ٧ كتاب الدماء
- باب إيحا القصاص بالقتل العمد ، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
- ٨ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ١٠ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والتشديد في قتل الذمي ، وما جاء في الحر بالعبد المؤمنون تنكافأ دماؤهم لا يقتل مسلم بكافر
- ١٤ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ١٥ من قتل عبده قتلناه
- ١٦ لا يقاد مملوك من مالك الخ الاقتصاص للعبد
- ١٨ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمتقل
- ١٩ شرائع من قبلنا إذا ذكرت في كتابنا حجة
- ٢٢ الدليل على ثبوت القصاص في القتل بالمتقل الخ
- ٢٣ النهي عن المثلة
- ٢٤ باب ما جاء في شبه العمد
- ٢٦ باب من أمسك رجلا وقتله آخر باب القصاص في كسر السن

غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه
المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة
من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة في كتب
الحديث ، فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً »
هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن
إنفاق مثل أحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مد من متقدميهم . وأما أعمال
من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق ، وإنما ورد ذلك مقيداً بأيام
الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة فيكون هذا
مخصصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة
إلا في مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صح ذلك المرسل ، وبانضمام
أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله « لا يدري خير أوله
أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار
أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة
فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن
ووازنت بين مجموع القرن الأول مثلاً ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير
القرون ، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من
أهل قرن آخر . فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير
منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني »
يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة . قلت : ليس في هذا
الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح
لتعذر الجمع ، ولا شك أن حديث « خير القرون قرني » أرجح من هذا الحديث بمسافات
لأنه لا يمكن إلا كونه في الصحيحين ، وكونه ثابتاً من طرق ، وكونه متفقاً بالقبول ،
فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار
الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لا يخالون رجل بامرأة
إلا كان ثالثهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل
لإيها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فع ذلك يجد
الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله بجوحة
اقبالته ل في النهاية : بجوحة الدار وسطها ، يقال بجيح : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام

والبحبوحة بمهمتتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في بحبوحة الجنة لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شدّد شدّد إلى النار كما ثبت في الحديث (قوله من سرته حسنته الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنّة والحزن لأجل السيئة من نخصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لا يزال من سيئته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة .

ولمّا هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار بعناية مؤلفه « محمد بن علي بن محمد الشوكاني » غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله . وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

صحيفة	صحيفة
٢٠٧ ذم الطيرة	١٦٩ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس
٢٠٨ حب النبي عليه الصلاة والسلام للفأل الحسن	في التهم
٢١٠ حديث الفرار من المجنوم	لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط
٢١٣ باب قتل من صرح بسب النبي صلى	١٧١ باب المخاريب وقطاع الطريق
الله عليه وسلم دون من عرض	١٧٢ في الساعين بالفساد في الأرض
إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم	حد من حارب الله ورسوله وسعى
٢١٦ أبواب أحكام الردة والإسلام	في الأرض بالفساد
باب قتل المرتد	١٧٥ النهي عن المثلة
من بدل دينه فاقتلوه	١٧٧ باب قتال الخوارج وأهل البغي
٢١٨ القول في الزناديق	ما يجب في الخوارج
٢٢١ باب ما يصير به الكافر مسلماً	١٧٩ أخبار الخوارج وأنهم مذكورون
٢٢٤ مجيء جبريل بأركان الإسلام	في كتب صحيحة النقل
بني الإسلام على خمس الخ	١٨٣ خبر ذي الخويصرة
٢٢٥ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد	١٨٨ مناظرة ابن عباس في الخوارج عن علي
٢٢٦ باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن	رضى الله عنهما
أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز	١٨٩ الخلاف في كفر الخوارج وعدمه
القول في أطفال الكفار	١٩٢ ما فعل سيدنا علي مع الخوارج
٢٢٨ النهي عن قتل النساء والصبيان	في وقعة الجمل
٢٢٩ أول من أسلم على الإطلاق	ما يفعل بالخوارج وذرائعهم ونسائهم
٢٣٠ ذكر قصة ابن صياد وأنه الدجال أولاً	١٩٣ باب الصبر على جور الأئمة وترك
٢٣٢ الدجال وما جاء فيه	قتلهم والكف عن إقامة السيف
٢٣٤ باب حكم أموال المرتدين وجنباياتهم	قتل من أراد تفرقة كلمة الأمة
٢٣٥ كتاب الجهاد والسير	١٩٥ الحث على طاعة الأمراء
باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة	١٩٩ باب ما جاء في حد الساحر ، وذم
والرباط والحرس	السحر والكهانة
الترغيب في الجهاد وذكر فضله	٢٠١ تأثير السحر
٢٣٦ جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم	إثبات السحر وأنه له حقيقة
٢٤١ باب أن لجهاد فرض كفاية وأنه شرع	٢٠٤ ذم معتقد تأثير السحر
مع كل بر وفاجر	٢٠٥ النهي عن إتيان الكهان
الدليل على فرضية الجهاد	ذم المنجمين وتوعدهم

صحيفة	صحيفة
٢٧٤ باب ترتيب الصفوف وجعل سبعا وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت	٢٤٣ باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة
٢٧٦ باب استحباب الخيلاء في الحرب	٢٤٥ الحث على إخلاص النية في كل عمل
٢٧٧ باب الكف وقت الإغارة عن عنده شعار الإسلام	٢٤٧ الحث على إعانة المجاهد وخلفه بخير في أهله
٢٧٨ باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا	٢٤٨ باب استئذان الأيوبيين في الجهاد لاطاعة مخلوق في معصية الله
٢٧٩ باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل الترغيب في قتل المشركين واستحباب ترك غيرهم	٢٥١ باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه
٢٨٢ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلحاجة ومصالحة	الترغيب في الاستشهاد في سبيل الله
٢٨٤ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتخريب ذي الخلصة	٢٥٢ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
٢٨٥ الأمر بتحريق بعض القرى	٢٥٥ باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم الخ
٢٨٦ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت	٢٥٦ النصح لمريمك والإخلاص له
٢٨٨ باب من خشى الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل الترغيب في التصبر وعدم الخزع	٢٥٨ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية
٢٩٠ باب الكذب في الحرب لإباحة الكذب لأموال	الحث على طاعة أولى الأمر
٢٩٣ باب ما جاء في المباراة	٢٦١ باب الدعوة قبل القتال
٢٩٥ باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا	٢٦٣ لانتقائهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
٢٩٦ باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٥ باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه مطالعة من أراد غزوه
	٢٦٧ باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها
	ترتيب الصفوف وإعطاء الرايات
	٢٧٠ باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
	٢٧١ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والبحري والحلقة
	٢٧٢ باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

صحيفة	صحيفة
٩٦ بيان ما يرمى به في المسابقة	٦٢ باب الكفار يحاصرون فينزلون على
٩٨ باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها	حكم رجل من المسلمين
والتحريش بينها ووسمها في الوجه	٦٣ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
بيان محل الوسم	القتال للمشركين حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية
١٠١ باب ما يستحب ويكره من الخيل	٦٥ ما يفعل بأهل الجزية
واختيار تكثير نسلها	أول من أعطى الجزية أهل نجران
النهي عن إنزاء الحمر على الخيل	٧٠ ليس على المسلمين عشور
١٠٣ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام	فرض العشور فيما أخرجت الأرض
والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك	٧٢ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز
١٠٤ النهي عن اللعب بالحمام	٧٣ لإجلاء اليهود والنصارى من الحجاز
١٠٦ باب تحريم القمار واللعب بالترد وما	٧٥ باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعبادتهم
في معنى ذلك	والسلام على أهل الكتاب
النهي عن اللعب بالترد شير	٧٨ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النوى
١٠٩ باب ما جاء في آلة اللهو	٨٠ مصرف خمس النوى
١١١ النهي عن بيع القينات والمغنيات	مصرف النوى
ما جاء في اللهو والمعازف	٨٢ قسمة النوى
النهي عن كل ما فيه لهو	٨٣ عدة رسول الله صلى الله عليه وآله
١١٣ ما قيل في الغناء	وسلم بعتاء
١١٥ حكاية الخلاف في الغناء والمعازف	عدة الرعاء بالعتاء
ما جاء في السماع حلا وحرمة	٨٦ عطاء البدرين
١١٩ باب ضرب النساء بالدفّ لقدم	٨٧ أبواب السبق والرمي
الغائب وما في معناه	باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض
١٢٠ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح	مسافة المسابقة وما تجوز المسابقة عليه
باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء	٨٩ المراهنة في المسابقة
الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام	٩١ باب ما جاء في المحلل وآداب السبق
١٢١ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد	٩٢ آداب السبق
تحريمه على لسان الشرع	٩٤ أسماء مراتب السبق
النهي عن كثرة البحث في مسائل يقل وقوعها	٩٥ باب الحث على الرمي
١٢٥ باب ما يباح من الحيوان الإنسي	

صحيفة	صحيفة
١٥٣ ما ذكر اسم الله عليه فكل	١٢٥ النهى عن لحوم الحمر الأهلية
١٥٥ باب النهى عن الرمي بالبندق وما في معناه	١٢٨ باب النهى عن الحمر الإنسية
١٥٦ باب الذبيح وما يجب له وما يستحب آلة الذبيح وآدابه	١٢٩ حكمة تحريم الحمر الأهلية
١٥٩ حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »	١٣١ باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير
١٦٠ آداب الذبيح	١٣٢ باب ما جاء في الهرم والقنفذ
١٦١ الذكاة في الحلق واللبة	١٣٣ باب ما جاء في الضب
١٦٣ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه	١٣٤ باب ما جاء في الممسوخ
١٦٤ باب أن ما أبين من حى فهو ميتة	١٣٧ باب ما جاء في الضبع والأرنب ما جاء في الأرنب
١٦٥ باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ما جاء في الجراد	١٣٩ باب ما جاء في الجلالة
إن الله ذبيح ما في البحر لبني آدم	١٤٠ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله
١٦٩ باب الميتة للمضطر	ما جاء في حيات البيوت والتحريم عليها قبل القتل
قدر ما يؤكل من الميتة	ما جاء في الحشرات
١٧٢ باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه	١٤٤ أبواب الصيد
١٧٣ باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتغذ خبئة	باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
١٧٥ باب ما جاء في الضيافة من نزل بقوم فعليهم أن يقروه	ما جاء في اتخاذ الكلب لغير حاجة
١٧٨ باب الأدهان تصيبها النجاسة ما يفعل بالمائع إذا تنجس	١٤٧ باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
١٨٠ باب آداب الأكل	ما جاء في أكل المصيد الصائد
	١٥٠ باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد
	١٥٢ باب وجوب التسمية
	١٥٣ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء

شركة مكتبة و طبعة مصطفى البوابي وأولاده بصر
محمد محمود البوابي وشركاه - خلفاء

نَيْلُ الْأَوْطَارِ

شَرْحُ

مَنْتَقَى الْأَجْبَارِ

سَيِّدِ هَارِبِ سَيِّدِ الْأَفْبَارِ

تَأْلِيفُ

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر العياني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني


الجزء الثامن

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

مجموعه نصاب الحلبي وشركة - القاهرة



نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَتَمَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهْمِيلُ ابْنِ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُذَكِّرُ الْإِسْلَامَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَهْمِيلُ بْنُ بَيْضَاءَ ، قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ - مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه . قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قوله لا ينفلتن) أي لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل . وفيه متمسك لمن قال : إنه لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك كما سلف ، ولكن غاية ما فيه أنه يدل بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى - فإما منا بعد وإما فداء - يدل بمنطوقه على الجواز ، ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمامة بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (قوله ونزل القرآن - ما كان لنبي - الخ) لفظ الترمذي « ونزل القرآن بقول عمر - ما كان لنبي - الخ » . والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما

وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر .

باب جواز استرقاق العرب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَا زَالَ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ» ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ؛ قَالَ : وَكَانَ سَبِيئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٢ - (فِي رِوَايَةٍ « ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا زَالَ أَحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي ، قَالَ : وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلْحِمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمِسُورِ بْنِ تَخْرَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْسَانَةٍ حِينَ قَبِلَ مِنَ الطَّائِفِ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْبَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ

أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَتَمَعَّلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُسْبَى اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَتَمَعَّلْ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ، ذُقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَأَنْدَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ » .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَّتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ تَمَامٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حَلْوَةً مَلَّاحَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِيهِ وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلُوا مَا بِيَأْتِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَدَّ اعْتَقَ بِيَزْوِجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ : لِأَذْهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى عَرَبِي مَلِكٌ قَدْ سَبَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ » .

حديث عائشة في قصة بني المصطلق أخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقي ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال (قوله أحب بني تميم) هم القبيلة الشهيرة ينسبون إلى تميم بن مرّ بضم الميم بلاهاء ابن أدّ بضم أوله وتشديد الدال

المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر (قوله بعد ثلاث) زاد
أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى
منهم فأحببتهم » انتهى ، وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من
العداوة (قوله هم أشدّ أمتي على الدجال) في الرواية الثانية « وهم أشدّ الناس قتالا
في الملاحم » وهي أعمّ من الرواية الأولى . ويمكن أن يحمل العامّ في ذلك على الخاصّ
فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قوله هذه
صدقات قومي) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لنسبهم في إلياس بن مضر قال : وكانت
سبية منهم : أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء في رواية
الإسماعيلي نسمة بفتح النون والمهملة : أي نفس (قوله محرر) بمهمات اسم مفعول ،
وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرّرا
من بني إسماعيل » وله في الكبير « أن عائشة قالت : يا نبيّ الله إني نذرت عتيقا من ولد
إسماعيل ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا ،
فجاء فيء بني العنبر فقال : خذني منهم أربعة » الحديث (قوله وقد كنت استأنيت بكم)
أي أحررت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي
بغير قسمة ، وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك
فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه انتظرهم ، وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة
الانتظار (قوله قفل) بفتح القاف والفاء : أي رجع . وذكر الواقدي أن وفد هوازن
كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدى فقال : يا رسول الله إن في هذه الحظائر
إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا من الله عليك (قوله أن يطيب)
بفتح الطاء المهملة وتشديد الباء التحتانية : أي يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض
(قوله على حظه) أي بردّ السبي بشرط أن يعطى عرضه (قوله يفيء الله علينا) بضم أوله
ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة : أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج
أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده (قوله عرفاؤكم) بضم العين المهملة
جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرف بالضم وبالفتح على
القوم عرافة فأنا عارف وعريف ، وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه
يتعرف أمورهم (قوله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطيب والإذن إلى الجميع
حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي
لأهله بغير عوض ، وبعضهم ردّه بشرط التعويض ، ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك
السبايا حتى طابت بذلك ، يقال : طيبت نفسي بكذا : إذا حملتها على السماح به من غير

إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقه . وإنما قلنا إن بعضهم ردّه بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفي رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنوتهم فلا ؛ وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردّوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه . فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، وربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الانتقياد بما أمر به . وفيه أن الخبر الوارد في ذمّ العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجازة الحدّ وترك الإنصاف المنصّي إلى الوقوع في المعصية . والحديث في ذمّ العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معديكرب رفعه « العرافة حقّ ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه « ويل للأمرء ، ويل للعرفاء » قال الطيبي : قوله « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آه من الوقوع في المحذور المنصّي إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا - فيذبني للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمرء بما توعد به العرفاء ، فدلّ على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع . ومعنى العرافة حقّ أن أصل نصيبهم حقّ ، فإن المصاحبة مقتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دلّ عليه حديث الباب (قوله بنو المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال (قوله وقعت جويرية) بالجميم مصغرا بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك (قوله ملاح) بضم الميم وتشديد اللام بعدها جاء مهملّة : أي ملاححة . وقبل شديدة الملاححة وجمعه ملاح وملاحح وملاحون بتخفيف اللام

وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس . وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاها الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري . وحكى في البحر عن العترة وأن حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى - فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين - الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه . ثم قال في موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان أعمجيا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير - فإما منا بعد وإما فداء - خير الله تعالى نبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربيا غير كتابي لم يجز : الشافعي يجوز . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب » الخبر اه . وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين « لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي . وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب دون إناثهم . ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ، ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن المكروه أيضا لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله . قال في المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي ، والكتابي من الأمي ، بل سوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف .

والخاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات ، والمجوز قائم في مقام المنع ، وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة . وقد استرقى بني ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ ، وبني ناجية من قريش فكيف ساعدت لهم مخالفته .

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « أَقَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ وَهُوَ فِي سَقَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ

انْسَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اَطْلُبُوهُ فَاَقْتُلُوهُ ، فَسَبَقَتْهُمْ إِلَيْهِ فَتَمَتَّتَهُ ، فَتَقَلَّبَنِي سَلْبَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ »

٢ - (وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ ذِمِّيًّا ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُهَيْبَانَ وَحَكِيمًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَتَرَّ بِحُلُقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَتَرَجَمَهُ بِحُكْمِ الْجَسَاسِ الذَّمِّيِّ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَانْطَلَقْنَا نَتَعَادَى بَيْنَا خِيَانًا ، حَتَّى انْتَهَيْتَنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعِينَةِ ، فَقَتَلْنَا أُخْرَجِييَ الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ ، فَقَتَلْنَا : لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لِنُتَلَفِينَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ صَدَقَكُمُ ، فَقَالَ عُمرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث فرات بن حيان في إسناده أبوهمام الدلال محمد بن محبوب ولا ينجح بحديثه ، وهو يرويه عن سفیان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن الثوري أيضا عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة (قوله أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين) في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أولشدة اهتمامه بالرواية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (قوله فنقلني) في رواية البخاري فنقله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة . وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ « فقيد الحمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفة ورقة في المظهر إذ خرج يشتد » وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس « أدركوه فانه عين » وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس . قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق . وأما المعاهد والذي فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك في عهده فيتمم اتفاقا . وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذي . وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط (قوله وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية : وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فنزل الكوفة (قوله روضة خاخ) بخاءين معجمتين متقويتين من فوق (قوله طعينة) بالطاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهى المرأة (قوله من عقاصها) جمع عقيصه : وهى الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضا على عقص (قوله من حاطب) بخاء مهملة ، وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة (قوله إنه قد شهد بدرا) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا ، ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ؛ ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين . وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة ، وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدي أن اسمها كنود ، وفي رواية له أخرى سارة ، وفي أخرى له أيضا أم سارة . وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينار واحد . وقيل إنها كانت مولاة العباس . قال السهيلي : كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ؛ واسم أبى بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضا

حليفا لقريش . وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب « أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلي . وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن تكون لي عندكم يد » (قوله وما يدريك لعل الله الخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع غيرهم ، والترجي المذكور قد صرح العلماء بأنه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع . وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ، ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعا « لن يدخل النار أحد شهد بدرنا » وقد استشكل قوله « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضي : أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال : فسأغفره لكم . وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سيأتي ، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققه . وقيل إن صيغة الأمر في قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم ، فالمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وأن عمر حده ، ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استنابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلمى التابعي الكبير أنه قال لحبان بن عطية : قد علمت الذي جرأ صاحبك على الدماء ، يعني عليا كرم الله وجهه . قال في الفتوح : واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اه .

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر

١ - (عن ابن عباس قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين » رواه أحمد) .

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَقِيفٍ قَالَ « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَنْعِنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ : صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا أَرَأَيْكُمْ تَكْتُمُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْتَغِيَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ : هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن شعبة ، وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا . وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف . وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي . وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ربي (قوله من عبيد المشركين) منهم أبو بكر والمنبعت ، وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق ، وكان لكلمة الثقفى ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويحنس وكان لابن مالك الثقفى ، وإبراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد ابن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره . وقد روى أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكر كما ذكره البخاري في المغازى ، وفيه رد علي من زعم أن أبا بكر لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم . وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكر نزل وحده أولا ثم نزل الباقي بعده وهو جمع حسن (قوله أن يرد إلينا أبا بكر) اسمه نفع بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفى ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكفى أبا بكر لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكر (قوله عبدان) جمع عبد . وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هم عتقاء الله » ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب .

باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

(قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»).

١ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ «أَنَّ قَتُومًا مِّنَ بَنِي سُلَيْمٍ فَرَّوْا عَن أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخَذَتْهَا فَأَسْلَمُوا ، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَردَّهَا عَلَيْنِهِمْ وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ ، فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ »).

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَشِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : أَذْهَبَ إِلَيْهِ « قُلْتُ وَهُوَ مُرْسَلٌ »).

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة . وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في [بلوغ المرام] رجاله موثقون اه . وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة . قال البيهقي : وإنما يروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلا . وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما وأولادهما الصغار » وأخرج ابن إسحاق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه ، فقدم علينا قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه » فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو إياه ، قال : بلى والله إنه لهو ، قال : فزولوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم . وأخرجه

أيضاً البيهقي، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين، وسعية بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضاً وفتح التحتية، وقيل بالنون بدل الياء. قال النووي: وهو تصحيف من بعض الفقهاء، والهيان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والياء الموحدة، كذا ضبطه المطرزي في المغرب، وفي القاموس الهيبان بالتحديد. وقد يخفف صحابي أسلم (قوله دماهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعاً أحق بجميع أمواله. وقد صرح بدخول الأرض في حديث صحخر المذكور في الباب لقوله فيه « بأرضه وماله » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل. وقال بعض الحنفية: إن الحربى إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فينا للمسلمين. وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور. وذهبت الهاديوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب، قالوا: وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فينا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم. ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر، ولنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا ابتزها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى. وقد بوب البخارى على قصة عقيل هذه فقال: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وضم مال وأرضون فهي لهم. قال القرطبي: يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى (قوله فأخذتها) الآخذ: هو صحخر المذكور (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد الخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه لما تقدم في الباب الأول أن العبيد الذين يفرّون من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتق الله، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيدة، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه، والعبد من جملة أمواله. والحديث المذكور وإن كان مرسلًا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذى أشار إليه المصنف لقوله فيه « فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم » فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صحخر المذكور. وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الحربى إذا أسلم صار حراً بإسلامه، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفضيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله.

باب حكم الأرضين المغنومة

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيْمَنَا قَرْيَةٌ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَنَمَكُمْ فِيهَا ، وَأَيْمَنَا قَرْيَةٌ عَصَتْ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُصْبَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ « أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنَاتٍ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ
إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنَّ
أَتْرَكْتُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يُقْتَسِمُونَهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .
- ٣ - وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لَسُنَّ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِانْتِشَاحِ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ
إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ » كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكْتَهُمْ يَدُ كُرُونٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ
سَهْمٍ ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِتُّ مِائَةٍ
لِلْمُسْلِمِينَ وَسِتُّ مِائَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ
النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٥ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ « قَسَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِلنَّوَائِبِ وَحَوَائِجِهِ ،
وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمْتُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَمِيْزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتِ

مِصْرُ إِرْدَبَّتْهَا وَدِينَارَهَا ، وَعَدَّتْ مِّنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعَدَّتْ مِّنْ حَيْثُ
بَدَأْتُمْ ، وَعَدَّتْ مِّنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه من
طريق أخرى أنه سمع نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فذكر هذا
الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنواب . وأخرجه أبو داود أيضًا من طريق
ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين
سابقًا وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر .
وحديث بشير أيضًا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله أيما
قرية الخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين . قال الخطابى : فيه دليل على
أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة
أخماسها للغانمين (قوله بيانا) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر
قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي : يعنى شيئًا واحدًا . قال
الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الأزهرى :
بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معد . وقد صححها صاحب العين وقال :
ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد . وقال الطبرى : البيان المعدم الذى لاشىء له ،
فالغنى لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم : أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد
الضريبر فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أى شيئًا
واحدًا فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اه . وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة
فى قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلن للناس بيانا واحدًا
ذكره الجوهرى ، وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية (قوله يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها
(قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر) فيه تصريح بما وقع منه صلى الله
عليه وآله وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض
خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصالحتهم . وروى أبو عبيد
فى كتاب الأموال من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم
السواد فشاور فى ذلك ، فقال له على رضى الله عنه : دعه يكون مادة للمسلمين ، فتركه .
وأخرج أيضًا من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن

قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يببدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسدأ ولا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فافتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم .

وقد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحو أرض السواد ، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا أن أترك آخر الناس الخ » لكن يمكن أن يقال معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين . وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لاجمعيها كذا قال الطحاوي ، وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوابه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين » والمراد بالذي عزله ما افتتح صالحا ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال في الفتح : وقد اشتهر تكبير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لانقسم بل تكون وقفنا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورواحه وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسها فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسّمها بيننا ، فقال عمر : اللهم أكفني بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر . قال : ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لتأخير شهوة ، فإن كان الأصح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصح أن يقفها على جماعتهم ووقفها ، وإن كان الأصح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة ؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وفي رواية لأحمد : إن الأرض تصير

وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغائبين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فيثا وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن النية غير الغنيمة وأن له مصرفا عاما ، ولذلك قال عمر : إنها عمت الناس بقوله - والذين جاءوا من بعدهم - ولا يتأني حصه لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذ لو استحققتها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، فكانت القرية والبلد نصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير . وذهبت الحنفية إلى أن الإمام يخير بين القسمة بين الغائبين وأن يقرها لأربابها على خراج أو ينتزعها منهم ويقرها مع آخرين . وعند الهادوية الإمام يخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم (قوله افتتح بعض خيبر عنوة) العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون : القهر (قوله وقفيزها) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيل (قوله ومنعت العراق مديها) المدى مائة واثان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق (قوله ومنعت مصر إردبها) بالراء والداال المهملتين بعدهما موحدة . قال في القاموس : الإردب كقرشب : مكيال ضخيم بمصر ويضم أربعة وعشرين صاعا انتهى (قوله وعدتم من حيث بدأتم) أي رجعتهم إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين ، وفي البخاري ما يدل عليه ، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك . وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم .

باب ما جاء في فتح مكة ، هل هو عنوة أو صلح ؟

١ - (عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال « أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المعجنتين وبعث خالد على المعجنتية الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسرة فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتبيته ، قال : وقد وبشت فريش أو باشها ، وقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كُننا معهم . وإن أضيوا أعطينا الذي سئلنا ، قال أبو هريرة : فتمطين فقال يا أبا هريرة ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : اهتف لي بالأنصار ولا

يَاتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَظَفَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَمِينِهِ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : احْصِدُوا وَهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافِقُونِي بِالصِّفَا ، قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْظُرْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ ،
وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ، فَجَاءَ أَبُو سُهَيْبَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أُبَيْدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لِاقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُهَيْبَانَ
فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ
بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَتَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْجُدُ وَنَهْ ، فَجَعَلَ
يَطْعَنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَعَمَلَا
حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَزَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَدُكَ كُرَّ اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدُكَ كُرَّهًا
وَيَدُ عَوْهَ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتَهُ
رَغْبَةً فِي قُرَيْشِهِ وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا
جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُفْضَى ، فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيَ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتَهُ رَغْبَةً فِي قُرَيْشِهِ وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ
قَالُوا : قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا اسْمِي إِذَنْ كَلًّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ
يَسْكُونٌ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا لَدِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ
وَيَعْدُرَانِيكُمْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِي قَالَتْ « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَتَّسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِشَوْبٍ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ،
فَقَالَ : مَرَحِبًا يَا أُمَّ هَانِي ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ يَبْصُلِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

مُسْتَحْفَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ
 أُمِّي عَيْلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدَّ أَجْرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّ أَجْرُنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ
 هَانِي ، قَالَتْ : وَذَلِكَ ضُحَى « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَمِّد » قَالَتْ لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أُمَّانِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ
 عَلَيْهِمَا أَبَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَيْلِيُّ ، فَتَشَقَّاتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ « وَذَكَرَتْ
 حَدِيثَ أُمَانِيهِمَا » .

(قوله على إحدى الخنبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة . قال في القاموس
 والخنبة بفتح النون المقدمة والخنبتان بالكسر : الميمنة والميسرة انتهى : . فالمراد هنا أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على الأخرى (قوله
 على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر : وهو من
 لاسلاح معه (قوله في كتيبته) هي الجديش (قوله وبشت قريش أو باشتها) الأوباش بموحدة
 ومعجمة : الأخلاط والسفلة كما في القاموس ؛ والماد أن قريشا جمعت السفلة منها (قوله
 اهتفت لى بالأنصار) أى اصرخ بهم . قال في القاموس : هتفت الحمامة تهتف : صاتت
 وبه هتافا بالضم : صاح (قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول
 للفعل ، والمراد أنه أشار بيديه لإشارة تدل على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من
 يعرض لهم من أوباش قريش . وقوله « احصدوهم حصدا » تفسير منه صلى الله عليه وآله
 وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ
 أى المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوى ، ولفظ مسلم : « أى احصدوهم حصدا »
 (قوله أبيدت خضراء قريش) في رواية « أبيحت » وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين
 بعدهما راء ، قال في القاموس : والخضراء : سواد القوم ومعظمهم (قوله لا قريش بعد
 اليوم) يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل : أى لأحد من قريش لأنه لا يفتح بعد
 لا إلا النكرة ، والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذ ، حتى قيل إنه لم يرد إلا في الشعر
 (قوله بسية قوسه) سية القوس : إما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهى بكسر السين
 المهملة وفتح الياء التحتية مخففة (قوله صنم إلى جنب البيت) في رواية للبخارى أن الأصنام
 كانت ثلاثمائة وستين (قوله يطعن) بضم العين وبفتحةها ، والأول أشهر (قوله ويقول جاء
 الحق) زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه »
 وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها

كانت ثابتة في الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لإذلالها ولعابديها ، وإظهارها لعدم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز (قوله الضنّ) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها نون : أى الشحّ والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قوله يصدّقانكم ويعذرانكم) فيه جوار الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » فلا بد من حمل النهى الواقع في حديث الخطيب الذى خطب بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديث ، وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قدمنا ذلك في موضعه (قوله وعن أمّ هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى (قوله زعم ابن أمي) في رواية للبخارى في أول كتاب الصلاة : زعم ابن أبي ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادعى (قوله أنه قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أمّ هانئ ، وقد أخرجها الطبراني . قال أبو العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أمّ هانئ وكانا من أمّ هانئ . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى . قال الحافظ : وجعدة معدود فيمن له رواية ، ولم يصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتبأ لمن هذه سبيله في صغر السنّ أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان انتهى . وهبيرة المذكور هو زوج أمّ هانئ ، فلو كان الذى أمّنته أمّ هانئ هو ابنها منه لم يهّمّ على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البرّ أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أمّ هانئ . وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أمّ هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أمّ هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة . وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشيء لأن هبيرة هرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحق وغيره ، فلا يصحّ ذكره فيمن أجارته أمّ هانئ . وقال الكرماني : قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرف في كلام الزبير ، والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام . قال الحافظ : والذى يظهر لى

أن في رواية الحديث حرفا كان فيه فلان بن عم ابن هبيرة فسقط لفظ عم ، أو كان فيه فلان قريب ابن هبيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن ، وكل من الحرث بن هشام وزهير ابن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم . وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال إن مكة فتحت عنوة ، ومحل الحججة من الأول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم . ومحل الحججة من الثاني ما وقع من علي من إرادة قتل من أجارته أم هانئ ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع منه ذلك ، وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك .

٣ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَسَبَّحَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَيْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ ، فَرَأَوْهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذُواهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَحْبَبْتُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَّبْتَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتَيْبَةً بَعْدَ كَتَيْبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَهْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرْ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْمَلْحَمَةَ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبِّدْ أَيُّومَ الدِّمَارِ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْبَلُ الْكِتَابِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَمِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ كَنَدَا وَكَنَدَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدُ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةَ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرْكَنَ رَأْسُهُ بِالْحِجْوَنِ ، قَالَ عُرْوَةُ :

فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَتَمَوَّلُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : يَا أَبَا عَبِيدٍ اللَّهُ هَاهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَكُزَ الرَّأْيَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُدَيْي « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

(قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ) هكذا أورده البخاري مرسلًا . قال في الفتح : ولم أره في شيء من الطرق موصولًا عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس الخ (قوله فبلغ ذلك قريشا) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لأن مباحًا بلغهم حقيقة ذلك (قوله حتى أتوا مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء : مكان معروف ، والعامّة تقولون بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ ثنية ظهر (قوله فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ) في رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك ، فقلت : لعلي أجد بعض الخطابة أو ذاحاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة ، قائ : فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل ؟ قلت نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحبه « وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم . وفي رواية ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما » قال في الفتح : فيحمل قوله « ورجع صاحبه » أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضا . وفي مغازي موسى بن عقبة « فلقبهم بالعباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح » ويجمع بين الروايات بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه (قوله احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة « أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر ، فاحبسه حتى يرى جنود الله ،

ففاعل ، فقال أبو سفيان : أغدرا يا بني هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنتظر جنود الله وما أعد الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا (قوله عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقابسي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة : أي أنف الجبل ، وهي رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازي . وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبانحاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية : أي ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم (قوله كتيبة) بوزن عظيمة : وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع (قوله ومعها الراية) أي راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث (قوله يوم الملحمة) بالحاء المهملة : أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا إذا قتله (قوله يوم الذمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أي الهلاك . قال الخطابي : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحتمي قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل . وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه (قوله وهي أقل الكتائب) أي أقلها عددا ، لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضي عياض : وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي أجل بالجيم (قوله كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف (قوله يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (قوله ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانت تكسو الكعبة في رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان . أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قوله فأخبرني نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة ، فإن نافعا لا صحبة له (قوله قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل ، وليس فيه من المرفوع إلا ما صرح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة . قال الحافظ : وهو الراجح (قوله من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث في البخاري وغيره أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها ، وأمر الزبير أن يغرز

رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يعرّض رايته عند أدنى البيوت ، وتمام الحديث المذكور في الباب « فقتل من خيل خالد يومئذ رجالان » كما في صحيح البخاري ، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به ، وفي معازي موسى بن عقبة « أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلاً قتلهم أصحاب خالد » وذكر ابن سعد أن عدّة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً . وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الله حرّم مكة » الحديث ، فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فأثاه الرجل فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم » انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنْ الْأَنْصَارِ سِتُّونَ رَجُلًا وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ » ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِتُرْبَيْنَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَتَدَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آمَنَ الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ناسَ سَمَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ صَبْرُكُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَصِيرُ وَلَا نُعَاقِبُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شَرِيحٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِمَا « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ تَهَارٍ » وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَشْرَةٌ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِثْمَانِيُّ بَيْتًا بِمَدِينَةِ يُظْلِمُكَ ؟ قَالَ لَا ، مِثِّي مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ « تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِيَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ مَنْ أَحْتِجَاجَ سَكِينٍ ، وَمَنْ اسْتَسْغَى أَسْكِنَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وتمامه « اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من بني غنم ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح . فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشبَّ الرجلين فقتله . الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي عن جده عن أبيه ، وفيه « فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام » وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة . وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حربث وأبو برزة الأسلمي اشتراكا في دمه . وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند . وذكر ابن إسحق أن سارة أمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمِّن لها ، ومنهم الحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ، وهبار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والياء المثناة الفوقية والنون . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلائع الخزاعي ، وذكر الحاكم ممن أهدر دمه كعب بن زهير ووحشى بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل . وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ، ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب . وحديث أبي أخرجه أيضا الترمذي وقال : حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل . وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدما في باب : هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرها أنها مكية . وحديث علقمة بن نضلة رجال إسناده ثقات ، فان ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان ، وأما أبو بكر وعيسى فن رجال الصحيح (قوله لزيين) أى لزييدن عليهم . وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة . وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها

فتحت صلحا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأن الغامنين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونهيه من الناسى به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها . بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمرو وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووي : احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشاً وبشت أوباشاً ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول ، أعنى قوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وتمسك أيضاً من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحق في سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ففترق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ . وروى ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عدتاك وكيدك لهوازن فإنهم أبعد رحماً وأشدّ عداوة ، فقال : إني لأرجو أن يجمعهما الله لي ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم ؛ فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كفت يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فابعثنا نوذناً بذلك فيهم ، قال : فانطلقوا ؛ فن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل

دار حكيم فهو آمن» ودار أبي سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلها ؛ فلما توجهها قال العباس : يارسول الله إنى لأمن أبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريحه جنود الله قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصرّح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع ، وبالأكثر لا بالأقلّ ، كذا قال الحفظ في الفتح . ويحاج عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة « أن قريشا وبشت أوباشا لما وقالوا : تقدم هؤلاء الخ » فانه يدلّ على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا « فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلتنا » . ومما احتجّ به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر « أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا » . ويحاج بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالأموال كما من عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإنما أحلت لي ساعة من نهار » فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء ، وأن حرمتها ذهب في عادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتدّ به . وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . واحتجّت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّر ذلك الحاكم في الإكليل ، وفيه جمع بين الأدلة . قال الحافظ في الفتح : والحقّ أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السهلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا . وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وفقا على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع

بيع دورها وإجارتها ، وأيضا قد قال بعضهم : لا تدخل الأرض في حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغنموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض لهم عموما كما قال تعالى - ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم - الآية وقال تعالى - وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها - الآية .

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام

وان لاهجرة من دار أسلم أهلها

١ - (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَأَى نَارًا هَاتِمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَنْقَطِعِ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْقَطِعِ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ « لَاهِجْرَةَ الْيَوْمِ ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يُفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِتَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَالْمُؤْمِنُ يُعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يَبَايِعُكَ عَلَى
الهِجْرَةِ ، فَقَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنَّ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَإِلْيَمَانِ وَالْجِهَادِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

حديث سمرة قال الذهبي : إسناده مظلم لاتقوم بمثله حجة . وحديث جرير أيضا أخرجه
ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبوداود والترمذى
والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبرانى أيضا موصولا . وحديث معاوية
أخرجه أيضا النسائى . قال الخطابى : إسناده فيه مقال . وحديث عبد الله السعدى أخرجه
أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والبهوى وابن عساکر (قوله فهو مثله) فيه دليل على
تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد
لصحته قوله تعالى - فلا تقعدوا معهم إنكم إذا مثلهم - وحديث بهز بن حكيم بن معاوية
ابن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين »
(قوله لاتترأى ناراهما) يعنى لا ينبغى أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما
في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات
الرؤية للنار مجاز (قوله ما قوتل العدو) فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة
للكفار (قوله لاهجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من
رحل من البادية إلى القرية (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك
يقضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله . والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت
مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة
بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن
والنية فى جميع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى
انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج
إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه . قال الطيبى : إن قوله « ولكن جهاد
النج » معطوف على محل مدخول « لاهجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ،
أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فأنقطعت الأولى وبقيت الأخرى فاعتنوا
ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة
من الكفار على ما قال انتهى . وقد اختلف فى الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابى
وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلته المسلمين بالمدينة وحاجتهم
إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة

إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . قال الحافظ :
وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار
فإنهم كانوا يعدّون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت - إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض
الله واسعة فتهاجروا فيها - الآية ، وهذه الهجرة باقية للحكم في حق من أسلم في دار الكفر
وقدر على الخروج منها . وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر
فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول
غيره في الإسلام ، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم
الإقامة في دار الكفر . وقال الخطابي أيضا : إن الهجرة اقتضت لما هاجر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين . وقد أكد الله ذلك
في عدة آيات حتى قطع الموالة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال - والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا - فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من
جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب . وقال البغوي : في شرح السنة : يحتمل
الجمع بطريق أخرى ، فقوله « لا هجرة بعد الفتح » أى من مكة إلى المدينة ، وقوله
« لا تنقطع » أى من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام . قال : ويحتمل وجها
آخر وهو أن قوله « لا هجرة » أى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم
الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لا تنقطع » أى هجرة من هاجر على غير
هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ
« انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار » أى ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن
يفتن على دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع
موجبها . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الحافظ :
وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار
الإسلام ، وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف
على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى حيث كان . وقد حكى في البحر أن
الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته
لسلطانه . وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهاذوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق
قياسا على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق . والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها
دار إسلام ، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور

ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية ، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعدار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها .

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

١ - (عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرٍ غَدْرَتِهِ ، أَوْ لَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَنْسَعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ ، يَعْني تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث على تقدم في أول كتاب الدماء . وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تنكافأ دماؤهم ويحير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تنكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تنكافأ دماؤهم » ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث على من طريق أخرى بأطول من هذا . وأخرجه البخاري من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ « يحير على المسلمين بعضهم » وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه أيضا أحمد من حديث أبي أمامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ « يحير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وحديث

أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذى من طريق يحيى بن أكثم . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفي الباب عن أم هانئ : وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا : وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز (قوله يعرف به) في رواية للبخارى « ينصب » وفي أخرى له « يرى » ولمسلم من حديث أبي سعيد « عند آسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بتقيض قصده ، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصبه عند السفلى زيادة في فضيحته لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية ، فيكون ذلك سببا لامتدادها للذى بدت له ذلك اليوم فتزداد بها فضيحته (قوله بقدر غدرة) قال في القاموس : والغدرة بالضم والكسر : ما أغدر من شيء . قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدرة راية سوداء ليلوموا الغادر وينموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فينذره أهل الموقف . وقد زاد مسلم في رواية له « يقال هذه غدرة فلان » قال في الفتح : وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ، ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدرة يتعدى ضرره إلى خاق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . قال القاضي عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول . قال الحافظ : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . وحكى في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذي (قوله يسعى بها أدناهم) أى أقلهم ، فدخل كل وضيع بالنص ، وكل شريف بالهوى ، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي والمجنون ، فأما المرأة فيدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لأحفظ ذلك عن غيره . قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يسعى بنتمهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل . قال في الفتح : وجاء عن سخون مثل قول ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجازه جاز ، وإن رده رده انتهى . وأما العبد فأجاز بالجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا .

وقال سحنون : إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز . قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بخلاف الكافر ؛ لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه . وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب ، فقال : لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير .

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالِ رَسُولًا مُسَيَّلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا : أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : فَهَضَمَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ « سَمِعْتُ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيَّلِمَةَ الْكِتَابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ : هَذَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقِكُمَا » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : إِنِّي لَا أُخَيِّسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أُخَيِّسُ الْبُرْدَ ، لِأَنَّكَ إِنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّكَ كَانَتْ فِي قَلْبِكَ الدِّيَةُ فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ ، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَرَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مِنْ جَاءِهِ مِنْهُمْ مُسَلِّمًا)

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا . وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة « أن مسيلمة بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وثنين وابن

شغاف الخنفي وابن النواحة . فأما وتين فأسلم . وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن
مسيمة من بعده ، فقال : خذوهما ، فأخذنا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال
رجل : هبهما لي يا رسول الله ، ففعل « وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه
ابن حبان (قوله ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف مهملة . وفي سنن
أبي داود من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال : ما بيني
وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيمة ،
فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ،
فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة
قتيلا في السوق (قوله وابن أثال) بضم الهمزة وبعدها مثلثة (قوله لأخيس) بالحاء
المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية : أي لأنقض العهد ، من خاس الشيء في الوعاء :
إذا فسد (قوله ولا أحبس) بالحاء المهملة والموحدة . والحديثان الأولان يدلان على تحريم
قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين .
والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة
تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

١ - (عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ « مَا مَسَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا ، إِلَّا أَنْي
خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي الْحُسَيْنِ ، قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفْرًا قُرَيْشِيًّا ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ
تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا
عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَسْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ ، فَقَالَ : انْصَرَفَا ، نَسَبِي لَكُمْ
بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ
رَأَى يَمِينَ الْمَكْرَةِ مُنْعَقِدَةً .)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ قُرَيْشًا صَاحَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَرْطَوْا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَانْرُدَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ جَاءَ رَدِّدٌ مَمْنُوهٌ
عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَتُوبُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا

لِالنَّبِيِّمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

(قوله وأبي الحسيل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلفظ
التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان (قوله فاشترطوا عليه أن من جاء
منكم الخ) في لفظ البخارى الآتى بعد هذا « أن سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم :
وعلى أن لا يأتيتك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا » (قوله فقالوا يا رسول الله الخ)
سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عباد . وذكر
البخارى في المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . وقال الحافظ في الفتح :
وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر . ولابن عائد من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتى بعد
هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحق في القصة وزاد على ما عند غيره ،
وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيها .
وسيأتى بسط الكلام في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كَيْلٌ وَوَاحِدٌ
مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْبِلٍ لِقُرَيْشٍ طَلَبِيْعَةٌ ، فَخُذُوا
ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِبَقْتَرَةَ ، فَانْطَلَقَ
يَتَرَكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهَا مِنْهَا بَرَكْتُ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ
حَلْ فَأَلْحَتْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَنَا بِخَلْقٍ وَلَكِنَّ حَبَسَهَا
حَابِسُ الْفِيلِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ
اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوْتَبَّتْ ، قَالَ : فَعَدَلَتْ عَنْهُمْ حَتَّى
نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمْدٍ قَلِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَسَمَ يَتَابَّتِ
النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْعَطَشُ ، فَانْتَبَرَعَ سَهْمًا مِيزًا كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ
مَا زَالَ يَجِيئُ كُهُم بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْسَانَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ

بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخِزْرَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزْرَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَضِجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَى وَعَامِرَ بْنَ لُؤَى ، نَزَلُوا لِإِعْدَادِ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطْفِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَلَمْ تَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنْ قَرَيْشًا قَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءَ وَأَمَّا مَا دَرْتَهُمْ مُدَّةً وَيُخْتَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءَ وَأَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَفَقَدُوا جَمْعًا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَسْتَفِرِدَ سَالِفِي ، أَوْ لِيَسْتَفِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ سَابِغَةَ مَا تَقُولُ ، فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قَرَيْشًا ، فَقَالَ : إِنْ أَلَمْ تَجِيءْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَمِعْنَاؤُهُمْ : لِأَحَاجَةٍ لَنَا إِلَى أَنْ تُخَيِّرَنَا عِنْدَهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّيِّ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَوْ لَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنْ أَسْتَفِرَّتْ أَهْلُ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةٌ رُشِدٌ أَقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِيهِ ، قَالُوا : آتِيهِ ، فَأَنَّهُ فَمَجَعَلْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنْ الْأَخْرَى فَبَيْنِي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا ، أَوْ لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَّعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : امْضُصْ بِيَطَّرِ اللَّاتِ إِنْ تَخُنْ نَفْرُ عِنْدَهُ وَنَدَّعُهُ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَسْتُكَ ، قَالَ : وَجَعَلْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ مَا كَاتَمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ، فَكَلَّمْنَا
أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ
بِتَعْلِيلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَيْتُكَ عَنِ حَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ،
قَالَ: أَيُّ عُذْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ
جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعِيْنِهِ، قَالَ:
فَوَاللَّهِ مَا تَسَخَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ
فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا بِمَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا
أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ لَيْسَ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ
وَكَيْسَرِي وَالنَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِيكَ قَطُّ تَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظَّمُ أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَسَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ
بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا
بِمَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ
لَيْسَ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطْبَةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظَّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبَعَثُوهَا لَهُ
وَأَسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُسُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي
لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ؛ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ
قَدْ قَلَّدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا
أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِكْرَزُ بْنُ

حَفِصٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ
عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ
سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، فَجَاءَ
سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ
مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ الْأَهْمُ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ
الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَاللَّهِ
لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ
اِكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ
إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اِكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ
إِيَّاهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُحَلَّوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْبَيْتِ فَسَنَطُوفُ بِهِ، قَالَ سَهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَّحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضَغُطَةً،
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا؛ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
كَيْفُ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قَيْوُدِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ
مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ
أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ
أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَأَجِرْهُ لِي، فَقَالَ: مَا أَنَا
بِمُجِيرِهِ لَكَ، فَقَالَ بَلَى فافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى قَدْ
أَجَرْتَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ

جِئْتُ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدَّمْتُ لَكُمْ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ
قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ
وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُنْعَظِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا إِذْ نَ؟
قَالَ : إِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ، قُلْتُ : أَوْلَيْتَسْ كُنْتُ
مُحَمَّدًا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَسَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ
الْعَامَ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ
فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى
الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُنْعَظِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا
إِذْ نَ؟ قَالَ : أَيْهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ وَلَيْتَسْ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ
فَاسْتَمْسِكْ بِعِزِّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَمَّدُنَا أَنَا
سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ : لَا ،
قَالَ : فَإِنَّكَ إِذْ نَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ ؛ قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِدَلِكِ أَعْمَالًا ،
فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْتُ لِأَصْحَابِهِ :
قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَبْقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَتَدَكَّرَتْ لَهَا مَا لَبِقَتْ
مِنْ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ تُخْبِرْ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ وَلَا تُكَلِّمُ
أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَّ بَدَنُكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِيًا فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ
فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ
فَحَلَقَهُ ؛ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى
كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا
وَجَلًّا - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ - حَتَّى يَلْبَغَ - بَعْضُهُنَّ
الْكُوفَارِ - فَطَلَّقْ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ
مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا

فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا بِأَكْلُونِ -
 تَمْرًا لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
 يَا فُلَانُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّمَهُ الْآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ
 بِهِ نُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ
 بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ،
 فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَتِيلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي
 وَإِنِّي لَمَسْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أُوْفِيَ اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ
 رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ نُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَيْلُ أُمَّهُ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ
 سَبْرُدُهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ
 ابْنُ سَهِيلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ
 إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ
 بِبِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَتَقَاتَلُواهُمْ وَأَخَذُوا
 أَمْوَالَهُمْ ، فَأُرْسِلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَاشِدُهُ
 اللَّهُ وَالرَّحِيمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأُرْسِلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا - وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ حَتَّى بَلَغَ - حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ
 حِمْيَتُهُمْ أَتَمُّ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
 وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلِسْقِطِ الْآخِرِ
 وَفِيهِ » وَكَانَتْ خِزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكُهَا
 وَمُسْلِمُهَا وَفِيهِ « هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَهِيلُ بْنُ
 عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ » وَفِيهِ « وَإِنَّا بَيْنَنَا
 عَيْبَةُ مَكْفُوفَةٌ ، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ ، وَكَانَ فِي شَرَطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا
 الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ ، وَمَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاتَبَتْ خِزَاعَةُ

فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عِنْقِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ،
 وَتَوَاتَيْتَ بِنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عِنْقِدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، وَفِيهِ « فَتَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ
 اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » وَفِيهِ « فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةٍ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ
 فِي الْحِلِّ » .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا « لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ
 كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا
 وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَتَهُ ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ
 ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ ، وَلَمْ يَأْتِهِ
 أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ
 مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْشُومٍ بِنْتُ عُنُقَبَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ
 لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَنَزَةً وَجَلَّ فِيهِمْ -- إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ -- إِلَى -- وَلَا هُمْ يَحْجِلُونَ لهنَّ -- « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

٥ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ « فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَاغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا
 إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَهُمُ الْكُفَّارِ أَنْ تُعْمَرَ طَلِيقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةٍ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ،
 وَأَبْنَةَ جَنْرُولِ الْخِزَاعِيِّ ؛ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ ،
 فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُعْمَرُوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى -- وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَنَاقِبْتُمْ -- وَالْعِقَابُ :
 مَا يُؤَدَّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ
 ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ

وَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَوْلُهُ
الْأَحَابِيشُ : أَيِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنْ قَبَائِلَ . وَالْتَحَبُّشُ التَّجْمَعُ ، وَالْحَنْبُ
الْأَمْرُ ، يُقَالُ : مَا فَعَلْتُ كَذَا فِي حَنْبِ حَاجَتِي ، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ
تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ وَمَخْرُوبِينَ : أَيِ مَسْلُوبِينَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ
وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى مَوْتُورِينَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . وَقَوْلُهُ « الْعُودُ الْمَطَافِيلُ »
يَعْنِي النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ . وَالْعَائِدُ : النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَنْهَا بِالْوِلَادَةِ . وَالْمَطْفَلُ :
الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا . وَحَلَّ حَلٌّ : زَجَرَ لِلنَّاقَةِ . وَأَلَحَّتْ : أَيِ لَزِمَتْ مَسَاكِنَهَا .
وَحَلَّاتٌ : أَيِ حَرَنْتْ . وَالشَّمْدُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ . وَالتَّبْرُصُ : أَخْذُهُ قَلِيلًا
قَلِيلًا . وَالتَّبْرُصُ : الْقَلِيلُ . وَالْأَعْدَادُ جَمْعُ عَدٍّ : وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ
لِمَادَّتِهِ . وَجَاشَتْ بِالرَّيِّ : أَيِ فَارَتْ بِهِ . وَعَيْبَةُ نَصْحِهِ : أَيِ مَوْضِعِ سِيرَةٍ ،
لَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَمَّا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حَرًّا مَتَاعَهُ . وَجَمُّوا : أَيِ اسْتَرَّحُوا . وَالسَّالِفَةُ
صَفْحَةُ الْعُنُقِ . وَالْحِطَّةُ : الْأَمْرُ وَالشَّانُ . وَالْأَوْشَابُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ ،
مَقْلُوبُ الْأَوْبَاشِ . وَالضُّعْطَةُ بِالضَّمِّ : الشَّدَّةُ وَالْتَضْيِيقُ . وَالرَّسْفُ : الشَّيْءُ
الْمُقِيدُ . وَالغَرَزُ لِلرَّحْلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السَّرَجِ . وَقَوْلُهُ : حَتَّى يَبْرَدَ :
أَيِ مَاتَ . وَمِيسَعَرُ حَرْبٍ : أَيِ مُوقِدِ حَرْبٍ ، وَالْمِيسَعَرُ وَالْمِيسَعَارُ مَا يُجْمَعُ بِهِ
النَّارُ مِنَ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ . وَسَيْفُ الْبَحْرِ : سَاحِلُهُ . وَامْتَعَصُوا مِنْهُ : كَثُرُوا
وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَاتِقُ : الْجَارِيَةُ حِينَ تَدْرِكُ . وَالْعَيْبَةُ : الْمَكْفُوفَةُ الْمَشْرُجَةُ ،
وَكَسَى بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَتَقَاتَمَا مِنَ الْغَيْلِ وَالْحِدَاعِ . وَالْإِغْلَالُ : الْخِيَانَةُ .
وَالْإِسْلَالُ مِنَ السَّلَاةِ وَهِيَ السَّرْقَةُ . وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً
فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةً تُنَبِّهُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتَيْهَا . فِيهِ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ
مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ ، وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَقْلِ التُّسُكِ وَوَأَجِبِهِ وَأَنَّ
الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثَلَّةِ الْمُنْتَهَى عَنْهَا وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَبْعَثَ الْعِيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ ، وَأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمُؤْتَوِقِ بِهِ فِي أَمْرِ
الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ ، لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخِرَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا ، وَكَانَتْ خِرَاعَتُهُ
مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَةً نَصَحَهُ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ ، إِذَا لَاسْتِطَابَتْ
نُفُوسِهِمْ أَوْ اسْتِعْلَامِ مَنَصِّلِحَةٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ سَبِي ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ بِانْفِرَادِهِمْ

قَبِلَ التَّعَرُّضَ لِرِجَالِهِمْ . وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ
 الْعُرْوَةِ لِحَاجَةِ وَمَنْصَلِحَةِ ، وَأَنَّ الْبَيْتَ بِيَفْحَشٍ مَسْنُوعٍ عَنْهُ ، وَفِي قِيَامِ
 الْمَغِيرَةِ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ اسْتِحْبَابُ التَّمْحَرِّ وَالْحَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ
 وَأَنَّ الْبَيْتَ بِيَدِ أَخِيْلٍ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا . وَفِيهِ أَنْ
 مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ لَا يَمْلِكُ بِيَغْنِيمَتِهِ بَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ بَيَانُ طَهَارَةِ
 النُّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطَّسِيرَةَ
 وَهِيَ التَّشَاؤُمُ . وَفِيهِ أَنَّ الْمُشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَغْتَنَى عَنِ
 ذِكْرِ الْجَدِّ . وَفِيهِ أَنَّ مَصَالِحَةَ الْعَدُوِّ وَيَبْعُضُ مَا فِيهِ ضَمِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ
 لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعًا لِمَحْذُورٍ أَعْظَمَ مِنْهُ . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَالَفَ
 لِيَتَّقَمَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمَّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي . وَفِيهِ أَنَّ الْإِحْلَالَ نَسْكٌ عَلَى
 الْمُحْضَرِّ ، وَأَنَّ لَهُ تَمَحَّرَ هَدْيِهِ بِالْجِلِّ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَمَحَّرُوا فِيهِ بِالْحَدِّ يَبْتِمَّةُ
 مِنْ الْجِلِّ بِيَدِ كَيْلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ - وَفِيهِ أَنَّ
 مُطْلَقَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ
 لَهُ فِي الْأَحْكَامِ . وَفِيهِ أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدٍ
 الْإِمَامِ . وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ لِلآيَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِنَّ
 فِي الصَّلَاحِ ؛ فَتَقِيلُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا
 رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ دَخَلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : لَا يَأْتِيكَ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا
 لَتَكُنْ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ بَيْنَ فَسَادِهِ بِالآيَةِ ، وَقِيَامُ ذِكْرِنَاهُ تَنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ .

(قوله عن المسور ومروان) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله لأنه لا صحبة له ،
 وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسله لأنه لم يحضر القصة . وقد ثبت في رواية للبخاري
 في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور
 ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعلي وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة
 وسهل بن حنيف وغيرهم . ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما
 سيأتي التنبيه عليه في مكانه . وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور
 ولا مروان لكن أرسلها ، وكذلك أخرجها ابن عائد في المغازي وأخرجها الحاكم في الإكليل
 من طريق أبي الأسود أيضا عن عروة منقطعة (قوله زمن الحديدية) هي بئر سمي المكان

بها . وقيل شجرة حذباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم . ووقع عند ابن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة » زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي ، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلده الهدى وأحرم منها بعمره وبعث عيناه من خزاعة . وروى عبد العزيز الآفقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبه « خرج صلى الله عليه وآله وسلم في ألف وثمانمائة ، وبعث عيناه من خزاعة يدعى ناجية يأتيه ببحر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم للذي بعث معه الهدى كما جزم به ابن إسحق وغيره . وأما الذي بعثه عيناه بخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح (قوله بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير . قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام ، وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة . وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابع والصحفة ، وقد بين ابن سعد أن خالدًا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل . والطلبة : مقدمة الجيش ، (قوله بقترة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفي نسخة من هذا الكتاب : « بغيره » بالغين المعجمة وسكون الموحدة (قوله حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال : فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا ، فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا ، فقال : والذي نفسي بيده إنها للخطئة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا ، وهذه الثنية هي ثنية الممرار بكسر الميم وتخفيف الراء : وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حزمة بن عمرو الأسلمي (قوله بركت به ناقته) في رواية للبخاري « راحلته » وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير . وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فبالسكون ، وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كتنظيره في بخ يخ ، يقال حاحلت فلانا : إذا أزعجته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة : أي تبادت على عدم القيام وهو من الإلحاح (قوله خلأت) انخلاء بالمعجمة وبالمد للإبل كالحران للخيول ؛ وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للتوق خاصة ؛ وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ ولكن ألح . والقصواء بفتح

القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل كان طرف
أذنها مقطوعا ؛ والقصو : والقطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ،
وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر . وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء
لأنها بلغت من السبق أقصاه (قوله وما ذاك لها بخلق) أي بعادة. قال ابن بطال وغيره : في هذا
الفصل جوار الاستنار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب
عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة ، ونجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن
جاز أن يطراً عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد
على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال (قوله حبسها حابس الفيل)
زاد ابن إسحق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها ،
وقصة الفيل مشهورة . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم
قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر
دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام
خلق منهم ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديدية
جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة
لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله - ولولا رجال مؤمنون -
الآية . ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى ، فقال :
المراد حبسها أمر الله عز وجل . وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى ، فيقال :
حبسها الله حابس الفيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء
توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشق منه بشرط أن
لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى - ومن تق
السيئات يومئذ فقد رحمته - ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى - والسماء بنيناها بأيدي -
قال في الفتح : وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن
أصحاب الفيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، ولكن جاء
التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا . أما من أهل الباطل فواضح . وأما من أهل
الحق فلمعنى الذى تقدم ذكره . وقال الخطابي : معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك
القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء (قوله والذى نفسى بيده)
قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخاف في أكثر من ثمانين موضعا
(قوله خطة) بضم الخاء المعجمة : أى خصلة يعظمون فيها حرمت الله : أى من ترك القتال
في الحرم . وقيل المراد بالحرمت حرمت الحرم والشهر والإحرام . قال الحافظ : وفي الثالث

نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه، ووقع في رواية لابن إسحق « يسألونني فيها صلة
الرحم » وهي من جملة حرمان الله (قوله إلا أعطيتهم إياها) أي أوجبهم إياها . قال السهيلي :
لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة . والجواب
أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه
القصة - لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين - فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك
تعليما وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول
الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة
(قوله ثم زجرها) أي الناقة فوثبت : أي قامت (قوله على ثمد) بفتح المثناة والميم : أي
حفيرة فيها ماء قليل ، يقال ماء ممشود : أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا للدفع
توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد : الماء الكثير ، وقيل الثمد : ما يظهر من الماء في الشتاء
ويذهب في الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة :
وهو الأخذ قليلا قليلا ، وأصل البرض بالفتح والسكون : اليسير من العطاء . وقال صاحب
العين : هو جمع الماء بالكثمين (قوله فلم يلبث) لفظ البخاري « فلم يلبثه » بضم أوله وسكون
اللام من الإلباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة : أي لم يتركوه
يلبث : أي يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من
كنانته) أي أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) في رواية ابن إسحق
أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم ، وكذا رواه ابن سعد . قال ابن إسحق : وزعم
بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب . وروى الواقدي أنه خالد بن عبادة الغفاري . ويجمع
بأنهم تعاونوا على ذلك بالخمر وغيره . وفي البخاري وفي المغازي من حديث البراء في قصة
الحديبية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فضمض ودعا ثم صبه
فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك » ، ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعا
(قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة : أي يفور ، وقوله « بالرى » بكسر
الراء ويجوز فتحها ، وقوله « صلروا عنه » أي رجعوا رواء بعد ورودهم (قوله بديل)
بموحدة مصغرا ، ابن ورقاء بالقاف والمد : صحابي مشهور (قوله في نفر من قومه)
سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم
خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية كذا في التمهيز (قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه
التياب لحفظها : أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون . وحكى
ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب

وقوله « من أهل تهامة » بكسر المثناة : وهى مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحرّ وركود الريح (قوله إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ، ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريخان لاشكّ فيهما بخلاف سامة وعوف : أى ففيهما الخلاف . قال : وهم قريش البطاح : أى بخلاف قريش الظواهر (قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذى لا انتقطاع له . وغفل الداودى فقال : هو موضع بمكة ، وقول بدليل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور (قوله معهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بنوات الألبان من الإبل ليتزوّدوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كفى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار . قال الحافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأعم . قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به . وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنوّ كما قالوا تجارة راحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد معهم « العوذ المطافيل والنساء والصبيان » (قوله قد نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة ترك الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم (قوله فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المثونة وإن أظهر أنا على غيرهم ، فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تنقضى مدة الصالح إلا وقد وجوا : أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة : أى قووا . ووقع فى رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة » وإنما ردّد الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لو عد الله تعالى له بذلك على طريق التنزّل مع الخصم وفرض الأمر كما زعم الخصم . قال فى الفتح : ولهذا النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية إسحق ، ولفظه « فإن أصابوني كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى ، فإن ظهر الناس على ذلك الذى يبتغون ، فالظاهر أن الحذف وقع من

بعض الرواة تأديبا (قوله حتى تفرد سالفتي) السالفة بالمهمله وكسر اللام بعدها فاء :
صفحة العنق ، وكفى بذلك عن القتل : قال الداودي : المراد الموت : أى حتى أموت وأبقى
منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى يفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال
ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى : أى إن لى من القوة بالله
والحول به ما يقتضى أنى أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لأقاتل عن دينه مع وجود
المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى (قوله أو لينفذن الله) بضم أوله
وكسر الفاء : أى ليضين الله أمره فى نصر دينه . ولفظ البخارى « ولينفذن الله أمره » بدون
شك . قال الحافظ ، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبية على أنه لم يورده إلا
على سبيل الفرض (قوله فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهمله
وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة الثقفى (قوله ألسم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من
رواية البخارى . ورواية أبى ذر « ألسم بالولد وألسم بالوالد » والصواب الأوّل ، وهو
الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أمّ عروة هى سبيعة
بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألسم بالوالد » أنكم حتى قد ولدوني
فى الجملة لكون أبى منكم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهمله وتخفيف الكاف
وآخره معجمة : أى دعوتهم إلى نصركم (قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام
المفتوحتين ثم مهمله مضمومة : أى امتنعوا ، والتبالح : التمتع من الإجابة ، وبلح الغريم :
إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » (قوله
خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهمله ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة
وبفتحهما : أى خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحق فى روايته أن سبب
تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين
(قوله آتته) بالمد والجزم ، وقالوا آتته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة من فوق
مكسورة (قوله اجتاح) بجيم ثم مهمله : أى أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزء من قوله إن
تكن الأخرى تأديبا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير إن تكن الغلبة لقريش
لا آمنهم عليك مثلا ، وقوله « فإنى والله لأرى وجوها » إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف
(قوله أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأبى ذر عن الكشميهنى
أوباشا بتقديم الواو ، والأشواب : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من
السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب ، كذا فى الفتح (قوله اممص ببطر اللات)
بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسى
ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبطر : بفتح الموحدّة وسكون المعجمة : قطعة تبقى بعد

الختان في فرج المرأة ، واللوات : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم ، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بداه منه ما يستحق به ذلك (قوله لولا يد) أي نعمة . وقد بين عبد العزيز الآفاق عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة هي أن عروة كان تحمل بديه فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن . وفي رواية الواقدي بعشر قلائص (قوله بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القرباب من فضة أو غيرها (قوله أخرج يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق « قبل أن لاتصل إليك » (قوله أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (قوله ألتست أسعى في غدرتك) أي في دفع شر غدرتك . وقد بسط القصة ابن إسحق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له المغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتهابج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا ، والقصة طويلة (قوله وأما المال فلست منه في شيء) أي لا تعرض له لكونه مأخوذا على طريقة الغدر . واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غدرا في حال الأمن ، لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، فان أموال الكفار إنما تحل بالحاربة والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (قوله يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أي يلحظ (قوله وما يجدون إليه النظر) بضم أوله وكسر المهملة : أي يديمون (قوله ووفدت على قيصر) هو من عطف الخاص على العام ، وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان (قوله فقال رجل من بني كنانة) في رواية الآفاق « فقام الخليس » بمهملتين مصغرا ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة (قوله فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة . وفي رواية ابن إسحق « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعند الحاكم « أنه صاح الخليس : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك » . قال الحافظ : فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ، وهو من بني عامر بن

لوى (قوله وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحق « غادر » ورجعها الحافظ ، ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي « أنه قتل رجلا غدرا » وفيها أيضا « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية ، فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك » (قوله إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه » (قوله فأخبرني أبووب عن عكرمة) الخ . قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه إسحق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري ، وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء . وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة . قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله (قوله هذا ما قاضي) بوزن فاعل من قضيت الشيء : فصلت الحكم فيه (قوله ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أي قهرا . وفي رواية ابن إسحق « أنها دخلت علينا عنوة » (قوله فقال المسلمون الخ) قد تقدم بيان القائل في أول الباب (قوله أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وكان محبوبا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ، ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أي يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله إننا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته (قوله فأجزه لي) بالزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أي امض فعلى فيه فلا أردة إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الحميدي في الجمع بالبراء ، ورجح ابن الجوزي الزاي . وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه ، وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلطف معه لقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه (قوله قال مكرز : بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميهني ورواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب . وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لأنه

خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور . وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافة ، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل . وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذوا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي مغازى بن عائذ نحو ذلك كله ، ولفظه « فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا » قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين ، بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور ، لكن يعكّر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (قوله فقال أبو جندل : أى معشر المسلمين الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإننا لا نقدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » . قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضرار الإيمان إن لم تمكنه الثورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا . وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين .

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل نعم على ما دلّت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير . وقيل لا ، وأن الذى وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين الخنون والصبي فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب (قوله ألسنت نبي الله حقا ؟ قال بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد « قال قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رجعت مثله قط » (قوله فلم نعطي الدنيا) بفتح المهملة وكسر التون وتشديد

التحتية (قوله أو ليس كنت حدثتنا الخ) في رواية ابن إسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » قال في الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته (قوله فأثبت أبا بكر الخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة ، وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجوده عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فاستمسك بفرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي . قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (قوله قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . قال بعض الشراح : المراد بقوله « أعمالا » أي من الذهاب والحجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكاً من عمر بل طلباً لكشف ما خفى عليه ، وحثاً على إذلال الكفار بما عرف من قوته في نصره الدين . قال في الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده ، ففي رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به » وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر « لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهرًا » . قال السهيلي : هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة . قال الحافظ : والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق « فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم عليّ وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ، ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور

أو أن يخصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الدلّ عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور .

قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم (قوله فذكر لها ما لقي من الناس) فيه دليل على فضل المشهورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ؛ نعم فيه أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة . وتعقب بإشارة بنت شبيب على أيها في أمر موسى ، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناولوا القدح فشرب ، فلما رأوه يشرب شربوا » (قوله نحر بدنه) زاد ابن إسحق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة بدر » (قوله ودعا حالقه) قال ابن إسحق : بلغني أن الذي حلقة في ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي (قوله فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية الثقي حليف بني زهرة ، كذا قال ابن إسحق : وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من قريش : أي بالخلف ، لأن بني زهرة من قريش (قوله فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في الطبقات خنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ، ومولى له يقال له كوير . وفي رواية للبخاري : أن الأحنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه » اه . قال الحافظ : والأحنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير ، فلكل منهما المطالبة برده . ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تخص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الخلف : وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقد ما بعد أبي بصير بثلاثة أيام (قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق للعامري ، وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غنمه (قوله حتى برد) بفتح الموحدة والراء : أي خمدت حواسه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن

حركته ، وأصل البرد السكون . قال الخطابي : وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله »
(قوله وفر الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشند » أي هربا (قوله ذعرا) بضم
المعجمة وسكون المهملة : أي خوفا (قوله قتل صاحبي) بضم القاف ؛ وفي هذا دليل على
أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا
شرط لهم ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا
أمر فيه بقود ولا دية (قوله ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : وهي
كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل : الهلاك ،
فهو كقوله : لأمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر .
وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي « ويلك » قال الفراء : أصله وي فلان :
أي لفلان : أي حزن له فكثير الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ،
وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل : إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام
بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعا للهمزة ، وحذفت الهمزة تخفيفا ، وأصله من مسعر
حرب : أي يسعها . قال الخطابي : يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لتأريها (قوله وإن
كأن له أحد) أي يناصره ويعاضده (قوله سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها فاء : أي ساء له (قوله عصاة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على
الأربعين فما دونها . وفي رواية ابن إسحق « أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا » وزعم السهيلي أنهم
بلغوا ثلاثمائة رجل (قوله ما يسمعون بعير) بكسر المهملة : أي يخبر عير ، وهي القافلة
(قوله فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) في رواية موسى بن عقبة عن الزهري
فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ،
فأتى وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل
عند قبره مسجدا . وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا
دية . وقد وقع عند ابن إسحق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طلب بديته لأنه من
رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم
ولم يقتله بأمره ، ولا على أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم (قوله فأنزل الله تعالى
- وهو الذي كف أيديهم عنكم -) ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير . والمشهور في سبب
نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك .
وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم
الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل في نزولها غير ذلك (قوله على وضع

الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحق في المغازي وجزم به ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش . وأما ما وقع في كامل ابن عدى ومستدرک الحاكم في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقليل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين . وقيل ثلاثا . وقيل سنتين ، والأول هو الراجح (قوله عيبة مكفوفة) أي أمرا مطويا في صدور سايمة ، وهو إشارة إلى ترك المواخلة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (قوله وإنه لا إغلال ولا إسلال) أي لا سرقة ولا خيانة ، يقال : أغلّ الرجل : أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غلّ بغير ألف ، والإسلال من السلة وهي السرقة . وقيل من سلّ السيف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا (قوله وامتعضوا منه) بعين مهملة وضاد معجمة : أي أنفوا وشقّ عليهم . قال الخليل : معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشيء ؛ وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شقّ عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيلي والهمداني بطاء مشالة ، وعند القاسبي : امعضوا بتشديد الميم ، وعند النسفي انعضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغبطوا من الغيظ (قوله وهي عاتق) أي شابة (قوله فامتحنونهم) الآية : أي اختبرونهم فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى - الله أعلم بأيمانهم - . وأخرج الطبري عن ابن عباس قال « كان امتحانهم أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأخرج الطبري أيضا والبخاري عن ابن عباس أيضا « كان يمتحنهن » . والله ما خرجن من بغض زوج ، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجن التماس دنيا (قوله قال عروة أخبرتن عاتقة) هو متصل كما في مواضع في البخاري (قوله لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعني قوله تعالى - واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - (قوله قريبة) بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري . وضبطها الهمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذا الكشميني ، وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى . وهي بنت أبي أمية

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فلما أتى الكفار أن يقرؤا النخ) أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآيه وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى - واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله فى صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش . وروى البخارى أيضا عن الزهري فى كتاب الشروط قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآيه ، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه ، وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأن المشركون أن يمتثلوا ذلك ، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت - وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم - أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات (قوله وما يعلم أحد من المهاجرات النخ) هذا النبى لا يردّه ظاهر ما دلت عليه الآيه والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنبى مخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومه ، وتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى - وإن فاتكم شئ من أزواجكم - قال : نزلت فى أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى الحديث ، أو يجمع بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك (قوله الأحابيش) لم يتقدم فى الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور فى غيره فى بعض ألفاظ هذه القصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة ، فتلقاه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا علىّ ، أترون أن أميل على ذراريمهم ، فإن يأتونا كان الله قد قطع جنبنا من المشركين وإلا تركناهم محرويين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : امضوا بسم الله » والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقارة وهو ابن الهون بن خزيمه .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فَفَقَاتَمَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَنْصَرِهِمْ وَغَلَبَنَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَنْسُكًا فِيهِ مَالٌ وَحَيْلٌ لِحَيِّ ابْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتِمَالَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيْبِي وَأَسْمُهُ سَعِينَةُ : مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيْبِي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ : أَذْهَبْتَهُ النَّقِيقَاتُ وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ : الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ حَيْبِي قَتِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَعِينَةَ إِلَى الرَّبِيعِ قَسَسَ بَعْدَ آبٍ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حَيْبِيًا يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَاهُنَا ، فَدَهَبُوا قَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَاحِدًا هُمَا زَوْجٌ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنِّسْكَ الَّذِي نَكَشُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَصَالِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَقْرَعُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْبِرُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشُّطْرَ ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرَصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تُطْعِمُونِي السُّحْتِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَلَا

يَحْمِلُنِي بَعْضِي لِأَبَاكُمْ ، وَحَبِّي لِإِسَاءِ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا :
يَهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَامِينَ تَمْرَ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ
وَسَقَامِينَ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُوا ، فَالْتَقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ
بَيْتٍ فَتَمَدَّعُوا بِدِينِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِحَيْبَرٍ
فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَتَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ :
لَا نُخْرِجُنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ أْتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بِيكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا
ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ حَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ «
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ تَبَسُّنَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ
يُنْشِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَارِ خَرَصًا مِنْ
غَيْرِ تَقَابُضٍ جَائِزَةٌ ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمُرَاعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ
جَائِزٍ ، وَأَنَّ مَعَاقِبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَالًا جَائِزَةً ، وَأَنَّ مَا فَتُحَّ عَشْوَةٌ يَجُوزُ قِسْمَتُهُ
بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ) .

٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيَسْظَهَرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَسْتَقُونَكُمْ
بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَيَتَصَالِحُوا بِهِمْ عَلَى صُلْحٍ فَلَا تُصِيبُوا
مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي إسناده
رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقيف عن رجل من جهينة . ورواه أبو داود أيضا
من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفيير قال : « انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » (قوله على أن يجلوا منها) قال في القاموس :
جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا ووجلوا ، وجلوا نفرقوا ، أو جلا من الخوف ، وأجلى من
الجدب ، ثم قال : والجالية : أهل النمة لأن عمر أجلاهم من جزيرة العرب انتهى .
وقال الهروي : جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد ، والاسم الجلاء والإجلاء
(قوله الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهي كما فسره المصنف

رحمه الله تعالى : السلاح ، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول (قوله فغيبوا مسكنا)
بفتح الميم وسكون المهملة . قال في القاموس : المسك : الجلد أو خاص بالسخلة الجمع
مسوك ، وبهاء : القطعة منه (قوله لحبي) بضم الحاء المهملة تصغير حتى وأخطب بالخاء
المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية (قوله فسه
بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده
إذا غلب في ظن الإمام كذبه ، وذلك من نوع السياسة الشرعية (قوله فقتل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا : وهو رأس يهود خيبر ، قال
الحافظ : ولم أقف على اسمه وإنما قتلها لعدم وفاتهم بما شرطه عليهم ، لقوله في أول الحديث
« فان فعوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
في لفظ للبخاري « نقرتم على ذلك ما شئنا » وفي لفظ آخر له « نقرتم ما أقرتم الله »
والمراد ما قدر الله أنا تترككم فيها ، فاذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم (قوله
فقدعوا يديه) الفدع بفتح الفاء والذال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، فدعت
يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج في المفصل وفي خلق
الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع . قال الأصمعي :
هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد ، وفي الرجل بينها وبين الساق . ووقع في رواية ابن
السكن « شدع » بالشين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرمانى ، قال الحافظ : وهو وهم
لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المخوف قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه
القصة ، والذى في جميع الروايات بالفاء . وقال الخطابي : كان اليهود يحجروا عبد الله بن
عمر فالتفت يده ورجلاه . قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع في حديث الباب
أنهم ألقوه من فوق بيت (قوله فقال رئيسهم لا يخرجن) لعل في الكلام محذوفا . ووقع
في رواية للبخاري في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع الخ » فيكون المحذوف
من حديث الباب هو هذا : أى لما أجمع عمر على إجلائهم . قال رئيسهم : وظاهر هذا أن
سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر . قال في الفتح : وهذا لا يقتضى حصر السبب
في إجلاء عمر لإيامهم ، وقد وقع لى فيه سيان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة قال « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت
به أنفذه له وإلا فإني مجليكم فأجلاهم » أخرجه ابن أبي شيبه وغيره . وثانيهما رواه عمر بن
شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحنسى قال : لما كثر العيال : أى الخدم
في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من

هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرهية اه (قوله كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أى ذهبت بك راقصة نحو الشام ، وفي لفظ للبخارى « تعدو بك قلووصك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل الشابة . وقيل أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل الطويلة القوائم ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر ، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات ، والمراد بقوله رقصت : أى أسرعت (قوله نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميدى في الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته . فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخارى ، وإنما هو في مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة . وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى في مسنده والبخارى في فوائده . ولعل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقانى وعزاه إلى البخارى فتبعه المصنف في ذلك ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوِّله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائد هذا الحديث في المزارعة (قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح) فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة .

باب ماجاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « كَانَ مُعَاوِيَةُ يُسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْتُوَ مِنْهُمْ ، فَلِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ ، فَلِذَا اشْتَيْخَ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لِأَعْدَدٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدَةً وَلَا يَشُدُّنَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَتَبَدَّلَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ إِذَا الشَّيْخَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذى بعد إخراجهم : حسن صحيح (قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ) لفظ أبي داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون » (قوله وفاء

لاغدر) أى أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباد الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر (قوله فلا يلحن عقدة) استعارة عقدة الخيل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها : أى نقضها وشدّها : أى تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (قوله أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء) النبذ فى أصل اللغة : الطرح . قال فى القاموس : النبذ : طرحت الشئ أمامك أو وراءك أو عام انتهى . والمراد هنا إخبار المشركين بأن النعمة قد انقضت ولا يذنبون بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وفى الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز السير إلى العدو فى آخر مدة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة أو النبذ إليهم على سواء .

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ أَهْلَ قَرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّأَ دَنَا قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَوْمُوا لِي سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَتَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِ أَحْكَمْتُمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّي ذُرَارِيَهُمْ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » وَفِي لَفْظٍ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله قوموا إلى سيدكم) قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان (قوله فإنى أحكم) فى رواية للبخارى فيهم ، وفى رواية له أخرى « فيه » أى فى هذا الأمر (قوله بما حكم به الملك) بكسر اللام ، وفى رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » وفى حديث جابر عند ابن عائد فقال « احكم فيهم يا سعد ، فقال : الله ورسوله أحق بالحكم ، قال : قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن إسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والأرقعة بالقاف جمع رقيق : وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام ، وفسره بجبريل لأنه الذى كان ينزل بالأحكام . قال السهيلي : من فوق سبع سموات معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال : ومثله قول زينب بنت جحش : زوجنى الله من نبيه من

فوق سبع سموات : أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لاعلى المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث . وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة ابن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال ابن إسحق : فخذلوا لهم خنادق فضربت أعناقهم ، فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبنائهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلأمه الأنصار ، فقال : لى أحبت أن يستغنوا عن دوركم . واختلف فى عدتهم ، فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ . وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال السهيلي : المكثر يقول : لى ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيجمع بأن الباقيين كانوا أتباعا . وقد حكى ابن إسحق أنه قيل لى أنهم كانوا تسعمائة .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ - (عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَنْجَرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرَى كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) .

٢ - (وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِغَامِلِ كِسْرَى « أَمَرْنَا نَبِيئِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ »

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدَّى لِإِسْئِهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالُوا: إلهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا هَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَتَنَزَّلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ - ص - وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بألفاظ من طرق ، منها ما ذكره المصنف . وقد أخرج الترمذى بلفظ « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره » وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما خرج قلت له : ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال : شر : الإسلام أو القتل » وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها . وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : لأدرى ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع ورجاله ثقات . ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه عن جده : أى جد جعفر بن محمد ، وهو أيضا منقطع لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن علي فيكون متصلا ، لأن جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرعونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعظام وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه ، وقتل من خلفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء . وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج

بإسناد صحيح عن ابن أبيزى: لما هزم المسلمون أهل فارس . قال عمر : اجتمعوا فقال :
إن الجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولامن عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ،
فقال عليّ بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال في آخره :
فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب . وأما قول ابن بطال :
لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم . فالجواب
أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد ، لأن في ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه
مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر
من أهل العلم عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضاً ، وصححه الترمذي والحاكم
(أقوله حتى تعبدوا الله وحده الخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمر بقتال الجوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبراني « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء
حتى تغلبكم على ما في أيديكم » (قوله وتودى إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال :
الاتخاذ الجزية من الكتابي إذا كان عربياً . قال في الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد
بأهل الكتاب بالاتفاق : وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب .
وحكى الطحاوي عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل
من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ،
وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام : وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لا تقبل من قريش .
وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك
أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم
ولا أكل ذبائحهم . وحكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف
إجماع من تقدمه . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب
أنه لم يكن يرى بذبيحة الجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها . وروى ابن أبي شيبة عنه وعن
عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالجوسية . وقال الشافعي :
تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ويلتحق بهم الجوس في ذلك . قال أبو عبيد :
ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة . قال العلماء : الحكمة
في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين
من الاطلاع على محاسن الإسلام . واختلف في السنة التي شرعت فيها ؛ فقيل في سنة ثمان .
وقيل في سنة تسع .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ »

أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ، يَغْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ،
وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لَمْعَاذِ .

٥ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِأَيِّ بَجِزِيَّتِهَا ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ
الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ « قَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ .

٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْسِيدِ دَوْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَّقْنَ دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى
الْحِزْبِيَّةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ ، لِأَنَّ
أَكْسِيدَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَهْلَ بَجْرَانَ عَلَى الْفَتَى حُلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا
إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ
كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَتَغَزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى
يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدَرٍ عَلَى أَنْ لَا يَهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ
وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُخْدِثُوا حَدَثًا ، أَوْ يَأْكُلُوا
الرِّبَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث
معاذ ، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة ، وفيه « ومن كل حالم ديناراً
أو عدله معافر » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك ، وحديث الزهري هو أيضاً مرسل . وقد
تقدم ما يشهد له في أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وسكت عنه أبو داود
والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عن عنة محمد بن إسحق . وحديث ابن عباس هو من
رواية السدي عنه . قال المنذري : وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما
قبل لأنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ : إن في سماع
السدي منه نظراً ، لكن له شواهد : منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال « كتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وأخرج أيضا عن سالم قال « إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجاؤا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه فقالوا : أفلنا ، فأبى أن يقبلهم ، فلما قدم على أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أفلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » (قوله من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البز المعافرى (قوله الأنصارى) كذا فى صحيح البخارى ، والمعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضا فى البخارى أنه حليف لبني عامر بن لوئى ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، قال : ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرّد بها شعيب عن الزهرى ، ورواه أصحاب الزهرى عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم : ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير (قوله لى البحرين) هى البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة ودمجر ، وقوله « ويأتى بجزيتها » أى يأتى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك الخجوس ، ففیه تقوية للحديث الذى تقدم ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من الخجوس » وذكر ابن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء لى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه لى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد » (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (قوله لى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر ، قال فى التلخيص : إن ثبت أن أكيدرا كان كنديا ففیه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدرا كان عربيا اه (قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران) الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بدوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضره الإمام على رعووسهم (قوله إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنت الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجامع « كيد إذا بغدر » وفى الإرشاد « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبى داود (قوله ولا يخرج لهم قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، قال فى القاموس : وهو رئيس النصارى فى العلم (قوله أو يأكلوا الربا) زاد أبو داود « قال إسماعيل : قد أكلوا الربا » .

٩ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَوْلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى » رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَكُونُ مُقْلَاةً ، فَتَسْجَعُلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَأَنْدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لِأَكْرَاهِ فِي الدِّينِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثْنِيَّ إِذَا هَوِّدَ يُقَرَّرُ وَيَتَكُونُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)

١١ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ « قُلْتُ لِلْمُجَاهِدِ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم (قوله مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف . قال في مختصر النهاية : هي المرأة التي لا يعيش لها ولد (قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لِأَكْرَاهِ فِي الدِّينِ -) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة (قوله ما شأن أهل الشام الخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية . وأقل الجزية عند الجمهور دينار ، في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير . وخصته الحنفية بالفقير . قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور . وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتي عشرة قفلة ، ومن الغني ثمانية وأربعين ، ومن المتوسط أربعاً وعشرين . وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر . قال في الفتح : وهذا على حساب الدينار باثني عشر . وأخرجه البيهقي من طريق مرسل بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » وأخرج البيهقي أيضاً عن عمر « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » . وأخرج أيضاً عنه أنه قال : « دينار الجزية اثنا عشر درهماً » . قال : وروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » قال : ووجهه

التقويم باختلاف السعرة وقال مالك : لا يزيد على الأربعين ، وينقص منها عن لا يطبق . قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذي لا بد منه دينار . وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لا جزية على فقير ، وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدّا محدودا ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لاعوم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران . وحكى في البحر عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقدا وثلاثة آلاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم الذهب . وقال المؤيد بالله : إن الغني هو العرفي ، وقواه المهدي . وقال المنصور بالله : بل الشرعي . قال في الفتح : واختلف السلف في أخذها من الصبي . فالجمهور قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول . والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراه . وقد أخرج البيهقي من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من اجرت عليه المواسي ، وكان لا يضرب على النساء والصبيان . ورواه من طريق أخرى بلفظ « ولا تضربوا الجزية على النساء والصبيان » ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان ابن صالح عن ابن طبيعة عن أبي الأسود عن عروة قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا يزرعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار وافر أو قيمته » ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، وروى أبو عبيد أيضا في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : لا تشربوا رقيق أهل النمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض .

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَصْلُحُ قِبَلْتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجِزْيَةِ بِالْإِسْلَامِ وَعَلَى الْمَنَعِ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْعَةٍ أَوْ كَيْسِيَّةٍ) .

١٣ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَهَا مِنْهَا ، فَجَبَّيْءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ ، فَقَالَ :
مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ لَا ، فَمَا
زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس
ابن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى وذكر أنه
مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم والكافر لا تترأى
ناراها » وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج
واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى
عمر يهود نجران وفدك . ورواه مالك في الموطأ أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر
ابن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض
العرب » ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة أخرجه إسحاق
في مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ،
وزاد « فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت
به وإلا فإني مجليكم » ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ، ولفظه قالت : « آخر
ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من
طريق ابن إسحاق ، حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عنها ، وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخارى في التاريخ وساق الاضطراب فيه
وقال : لا يتابع عليه . قال المنذرى : وقد فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما
أخرجت الأرض في خمسة أوساق . وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث
حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا

المنذرى على إسناده ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال :
« الخراج » مكان العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل
عن خاله قال « قلت يا رسول الله أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى »
وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه ، وفي إسناده الرجل البكرى وهو مجهول ، وخاله أيضا
مجهول ولكنه صحابي (قوله لاتصاح قبلتان) سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذى بعد هذا
(قوله وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء
وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال (قوله عشور) هى جمع
عشر وهو واحد من عشرة : أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما .
قال فى القاموس : عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال
الخطابى : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات . قال : والذى يلزم اليهود
والنصارى من العشور هو ما صلحواعليه ، وإن لم يصلحواعليه فلا شئ عليهم غير الجزية
انتهى . ولعله يريد على مذهب الشافعى . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ
من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصابا ، وكان ذلك الاتجار بأماننا .
ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن التبس المقدار وجب
الاقتصار على العشر ، وقد أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له :
أبعثك على ما بعثنى عليه عمر فقال : لأعمل لك عملا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهد
إليك ، فكتب لى أن تأخذ لى من أموال المسلمين ربع العشر . ومن أموال أهل الذمة إذا
اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرج سعيد بن منصور
عن زياد بن حدير قال : [استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار
أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر] .
وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الخنطة والزيت
نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا فى السنة
مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذى على المسلمين . وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان
المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شئ من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل
عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع سكونى .
ويمكن أن يقال : لا يسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم
دليل ، والحديث محتمل . وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور
فى الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة . وأخرج البيهقى من طريق حزام بن معاوية قال
كتب إلينا عمر « أدبوا الخليل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير »

وفي إسناده ضعف . وأخرجه أيضا الحافظ الحرّاني . وروى ابن عدى عن عمر مرفوعاً « لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يحدّد ما خرّب منها » وروى البيهقي عن ابن عباس : « كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » وفي إسناده حشش وهو ضعيف . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن أنافع عن أسلم « أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجزّ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبو عبيد : يعنى الزناير . وروى البيهقي عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص ، وأن تجزّ نواصيهم ، وأن تشدّ المناطق » وحديث أنس المذكور في الباب استدللّ به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذمى لا ينقض بها عهده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة في كتب السير والحديث ، والخلاف فيها مشهور . وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة ، واستدلّ بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق . وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة » وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطى مضروب مشجع يستعدي ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فغضب به فاذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيت يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار لبصرها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بلذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

باب منع أهل الذمة من سكنى الحججاز

١ - (عن ابن عباس قال « اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وتسيب الثالثة » متفق عليه ، والشك من سليمان الأحول) .

٢ - (وعن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

« الْأُخْرَجِينَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخِيرَ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ « لَا يَتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ « أَخِيرَ مَا تَنَكَّلَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ تَجْرَانِ مِنْ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ عُمَرَ أَجْلَسَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
وَدَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَسْيَاءَ وَأَرْيَاءَ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .)

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحق قال : حدثني صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبي عبيدة أخرجه
أيضا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا (قوله من جزيرة العرب) قال
الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وم
والاها من أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر
فارس والحبيشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم
ومنازلهم : قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة
والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا انتهى .
وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا
أو نصرانيا أو مجوسيا ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ « لا يترك بجزيرة
العرب دينان » وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود
والنصارى . وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر
بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام ، لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام
لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك (قوله ونسيت الثالثة)
قيل هي تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتخذوا قبوري
وثنا » وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان
داخل في جزيرة العرب . وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذي
يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة
وما والاها لافيا سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن النبي
لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد .

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصاحبة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال في البحر : مسألة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه ، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ووج والطائف وما ينسب إليهما ، وسمى الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعي السابق ، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضا ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » والخبر « وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلاحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة . وأجلى أبو بكر قوما فلاحقوا بخيبر » فاقضى أن المراد بالحجاز لا غير انتهى . ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتى . قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « أخرجوهم من جزيرة العرب » . ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا يخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصاحبة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصاحبة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم انتهى . وقد أوجب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لاحتجاجها بالأبحار كأنحجازها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين . ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لاثبوتها لما تقدم في حديث « المسلم والكافر لا تراءى ناراهما » . وحديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما . فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين . فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم

من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب بهلذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟ . وأيضا هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل . وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجع عليه ؟ . فإن قلت : فهل يخص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق ، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص ، إلا عند أبي ثور (قوله أهل الحجاز) قال في القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حمزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسراة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بني سليم وواقم ولبلى وشوران والنار انتهى .

باب ماجاء في بداعتهم بالتحية وعباداتهم

١ (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « فَقُولُوا عَلَيْهِمْ » بِغَيْرِ وَآوِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمْتَ أَحَدَهُمْ لِأَنَّهَا يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بِالْوَاوِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَقَهَمْتُمَا ،

فَقُلْتُ : عَلَيَّكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيَّكُمْ « مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « عَلَيَّكُمْ » أَخْرَجَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي رَأَيْتُ غَدًّا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَأُ وَهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا
سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيَّكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله لا تبدعوا اليهود الخ) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه
النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام
روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي ،
لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليك بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث
الواردة في إفشاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص . وذلك مخالف لما تقرّر
عند جميع المحققين ، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى
بالسلام أخص منها مطلقا والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب . وقال بعض أصحاب
الشافعي : يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة
صارفة إليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة وهو
قول علقمة والنخعي . وروى عن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن
تركت فقد ترك الصالحون (قوله وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها) أي
أجلّوهم إلى المكان الضيق منها . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر
الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووي : وليكن التضييق
بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه (قوله فقولوا وعليكم) في الرواية الأخرى
« فقولوا عليكم » وفي الرواية الثالثة « قل عليك » فيه دليل على أنه يردّ على أهل الكتاب
إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الردّ بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع
وكذا يردّ عليهم لو قالوا السام بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووي في شرح مسلم :
اتفق العلماء على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل
يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات
بإثباتها . قال : وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ،
فقال : وعليكم أيضا : أي نحن وأتم فيه سواء كلنا نموت . والثاني أن الواو هنا للاستئناف

لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من النعم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام . قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، فتقديره بل عليكم السام . وقال غيره بإثباتها . قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين : أى الحجارة وهذا ضعيف . قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف « وعليكم » بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وقال : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه . قال النووي : والصواب أن إثبات الواو جائز كما صححت به الروايات ، وأن الواو أجرد ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في الجبىء بالواو . وحكى النووي بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله . قال النووي : وهو ضعيف مخالف للأحاديث . قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » (قوله إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال حلمه : وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى الخاشنة . وفي الحديث استجاب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة . قال الشافعي : الكيس العاقل : هو الغفن المتغافل .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ مِيزَانِ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَبْضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ قَرَضَ » فَدَكَرَ الْحَدِيثَ .

(قوله كان غلام يهودي) زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس . وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل النعمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض . قال المنزوي : قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجى إجابته ، ألا ترى أن اليهودي

أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته ، وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تفترن بها من جوار أو قرابة . وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث : باب عيادة المشرك .

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفداء

١ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلْنَا : أُعْطِيَتْ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتْنَا قَالَ : لَأَنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، قَالَ جُبَيْرٌ : وَكَمْ يَتَّقِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُمَانُ بْنُ عَنَفَانَ ، فَتَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : لَأَنَّهُمْ كَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، قَالَ : « ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَقَانِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) .

(قوله مشيت أنا وعثمان) إنما اختص جبير وعثمان بذلك ، لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » : أي في الانتساب إلى عبد مناف (قوله شيء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا في البخاري بغير خلاف . وفي رواية للكشيميني والمستملي بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية ، وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابي : هو أجود في المعنى . وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لاعلى التمثيل والتنظير . ووقع في رواية أبي زيد

المروزي « شئ أحد » بغير واو وبهزم الألف ، فتميل هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذي ينفرد بشئ لا يشاركه فيه غيره ، والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد : لثني ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لفتحاح العدد ومن جنسه ، وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى ، حكى ذلك جميعه عياض (قوله ولم يقسم الخ) هذا أورده البخارى فى كتاب الخمس معلقا ، ووصله فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن مائة ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير أنه لم يذكره يعطى قريبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى . والسبب الذى لأجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطالب مع بنى هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطالب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير . وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش . وعن عمر بن عبد العزيزهم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول . وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بنى المطالب لعل الحاجة . ورد بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم . وأيضا الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شئ واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام .

والحاصل أن الآية دلت على استحقاق قريبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل . واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصره ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطالب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها . وقيل سبب الاستحقاق القرابة ، ووجد فى بنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . وقيل إن القربى عام خصصته السنة .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلُّتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَوَلَّيْتَنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْسِمَ بِهِ فِي حَيَاتِكَ كَيْسَلًا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَاغْتَلَّ ، قَالَ : فَتَفَعَّلَ ذَلِكَ فَتَقَسَّسْتَهُ »

حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلَائِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَتِهِ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَنَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « وَلَا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمْسَ الْخُمْسِ ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنَاصِرَ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ) .

٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ « أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ نَجْدَةَ الْخُرَوْرِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَيِّنَ نَاكِحَهُمْ ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقْمَةَ سَنَتِهِ » وَفِي لَفْظٍ « يُجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث على الأول في إسناده حسين بن ميمون الخندق . قال أبو حاتم الرازي : ليس بقوى الحديث يكتب حديثه . وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لا يتابع عليه . وزاد أبو داود بعد قوله « فإنه أنه مال كثير » ما لفظه « فعزل حقنا ثم أرسل إلى » ، فقلت : بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فارده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي حرمنا الغداة شيئا لا يبرد علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا . وحدث

على الثاني في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه
 علي بن المديني وابن معين ، ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد . قال في التقریب
 صدوق سبي الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة ، مات في إحدى وستين . وتام
 الحديث عند أبي داود « فأتي بمال ، يعني عمر فدعاني ، فقلت : خذه ، قال : خذه فأنتم
 أحق به ، قلت : قد استغينا عنه فجعله في بيت المال » (قوله وعن يزيد بن هرمز)
 بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي (قوله أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم
 بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره (قوله وكانت أموال بني النضير الخ) قال في البخاري
 قال الزهري : كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة
 بدر قبل أحد ، هكذا ذكره معلقا ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
 أمم من هذا ، وهو في حديث عن عروة « ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود
 على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصروهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من
 الأمتعة والأموال إلا الحلقة ، يعني السلاح فأنزل الله فيهم - سبح لله - إلى قوله لأول
 الحشر وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يصح
 جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعدت بهم في الدنيا بالقتل والسبي .
 وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بني النضير كانت
 بعد بئر معونة مستدلا بقوله تعالى - وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيمهم -
 قال : وذلك في قصة الأحزاب . قال في الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت
 في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم : أي من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن
 لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم
 فإنه كان من رعوسهم حيي بن أخطب ، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة
 الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى . والأحاديث
 المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم . وقد تقدم الخلاف في ذلك . وروى أبو داود في حديث « أن أبا بكر كان
 يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده . وقد استدلت من
 قال : إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت
 « أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال :
 سبقتكما يتامى بدر . وفي الصحيح أن فاطمة « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اشتهكت ما تبقى من الرحي مما تطحن ، فبلغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما فذكر الحديث - وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتكما فذكر الذكر عند النوم . قال إسماعيل القاضي : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغائبين ، والذي يختص بالإمام هو الخمس . وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم . وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي . قال الحافظ في الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من النبي (قوله مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام في مصرف النبي .

٦ - (وَعَنْ عَرْفِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَتَى قَسَمَهُ فِي بَرْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حِطَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حِطًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ الْفَتَى مَالِكًا لَهُ) .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَلَمَ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : حَاجَتِيكَ يَا أَبَا عَبِيدٍ الرَّحْمَنُ ؟ فَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حطين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى حطا واحدا » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده هشام بن سعد وفيه مقال (قوله فأعطى الآهل) أى من له أهل يعنى زوجة . وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن ، إذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج إلى المثونة (قوله ما أعطيتكم الخ) فيه دليل على التفويض وأن النفع لا تأثير فيه لأحد سوى الله جل جلاله . والمراد بقوله « أضع حيث أمرت » إما الأمر الإلهامى أو الأمر الذى طريقه الوحى . وقد استدلل به من لم يجعل النبي ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله عطاء المحررين) جمع محرر : وهو الذى صار حرا بعد أن كان عبدا . وفى ذلك دليل على

ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة ، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسّمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحرّ والعبد » (قوله بدأ بالحرّين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم .

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ قَدَّ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَتَمَدَّ أَعْظَمْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَجِبْهُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مَسَادًا يَفْتَادِي : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلِنَابَتِنَا ، فَاتَّيَسَّرَ فَنَقَلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَتَّى لِي حَشِيَّةٌ وَقَالَ : عُدَّهَا . فَإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ ، فَنَقَلَ : خُذْ مِثْلَيْهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

١٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ مَنْ سَأَلَ عَن مَوَاضِعِ النَّبِيِّ فَهُوَ مَا حَكَمْتُمْ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَتَرَضَ الْأَعْظَمِيَّةُ ، وَعَقَدَ الْأَهْلُ الْأَدْيَانَ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَعْتَمٍ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ») .

حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول . وأيضاً فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل . وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور قد تقدم (قوله مال البحرين) هو من الجزية . وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفداء . وفي البخاري في باب الجزية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها : أي بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس . وقد ترجم النسائي على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجرعانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » (قوله أمر أبو بكر منادياً ينادى) قال الحافظ : لم أقف على اسمه

ويحتمل أن يكون بلالا (قوله فحشي لى) بالمهملة والمثلثة (قوله حثية الخ) فى رواية للبخارى « فحشى لى ثلاثا » وفى رواية له « وجعل سفيان يحثو بكفيه » وهذا يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدىن جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما تملأ الكف ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى ، والحثية من حثى يحثى ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (قوله جعل الله الحق على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر (قوله ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية ، وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه .

١١ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يُخْلِيفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللَّهِ مَتَانِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا تَمْلُوكًا ، وَلَمْ كُنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَاللَّهُ لَيِّنٌ بِتَقْيِيتِ هَمِّ لَأْوَتِيَنَّ الرَّاعِيَّ بِجَبَلٍ صَنَعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَسْرَعِي مَكَانَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ)

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ بَلَّ اللَّهُ قَاسِمُهُ . وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوِيرِيَّةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ ، فَتَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ تَمَسَّةَ آلَافٍ ، وَلَمَنْ كَانَ شَهِيدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَقَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، قَالَ : وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، فَتَلَايَسُوا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِيَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الأثر الأول أخرجه أيضا البيهقي ، والأثر الآخر قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والعناء والحاجة ، ويفضل من شهد بدرا على غيره ممن لم يشهد ، وكذلك من شهد أحدا ومن تقدم في الهجرة . وقد أخرج الشافعي في الأم أن أبا بكر وعليهما ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل . وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « قدم على أبي بكر مال البحرين فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس عن مراتبهم . وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال « أتت عليا امرأتان » فذكر القصة وفيها « إنى نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحق » وروى البيهقي عن عثمان أيضا « انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل (قوله وما أنا أحق به من أحد) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب (قوله إلا عبدا مملوكا) فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ، ولكن حديث عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسما للحرّة والأمة » وقول عائشة « إن أبا بكر كان يقسم للحرّة والعبد ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع ، فنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد (قوله ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية (قوله وغناؤه) بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية ، فالمراد أن الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل (قوله لأن بقيت لأوتين الراعي) فيه مبالغة حسنة لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطا لهم (قوله يوم الجابية) بالجيم وبعد الألف موحدة : وهى موضع بدمشق على ما فى القاموس وغيره (قوله فإننا أخرجنا من ديارنا) هو تليل للبداءة بالمهاجرين الأولين لأن فى ذلك مشقة عظيمة ، ولهذا جعاه الله قرينا لقتل الأنفس ، وكذلك فى بعد العهد بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها ، والمهاجرون الأولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال فى آخر الكلام « ومن أسرع فى الهجرة أسرع فى العطاء الخ » والمراد بقوله « فلا يلوم من رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر فى العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ،
ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ، والمناخ بضم الميم كما في القاموس .

١٣ (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ
خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَأُقْتَمِلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ») .

١٤ (وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِينَ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ ،
يَقُولُ : هُوَ لَيْسَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ ») .

١٥ (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى
السُّوقِ ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَسَتْ زَوْجِي
وَتَرَكَ صَبِيئَةَ صِغَارًا ، وَاللَّهِ مَا يَنْضَجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهْمُ زَرْعٍ وَلَا ضَرْعٌ ،
وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبِغُ وَأَنَا ابْنَةُ خِفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ
أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَوَقَفَ مَعَهَا
عُمَرُ وَلَمْ يَمْنُضْ وَقَالَ : مَرَّحِبَ بِنَسَبِ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ
كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَتْهُمَا طَعَامًا ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا
نَهْمَقَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ نَاولَهُمَا خِطَامَهُ ، فَقَالَ : اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَنْفُتِي هَذَا حَتَّى
يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَاءً ، فَقَالَ :
تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَدِيدٍ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا
فَافْتَتَحَاهُ فَأَصْبَحْنَا نَسْتَقِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ » أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ) .

١٦ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ « أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَائِينَ قَالَ : يَمُنُّ
تَرُونَ أَبْدَأُ ؟ قِيلَ لَهُ : ابْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِيكَ ، قَالَ : بَلَى أَبْدَأُ
بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .
(قوله لأفضلنهم علي من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدرين من الصحابة ، وأنه لا يلحق
بهم من عداهم وإن هاجر ونصر للحديث « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (قوله إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على
أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد

الانتقال من المكان إلى المكان ، فان ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ، ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاهجرة . وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميزا وقت الهجرة (قوله ما ينضجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم : أي لم يبلغوا إلى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها (قوله الضبع) بضم الباء وسكونها هي مؤنثة : اسم لسبع كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة المجذبة . قال في القاموس : والضبع كرجل السنة المجذبة (قوله خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاءين خفيفتين بينهما ألف ، وإيماء بفتح الهزرة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء (قوله فوقف معها عمر) أي لم يجاوز المكان الذي سألته وهو فيه . بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقصاء حاجتها . والمراد بالنسب القريب : الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير (قوله وجعل بينهما نفقة) أي دراهم قال في القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها (قوله ثكلتك أمك) قال في القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليلة وثكول واثكلت لزمها الثكل فهي مثكل من مثاكيل انتهى (قوله نستفيء) قال في النهاية : أي تأخذها لأنفسنا ونقتسمها (قوله بل أبدا بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم .

أبواب السبق والرمى

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَأَسْبِقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ الْحَمْدَانِيُّ ، وَكَمْ يَدَّ كُرْفِيهِ ابْنُ مَاجَةَ « أَوْ نَصْلٍ » .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَتِ النَّبِيَّ ضَبْرَتْ مِنْهَا ، وَأَمَدَّهَا الْحَفِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالنَّبِيُّ كَمْ تَضْمُرُ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو أَنَّ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ » وَلِلْبُخَارِيِّ قَالَ سُمَيَانُ « مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى

تَنْبِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنْ تَنْبِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي
زُرَيْقٍ مَيْلٌ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن
حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ
من حديث ابن عباس (قوله لاسبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا : ما يجعل
للسابق على من سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح . وحكى ابن دقيق العيد فيه
الوجهين . وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها : الجعل وهو الثابت
في كتب اللغة ، وقوله « في خف » كناية عن الإبل والخافر عن الخيل . والنصل عن السهم
أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل ، والنصل : حديدة السهم . فيه دليل على جواز
السباق على جعل ، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز
بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاها الحافظ
في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد
عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا ، فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما
وقع الاتفاق على منعه كما حكاها الحافظ في الفتح . ومنهم من شرط في المحلل أن لا يكون
يتحقق سبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك
والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل
شئ . وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن
مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام . وحكى أيضا عن مالك وابن
الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل . وروى عن أحمد
ابن حنبل أنه لا يجوز سبق على الفيلة . وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز
على الأقدام مع العوض . وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول كون العوض
معاوما . الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتها . الثالث كون سبق بسكون الموحدة
معاوما ، يعنى المقدار الذى يكون من سبق به مستحقا للجعل . الرابع تعيين المركوبين .
الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة (قوله
ضمرت) لفظ البخارى « التى أضمرت » التى لم تضمر بسكون الضاد المعجمة ؛ والمراد
به أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بينا وتغشى
بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، هكذا
في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوما (قوله
الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ثم همزة ممدودة ، ويجوز القصر . وحكى

الحازمى تقديم التختانية على الفاء . وحكى عياض ضم أوله وخطأه (قوله ثنية الوداع) هى
قرب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاج المدينة إليها (قوله زريق) بتقديم
الزاي . والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العيب بل من الرياضة المحمودة
الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب
والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي : لاختلاف فى جواز المسابقة على الخيل
وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لما فى ذلك
من التدريب على الجرى ، وفيه جواز تضمير الخيل ، وبه يندفع قول من قال : إنه لا يجوز
لما فيه من مشقة سورها . ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية
الإعلام بالابتداء والانهاء عند المسابقة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ
بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ » وَفِي لَفْظِ « سَبَقَ » بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ
الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُرَاهِنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدِ رَاهَنَ عَلَيَّ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ ، فَسَبَقَ
النَّاسَ قَبِيهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا
فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا
وَضَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه ، وقوى إسناده
الحافظ . وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له
ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا » وفى إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد
اضطرب فيه رأى ابن حبان فصصح حديثه تارة ، وقال فى الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به

وقال في الثقات : يخطئ ويخالف . وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان . وحديث أنس الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا الدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبي ليبيد قال « أتينا أنس بن مالك » وأخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال : حدثنى موسى بن عبيد قال « كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعلى يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صايت يا فلان ؟ حتى قال : أين صايت يا أبا عبيد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فيجاءت سابقة » (قوله سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف (قوله وفضل القرع) بالقاف مضمومة وتشديد الزاء بعدها حاء مهملة جمع قارح : وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل (قوله سبحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قوهم فرس سباح : إذا كان حسن مديدين في الجرى (قوله فبهش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أى : هش وفرح كذا في التامخيص (قوله تسمى العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الياء ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة (قوله وكانت لاتسبق) زاد البخارى قال حميد : أو لاتكاد تسبق ، شك منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ (قوله فجاء أعزاني) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعزاني بعد التبع الشديد (قوله على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل . وقال الجوهري : هو البكر حتى يركب ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى جملا . وقال الأزهرى : لا يقال إلا للذكر ولا يقال الأنثى قعودة ، وإنما يقال لها قلووص . وقد حكى الكسائى في النوادر قعودة للقلوص ، وكلام الأكثر على غيره . وقال الخليل : القعودة من الإبل : ما يقتمده الراعى لحمل مناعه والهاء فيه للمبالغة (قوله أن لايرفع شيئا الخ) فى رواية موسى بن إسماعيل أن لايرتفع ، وكذلك فى رواية للبخارى ، وفى رواية للنسائى « أن لايرفع شىء نفسه فى الدنيا » وفى الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع ، وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه .

باب ماجاء في المحلل وآداب السبق

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَابَأْسَ ؛ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) .

٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَشَمَنَهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَاقِفَتُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ فَشَمَنَهُ وَزُرٌّ وَعَاقِفَتُهُ وَزُرٌّ وَرُكُوبُهُ وَزُرٌّ ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا مِنْ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ؛ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَاقِفَتُهُ وَرُوثُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ ؛ وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ سَيِّرٌ فَفَقْرٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَيُحْتَمَلَانِ عَلَى الْمُرَاهِنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشير بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد . ورواه أيضا أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري . ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم . كذا قال أبو داود وقال : هذا أصح عندنا . وقال أبو حاتم " أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه ، وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة . وحكى أبو نعيم في الخلية أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز . قال الدارقطني : والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم . وحكى

الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري . قال الحافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ، رجال أحمد فيه رجال الصحيح . وحديث ابن مسعود قال أيضا : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة (قوله وهو لا يأمن أن يسبق) استدلل به من قال : إنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق سبق وإلا كان قمارا . وقيل إن الغرض الذي شرع له السابق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق ، فإذا كان السابق معلوما فات الغرض الذي شرع لأجله (قوله الخيل ثلاثة الخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة ، وقوله « يغالتي » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة . قال في القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطف بيان هو محمول على المراهنة رمة كما سبق تحقيقه (قوله وفرس للبطنة) قال في القاموس أبطن البعير شدة بطانه كبطنه ، فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب . وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل إلى ثلاثة أقسام : منها الخيل المعدة للجهاد وهي الأجر ، ومنها الخيل المتخذة أشرا وبطرا وهي الوزر ، ومنها الخيل المتخذة تكرما وتجملا وهي الستر ، فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذة للتكرم والتجمل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج . قال في النهاية : رجل ارتبط فرسا ليستبطنها : أي يطلب ما في بطنها من النتاج (قوله فالذي يقاهر أو يراهن عليه) قال في القاموس : قاهره مقامرة وقمارا فقهره كقهره ، وتقهره : راهنه فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكنا من الراوى (قوله ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ يَوْمَ الرَّهَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ قَدْ عَاسْرَاقَةً بِنَ مَالِكٍ فَتَقَالَ : يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَيْطَانُ مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ ، فَصُفَّ الْخَيْلُ ثُمَّ نَادَى هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَمَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِلْجُلِّ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَسِّرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللَّهُ بِسُبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَتَقَعَّدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ ، وَيَحْطُ خَطًّا وَيَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلَيْهِمَا ، وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أَدْنِيهِ أَوْ أَدْنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَّكُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثَّنَتَيْنِ وَلَا جَانِبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارًا فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفراد بها أبو داود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الأحاديث في الزكاة . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « لا جلب في الإسلام » أخرجه الطبراني ، وفيه أبو شيبه وهو ضعيف : وعن أنس مرفوعا عند الطبراني بإسناد صحيح « لا شغار في الإسلام ولا جلب ولا جنب » وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب . والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه : أي يصيح عليه حتى يسبق . والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا قتر المركوب تحوّل إلى الجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذرى في حاشيته . والرهان : المسابقة على الخيل كما في القاموس . والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح . وحديث عليٍّ أخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال : هذا إسناد ضعيف (قوله هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذ من سبق منهما . قال في القاموس : السبقة بالضم : الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع أسباق (قوله فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم . قال في القاموس : والميطان بالكسر : الغاية (قوله فصفت الخيل) هي خيل الحلبة : قال

في القاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب . قال الجوهري : ترتيبها المجلي ، ثم المصلي ، ثم المسلي ، ثم التالي ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحظي ، ثم اللطيم ، ثم السكيت . قال في النهاية : وسمى المصلي لأن رأسه عند صلا السابق : وهو ما عن يمين الذنب وشماله . قال القتيبي : والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين . قال في الكفاية : والمحفوظ المجلي والمصلي والسكيت ، وباقي الأسماء محدثة انتهى . وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما في أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان بمجموعة ضمها الموسم
فجلى الأغرّ وصلى الكيت وسلى فلم يذم الأدهم
وجاء اللطيم لها تاليا ومن كل ناحية يلطم
وغاب عنى بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق المجلي والمصلي بعده ثم المسلي بعد المرتاح
ولعاطف وحظيها ومؤمل ولطيمها وسكيتها ليضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الإمام المهدي فقال :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظي
ومسحفر ومؤملها وبعد اللطيم السكيت البطي

(قوله ثم ناد الخ) فيه استحباب التأني قبل لإرسال خيل الحلبة وتذبيهم على لإصاح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه الخ) فيه أن السباق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله ويخطّ خطا الخ) فيه مشروعية التحري في تبين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف أذنيه) الخ (فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة) قوله فإن شككنا الخ) فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق (قوله فإذا قرنتم ثنتين) أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغيرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى .

باب الحث على الرمي

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَأَنَّكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ينتضلون) بالضاد المعجمة : أى يترامون ، والنضال : التزاي للسبق ونضل ، فلان فلانا : إذا غلبه . وقال فى القاموس : نضله مناضلة ونضالا ونضالا : باراه فى الرمي ونضلته : سبقته فيه (قوله وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبخارى فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اه . واسم ابن الأدرع محجن . وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده . قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان (قوله قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة : وألقى قوسه من يده والله لأأرمي معه وأنت معه » (قوله وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير . وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير . ويحتمل أن يكون قام مقام المحال فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام . وفى رواية للطبرانى أنهم قالوا « من كذت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق ، فهذه هى علة الامتناع . وفى الحديث التذنب إلى اتباع خصمال الآباء الحمودة والعمل بمثلها ، وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمي .

٢ - (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَأَعِيدُوا لَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ») .

٣ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ رَمَى الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

(قوله ألا إن القوة الرمي) قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهم من خلفه اه . وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته . وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ، ويروض أعضائه (قوله فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع . وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثمًا شديدًا ، لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام :

٤ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَالَ : ارْمُوا وَأَرْكَبُوا ، فَإِنْ تَرَمَوْا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا ؛ وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَلْتَهُ بِهٖ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيَتَهُ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَانَهُ فَلِإِنَّ مِنْ مِّنَ الْحَقِّ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ») .

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ أَلْقِيهَا وَعَنَانِكَ يَهْدِيهِ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحُ الْقَنَا ، فَلِإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَقَدْ ظَلَمَ أَبُو دَاوُدَ « مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ » وَفِي لَفْظِ اللَّسَانِيِّ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ ») :

الحديث الأول في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان ، وزاد أبو داود « ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها » وحديث علي في إسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع النضرى وهو متروك . وقد ورد في الترغيب في الرمي أحاديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي . فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفي إسناده ضعف وانقطاع . وأخرج البيهقي من حديث جابر « وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين » وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من حديث أبي رافع « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وإسناده ضعيف (قوله يدخل بالسهم الواحد الخ) فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب إلى الله بإعانة المجاهدين ، ولهذا قال الذى يحتسب في صنعته الخير . وأما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة ، فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا يعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التى يستغنى بها عن الناس أو يعول بها قرابته ، ولهذا ثبت في الصحيح « إن الرجل يوجر حتى على اللقمة يضعها في فم امرأته » (قوله والذى يجهز به في سبيل الله) أى الذى يعطى السهم مجاهدا يجاهد به في سبيل الله (قوله فإن ترموا خير لكم الخ) فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ، ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال ، وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقابل إلا في المواطن التى يمكن فيها الجولان دون المواضع التى فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها ، وكذلك المعادل والحصون (قوله كل شئ يلهو به ابن آدم فهو باطل الخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاثة الأمور ، فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهى طاعات مقربة إلى الله عز وجل مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الدينى (قوله ما هذه؟ ألقها) فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس العربية للعلة التى ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها ويرماح القنا الدين ويمكن للمسلمين في البلاد ، وقد كان ذلك ، فإن الصحابة رضى الله عنهم فتحوا أراضي العجم كالروم وفارس وغيرهما ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح (قوله فهو عدل محرر) أى محرر من رق العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل ثواب محرر من الرق : أى ثواب من أعتق

عبدا (قوله بلغ العدو أولم يبلغ) في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلا من الله جل جلاله على عباده بخلافة هذه القرية العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أس وبيان .

باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحرّيش بينها

ووسمها في الوجه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ») :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا اقْوَمَ قَدَّ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا تَمَاءُ الْخَلْقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ ، وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدَّ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدَّ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَّمَهُ الْبَيْمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا وَتَهَى عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ

الوجه ، وأمرَ بِحِمَارِهِ فَكُورِي فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُورَى الْجَاعِرَتَيْنِ «
رَوَاهُ مُسْلِمٌ» .

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وأخرج البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن صبر الروح وعن إخصاء البهائم نهيا شديدا» . وحديث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف (قوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا « الغرض بفتح الغين المعجمة والراء : وهو المنسوب للرمي ، واللعن : دليل التحريم (قوله أن تصبر البهائم) بضم أوله : أى تحبس لترمى حتى تموت ، وأصل الصبر : الحبس . قال النووى : قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهى التحريم ، ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما فى حديث ابن عمر ، ولأن الأصل فى تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإصاعة المال التحريم (قوله دجاجة) بفتح الدال المهملة ، وفى القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وثلاث . وهذه الرواية مفسرة لما وقع فى صحيح مسلم بلفظ « نصبوا طيرا » (قوله عن إخصاء الخيل) الإخصاء : سلّ الخصية . قال فى القاموس : وخصاه خصيا : سلّ خصيته . وفيه دليل على تحريم خصى الحيوانات ، وقول ابن عمر « فيها نماء الخلق » أى زيادته إشارة إلى أن الخصى مما تنمو به الحيوانات ، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لابد من عدم المانع ، وإيلا م الحيوان ههنا مانع لأنه إيلا م لم يأذن به الشارع بل نهى عنه (قوله عن التحريش بين البهائم) قال فى القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب اه فجعله مختصا ببعض الحيوانات . وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش . ووجه النهى أنه إيلا م للحيوانات وإتعا ب لها بدون فائدة بل مجرد عبث (قوله وعن وسم الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة ، كذا قال القاضى عياض . قال النووى : وهو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث . قال القاضى عياض : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد . وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه ، وهو معنى النهى حقيقته . ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المذكورة فى حديث الباب ، فإنه لا ياعن صلى الله عليه وآله وسلم إلا من فعل محرما ، وكذلك ضرب الوجه . قال النووى : وأما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الأدى والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه

في الآدمي أشد لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم في الوجه فمنهى عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه . فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه . وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكرهه . وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضى التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فمجانز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والحزبية ، ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه . قال أهل اللغة : الوسم : أثر الكية وقد وسمه يسمه ويسما وسمته . والميسم : الشيء الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج : أى معلم يجمع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أى علامته ، وتوسمت فيه كذا : أى رأيت فيه علامته (قوله في جاعريته) بالميم والعين المهملة بعدها راء مهملة . والجاعرتان : حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . قال النووى : وأما القائل فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضى عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره في سنن أبي داود ، وكذا صرح به في رواية البخارى في تاريخه . قال القاضى : وهو في كتاب مسلم مستشكل يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والصواب أنه من قول العباس كما ذكرناه . قال النووى : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس ، وحينئذ فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووى : يستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه وينخف شعره فيظهر الوسم . وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض . ويستحب أن يكتب في ماشية الحزبية حزبية أو صغار ، وفي ماشية الزكاة أو صدقة . قال الشافعى وأصحابه : يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، والبقر ألطف من ميسم الإبل . وحكى الاستحباب النووى عن الصحابة كلهم وجهابرة العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه . وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى عن المثلة . وحجة الجمهور هذه الأحاديث وغيرها ، والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عام ، وحديث الوسم خاص ، فوجب تقديمه كما تقرر في الأصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

- ١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ ، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طَلِقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُحْمَنُ الْخَيْلُ فِي شَقْرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَالِيكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَّ مُحَجَّلٌ ، أَوْ أَشْقَرٌ أَغْرَّ مُحَجَّلٌ ، أَوْ أَذْهَمٌ أَغْرَّ مُحَجَّلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَصْنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّغَ الْوَضُوءَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نُتَزِيَ حَمَارًا عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)
- ٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أُهْدِيَتْ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْزَلْنَا الْخُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَنَا بِمِثْلِ هَذِهِ ، فَقَالَ : لَأَتَمَّا بِفَعْلٍ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)
- ٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ اسْبِغِ الْوَضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تُتَزِ الْخُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ ، وَلَا تُجَالِسْ أَهْجَابَ النَّجُومِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ .)

حديث لأبي قتادة له طريقان عند الترمذى : إحداهما فيها ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب
والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .
وحديث ابن عباس الأول قال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث شيبان ، وحديث أبي وهب الجشمى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي
إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
الترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح . ورواه سفیان الثوري عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن
ابن عباس ، وسمعت محمدا يقول : حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري ، والصحيح
ما رواه إسماعيل بن عاية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس عن ابن عباس . وحديث عليّ الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده
أبي داود ثقات ، وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذى
فقال : وفي الباب عن عليّ ، وحديثه الآخر في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ،
وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء ، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهي عن
إنزاع الحمير على الخليل . وأحاديث النهي عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة ، وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وآله وسلم » (قوله الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره في الضياء (قوله الأقرح) هو
الذى في جبهته قرحة : وهى بياض يسير في وسطها (قوله الأثرم) هو الذى في شفته العاليا
بياض (قوله طلق اليمين) طلق بضم الطاء واللام أى غير مجملها ، وكذا في شمس العلوم (قوله
فكيت) هو الذى لونه أحمر يخالطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكت ولا اكتاء
والجمع كمت ، وقيل إن الكميت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا
حمرة خالصة . ويقال الكميت أشد الخليل جلودا وأصلها حوافر (قوله على هذه الشية)
بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية . قال في النهاية : الشية كل لون يخالف معظم
لون الفرس وغيره وأصله من الوشى والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشبه
وشيا وشية ، والوشى : النقش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخليل . وهذا
الحديث فيه دليل على أن أفضل الخليل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت (قوله يمن
الخليل في شتمها) اليمين : البركة ، والأشقر قال في القاموس : هو من الدواب الأحمر
في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب اه : وقيل الأشقر من الخليل نحو الكميت ، إلا أن
الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف ، والكميت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا

في الضياء (قوله بكل كميث أغرّ محجل) في رواية لأبي داود « عليكم بكل أشقر أغرّ محجل أو كميث أغرّ محجل » فذكر نحوه ، والأغرّ : هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم (قوله يكره الشكال من الخليل) هو أن يكون الفرس في رجلاه اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب . وقيل إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أو الثلاث مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل . وقال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقة من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلا من شقّ واحد في رجلاه ويده ، فإن كان مخالفا قليل شكال مخالف . قال القاضي عياض : قال أبو عمر : الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين . وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . كذا في شرح مسلم . وفي شرح مسلم أيضا أنه إنما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخليل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا . قال القاضي : قال العلماء : كره لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال (قوله وأن لا تنزى حمارا على فرس) قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخليل قلّ عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخليل يحتاج إليها للركوب والركد الطاب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه فأحبّ أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها ، كذا في النهاية .

باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب

بالحراب وغير ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقْتَنِي ، فَقَالَ : هَذِهِ بَيْتُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « بَيْسَنَا نَحْنُ نَسِيرٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ »

مُسَابِقِي ، فَقُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ لَا : إِلَّا أَنْ يَكُونُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِيَأْتِي أَنْتَ وَأُمِّي ذَرْنِي فَيَلَا سَابِقَ الرَّجُلِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُخْتَصِرًا مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ .

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ « أَنْ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحِجْرٍ بِهَمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَّبَهُمْ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعَهُمْ يَا عُمَرُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « فِي الْمَسْجِدِ ») .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعَبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِجْرٍ بِهَمْ فَرَحًا بِذَلِكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ : يَتَّبِعُ شَيْطَانًا ») .

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة . وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول ، وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبیر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له ، فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ الشاة ، فقال ركانة : هل لك في العودة ؟ ففعل ذلك مرارا ، فقال : يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني ، فأسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه غنمه » قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة .
قال البيهقي : وروى موصولا . وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد
المصرى عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا . ورواه
أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا وإسنادهما ضعيف . وروى عبد الرزاق
عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال « صارح النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديدا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الثالثة ، فقال أبو ركانة ماذا
أقول لأهلي ؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم : ما كنا لنجتمع عليك أن نصرعك فنصرمك ، خذ غنمك » هكذا وقع
فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة . وحديث أبي هريرة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن
علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي . وقال ابن
عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال
السعدى : ليس بالقوى . وغمزه الإمام مالك . وقال ابن المديني : سألت يحيى القطان عن
محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : بل أشدد ،
قال فليس هو ممن تريد (قوله حتى إذا أرهقني اللحم) أى كثر لحمي ، قال في القاموس
أرهقه طغيانا غشاه إياه ، وقال : رهقه كفرح غشيه . وفي الحديثين دليل على مشروعية
المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف
والعلم والفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد
الخمسين من عمره . ولا فرق بين الخلاء والملا بما في حديث سلمة (قوله أن ركانة صارح
النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا
بين المسلمين ، ولا سيما إذا كان مطلوباً لاطالبا ، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير
بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له ، وكما روى من مصارعته
صلى الله عليه وآله وسلم ركانة . روى أنه تصارع هو وأبو جهل . قال الحافظ عبد الغنى : ما روى
من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لأصل له . وحديث ركانة أمثل
ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يلعبون عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بحر ايهم) فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية . وحكى ابن التين عن
أبي الحسن اللخمي أن اللاعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله

تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع . - وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف للتاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك « أن لعنهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث . واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح (قوله ودخل عمر الخ) قال ابن التين : يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شيئا لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد في الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصدد بيان الجواز (قوله فقال شيطان الخ) فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراته جمع من العلماء ، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه ، لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك . وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها .

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلَئِنْ قُلْتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلَيْتَ تَصَدَّقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِبْرٍ فَكَأَنَّهَا صَبَغٌ يَدُهُ فِي لَحْمِ خَيْزُرٍ وَدَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَتَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْكَعْبَابِ فَتَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَثَلُ اللَّذِي يَلْتَعِبُ بِالزَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ اللَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالتَّيْسِجِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي . وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده على ابن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله فليقل لا إله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللات والنزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله (قوله فليصدق) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب ، قال في القاموس : وقامره مقامرة وقمارا فتمره كتمره وتمره راهته فغلبه وهو التقامر اه ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى - إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غم أو غرم فهو ميسر ، وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه ، قال الله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي معرب ، وشير معناه حلو ، وكذا في النهاية ، وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس . قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد . وقال أبو إسحق المروزي : يكره ولا يحرم . قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أفضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به ، والتمثيل بقوله « فكأنما صبغ يده في لحم خنزير الخ » فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات . وقوله « فقد عصى الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم (قواه من لعب بالكعب) أهي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار . واختلف في الشطرنج ، قال النووي :

مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : هو حرام ، قال مالك : هو شر من الرد وألهى . وروى ابن كثير في إرشاده أن أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة . قال : وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا قال في الشطرنج : هو من الميسر » قال ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك . وروى عن ابن عمر أنه شر من الرد كما قال مالك . وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين ودهشام بن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه . وقد روى في تحريمه أحاديث ، أخرج الديلمي من حديث وثالة مرفوعا « إن لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفي انظر « يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعنى الشطرنج . وأخرج من حديث ابن عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون : قتلت والله شاهك » . وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » . وأخرج ابن حزم وعبدان « ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليهم كالأكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن مسلم . وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يعب بها إلا كل جبار ، والجبار في النار » . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه أنه قال « الرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال « الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال « لا يسلم على أصحاب الرد شير والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شئ ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة ، وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه ، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله علي أنه من الميسر . والمحجوزون له قالوا : إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكاييد فأشبهه السبق والرمى . قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان ، وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتأثر عنه العداوات ، وتنشأ منه المخاصمات ، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات . وفي الشفاء للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علي عليه السلام أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر ، ثم ذكر غير ذلك .

باب ماجاء في آله اللهو

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَسْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « لَيْتَشَرَّ بَنَ نَّاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَسِيرِ اسْمِهَا يُعْرَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغْسِيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَكَمْ يَشْكُ ، وَالْمَعَازِفُ : الْمَلَاهِي ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ .)

٢ - (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةٍ رَاعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ ؟ فَأَقُولُ نَعَمْ . فَيَتَمَضِّي حَتَّى قَلْبُ لَا ، فَيَرْفَعُ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ زُمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَؤُوبَةَ وَالْغُبِّيْرَاءَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكَؤُوبَةَ وَالْقَنْبِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السمط ، وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد . وحديث ابن عمر الأول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال أبو علي : وهو اللؤلؤي : سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر . وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا ، وفي إسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب . وقال المنذري : إن الحديث معلول ، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي . وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة (قوله

يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخارى ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخارى بالمعجمتين . وقال ابن العربى : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما روينا بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن على مرفوعا بلفظ « يوشك أن تستحل أمى فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه . وقال ابن الأثير : المشهور فى روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربى : الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيدولا عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب اللباس (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معرفة بفتح الزاي ، وهى آلات الملاهى . ونقل القرطبى عن الجوهرى أن المعازف : الغناء . والذى فى صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهى ، وفى حواشى اللمياطى : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف (قوله زمارة) قال فى القاموس والزمارة كجبانة : ما يزمر به كالمزمار (قوله فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسمع ، ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم ، وسيأتى بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه (قوله والميسر) هو القمار وقد تقدم (قوله والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام على بن بذيمة (قوله والغبراء) بضم الغين المعجمة . قال فى التلخيص : اختلف فى تفسيرها فقيل الطنبور . وقيل العود ، وقيل البربط ، وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح ، وبذلك فسره فى النهاية (قوله والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير (قوله والقنين) هو لعبة للروم يقامرون بها . وقيل هو الطنبور بالحشية ، كذا فى مختصر النهاية ، وقد استدلل المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْكُوبَةُ : الطَّبْلُ قَالَهُ سُسَيْمَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الْكُوبَةِ : النَّزْدُ ، وَقِيلَ الْبَرَبِطُ وَالْقَتَيْنُ : هُوَ الطُّشْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَالتَّقْنِينُ الضَّرْبُ بِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَدْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اخْتَذَ الْقَيْءُ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَتَعَلَّمُ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَى أُمَّهُ ، وَأَذَى صَدِيقَهُ ، وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسَقَهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أُرْدَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِيفُ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَكَلِمَاتٌ تَقْبَلُوهَا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَدْفًا وَأَيَاتٌ تَتَابَعُ كَنْظَامٍ بِالْقُطْبِ سَبْلِكُهُ فَتَتَابَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَلَبَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَهَوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَتُبِعَتْ عَلَى أَحْيَاءٍ مِّنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تَنْسِفُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمُ بِالدُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْمَاتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقْدُ السَّبْحِيِّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَقَالَ ابْنُ مُعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمْتُ فِيهِ بِحَسْبِ بَنِي سَعِيدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

٨ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحَقِّقَ الْمَرَامِيرَ وَالْكَبَارَاتِ ، يَعْينِي الْبِرَابِطُ وَالْمَعَارِيفُ وَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : عُبَيْدُ اللَّهِ

ابنُ زحرٍ ثِقَمَةٌ ، وَعَلِيٌّ بَنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَالْقَاسِمُ بَنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ
أَبُو عَبِيدِ الرَّحْمَنِ ثِقَمَةٌ ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَا تَتَّبِعُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوا هُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَسِيرٌ فِي تِجَارَةِ
فِيهِنَّ ، وَتَمْسُهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ - وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى آخِرِ آيَةٍ - . رَوَاهُ
الْتِّرْمِذِيُّ ، وَوَلَّحَمْدُ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَدْكُرْ نَزُولَ آيَةِ فِيهِ ، وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ
فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَلَفْظُهُ « لَا يَحِلُّ تَمَنُّنُ الْمُغْنِيَةِ وَلَا بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا
الِاسْتِمَاعُ لِآيَاتِهَا » .

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي . وحديث عمران
ابن حصين قال الترمذي بعد إخرجه عن عباد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبد الله بن
عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روى هذا الحديث
عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وهذا
حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر :
حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن زهير الجذامي عنه ما لفظه : وفي
الباب عن علي ، وهذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث علي هذا الذي
أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، وفيه :
وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف » وقال بعد تعداد الخصال :
هذا حديث غريب لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا رواه عن
يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة ، والفرغ بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل
الحديث ، وضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى .
وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه الثالث قال الترمذي
بعد إخرجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن
يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى
وعبيد الله بن زحر . قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة . وقال ابن معين : ضعيف .
وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس
بالقوي . وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد

أنى بالطامات . وفى الباب عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبمة بإسناد صحيح أنه قال فى قوله - ومن الناس من يشتري هُو الحديث - قال : هو والله الغناء . وأخرجه الحاكم والبيهقى وصحاه . وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن عباس بلفظ « هو الغناء وأشباهه » . وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبى داود والبيهقى مرفوعا بلفظ « الغناء ينبت النفاق فى القلب » وفىه شيخ لم يسم . ورواه البيهقى موقوفا . وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة . وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق النيسابورى من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد إلى قينة يسمع صب فى أذنه الآ نك » . وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : لاصلاة له ، لاصلاة له ، لاصلاة له » . وأخرج أيضا من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « استماع الملاحى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » . وروى ابن غيلان عن على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « بعثت بكسر المزمير » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « كسب المغنى والمغنية حرام » وكذا رواه الطبرانى من حديث عمر مرفوعا « ممن القينة سحت وغناؤها حرام » وأخرج القاسم بن سلام عن على « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة » . وفى الباب أحاديث كثيرة . وقد وضع جماعة من أهل العلم فى ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لا يصح فى الباب حديث أبدا ، وكل ما فيه فوضوح . وزعم أن حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعري المذكور فى أول الباب منقطع فيما بين البخارى وهشام . وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سياتى قريبا . قال الحافظ فى الفتح : وأخطأ فى ذلك ، يعنى فى دعوى الانقطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك بما يشئى (قوله الكبارات) جمع كبار . قال فى القاموس فى مادة ك ب ر والطبل جمع كبار وأكبار انتهى . والبربط : العود . قال فى القاموس : البربط كجعفر معرب بربط : أى صدر الإوز لأنه يشبهه انتهى . وقد اختلف فى الغناء مع آله من آلات الملاحى وبدونها . فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف . وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص فى السماع ولو مع العود والبراع . وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهم على أوتاره ، وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين على رضى الله عنه . وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضى

شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي . وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول . وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيه جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منه شيئا ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ؟ قال من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضه عليه ، فأمر جارية منه فقالت لها : خذى العود ، فأخذته فغنت فبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهذا . وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة : العود . وذكر الأديب أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس . ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة . وحكى الرويانى عن الثقال أن مذهب مالك بن أنس لإباحة الغناء بالمعازف . وحكى الأستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود . وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع ظنهورا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود . قال ابن النحوى في العمدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهب الظاهرية قاطبة . قال الأديب : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم . وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية . وحكاها أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحق الشيرازى . وحكاها الأسنوى في المهمات عن الرويانى والماوردى . ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبي منصور . وحكاها ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر . وحكاها الأديب عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام . وحكاها صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي ، وحزم بالإباحة الأديب . هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة . وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأديب في الإمتاع : إن الغزالي في بعض تأليفه الفقهية : نقل الاتفاق على حله . ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه . ونقل التاج

الغزاري وابن قتيبة لإجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا لإجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوي في العمدة : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي ، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ، وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا ، وحزرة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن بكار كما رواه ابن قتيبة ، وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي ، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية . انتهى كلام ابن النحوي .

وختلف هؤلاء المخوِّزون ، فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه . قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله . قال المخوِّزون : إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب . وأجاب المخوِّزون بأجوبة : الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه . والثاني أن في إسناده صدقة بن خالد . وقد حكى ابن الجنييد عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء . وروى المزني عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويحجب عنه بأنه من رجال الصحيح . ثالثها أن الحديث مضطرب سندا ومتنا . أما الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم . وأما متنا فلأن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه . وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ « ليشر بن أناس من أمي الخمر » وفي رواية الحرّ بمهملتين ، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف . ويحجب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من

حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك . وهي رواية ابن داسة عن أبي داود . ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين ، فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا . وأما الاضطراب في المتن فيجواب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال ، لأن الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى . والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود . ويجاب بأنه قد ذكرها غيره ، وثبتت في الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة . وأجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالة فقوالوا : لانسلم دلالة على التحريم . وأسندوا هذا المنع بوجوه : أحدها أن لفظة « يستحلون » ليست نصا في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال . الثاني أن يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملاسة بنحو الخطاب . وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها . وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهز للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا والراجع التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي . ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، على أن الرجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول . وثالثها أنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليشربن » أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » . ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فاللزوم مثله . وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى - إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين - أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين . فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر . فيجواب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف ، على أنه لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه . ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الافراد . وقد تقرر أن النهى عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها . ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله . واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى . وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها . ويجاب بأنها

تنهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقلّ أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره . وقد استوفيت ذلك في رسالة . وكذلك حديث « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصري في أماليه . ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي . وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، وورثة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما نبيت عن صوتين أحقّين فاجرين : صوت عند نعمة فهو ولعب مزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشقّ جيب وورثة شيطان » . وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا « إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء » والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم . وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقته على ذلك أبو بكر ابن العربي في كتابه الأحكام وقال : لم يصحّ في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر إنه لم يصحّ منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس من يشترى لهُ الحديث ليضلّ عن سبيل الله - قد تقدم أنه صحيح ، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : لأنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس - الآية ، أنهما فسرا اللهو بالغناء . قال : ونصّ الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى - ليضلّ عن سبيل الله - وهذه صفة من فعلها كان كافرا ، ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضلّ به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى ، وما ذمّ من اشترى لهُ الحديث ليروح به نفسه لايضلّ به عن سبيل الله انتهى . قال الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لأدلة قطعية . وقد استدللّ ابن رشد بقوله تعالى - وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه - وأتى دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسبّ والشتم فيعرضون عنهم . والثاني أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحقّ . الثالث أنهم المسلمون إذا

سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه . الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا . وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أف لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه ، وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى . ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللغو عام ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه . والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب . ومن جملة ما استدلوا به حديث « كل هو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » قال الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فهو باطل » لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة انتهى . وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح . على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر . وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهي عنه وأمر بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير . لأننا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم . وقد استدلل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى - ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - ووجه التمسك أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر هو الظاهر . وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات : المستلذات . ومن جملة ما استدلل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوزون أنا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما في الدنيا محرما لأنه هو لقوله تعالى - إنما الحياة الدنيا لعب ولهو - . ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا ، بل الحكم بتحريم هو خاص وهو الحديث المنصوص عليه في القرآن

لكنه لما عطل في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب .
وإذا تقرر جميع ماحررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج
عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به .
الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن
يقع فيه » ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والمهجر
والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية
وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية
من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهجوم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات .
ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها : إبطال دعوى الإجماع
على تحريم مطلق السباع .

باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه

١ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَنَامَ مَا انْتَصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ لِنِ رَدِّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدَّفِّ وَأَتَعَسَّنِي ،
قَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَنَلَا ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ
أَبُو بَكْرٍ وَهَيَّ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهَيَّ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ
وَهَيَّ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَمَتِ الدَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْخَفُ مِينَكَ
يَا عُمَرُ ، إِنْ كُنْتُ جَالِيسًا وَهَيَّ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهَيَّ تَضْرِبُ ،
ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهَيَّ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهَيَّ تَضْرِبُ ، فَذَا مَا دَخَلَتْ
أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَمَتِ الدَّفَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي . وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود .
وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح . وقد استدلل المصنف بحديث الباب
على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة . والقائلون بالتحريم يخصصون مثل ذلك
من عموم الأدلة الدالة على المنع . وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف .
وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية الله ، فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه
المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن . وفي بعض ألفاظ

الحديث أنه قال لها « أوفى بذكرك » ومن جملة مواطن التخصيص للهو في العرسات ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الويلمة من كتاب النكاح. ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل على أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيانني بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت وليستا بمغنياتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا . » وروى المبرّد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين . ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والأنيس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادى . وأخرج النسائي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : حرّك بالقوم فاندفع يرتجز . »

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة

إلى أن يرد منع أو إلزام

١ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَهُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ . »)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكَتْكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا تَهَيَّيْتُمْ عَن شَيْءٍ فَاحْتَسِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .)

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُسْنِ وَالْفَرَاءِ ، فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

٤ - (وَعَنْ عِيَالٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، »

فَأَنْزَلَ اللَّهُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَسْأَلُوا لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ۖ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حديث سلمان قيل إنه لم يوجد في سنن الترمذى ، ويدل على ذلك أنه روى صاحب
جامع الأصول شطرا منه من قوله « الحلال ما أحل الله الخ » ولم ينسبه إلى الترمذى بل
بيض له ، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذى
كما فعله المصنف . والحديث أورده الترمذى في كتاب اللباس ، وبوّب له باب ما جاء
في لباس الفراء . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف
ابن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع
كما قال الحافظ ، وصورة إسناده في الترمذى قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي فذكره .
قال أبو عيسى الترمذى : حديث على حديث غريب ، واسم أبي البخترى سعيد بن
أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى . وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما
في أول كتاب الحج . وفي الباب أحاديث ساقها البخارى في باب : ما يكره من كثرة
السؤال . وأخرج البزار وقال : سنده صالح ، والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء
رفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو
عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا - وما كان ربك نسيا -
وأخرج الدارقطنى من حديث أبي ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد
حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . وأخرج
مسلم من حديث أنس وأصله في البخارى قال « كنا نهيئ أن نسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن شيء » الحديث . وفي البخارى من حديث ابن عمر « فكره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها » . وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال « لما نزلت
- يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء - الآية ، كنا قد اتفقنا أن نسأله صلى الله عليه وآله
وسلم » الحديث . والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهى عن كثرة المسائل عما كان وعما
لم يكن ، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضى أبو بكر بن العربى فقال : اعتقد
قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية ، وليس كذلك لأنها
مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المساءة في جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، قال
الحافظ : وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى ، ويؤيده حديث
سعد المذكور في أول الباب ، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسئلة ، ولكن ليس
الظاهر ما قاله ابن العربى من الاختصاص ، لأن المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر

لم يقع . وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية . ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرّر حكمه كبيان ما أجل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل . وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدراري في أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : هل كان هذا ؟ فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون . قال في الفتح : والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطاوب لأمكروه ، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردى مثلا ، فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المنتطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لأصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيره أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه . وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها . ومنها ما لا يكون له شاهد في علم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل ، والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيجب الإيمان به من غير بحث . وأشد من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه في الشك والخيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره « لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خاق الله » قال الحافظ : فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله ، وهو عين الذي كرهه السلف . ومد أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه وفهمومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصاح للحجة فيها ، فإنه الذي يحمده وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثير بينهم المرء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن

الاختلاف يجرى إلى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم . وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى : يعنى هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين . فالتناس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد من نفسه قصورا فيقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه . والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاتته الأوامر لعدم حصول الأول له وإعراضه عن الثاني انتهى (قوله إن أعظم المسلمين الخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « إن أعظم الناس جرما » قال الطيبي : فيه من المبالغة أنه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله في المسلمين : أى في حقهم (قوله فحرم) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهيين لفعله . وقال غيره : أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم . وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرّة لسؤاله ، وهى منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته . وقال القاضى عياض : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال « سلونى » وتعقبه النووى فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل . والصواب الذى قاله الخطابى والتميمى وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والذنب حماوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه بثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر - فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى . قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضرت به غيره كان آثما . وأورد الكرماني على الحديث سوؤالا فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كان فليس بكبيرة ، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر . وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلاكبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عام لتجميع انتهى . وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم

من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال . أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال « كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، فلا يزالون يسألون عن الشيء حتى يحرم عليهم » (قوله ذروني) في رواية البخاري : « دعوني » ومعناها واحد (قوله ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء . قال ابن فرج : معناه لا تكثرُوا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتب بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل في البقرة (قوله واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجر (قوله فإذا نهيتكم) هذا النهى عام في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكاف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها (قوله وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أي اجعلوه قدر استطاعتكم . قال النووي : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولومع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد . فان قيل : إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكاف الله نفسا إلا وسعها . فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل . قال الحافظ : والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار ، بل هو من جهة الكف إذ كل واحد قادر على الكف لولداعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكاف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي . قال ابن فرج في شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما تطق به القرآن . قال الحافظ : والتحقيق أن المكاف في كل ذلك ليس منهيًا في تلك الحال . وقال الماوردي : إن الكف عن المعاصي ترك وهو

سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو شاق . فذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - يتناول امثال المأمور واجتناب المنهى ، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا ، وحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوّره في الأمر بخلاف النهي ، فان تصوّر العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى - إلا ما اضطررتم إليه - وهو مضطر ، ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار . وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - نسخ بقوله تعالى - اتقوا الله حق تقاته - قال الحافظ : والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاته : امثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع العجز (قوله الفراء) بفتح الفاء مهموز : همار الوحش كذا في مختصر النهاية ، ولكن تبويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدل على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو (قوله الحلال ما أحل الله في كتابه الخ) المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحرير على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة ، أو باعتبار الأغلب لحديث « إني أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح (قوله وعن علي الخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج .

باب ما يباح من الحيوان الإنسى

١ - (عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه ، وهو للنسائي وأبي داود . وفي لفظ « أظعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ، وتهانا عن لحوم الخمر » رواه الترمذى وصححه . وفي لفظ « سافرنا ، يتعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكُننا نأكل لحوم الخيل ونشرب الباتها » رواه الدارقطني .)

٢ - (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت « ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلمناه » متفق عليه . ولفظ أحمد « ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلمناه نحن وأهل بيته .)

٣ - (وعن أبي موسى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج » متفق عليه .)

(قوله نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله وأذن في لحوم الخيل) استدللّ به القائلون بحلّ أكلها . قال الطحاوي : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحّت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما يوجب النظر ولا سيما وقد أخبر جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر » فدلّ ذلك على اختلاف حكمهما . قال الحافظ : وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ؛ فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس أنه استدللّ بحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى - قل لأجد فيما أوحى إلى - الآية ، وذلك يقوى أنه من القائلين بالحلّ . وأخرج الدارقطني عنه بسند قوى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » قال في الفتح : وصحّ القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، قال الفاكهاني : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحّ صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم ، وإليه ذهب العروة كما حكاها في البحر ، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن عليّ . واستدلّ القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوي : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، قال الحافظ : لاسيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير . وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً وأتقن رجالاً وأكثر عدداً . ومن

أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل ». وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول . ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية . لأننا نقول : ذلك ليس بعلّة مع عدم التصريح بحضوره ، فغايبته أن يكون من مراسيل الصحابة . وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل » وفي الأخرى « أنهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البرّ وعبدالحق وآخرون . ومن جملة ما استدلل به القائلون بالتحريم قوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأن اللام للتعليل ، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضى خلاف الظاهر من الآية ، وقرروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم ، وبأن الآية سبقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم . وأجيب إجمالا بأن الآية مكية اتفاقا ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضا ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في الحل . وأجيب أيضا تفصيلا بأننا لو سلمنا أن اللام للعلة لم نسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الأكل اتفاقا ، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت : إننا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه يأتيها مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والزينة بها والحرث في البقر . وأيضا يلزم المستدلّ بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به . وأما الاستدلال بالعطف فغايبته دلالة الاقتران وهي من الضعف بمكان . وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع (قوله ذبحنا فرسا) لفظ البخاري « نحرنا فرسا » وقد جمع بين الرويتين بحمل النحر على الذبح مجازا ، وقد وقع ذلك مرتين (قوله يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي أن ذلك مثلث ، وقيل إن الضم ضعيف . قال الجوهرى : دخلتها التاء للوحدة مثل الحمامة . وقال إبراهيم الحربي : إن السجاجة بالكسر اسم للدكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الدكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا .

وفي القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلاث اه ، وقد تقدم نقله . وفي الحديث قصة : وهو أن رجلاً امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث .

باب النهي عن الحمر الإنسية

١ - (عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَيْبِيِّ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَلَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ») .

٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَتَيْناً ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ « إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِاللُّحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ») .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ « يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » ، قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَتَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَّ إِلَى مُحَرَّمًا » رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمِمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « أَصَابَتْنَا جَمَاعَةٌ لَيْلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ») .

نادى مُنادي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ اكْفُمْشُوا الْقُدُورَ
لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا كَلَّمُ تَحْمَسٌ ؛ وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا أَلْبَسَتْهُ
مُسْتَمَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَقَدْ ذُكِرَ .

(قوله الإنسية) قال في الفتح : بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس ، ويقال
فيه أنسية بفتححتين . وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم
السكون ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتححتين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من
روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه ، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم
السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة ؛ والمراد
بالإنسية : الأهلية كما وقع في سائر الروايات . ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر
الوحشية ، ولعله يأتي البحث عنها إن شاء الله (قوله إذ نادى مناد) وقع عند مسلم : أن
الذي نادى بذلك أبو طلحة ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وعند النسائي
أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ، ثم
نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس » (قوله وقرأ - قل لا أجد -)
الآية ، هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها . وأما الحمر الإنسية
فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس . وأيضا الآية مكية . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « إنما حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبراني وإسناده
ضعيف . وفي البخاري في المغازي أن ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أوللتأييد؟
وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت تأكل العذرة .
وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تحمس .
قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تحمس أو كانت جلالة أو غيرها
حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة
أنهى . والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدما في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان
الذي لا يؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبي : ظاهره أن الضمير في إنها رجس
عائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم
النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها للمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء
القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أخر إن صح
رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث

أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزيمتها وشدة حاجتهم إليها . قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة . وقد أخرج أبو داود عن غالب بن أبيجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة ، مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة : يعنى الجلالة وهي التي تأكل العذرة . والحديث لا تقوم به حجة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، والتمن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه . وقال المنذرى : اختلف في إسناده كثيرا . وقال البيهقي : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان . وحديث غالب بن أبيجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه . ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلاب وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال : سألت فذكر نحوه . فقال الحافظ في السنين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوي : لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها ، لأن كل ما حرّم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع على حلّ الوحشى فكان النظر يقتضى حلّ الحمار الأهلي . قال في الفتح : وما ادّعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالأهمل (قوله كل ذى ناب من السباع) سيأتى الكلام فيه (قوله المخثمة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثناة على صيغة اسم المفعول ، وهي كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب وما يجثم في الأرض : أى يلزمها ، والجثم في الأصل : لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبذ بالأرض كما في القاموس ، فالتجثم نوع من المثلة .

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، بِعَيْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَاللُّحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَاللُّحُومَ الْإِنْسِيَّةَ وَاللُّحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « نَهَى » بَدَلًا لِقَوْلِهِ التَّحْرِيمِ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : الْمُجْتَمِعَةُ : أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى . وَاللُّحُومُ الذَّئْبُ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ، بِعَيْنِي الْفَرِيْسَةُ ، فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهَا) .

حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف ، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح ، وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بإسناده (قوله كل ذى ناب) الناب : السن الذى خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل القرد . وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية : وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وقال في القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . قال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان (قوله وكل ذى مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . وفي الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من

الطير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور . وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرطبي ؛ وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، يعنى عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى - الآية . وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، وأيضا هي عامة والأحاديث خاصة ، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا . وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة بهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يجرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية - قل لا أجد - أى من المذكورات . ويجاب عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لخصوص السبب (قوله ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر ، وخالف في ذلك الحسن البصرى كما حكاه عنه في البحر (قوله والخلسة) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة ، وهى ما وقع التفسير به في المتن (قوله والحجثة) قد تقدم ضبطها وتفسيرها .

باب ماجاء في الهر والقنفذ

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ قَنْفَذٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَيْسَى بْنِ نَمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا - الْآيَةَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ كَمَا قَالَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصنعاني ، قال المنذرى : وابن حبان لا يحتج به . وقال ابن رسلان في شرح السنن : لم يرو عنه غير عبد الرزاق . وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه . وحديث عيسى بن نميلة . قال الخطابي : ليس إسناده بذلك . وقال البيهقي : إسناده غير قوى ورواه شيخ مجهول . وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف . وقد استدلل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والأهلى . ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب . وللشافعية وجه في حل الهر

الوحشى كحمار الوحش إذا كان وحشى الأصل لأن كان أهليا ثم نوحش (قوله عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله القنفذ) هو واحد القنفاذ والأنثى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة ، وقد تفتح الفاء . وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقد استدلل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الحباث محرمة بنص القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك . وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والإمام يحيى . قال ابن رسلان راويا عن القفال إنه قال : إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيعونه . وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه . وحكى الكراهة فى البحر أيضا عن المؤيد بالله ، والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستحب فى غالب الطباع . ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقم بن تلب عن أبىه قال « صحبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقى : إن إسناده غير قوى . وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقم بن التلب ليس بالمشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها ، وأطال فى ذلك .

باب ما جاء فى الضب

١ - (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد « أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهى خالته وخالته ابن عباس ، فوجد عندها ضبا محنودا قد مدت به أختها حفسيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قد منن له ، قلن هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجيدنى أعافئه ، قال خالد : فاجتبرته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلما سنهنى « رواه الجماعة إلا الترمذى) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لَا تَأْكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ نَاسٍ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأَتَوْا
بِلَحْمٍ ضَبٍّ ، فَتَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّوْا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرَمَهُ ، وَإِنْ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَيَسْتَفْعُ بِهِ
غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : لَا أُدْرِي لِعَلَّاهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِيخَتْ)

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَبَةٌ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِى ، قَالَ : فَلَسْمُ يُجِيبُهُ ،
فَقَلْنَا : عَاوِدُهُ ، فَعَاوِدُهُ فَلَسْمُ يُجِيبُهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِي : إِنْ اللَّهُ لَتَعَنَّ أَوْ غَضِبَ عَلَى
سَبِطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَتْهُمْ دَوَابَّ يَدْبُؤْنَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا أُدْرِي
لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْمُ آكَلَهَا ، وَلَا أَنهَى عَنْهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ
صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَسْمُوحَ لَانْتَسَلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ
بِذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ وَالْحَنَازِيرُ مِمَّا مُسِيخٌ ،
فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِيًّا ، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ
وَالْحَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ
هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ
يُهْلِكَ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

(قوله فوجد عندها ضبا) هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأثني ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (قوله مخوذا) بخاء مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة : أي مشويا بالحجارة المحماة ، ووقع في رواية « بضب مشوى » (قوله أختها حفيدة) بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة (قوله لم يكن بأرض قومي) قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة ، وكذا أنكروا ذلك ابن عبد البر ومن تبعه . قال الحافظ : ولا يحتاج إلى شيء من هذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بأرض قومي » قريش فقط فيختص النبي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز (قوله فأجدني أعافه) أي أكره أكله ، يقال : عفت الشيء أعافه (قوله فاجترته) يجيم ورأين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح المهدب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي (قوله لا آكاه ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب . قال النووي : وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد ، فإن صح عن أحد فحجوج بالنصوص وإجماع من قبله اه . قال الحافظ : قد نقاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فأين يكون الإجماع مع مخالفته . ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوي في معاني الآثار : كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب « أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن شبل . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبرافي عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياض عن الشاميين قومي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يعتبر بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك . وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون . وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياض وليس بحجة . وقول ابن الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه « أنهم طبخوا منها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون هذه فأكفثوها »

ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب . قال في الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحلّ
تصريحا وتلويحا نصا وتقريريا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول
الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم
ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثانی الحال لما علم أن المسوخ لانسئل له وبعد ذلك كان
يستقذره فلا يأكله ولا يجرمه ، وأكل على ماثدته بإذنه فدل على الإباحة . وتكون الكراهة
للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره . وقد استدلل على
الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضبّ
فلم يأكله فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها : أتعطيني ما لا تأكلين ؟ »
قال محمد بن الحسن : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن
يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى - ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه - ثم ساق
الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر ، وكحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة
بأردأ تمرهم ، فنزلت - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن
تصدق بالضبّ لالكونه حراما . وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه
للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال :
اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ، ودعوى التعذر ممنوعة
بما تقدم (قوله في غائظ مضبة) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم
والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأوّل أشهر وأفصح ؛ والمراد ذات ضباب
كثيرة ، والغائظ : الأرض المطمئنة (قوله يدبون) بكسر الدال (قوله ولا أدري لعلّ
هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظنا منه قبل أن يوحى إليه « إن الله لم يجعل مسخ
نسلا » فلما أوحى إليه بذلك زال التظن وعلم أن الضبّ ليس مما مسخ كما في الحديث
المذكور في الباب . ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قوطم المسوخ لانسئل له ،
دعوى فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه ، وكأنه لم
يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضبّ مسوخا فذلك لا يقتضي
تحريم أكله ، لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه .
ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضبّ ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب
الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه آدمي لثلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير
فيه . وأما الذي خاف كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا .

باب ماجاء في الضبع والأرنب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمْرَةَ قَالَ « قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَقَدْ ظُنْتُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّبْعِ فَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبَبُشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » .)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَنَغِيبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَتَقَبَّلَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلَقَدْ ظُنْتُ أَبِي دَاوُدَ « صِدَّتْ أَرْتَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ بِهَا » .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْتَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ يَأْكُلُ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ « أَنَّهُ صَادَ أَرْتَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرِّ وَتَيْنِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به . وحديث أبي هريرة قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم (قوله الضبع) هو الواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة . ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته

للمحوم بنى آدم (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعي وأحمد . قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيع وتمدحه . وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذى ناب من السباع . ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمه بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد؟ » وفي رواية « ومن يأكل الضبع ؟ » فيجيب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب . وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهى اه (قوله ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع . وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر (قوله أنفجنا أرنا) بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة : أى أثرنا . يقال نفج الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أى أثرته من موضعه ، ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه . والأرنب دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى (قوله بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمر مشددة (قوله فلغبوا) بمعجمة وموحدة : أى تعبوا وزنا ومعنى (قوله صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون . قال في القاموس الصناب ككتاب اه . وهو صبيغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به ، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص (قوله بوركها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، كذا في المصباح (قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب قال في الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلي من الفقهاء . واحتجوا بحديث خزيمه بن جزء قال « قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أمها تدمي » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جىء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينها عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وهذا إذا صح صالح للاحتجاج به على

كراهة التنزيه لاعلى التحريم ، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن رسلان للسنن . وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرّمها ، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة . وقد حكى فى البحر عن العترة الكراهة ، يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح .

باب ماجاء فى الجلالة

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ مِنْ الْبَانِيَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد ، ولفظه « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . وحديث ابن عمر حسنه الترمذى . وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجیح فقبل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد مرسلًا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى . فى الباب عن أبى هريرة مرفوعًا ، وفيه النهى عن الجلالة : وهى التى تأكل العذرة ، قال فى التلخيص : إسناده قوى (قوله عن شرب لبن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهى الحيوان الذى يأكل العذرة . والجلة بفتح الجيم : هى البعرة ، وقال فى القاموس : الجلة : مثلثة البعر أو البعرة اه ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة ، وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة وجلالة . وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرها . وادعى ابن حزم أنها لاتقع إلا على ذات الأربع خاصة . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة تبعًا للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثير بل بالرائحة والتين ، فإن تغير

ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلاله ، والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهب الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة . وحكاها في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أتى . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوى . وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت طاهرا فطاب لحمها حل لأن علة النهي التغير وقد زالت . قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابي : كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياما . وفي حديث « إن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ، ولم ير بأكلها بأسا مالك من دون حبس اه . قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدره . وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المهذب والتحرير . قال الإمام المهدي في البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة (قوله نهى عن ركوب الجلالة) علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن . وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيظهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا .

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَمَسُّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَيْلِ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيْبِيُّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاءُ فَوَيْسِقًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَالتَّبَخَارِيُّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ) .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ التَّبَخَارِيُّ قَالَ « وَكَانَ يَسْتَفْخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ « ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْسَرَ وَذَا الطَّفْنِسَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

حديث ابن عباس قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح . وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه « والضفدع » وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في النهي (١) . وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد ، وفي إسناد إبراهيم بن الفضل وهو متروك . وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا « لا تقتلوا الضفادع فان نقيتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، قال الحافظ : وإن كان

(١) هكذا الأصل المطبوع ، ولعل فيه سقطا تقديره : ما ورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم .

إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات . ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن إسحق عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف » ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الخويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب . وقال البيهقي : روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرحمة . أخرج ابن عدى والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرحمة . وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ، ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر . وقال صحيح الإسناد مرفوعا « مامن إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال يارسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها » وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله به يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » (قوله خمس فواسق الخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج (قوله أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص يجنس منه وهو كباره ، وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواسق ، وأصل الفسق الخروج ، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضمة والأذى (قوله وكان ينفخ على إبراهيم) أى فى النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان (قوله فى أول ضربة كتب له مائة حسنة) فى رواية أخرى « سبعون » قال النووى : مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك . ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قائل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكمال منهم والسبعون لغيره . وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (قوله والصد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ، وقال ابن العربي : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فنهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد التشاؤم .

وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله . وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطابي : إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمانى : أى لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا في شرح السنة . وأما النحلة فقد روى بإباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روى أيضا حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي إنه يلزم في قتله الفدية (قوله فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل . قال في القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقلّ أو مردود : دابة نهريّة (قوله ينهى عن قتل الجنان) هو بجم مكسورة ونون مشددة : وهى الحيات جمع جانّ وهى الحية الصغيرة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء (قوله إلا الأبر) هو قصير الذنب . وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألت ما فى بطنها ، وهو المراد من قوله « يتبعان ما فى بطون النساء » أى يستقطان (قوله وذا الطميتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء : وهما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطمينة : حوصة المقل وجمعها طنى ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (قوله يحطفان البصر) أى يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان . قال النووي : قال العلماء : وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته (قوله فحرجوا عليهن ثلاثا) بجاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم ، والمراد به الإنذار . قال المازرى والقاضى : لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء فى هذه الأحاديث ، فإذا أنذرهما ولم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، فى الصحيح بلفظ « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الخمس الفواسق المذكورة فى أول الباب . وفى حديث الحية الخارجة بمنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها ، فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها . وسببه ما صرح به فى صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها . وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد . قال القاضى : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت إلا الأبرّ وذا الطميتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار . قالوا : ويخصّ من النهى عن قتل حيات البيوت الأبرّ وذا الطميتين اهـ ، وهذا هو الذى يقتضيه العمل الأصولى فى مثل

أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح . وأما صفة الاستئذان فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول « أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان بن داود أن تؤذنا وأن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم قال المهدي في البحر : أصول التحريم إما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالحمسة وما ضر من غيرها فقيس عليها أو النهي عن قتله كالحدهد والخطاف والنحلة والنملة والصد أو استخبات العرب إياه كالحنفساء والصفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى - يحرم عليهم الخبائث - وهي مستخبئة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخبائهم طريق تحريم ، فإن استخبئته البعض اعتبر الأكثر ، والعبرة باستطابة أهل السعة لاذوى الفاقة اه .
والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فلم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردد فالتوجه بالحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية .

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

يُقْتَلُ الْكِلَابُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْتَلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقِتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِتْلِ كُلِّ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةَ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبَيْهَا فَتَقْتُلْهُ ، ثُمَّ تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتْلِهَا ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي الشَّقِطَتَيْنِ فَمَا نَهُ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه . وفي صحيح مسلم أيضاً قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل (قوله أو ماشية) أو للتنوع لالتريد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ؛ والمراد بقوله « ولا ضرعاً » الماشية أيضاً (قوله وقال عليكم بالأسود البيم) أى الخالص السواد والقطتان هما الكائنتان فوق العينين . قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لحلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه . والمراد بقوله « نقص من عمله » أى من أجر عمله . وقد استدلل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لأحرام . قال ابن عبد البر أيضاً : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور لأنه ينبغ الضيف ويروغ السائل اه . قال فى الفتح : وما ادعاه من

عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم
التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ كلبا ، ويحتمل أن يكون
الاتخاذ حراما . والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذ يوازن قدر قيراط أو قيراطين من
أجر فينتص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذ وهو قيراط أو قيراطان
وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى .
أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها
فربما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين :
المراد أنه لو لم يتخذ لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص
من عمل مضي ، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ اه . قال في الفتح :
وما ادّعاه من عدم الجواز منازع فيه . فقد حكى الروياني في البحر اختلافًا في الأجر هل
ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين خلاف ، فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر . واختلفوا
في اختلاف الروايين في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب .
فقيل الحكم للزائد لكونه جفّظ ما لم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر
أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد
والتنوير من ذلك فسمع الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها
بالمدينة الشريفة خاصة والقباط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف في القيراطين
المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها ؟ فقيل
بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب
الفضل أوسع من غيره . والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقا
للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر . أو اتفقوا على أن المأذون في اتخاذ ما لم
يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور . وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
مطلقا أولا ؟ . واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذ لأن في ملاسته
مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذ إذن بمكلمات مقصوده ، كما أن المنع من
اتخاذها مناسب للمنع وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه إلا عموم الخبر في الأمر
بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل .

باب ماجاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أُصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ فَقَالَ : مَا صِيدْتَ بِقَوْسِكَ فَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُضْمِسُكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْتَنِي قَالَ : وَإِنْ قَتَلْتَنِي مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيدُ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَزْ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَنَادَ كُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَنَادَ بِجَهْ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً « مُشْتَقٌّ عَلَيْهِنَّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ سِوَاءً قَتَاةُ الْكَلْبِ جَرَحًا أَوْ خَسْفًا) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا عَلَّمْتُمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْتَنِي ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْتَنِي وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَلِئِمَّا أَمْسَكَتَهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عدی بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه ، قال البيهقي : تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ (قوله ما صدت بقوسك) سيأتي الكلام على الصيد بالقوس (قوله وما صدت بكلبك المعلم) المراد بالمعلم الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه ، وفي أشرط الثالث خلاف . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوي في التهذيب : أقله ثلاث مرآت ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين . وقال الرافعي : لا تقدير لاضطراب العرف

واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف (قوله فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية ، وسيأتي الكلام عليه . وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد وإسحق الأسود وقالوا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك (قوله فكل ما أمسك عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث وهو مجمع عليه (قوله ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشركه كلب آخر في اصطياده ، ومحاها ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن كان إرسالهما معا فهو لهما وإلا فلا أول . ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل . ووقع في رواية بيان عن الشعبي « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب ؛ ويؤيده ما في حديث الباب « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » (قوله بالمعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة . قال الخليل وتبعه جماعة : هو سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزاة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه مشهور . وقال ابن التين : المعراض : عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد (قوله فخزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف : أي نفذ ، يقال : سهم خازق : أي نافذ ، ويقال بالسيف المهملة بدل الزاي ، وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا : الخدش . قال في الفتح : وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل (قوله بعرضه) بفتح العين المهملة : أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا ، وسيأتي لهذا زيادة بسط إن شاء الله (قوله ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما . وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ، ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل . واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له

أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه « أخرجه أبو داود . قال الحافظ : ولا بأس بإسناده ، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا . قال : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم : الأولى حمل حديث الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه . والثانية الترجيح . فرواية عدى في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها ؛ وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه ومتأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح ، ويتقوى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ، ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتجج إلى زيادة عليكم في الآية . وأما القائلون بالإباحة فحماؤا حديث عدى على كراهة التنزيه . وحديث الأعرابي على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختر له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه . قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل » أن لا يوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى تعسف هذا ويعدده . وقال ابن القصار : مجرد إرسال الكلب إمساك علينا . لأن الكلب لانية له وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه . كذا قال . ولا يخفى بعده ومضاده لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله « أمسكن عليكم » صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه فلا يعدل عن ذلك . وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته » وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس يعلم التعليم المشيرط ، وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة . قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم

بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرکه قبل أن يأكل منه ، يدل على أنه يحل ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أن كل واحد منهما يدل على أنه إنما أمسكه على نفسه (قوله فان أخذ الكلب ذكأن) فيه دليل على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل الموت ، فالتذكية واجبة لقوله في الحديث « فان أدركته حيا فاذبحه » (قوله فكل ما أمسك عليك) استدلال به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور . وقال مالك : لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي .

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ - (عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه مستحق عليه ») .

٢ - (وعن إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه » رواه أحمد) .

٣ - (وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك » رواه أبو داود) .

٤ - (وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال « يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ، قال : إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك ، فقال : يا رسول الله ذكبي وغير ذكبي ؟ قال : ذكبي وغير ذكبي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال : كل مما أمسك عليك قوسك ، قال : ذكبي وغير ذكبي ، قال : ذكبي وغير ذكبي ، قال : فإن تغيب عني ؟

قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل، يعنى يتغيب أو تجيد فيه أثر غير سهمك» رواه أحمد وأبو داود.

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذى قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له . وحديث
أبي ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ قال: لا بأس بإسناده انتهى . وفي إسناده داود بن عمرو ،
الأودى الدمشقى عامل واسط . قال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوى . وقال أبو زرعة
الرازى : هو شيخ . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن
عدى : لا أرى بروايته بأسا . قال ابن كثير : وقد طعن في حديث أبي ثعلبة . وأجيب
بأنه صحيح لاشك فيه ، على أنه قد روى الثورى عن سمك بن حرب عن عدى عنه صلى
الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضاريا . وروى عبد الملك بن
حبيب ، حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بمثله ، فوجب حمل
حديث عدى ، يعنى على نحو ما تقدم في الباب الأول . وحديث أبي ثعلبة الثانى أخرجه أيضا
النسائى وابن ماجه وأعله البيهقى ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله
إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة
المذكور مبسوطا في الباب الذى قبل هذا فليرجع إليه «وكل ما ردت عليك يدك» أى كل
كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها (قوله كلابا مكابة) يحتمل أن يكون
مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل
إذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى - مكلين - . ويحتمل أن
يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكلب وهو التضرية ، ويقوى هذا
عموم قوله - من الجوارح مكلين - فإن الجوارح المراد بها الكواصب على أهلها وهو عام
(قوله ذكى وغير ذكى) فيه دليل على أنه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة
وهو مجمع عليه فيما عدا الكلاب الأسود كما تقدم . واختلاف العلماء فيما عداه من السباع
كالفهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ، فذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب . وحكاها ابن
شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مروى عن ابن عباس . وقال جماعة ومنهم مجاهد : لا يحل
ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته ، وبعضهم خص البازى بحل ما قتله لحديث
ابن عباس المتقدم في الباب الأول (قوله وإن تغيب عنك) سياتى الكلام عليه (قوله ما لم
يصل) بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام : أى يتغير (قوله أو تجد
فيه أثر غير سهمك) سياتى أيضا الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب وجوب التسمية

١ - (عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَتَلْبِي وَأُسَمِّي ، قَالَ : إِنْ أُرْسَلْتَ كَتَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَمَقْتَلْ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَأَتَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَتَلْبِي أُجِدُّ مَعَهُ كَتَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَتَلْبِكَ وَلم تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُرْسَلْتَ كَتَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَتَلْبِكَ كَتَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بِعَيْنِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ) .

(قوله وسميت) استدلل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف في كونها شرطاً في حل الأكل ؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهب القاسمية والنصر والثوري والحسن بن صالح إلى أنها شرط . وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي وهو مروى عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدر في حل الأكل . ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه . وفي حديث الباب إيقاف الإذن في الأكل عليها . والمعلق بالوصف يفتى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عاينها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم . واختلفوا إذا تركها ناسياً ، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجهه العلماء ، ومنهم القاسمية والنصر أن الشرطية إنما هي في حق الذاكر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً . وذهب داود والشعبي وهو مروى عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقاً ، لأن الأدلة لم تفصل . واختلف الأوتون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكره . فعند الحنفية يحرم . وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه ، أحدها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث . وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما سياتى في باب الذبح إن شاء الله تعالى (قوله فإن وجدت مع كلبك الخ) فيه دلائل على أن من وجد

الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه ، بخلاف ما لو وجدته حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية . وسيأتي الخلاف في الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا (قوله على أنه أوحاه) بالخاء المهملة بمعنى أنها إلى حركة المد بوح وليس لأوجاه بالجم هنا معنى .

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في مرمى

١ - (عَنْ عَدِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي قَمَّا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكَلُّوا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَعَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكَتَهُ فَكَلَّهُ مَا لَمْ يَنْسِنُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنْ سَهْمَهُ قَتَلَهُ) .

٤ - (وَعَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَتَسْتَسْفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ تَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ فَتَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ

لَيْسَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ
أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٦ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي

مِنَ الْغَدِّ ، قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عدى الأول له طرق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من
حديث عدى آخر جها أيضا أبو داود (قوله يحل لكم ما ذكيت وما ذكرتم اسم الله عليه)
فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي
له مزيد (قوله فكله ما لم ينتن) جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجدته في دونها مثلا بعد
ثلاث ولم ينتن حل ، فلو وجدته دونها وقد أنتن فلا هذا ، ظاهر الحديث : وأجاب النووي
بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وظاهر التحريم ، ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك
أن الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر ، وأهلوا عند قدمهم للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله ، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بل أنتن لاسيما
في الحجاز مع شدة الحر ففعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة
التنزيه ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوه وقد دوه فلم يدخله النتن . وقد حرمت المالكية
المنتن مطلقا وهو الظاهر (قوله إلا أن تجده قد وقع في ماء) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد
هل قتله السهم أو الغرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد
أن قتله السهم حل أكله . قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريفا حرم
بالاتفاق انتهى . وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح
فان انتهى إليها كقطع الخلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري
الماء قتله أو سهمك ، يدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل (قوله إذا
أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا (قوله ليس به إلا أثر سهمك)
مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل
فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا
شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الراعي أعم من
أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد
وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ « ولم ترفيه أثر سبع » قال
الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجدته ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي

في المختصر . وقال النووي : الحلّ أصحّ دليلاً . وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت . معنى ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ؛ وما أنميت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء مخالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر : يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي . وقد استدللّ بما في الباب على أن الرأي لو أضر طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه (قوله فيقتنى أثره) بقاء ثم مشاة تحتية ثم قاف ثم مشاة فوقية ثم فاء : أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التي قبلها ، وهي قوله « بعد يوم أو يومين » وفي الرواية الآخرة « فيغيب عنه الليلة والليلتين » .

باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

١ - (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّمَا لَتَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَنْفِقُ الْعَيْنَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَدْبَحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقَطَّعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَخْزُقْ فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُسْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَبْدِيًّا) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصهيبي مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عجز إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة » وقد تقدم ذكر هذا الحديث . وحديث عدى المذكور في الباب وإن كان مرسلًا كما ذكره لكن معناه صحيح

ثابت عن عدى في الصحيحين كما تقدم (قوله نهي عن الخذف) بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبائتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة : رميتها بين أصبعيك . وقيل في حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى . وقال ابن سيده : خذف بالشئ يخذف . قال : والخذفة : التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير . ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح . والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها . قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري . وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته (قوله إنها لا تصيد صيدا) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقيال - تناله أيديكم ورماحكم - وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك . وإنما هو وقيد . وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به . وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتله البندقة والحجر . وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بجده كذا في الفتح (قوله ولا تنكأ عدواً) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهزة في آخره وهي لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز . وقال في شرح مسلم : لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكأ بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال في العين : نكأه لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدو نكاية : أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكوهم : لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئها . وأغرب ابن التين فلم يرجع على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها تكسر السن) أي الرمية ، وأطلق السن ليشمل سن المرى وغيره من آدمى وغيره (قوله وتفقا العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن (قوله بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكلة مجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث (قوله فخزقت فكل) فيه أن الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعارض .

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

١ - (عَنْ إِمَامِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْبِ اللَّهِ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ

مَنْ آوَى مُحَمَّدًا ، وَلَعَنَ اللَّهَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ نَحْوَمِ
الْأَرْضِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ » .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ
لَا نَدْرِي أَذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَتَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكَلُّوا . قَالَ :
وَكَانُوا حَتَّى بَنِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَهُوَ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ التَّصْرِيفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تَحْتَمِلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ
دَلِيلُ التَّفْسَادِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى
بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَّرَتْ حَجَرَ
فَدَبَّحَتْهَا بِهِ ، فَتَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ،
قَالَ : وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : نَعَجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ ذَيْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَدَبَّحُوهَا بِمِرْوَةٍ ،
فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا
نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَّارَ وَشِقَةَ الْعَصَا ، فَتَقَالَ : أَمِيرَ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَأَذْكَرِ اسْمِ
اللَّهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح لإحاضر بن المهاجر فقيح هو مجهول ، وقيل
مقبول . وقد أخرج معناه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح .
وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن
مري بن قطري عنه (قوله لعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن
ذبح للضم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام
ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا . وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ،
فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فإن كان
الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا . وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي

أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرّبا إليه أفنى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشارا بقدمه فهو كذبح العقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله محدثا) بكسر الدال هو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جنابة على غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المانع له من القصاص ونحوه . ولعن الوالدين من الكبائر . وتخوم الأرض بالناء المثناة من فوق وانحاء المعجمة : وهي الحدود والمعالم ، وظاهره العموم في جميع الأرض ، وقيل معالم الحرم خاصة ، وقيل في الأملاك ، وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات (قوله إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الفتح : لم أقف على تعيينهم (قوله فقال سموا عليه أنتم) قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضا ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومدنوبه لثلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذوا بأكمل الأمور . وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحلّ فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي . قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصحّ ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظنّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطأ فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشكّ في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي . ومما يدلّ على عدم الاشرط قوله تعالى -- وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم -- فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشكّ في أنهم سموا أم لا (قوله وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية لمالك « وذلك في أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى -- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه -- قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف . وفي الحديث نفسه ما يردّه

لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية . وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة (قوله جارية) في رواية « أمة » وفي رواية « امرأة » ولا تنافي بين الروايات لأن الرواية الأخيرة أعمّ فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة (قوله فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحلّ ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه . وفي وجه للشافعية بكره ذبح المرأة الأضحية . وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبيّ : لا بأس إذا أطاف الذبيحة وحفظ التسمية . وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكة ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري . وبدلّ لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحها المرأة بغير إذن صاحبها ، فامتنع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال : أطعموها الأسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ (قوله فذبحوها بمروءة) أي بحجر أبيض وقيل هو الذي تقدح منه النار (قوله إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف جمع ظرر : وهي الحجارة كذا في النهاية . قال في القاموس : الظرّ بالكسر والظُرر الظررة : الحجر أو المدور المحدّد منه الجمع ظرار وطرار . قال : والمظرة بالكسر الحجر : تقدح به النار ، وبالفتح : كسر الحجر ذى الحدّ (قوله وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة : أي ما يشقّ منها ويكون محدّدا (قوله أمر الدم) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار : إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع : إذا مسح ليدبرّ . قال الخطابي : المحدّثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مرية الناقة إذا حلبها . قال ابن الأثير : ويروى أمر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا في التلخيص أنه براءين مهماتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي . قال : وأجيب بأن التثميل لكونه أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى .

٦ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْتَقِي الْعَدُوَّ غَدًّا ، وَكَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُّوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظَنْفَرًا ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَمَعْظِمٌ ، وَأَمَّا الظَّنْفَرُ فَتُدَى الْحَبَشَةِ »)
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٧ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَاتَلْتُمُ فَاحْسِنُوا الْقِتَالَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمُ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُسْرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَسَنٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ التَّبَاهِمِ ، وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصْبِحُ فِي قِجَاجِ مِثْيَى : الْآءُ إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَنَةَ ، وَلَا تَعْمَجِدُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهُقَ وَأَيَّامُ مِثْيَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .)

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن طيبة وفيه مقال معروف ، ويشهد له الحديث الذي قبله . وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذاب . وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد (قوله إنا نأقى العدو غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقريته (قوله وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية ؛ وهى السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أى عمره ، والرابط بين قوله « نأقى العدو وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبجونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبج ما يأكلونه ليقبضوا به على العدو إذا لقوه (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذرّ بانزاي وقال النهز : بمعنى الدفع وهو غريب ، وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكأوا ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكأوا . ويحتمل أن تكون شرطية . ووقع فى رواية إسحق عن الثورى « كل ما أنهر الدم ذكاة » وما فى هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه عاق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شيتين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وسأحدثكم) اختلف فى هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج (قوله أما السن فعظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير : أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبج به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال

ابن الصلاح في مشكل الوسيط : هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرّر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم . وقد نهيت عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن . وقال ابن الجوزي في المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزى وقرّره الشارع على ذلك (قوله وأما الظفر فهدى الحبشة) أي وهم كفار . وقد نهيت عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تلميح للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح . واعترض على الأوّل بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل . وأما ما ياتحقق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه . ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروى عن الشافعي أنه قال : السن إنما يذكى بها إذا كانت منزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة . يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن . لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق (قوله فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وهي الهيبة والحالة (قوله فأحسنوا الذبح) قال النووي في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبح » بفتح الذال بغير هاء . وفي بعضها « الذبحة » بكسر الذال وباللهاء كالقتلة وهي الهيبة والحالة (قوله وليحد) بضم الياء يقال أحد السكين وحدّها واستحدّها بمعنى « وليرح ذبيحته » بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك (قوله وأن توارى عن البهائم) قال النووي : ويستحب أن لا يتحدب السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها (قوله فليجهز) بالميم والزاي : أي يسرع في الذبح (قوله واللثة) هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة (قوله ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاي : أي لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةَ الشَّيْطَانِ وَهِيَ اللَّيْثُ تَذْبَحُ فَيَقْتَطِعُ الْجَائِدُ وَلَا تَفْرَى الْأَوْدَاجُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

١١ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكْسَاهُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

١٢ - (وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ
الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْدِهَا لَأَجْرَأَكَ » رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ) .

١٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَمٍ فَذَبَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَتَمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ لِهَذِهِ السَّهْمِ أَوْبِدَ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ
هَكَذَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى .
وقد تكلم فيه غير واحد . وحديث أبى العشاء قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه إلا
من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبى العشاء عن أبيه غير هذا الحديث . قال الخطابى :
وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون ، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير
حماد بن سلمة . قال فى التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه ، أى أبى العشاء
على الصحيح وهو لا يعرف حاله (قوله عن شريطة الشيطان) أى ذبيحته وهى المذكورة
فى الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة إرواها الحسن بن عيسى أحد رواه
كما صرح به أبو داود فى السنن . قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى
لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون
بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على
ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم انتهى (قوله عن أبى العشاء) بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة . قال أبو داود واسمه عطارذ بن بكرة ويقال ابن قهطم ، ويقال اسمه
عطارذ بن مالك بن قهطم (قوله لو طعنت فى فخذا الخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا
عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجهم : هذا لا يصح إلا
فى المتردية والنافرة والمتوحشة (قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرسا) فيه أن النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الإبل . قال ابن التين : الأصل فى الإبل
النحر ، وفى الشاة ونحوها الذبيح . وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبيحتها وفى السنة ذكر
نحرها . واختلف فى ذبيح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازهم الجمهور ومنع منه ابن القاسم
(قوله فندب بعير) أى نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال (قوله فحبسه) أى أصابه السهم
فوقف (قوله أوبد) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة : أى غريبة يقال جاء فلان بأبدة :

أى بكلمة أو فعلة منفردة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبذ بضمها ويجوز الكسر ، ويقال تأبذت : أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا . وفى الحديث جواز أكل مارى بالسهم فخرج فى أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وإليه ذهب الجمهور . وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يجل الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته .

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« فِي الْجَنِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ
« قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْسَحِرُ النَّاقَةَ وَتَنْدَبُحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ
أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتج بأسانيدہ كلها وذلك لأن فى بعضها مجالدا ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ، مجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجه الترمذى وأبوداود منها . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ، وعطية فيه لين . وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى . وقال : وفى الباب عن على عليه السلام وابن مسعود وأبى أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى التلخيص عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة . أما حديث على فأخرجه الدارقطنى بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفى وهما ضعيفان . و أما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا الدارقطنى بإسناد رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جدا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الحاكم وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى لیلی وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده محمد بن الحسن الواسطى ، وضعفه ابن حبان وفى بعض طرقه عن محمد بن إسحق ، وفى بعضها أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو فى الموطأ موقوف وهو أصح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى وفى إسناده موسى بن عثمان العبدى وهو مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وأما حديث جابر فأخرجه الدارمى وأبوداود ، وفى إسناده عبد الله بن أبى الزناد القداح

عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق أخر . وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد ، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر . والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية . وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّد به أحمد بن عاصم كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلاحجة فيه . وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه . وأيضا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي أنه قال « أشعر أو لم يشعر » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا ، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيتها محتجين بعموم قوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - ودون من ترجيح العام على الخاص . وقد تقرر في الأصول بطلانه . ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئا ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه . ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه . وروى « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية . قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة اه . وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا ، سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل .

باب أن ما أبين من حي فهو ميتة

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنْ بَيْهِيْمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي وَقَيْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَلَهُ الْمَدِيْنَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى الْبِيَّاتِ الْعَنَمِ وَأَسْمَمَةَ الْإِبِلِ يَجْبُوْنَهَا ، فَنَقَلَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَإِلَى دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّسَبِيُّ فَمَقَطٌ .)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه . واختلف فيه على زيد بن أسلم . وقد روى عن زيد بن أسلم مراسلا . قال

الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب . وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف . وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . قال الدارقطني : والمرسل أصح ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال : تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا ، وكذا قال الدارقطني ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وتابع المسور وغيره عليه خارجه بن مصعب . أخرجه ابن عدى في الكامل وأبو نعيم في الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدى من طريق تميم الدارمي وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله فما قطع منها) المحبىء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها (قوله فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحي حكمة حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته ، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه (قوله إلى أليات) جمع ألية ، والحب : القطع ، والأسنة جمع سنام .

باب ماجاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الْحِلُّ مِثْلَتَهُ » .

١ - (عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثْلًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْسَبُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَفَرَّ الرَّأْيِبُ تَحْتَهُ ، قَالَ : فَأَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ غَزَاً وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِيدُ وَالطُّحْمَالُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ؛ قَالَ : وَأَمَّا هَذَا : ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ
لِبَنِي آدَمَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا . وَعَنْ
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ « الطَّائِفِيُّ حَلَالٌ » .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ - قَالَ : صَيْدُهُ
مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْمَتُهُ إِلَّا
مَا قَدَّرْتَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مِينِ صَيْدِ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ ،
أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ مَجُومِيٌّ ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِينِ جَلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ
ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي تَحْيِيحِهِ)

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث في كتابه هذا ، وقد مر
الكلام عليه . وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، ورواه
الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال : هو أصح ،
وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كإتقانه المصنف عن
أحمد وابن المديني . وفي رواية عن أحمد أنه قال : حديثه هذا منكر . وقال البيهقي : رفع هذا
الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد
ابن حنبل يوثق عبد الله ، وكذا روى عن ابن المديني . قال الحافظ : قلت رواه الدارقطني
وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم . قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء
الثلاثة . قال الحافظ : وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله
الأبلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ « يحل
من الميتة اثنان ومن الدم اثنان ، فأما الميتة فالسمك والجراد ؛ وأما الدم فالكبد والطحال »
ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده . قال عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب
نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي
أحل لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال
بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع ، كذا قال الحافظ (قوله سبع غزوات) في رواية
البخاري « أو ستا » ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمان ، وتكلم عليه فقال :

الأجود أن يقال أو ثمانيا بالتنوين ، لأن لفظ ثمانى وإن كان كلفظ جوارى فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانىهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع ، وقد أطال الكلام على ذلك ، ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات : منها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف . قال الحافظ : ولم أر لفظ ثمانى فى شىء من كتب الحديث ، قال : وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة (قوله نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد . ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى ما وقع فى رواية أبى نعيم بلفظ « ويأكله معنا » وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب . وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سامان أنه قال « لا آكله ولا أحرمه » والصواب أنه مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه » « وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك » قال الحافظ : وهذا ليس ثابتا ، لأن ثابتا قال فيه النسائى : ليس بثقة . ونقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد . وفضل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه . وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وعند المالكية اشتراط التذكية ، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى ، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يساق أو يلقى فى النار حيا ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل . واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور فى الباب . ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالهاء ، وسمى جرادا لأنه بمجرد ما ينزل عليه ، أو لأنه أجرد : أى أملس ، وهو من صيد البر وإن كان أصله بحريا عند الأكثر ، وقيل إنه بحرى بدليل حديث أبى هريرة أنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كلوه فإنه من صيد البحر » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف . وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبى هريرة وفى إسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء وهو ضعيف . وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا « إن الجراد نثرة حوت من البحر » أى عطسته (قوله الخبط) بالتحريك : هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر (قوله فأكله) بهذا تم الدلالة ، وإلا فجرد أكل الصحابة منه وهم فى حال المجاعة قد يقال إنه للاضطرار ، ولا سيما وقد ثبت عن أبى عبيدة فى رواية عند مسلم بلفظ

« وقد اضطرتهم فكلوا » قال في الفتح : وحاصل قول أبي عبيدة أنه بنى أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله . وقد تبين من آخر الحديث أن حمله كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله منها صلى الله عليه وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا . وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليهِ : إنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل . واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلاتأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافة انتهى . ويحيى بن سليم صدوق سيئ الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يعقوب : إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا في حديثه ما يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه على الثوري وهو الصواب . وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف . قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، يعني المذكور في الباب . وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر . قال المنذرى : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف . وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ أيضا : والقياس يقتضي حله ، لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر . ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير ؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية ، إلا الخنزير في رواية . وحجتهم عموم قوله تعالى - أحل لكم صيد البحر - وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم في أول الكتاب . وروى عن الشافعية أيضا أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر ، وما لافلا ، وإليه ذهب الهادوية ، واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر . وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء

يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد لانهى عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والذسائى وصححه الحاكم . وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وزاد « فإن نقيقتها تسبح » . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان : برى ، وبحرى ؛ ومن المستثنى التماسح والقرش والتعبان والعقرب والسرطان والسحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم . النوع الثانى ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطيير الماء (قوله إن الله ذبح ما فى البحر لبني آدم) لفظ البخارى « كل شىء فى البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعا . قال الحافظ : والموقوف أصح ، وأخرجه ابن أبي عاصم فى الأطعمة من طريق عمرو بن دينار : سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما فى البحر لبني آدم » وفى سنده ضعيف . والطبرانى من حديث ابن عمر ورفع نحوه وسنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن عليّ بلفظ « الحوت ذكى كله » قال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه (قوله الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس ، والطافي بغير همز من طفا يطفو : إذا علا على الماء ولم يرسب (قوله صيده ما اصطيد ، وطعامه ما ربي به) وصله البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد (قوله طعامه ميتة إلا ما قدرت) وصله الطبرانى (قوله كل من صيد البحر صيد يهودى التح) وصله البيهقى . قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد الجوسى . وأخرج أيضا بسند آخر عن عليّ عليه السلام مثل ذلك (قوله وركب الحسن على سرج) قيل لأنه الحسن بن عليّ ، وقيل البصرى . والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التى فى البحر كما صرح به فى الرواية .

باب الميتة للمضطر

١ - (عَنِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ » فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِسُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ ، قَالَ : فَآتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ فَهُمْ أَوْ لِيَعْتِيرِهِمْ ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ : فَعَصَمَتْهُمْ بِقِيَّةِ شَتَائِهِمْ أَوْ سَتِّهِمْ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « أَنْ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : إِنْ نَاقَمَةٌ لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ
 صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرِّهَا ، فَأَبَى فَتَنَقَّمَتْ ، فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا
 حَتَّى نَقْدُرَ شَحْمَهَا وَحَمَّهَا وَأَنَا كُلُّهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيكَ ؟ قَالَ :
 لَا ، قَالَ : فَكُلُّوهُ ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : هَلَا كُنْتَ
 تَحَرَّيْتُهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ
 الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ .

حديث أبي واقد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى .
 وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود
 رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .
 وفي الباب عن الفجيع العامري « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يجلب
 لنا الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نغتيق ونصطبح » قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين :
 فسره لي عقبه قدح غدوة وقدح عشية « قال ذلك وأبي الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه
 الحال » قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار ، والصبوح من أول النهار . وفي إسناده عقبه
 ابن وهب العامري . قال يحيى بن معين : صالح . وقال علي بن المديني : قلت لسفيان
 ابن عيينة عقبه بن وهب ، فقال : ما كان ذلك فيدرى ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث
 انتهى (قوله إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن : الاضطباح ههنا
 أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبوق : أكل العشاء انتهى . وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق
 وهما بفتح أولهما ، والأول شرب اللبن أول النهار ، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعمالا
 في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ، ولعل المراد
 بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين
 لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله « ذلك وأبي الجوع » إذ لا جوع حينئذ (قوله
 ولم تحتفتوا بها بقالا) بفتح المثنتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة
 مضمومة من الحفاء وهو البردي بضم الموحدة : نوع من جيد التمر . وضعفه بعضهم بأن
 البردي ليس من البقول . قال أبو عبيد : هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يوكل .
 قال أبو عبيد : معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوها مع الميتة .

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحوها أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح. قال الخطابي: القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه، والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادوية ويدل عليه قوله «هل عندك غنى يغنيك» إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل. فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جرة: الحكمة في ذلك أن الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة (قوله كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (قوله فنفتت) بفتح النون والقاف: أى ماتت يقال: نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا: إذا ماتت (قوله حتى تقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة، هكذا في النسخ الصحيحة، يقال قدر اللحم يقدره: طبخه في القدر. وفي سنن أبي داود «نقدد اللحم» بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال: أى نجعله قديدا (قوله غنى يغنيك) أى تستغنى به يكفيك ويكفى أهلك وولدك عنها (قوله استحيت منك) بياءين مثنائين من تحت. ولغة تميم وبكر بن وائل: استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين. وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم، وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه. قال في البحر: في ذلك وجهان: يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب إيثارا للورع. واختلفوا في المراد بقوله تعالى - غير باغ - فقيل: أى غير متلذذ ولا يجاوز لدفع الضرر، وقيل: أى غير عاص فمنعوا العاصي من أكل الميتة. وحكى الحافظ

في الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغى العصيان . قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل
قال : وجوزوه بعضهم مطلقا . ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول .

باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَحْلِسُ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ يَحِبُّ أَحَدٌ كُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرُبُهُ
فَيُدْتَشِلَ طَعَامَهُ وَإِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِسُ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَثْرِبِي قَالَ « شَهِدْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي ، وَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ
أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ لَوْلَقِيْتُ فِي مَوْضِعٍ عَنَّمْ ابْنَ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَنَزَرْتُهَا هَلْ
عَلَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنْ لَقِيْتَهَا نَعِجْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا فَلَا تَمَسَّهَا »)

٣ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرَيْدُ الْهَيْجَرَةِ
حَتَّى إِذَا دَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَدَخَلُوا وَخَلَقُونِي فِي ظَهْرِ رَيْمٍ . فَأَصَابَتْنِي
جَمَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَتَرَّيْ بِبَعْضِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَقَالُوا :
لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرٍ حَوَائِطِهَا . قَالَ : فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَتَقَطَعْتُ
مِنْهُ قَيْنَوَيْنِ . فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأْتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثَوْبَانِ ، فَقَالَ لِي : أَيْهِمَا أَفْضَلُ ؟ فَأَشْرَفْتُ
إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : خُدُّهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ ، فَخَلَّتْ سَبِيلِي
رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .)

حديث عمرو بن يثرب في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين
الجاري ، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرّة وإلا فليس من رجال الأمهات .
وحديث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد ، وقد قال
العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري . وقال
النسائي وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال في مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه
أحمد بإسنادين في أحدهما ابن طيبة وفي الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات (قوله مشربته) قال في القاموس :
 والمشربة وتضم الراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشربة انتهى .
 والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام ، شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشي
 في حفظها لما فيها من اللبن والمشربة في حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها
 الإنسان طعامه فذلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره
 إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك
 (قوله فينتقل طعامه) النثل : الاستخراج : أي فيستخرج طعامه . قال في القاموس : نثل
 الركية ينثلها : استخراج ترابها وهي الثبلة والثالة والكنانة استخراج نبلها ونثرها ودرعه
 أقرها عنه . واللحم في القدر وضعه فيها مقطعا . وامرأة نثول : تفعل ذلك كثيرا ، وعليه
 درعه : صبها انتهى (قوله فاجترتها) بزى ثم راء (قوله إن لقيتها نعجة تحمل شفرة
 وأزنادا) هذا فيه مبالغة من المنع في أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشعرة
 بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة ، وآلة الطبخ
 وهو الأرناد وهي جمع زند : وهو العود الذي يقدح به النار . قال في القاموس : والجمع
 زناد وأزند وأزناد . ونعجة منصوبة على الحال : أي لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة
 وأزناد (قوله مولى آبي اللحم) قد تقدم غير مرة أن آبي اللحم اسم فاعل من أبي يأتي فهو
 أب (قوله في ظهرهم) أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعظ
 صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ،
 وعلى أن الحاجة لا تبیح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو
 كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل .

باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَتَلَيْسَ أَكْلٌ وَلَا يَسْتَحِيدُ خُبْنَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ ، فَقَالَ : يَا أَكْلُ عَمِيرٍ مُسْتَحِيدٍ خُبْنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَقْبَضْتُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا »

فَلَيْسَتْأَذْنُهُ ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلَيْسَ حَتْلِبٌ وَلَيْسَ شَرِبٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلَيْسَ صَوْتُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْأَذْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلَيْسَ حَتْلِبٌ وَلَيْسَ شَرِبٌ وَلَا يَحْمِيلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ : سَمِعَ الحَسَنَ مِينَ سَمْرَةَ صَحِيحٌ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُسْنِدِ : يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرِبَ مِينَ الثَّنَائِيهَا فَلْيُسْنِدِ : يَا صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِيَّ الإِبِلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرِبْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد . ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذى بعد إخراجهما في البيوع : غريب لانعرفته إلا من هذا الوجه . وحديث سمرة قال الترمذى بعد إخراجها : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال علي بن المديني : سمع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى . وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسى . وفي الباب عن رافع عند الترمذى وأبي داود قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع ، وفيها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذ كان جائعا » (قوله في ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال في النهاية : الحائط : البستان من التخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله « إذا لم يكن حائط » أي جدار يمنع الدخول إليه بحزره طرده لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد (قوله ولا يتخذ خبئة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهي ما تحمله في حضنك كما في القاموس . وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثا . وحديث سمرة في المشاية ليس فيه إلا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه

ثلاثا ، وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرد النداء ولم يقيد به بكونه ثلاثا . وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والمنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة القبلي في الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه : وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحته . ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذي الحاجة مطلقا ، وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن . وأما الغنى الذي ليس له حق الضيافة فشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلي ، فإن صحب إرادته بدليل خاص كقصية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبتها ما في اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذم من ضمن بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه ، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم . وفي المنتهى من فقه الحنابلة : ومن مر بثمره بستان لاحاط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا ، لا صعود شجره أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع إلا لضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ؛ وألحق جماعة بذلك باقلا وحمصا أخضر من المنفتح وهو قوى اه . وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الأول ، ومخصصة أيضا لحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت في الترمذي من حديثها بلفظ « في المال حق سوى الزكاة » بدون لفظ ليس . ومن جملة المخصصات لحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم ، ومنها - وآتوا حقه يوم حصاده - .

باب ما جاء في الضيافة

١ - (عَنْ عُمَيْبَةَ بِنْتِ عَامِرٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي فَتَنْزِلُ بِيَقَوْمٍ لَا يَتَمَرُّونَا فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعُنِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَعَّلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَتَّى تَصِيفَ الَّذِي يَتَّبِعُنِي كُمْ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْبَةَ الْخُرَاعِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يَوْمًا مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ،

قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومٌ وليسمة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرج منه متفق عليهما .

٣ - (وعن المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليسمة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفيئته محروما كان ديناً له عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » وفي لفظ : « من نزل بيقوم فعائيتهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقتبهم بمثل قيراه » رواهما أحمد وأبو داود .

٤ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما ضيف نزل بيقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بيقدر قيراه ولا حرج عليه » رواه أحمد .

حديث المقدم سكت عنه أبو داود هو والمذري . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح ، وله أيضاً من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » . وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال « دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكاف للضيف لتكلفت لكم » . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وفي الباب عن عائشة أشار إليه الترمذي (قوله لا يقرؤنا) بفتح أوله من القرى : أى لا يضيفونا (قوله بما ينبغي للضيف) أى من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما ياتحق بهما (قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ) قال الخطابي : إنما كان يازم ذلك في : منه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأزراقهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقواه جائزته كما في حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال ابن رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لو مهمم والغيب عليهم ، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحماه بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت

المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك . قال النووي : وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف انتهى . وقد تقدم ذكر قائله قريبا ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأئمة يضمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يبق ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث - وجزاء سيئة سيئة مثلها - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - (قوله من كان يؤمن بالله الخ) قيل المراد من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصول إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر ، استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه ، فيأتمر بما أمر به ، وينتهي عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى . قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة . وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة ، فإن الجائزة هي العطيّة والصلة التي أصلها على الندب ، وقلمما يستعمل هذا اللفظ في الواجب . قال العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وأطاف انتهى . والحق وجوب الضيافة لأمر : الأول لإباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب . والثاني التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى . والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا . قال الخطابي : يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وأطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بخضرتة ولا يزيد على عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك . وقال ابن الأثير : الجائزة : العطيّة . أى يقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة . والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حق واجب » فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله . والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدم الذي ذكرنا « فإن نصره حق على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة . إذا تقرر هذا تقرر ضعف

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس ، ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » . ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق ، فإن هذا مما لم يقيم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوردون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوردون . قال النووي وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لأصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يجرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أى يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل . أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظنّ به ما لا يجوز . قال النووي : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يوثمه ، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بفنائها) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسع أمام الدار . وقيل ما امتدّ من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد في تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنتهم . وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهب الهادوية ، وقد تقدّم تحقيق ما هو الحق .

باب الأدهان تصيبها النجاسة

١ - (عَنِ مَيْمُونَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَهَاتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوَّهَا وَكَلُّوا سَمْنَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « سُئِلَ عَنِ الْفَاةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوَّهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقَرَّبُوه » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَهَاتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذْهَا وَمَا حَوَّهَا ثُمَّ كَلُّوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقَرَّبُوه » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذى: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل، يعنى البخارى يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، يعنى الحديث الذى قبله. قال فى الفتح: وجزم الذهلى بأن الطريقتين صحيحتان، وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن على قال الحسن: وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق، وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة» وذكر الحديث. وأما الزيادة فى حديث ميمونة التى زادها أبو داود والنسائى فصحيحها ابن حبان وغيره (قوله فأتت) استدلل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المانع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخارى. ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربى متمسكا بقوله «وما حولها» على أنه كان جامدا، قال: لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول، لأنه لو نقل من جانب خلقه غيره فى الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله، فما بقى إلا اعتبار ضابط كل فى المانع وهو التغير. ولكنه يدفع هذا ما فى الرواية الأخيرة من حديث ميمونة، وما فى حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما. وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدل بقوله «فأتت» على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر، وما عدا الفأرة ملحق بها. وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهوما. وجمد ابن حزم على عادته قال: فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب فى مائع لم ينجس إلا بالتغير، ولم يرد فى طريق صحيحة تقدير ما يلقى. وقد أخرج ابن أبى شيبه من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وأسند جيد لولا إرساله. وأما ما أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسند ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع واستدل بقوله فى المائع «فلا تقر به» على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شيء، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع. وأما الاحتجاج بما عند البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ «إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه» وعنده من رواية ابن جريج مثله، فالصحيح أنه موقوف. وعند البيهقى أيضا عن ابن عمر «فى فأرة وقعت فى زيت فقال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم» وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف. واستدل بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين. وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة.

باب آداب الأكل

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ :
بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ .)

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، ووقع في بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثي . وقد أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدقع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال : إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل بيده فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية ليستحل بيدها فأخذت بيدها ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما » وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكل بقمطين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه لو سمي لكفى لكم » وقال : حديث حسن . وأخرج ابن السني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه » . وفي الباب أيضا عن عمر بن أبي سلمة وسياق ، وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل ، وأن الناسي يقول في أثنائه : بسم الله على أوله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك في أثنائه . قال في الهندي : والصحيح وجوب

التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه شرابه اه . والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأثنى وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع . وقيل إن أكلهم على الحجاز والاستعارة . وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك . وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . وروى عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ربيع ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَرَكَتَةُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ ، فَكُنُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِبَيْسِيكَ وَكُلْ مِمَّا بِيَدِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِيًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .)

(قوله لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهى عن الأكل والشرب بشماله ، والنهى حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازا مع قيام صارف . قال النووي : وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال (قوله فإن الشيطان يأكل الخ) إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان ، وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على الحجاز (قوله البركة تنزل في وسط الطعام) لفظ أبي داود « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه . قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من

أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه . وتعقبه
 الإسنوي بأن الشافعي نصّ على التحريم؛ فإن لفظه في الأم: فإن أكل مما يليه أو من رأس
 الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما، واستدلّ بالنهي عن النبيّ صلى الله عليه وآله
 وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من
 استدارته إلا إذا قلّ الخبز فليكسر الخبز . والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة
 تنزل في وسط الطعام (قوله تطيش) بكسر الطاء وبعدها مشاة تحية ساكنة: أي تتحرك
 وتمتدّ إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووي: والصفحة دون
 القصعة: وهي ما تسع ما يشبع خمسة، والقصعة تشيع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما
 حكاه الجوهري وغيره عنه . وقيل الصفحة كالقصعة وجمعها صحاف . قال النووي أيضا:
 وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين وقد سبق
 بيانها، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة
 قد يتقدّره صاحبه لاسيما في الأماق وشبهها، وهذا في الثريد والأماق وشبههما، فإن كان
 تمرا وأجناسا فقد نقالوا بإباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي
 حملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم (قوله أما أنا فلا آكل متكئا)
 سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه
 والطبراني بإسناد حسن قال « أهديت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثي على ركبتيه
 يأكل ، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
 جبارا عنيدا » قال ابن بطال: وإنما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله، ثم
 ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال « أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأت
 قبلها فقال: إن ربك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا، قال: فنظر إلى جبريل
 كالمستشير له، فأوماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبدا نبيا، فما أكل متكئا » اه قال الحافظ:
 وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن
 عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ما رؤى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط .
 وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم متكئا إلا مرة
 ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك » وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي
 في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو . وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
 عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فنهاه » . ومن
 حديث أنس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل

متكئا بعد ذلك « واختلف في صفة الانكاء ، فقبل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقبل أن يميل على أحد شقيه ، وقبل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض . قال الخطابي : يحسب العامة أن المتكى هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك ، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني أذمّ فعل من يستكثر من الطعام ، فأني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا » وفي حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرًا وهو مقع » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن . وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف « زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » قال مالك : هو نوع من الانكاء . قال الحافظ : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الانكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الانكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه لي هنيئا . واختلف السلف في حكم الأكل متكئا ؛ فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية . وتعقبه البيهقي فقال : يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ماوك العجم ، قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الآكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك . وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا . وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى . واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل . واختلاف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا لَحِقَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثُ وَقَالَ : إِذَا وَقَعَتْ لُحْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ الْقَصْعَةَ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٧ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « ضَمِنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوَى ، قَالَ : فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْضَ حُجْرٍ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرُصَةٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أَدْمٍ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ ، قَالَ : هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْأَدْمُ هُوَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة ، قال « ضمنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة ، فأمر بجانب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى السكين وقال : ماله تربت يده ، وقام يصلي » زاد ابن الأنباري « وكان بشارني وفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك » (قوله لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفها ، وسيأتي تمام الكلام على ذلك . وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعدار (قوله فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى بصيبيها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بد من غسلها إن أمكن ، فان تعذر قال النووي : أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (قوله أن نسلت القصة) قال الخطابي : سالت القصة تتبع ما يبقى فيها من الطعام . وفيه أن لعق القصة مشروع ، والعلة في ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لا يدرون في أي طعامهم البركة : أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدري هل البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به . قال النووي : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك ، وسيأتي حديث استغفار القصة قريبا وهو صالح للتعليل به (قوله ضمنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الضاد المعجمة من ضاف يضيف مثل باع

بيوع . وقال في النهاية : ضفت الرجل : إذا نزلت به في ضيافته . وقال في الضياع : إذا تعرض به ليضيفه . قال في النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به (قوله فأخذ الشفرة فجعل يحتزّ لي بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهبوه فإنه أهنا وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتزّ من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذرى : وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائي : أبو معشر له أحاديث منكرة منها هذا . ومنها عن أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأما أحمد بن حنبل فقال : صدوق ، وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب . ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف (قوله فأخذ قرصا الخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض (قوله هل من آدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام آدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ، كذا قال النووي . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة تقديره ائتمموا بالخلّ وما في معناه مما تخفّ مؤنته ولا يعزّ وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مشددة للدين مسقمة للبدن . قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه . وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر . قال : وأما قول جابر : فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس : ما زلت أحبّ الدباء ، وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخلّ نفسه ، وقد كررنا مرّات أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتياده اهـ . وقيل وهو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه .

٩ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلًا مِّنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَأُرْسِلَ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اثْنَيْنِ أَنْتَ وَخَمْسَةَ مَعَكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ إِثْنَدَنْ لِي فِي السَّادِسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بِالْمُنْدِيلِ » .

١١ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَلْعَقِي الْأَصَابِعَ وَالصَّحْفَةَ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

١٢ - (وَعَنْ نَبِيْشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَقَالَ لَا ، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا نَسْوَضُنَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

حديث نبیة الخیر رواه الترمذی من طریق نصر بن علی الجهضمی ، قال : أخبرنا أبو الیمان الملعی بن راشد قال : حدثتني جدتي أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة ، قالت « دخل علينا نبیة الخیر ونحن نأكل فی قِصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكل فی قِصعة ثم لحسها استغفرت له القِصعة » قال الترمذی : هذا حديث غریب لانعرفه إلا من حديث الملعی بن راشد ، وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن الملعی بن راشد هذا الحديث اه . وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه الترمذی معلقا ، وأخرجه الضیاء من حديث سعید المقبری عن أبي هريرة وقال : غریب . وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حسن غریب لانعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا

الوجه (قوله فبعث إليه أن ائذن لي في السادس) فيه أن المدعو إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جالوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في رده ولو بإعطائه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردًا جميلا ، كذا قال النووي (قوله فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ « لعق أصابعه الثلاث » وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقتها » ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد ، لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الكف كلها . قال الحافظ : وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه بأكملها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربي في شرح الترمذي : يدل على الأكل بالكف كلها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، قيل وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا . وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث . قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة (قوله حتى يلعقها أو يلعقها) الأول بفتح حرف المضارعة . والثاني بضمها : أى يلعقها زوجته أو جاريتها أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : إن قوله « أو يلعقها » شك من الراوى . ثم قال : فإن كانا جميعا محنوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقدر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبنية في بعض الروايات أنه لا يدري في أى طعامه البركة ، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم كما في الباب (قوله وقال فيه بالمنديل) هو أيضا في صحيح مسلم بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » وفي حديث جابر أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدل على أنها

لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها (قوله استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل (قوله إلا أكفنا وسواعدنا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على الموضوع مما مست النار (قوله نحر) بفتح الغين المعجمة والميم معا : هو ريح دسم اللحم وزهوته كالوضر من السمن ، ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله ولم يغسله) إطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما (قوله وأصابه شيء) في رواية للطبراني « من بات وفي يده ريح نحر فأصابه وضح » أي برص (قوله فلا يلومن إلا نفسه) أي لأنه الذي فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص . وأخرج الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده نحر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره » .

١٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ ، وَلَا مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَعْتَبٍ عَنْهُ رَبَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا ») .

خَيْرًا مِنْهُ ؛ وَمَنْ سَمَاهُ اللهُ لَسْنَا فَلْيَسْمَلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ،
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ
الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ « رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ » .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وساق اختلاف
الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده إسماعيل بن رباح السلمى وهو
شبهول . وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسماعيل قال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن
سفيان عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن
غريب . وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبي داود « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل :
اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ؛ وإذا سقى لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه . فانه ليس شئ يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » ولفظ الترمذى « من أطعمه الله
طعاما فليقل : اللهم بارك فيه وأطعمنا خيرا منه ؛ ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شئ يجزى مكان
الطعام والشراب غير اللبن » وقد حسن هذا الحديث الترمذى ، ولكن في إسناده على بن
زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة ، وقد ضعفه على بن زيد جماعة من الحفاظ . وعمر
ابن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : بصرى لا أعرفه إلا في هذا الحديث (قوله
إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث
أنس ، والمائدة : هى خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره
والثبوت يقدم على النافي . قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل
عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله غير
مكنى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية . قال ابن بطال : يَحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ كَفَاتِ الإِنَاءِ ، فَلَمَعْنَى غَيْرِ مَرْدُودٍ عَلَيْهِ إِنْعَامِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِفَايَةِ :
أى أن الله غير مكنى رزق عباده لأنه لا يكفيمهم أحد غيره . وقال ابن التين : أى غير محتاج
إلى أحد لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيمهم هذا قول الخطابي . وقال القزاز : معناه أنا غير
مكتف بنفسي عن كفايته . وقال الداودى : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال
ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر .
قال فى الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد . وقال
إبراهيم الحربى : الضمير للطعام ، ومكنى بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر
ابن الجوزى عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز : أى إن نعمة الله

لا تكافأه . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفانا » الواقع في الرواية الأخرى ، لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشيع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن « وآوانا » بالمد من الإيواء (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة : أى غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف : أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى . قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (قوله ولا مكفور) أى مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضا مما يقوى أن الضمير لله تعالى (قوله إذا أكل أو شرب) لفظ أبي داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذى . وفي حديث أبي هريرة عند النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعا « الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا » (قوله وزدنا منه) هذا يدل على الروايات التى ذكرناها أنه ليس فى الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذى هو شفاء . لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذية والرى خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الخلاوة مرجح على اللبن ، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما فى قوله تعالى - هذا الذى رزقنا من قبل - (قوله فإنه ليس يجزى) بضم أوله من الطعام : أى بدل الطعام كقوله تعالى - أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - أى بدلها .

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

- ١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْسُبْ مِنْهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْخَمْرَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَشَفِّعْ بِهِ ، قَالَ : فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا بِسَيْرٍ حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَبِيعُ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَلَامِهِ فَقَالَ : إِذْهَبْ فَبِيعْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْنِ حَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرٍ « فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ الْمُحَرَّمَةَ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلِ وَلَا غَيْرِهِ .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرٍ ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِمَ أَهْدَيْتَ حُرْمَتَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَا أبيعُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، قَالَ : أَفَلَا أُكْرِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكْرِمَ بِهَا الْيَهُودَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : شَيْئًا عَلَى الْبَطْنِ حَاءً » رَوَاهُ الْخَمَيْسِيُّ فِي مُسْتَدْرِهِ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَزَلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ -- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - الْآيَةُ ، فَتَقِيلُ حُرْمَتِ الْخَمْرِ ، فَتَقِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْتَشَفِّعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ -- لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى - فَتَقِيلُ حُرْمَتِ

الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ - الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ » .
 ٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّ مَوْفِي ، فَتَمَرَّتْ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَتَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي هريرة الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ ، وقد ضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به وليس بحجة . وحديث علي عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث (قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرما) بضم المهمله وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يتب منها » أى من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال الخطابي والبغوي في شرح السنة : معنى الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمر أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن ، والجنة لا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدائها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخل الجنة أصلا . قال : وهو مذهب غير مرضى . قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمر ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من

مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالاً ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يجبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول : ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيماً منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطاً به . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً . وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالماً بتحريمها فهو محلّ الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ؛ أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى . وفي الحديث « إن التوبة تكفر المعاصي الكبائر » وذلك في التوبة من الكفر القطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني ؟ قال النووي : الأقوى أنه ظني . وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً ، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد . قال في الفتح : وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفراً ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية يفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (قوله إن الله حرم الخمر) اختلاف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطي في سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن إسحق أنه كان في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح (قوله فمن أدركته هذه الآية) لعله يعني قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - (قوله أفلا أكارم بها اليهود) قال في القاموس : كارهه فكرمه كضمره : غلبه فيه اهـ . ولعل المراد هنا المهاداة . قال في النهاية : المكارمة أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اهـ (قوله ثم نزلت إنما الخمر والميسر) أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - وقوله تعالى - يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس - نسختها التي في المائدة - إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

رجس - وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطابق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن (قوله وعن علي عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن الخ) هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله . وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه . وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ، يعنى السلمى ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى : وقد اختلف في إسناده ومنتنه ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه . وأما الاختلاف في منتنه ففي كتاب أبي داود والترمذي : أن الذى صلى بهم علي عليه السلام . وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف . وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه . وفي حديث غيره « فتقدم بعض القوم » اهـ . وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ - قل يا أيها الكافرون - فألبس عليه ، فنزلت - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - ثم قال صحيح . قال : وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره . وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث .

باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا تَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأُمَّيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيحِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ الْخَمْسَةَ أَشْرِبَةَ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَيْنِبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِئْمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَيْنِبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
- ٦ - (وَعَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، « وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ») .
- ٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ « فِي رِوَايَةٍ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .
- ٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ تَبِيدُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ ») .
- ٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُتَبِيدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُتَبِيدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جِوَامِيعَ الْكَلِيمِ بِحَوَائِمِهِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .
- ١٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ

الذرة يُقال له الميزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : كلُّ مُسكرٍ حرامٌ ، إنَّ على الله عهداً لمن يشرب المُسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار « رواه أحمد ومسلم والنسائي » .

١١ - (وعن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : كلُّ مُخمرٍ حرامٌ ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ « رواه أبو داود ») .

١٢ - (وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : كلُّ مُسكرٍ حرامٌ « رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ، ولاين ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية ») .

حديث النعمان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذي بعد إخرجه غريب اه . قال ابن المديني : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثا ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال : سمعت النعمان ، يعني ابن أبي شيبه عبيد الجنيدي وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتماه عند أبي داود « ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ومن سقاها صبغرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « ما أسكر كثيره فقلبه حرام » وقد حسنه الترمذي . قال المنذرى في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المديني سئل عنه ابن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضا : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير . وقد احتج به مسلم والبخاري في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجعي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين .

قال أبو بكر البزار ! وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن الضحاك وأسندته جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . قال المنذرى أيضا : وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق عليه البخارى ومسلم واحتجوا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذى لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور فى الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم قال : وفى الباب عن على وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرعة المزنى وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما فى سنن ابن ماجه كما قال . أما حديث ابن مسعود فلم يكن فى إسناده إلا أيوب ابن هانى وهو صدوق وربما يخطئ ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » . وأما حديث معاوية فى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على كل مؤمن » (قوله النخلة والعنب) لفظ أبي داود ، يعنى النخلة والعنب ، وهو يدل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج ، وليس فى هذا نفي الخمرية عن نبيذ الخنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة فى البخارى وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم المال الإبل : أى أكثره وأعمه ، والحج عرفات ونحو ذلك ، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) أى الشراب الذى يصنع منهما . وأخرج النسائى والحاكم وصححه من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح وظاهره الخمر . قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا . وقيل إن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب . وقيل مراده أن التحريم لا يخصص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر . قال : والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن

الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام . قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بكل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا . ونقل الطحاوي وفي اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان . وعن أبي يوسف : لا بأس بالتقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرّمه . وقال الثوري : أكره تقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا . قال : وتقيع العسل لا بأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف (قواه من فضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ . وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خايط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (قوله فأهرقها) الهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر (قوله وهن من خمسة من العنب) قال في الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب ، وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والخنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » (قوله والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التمييز فلذلك حرّم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ؛ ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فلا اعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة

الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » وقد تقدم ، وقد جعل الطحاوى هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور . وقال البيهقي : ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر . قال الراغب في مفردات القرآن : سمي الخمر لكونه خامرا للعقل : أى سائر له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شيء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينورى والجوهري . ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختارها تغير رائحتها . ويقال سميت بذلك لخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازا . وقال صاحب الفائق في حديث « إياكم والغبيراء فانما خمر العالم » هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغيرة وقال : خمر العالم : أى هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . وقيل أراد أنها معظم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر . قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما يسمى الخمر خمرًا لتخميره لا لمخامرة العقل . قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصا فيه كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى . قال فى الفتح : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا قال الخطابى : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء ، فالولم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى - أعصر خمرًا - قالوا فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء

يسمى خمرًا يدخل في النهي ، ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم افتراقهما منه في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره . والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضا فالأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرًا . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا ، فقال ابن الأنباري : لأنها تخامر العقل : أي تخالطه . وقيل لأنها تخمر العقل : أي تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرًا لأنها تخمر : أي تترك كما يقال خمرت العجين : أي تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرًا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرما كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استنفصوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وقد ذهب إلى التعميم على عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر . وقال : إن الحكم

يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي . وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكحل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة ، وإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليلا وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قال الخطابي : إنما عدت عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الخنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعزّ فعدت عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل . وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما خرجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لاسبيل إليها . وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضا « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا (قوله من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه (قوله والعسل) هو الذي يسمى البتع : وهو خمر أهل اليمن (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرهما لغة وهو المسمى بالززر ، زاد أبو داود « والذرة » وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة ، والأصل ذرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء (قوله عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شراب أسكر » يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام . فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ . قال

الطبرى : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي يعقبا السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبا ، قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر (قوله والمزر) بكسر الميم بعدها زاي ثم راء (قوله من جيشان) بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذى رعين قاله في الجامع (قوله من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة ، يعنى يوم القيامة ، والخبال فى الأصل : الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول . والخبيل بالتسكين : الفساد .

١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، وَمَا سُكِرَ الْفَرَقُ مِنْهُ قَلِيلٌ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا سُكِرَ كَثِيرُهُ فَتَمَلَّيْبُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلُهُ سِوَاءَ مِمَّنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَكَذَا لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ مِمَّنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَكَذَا لِيَكْ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِمَّنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

١٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا سُكِرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَّبِعُ النَّبِيَّ فَتَشْرِبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا ، فَقَالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْتَسِرُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا سُكِرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٧ - « وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لا تَنْدُبُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ ، وَلَا فِي النَّقِيرِ ، وَلَا فِي الْجِرَارِ ، وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (رواهُ أحمدُ) .

١٨ - (وعنُ أبي مالكٍ الأشعريِّ أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْشْرِبِينَ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواهُ أحمدُ وأبو داودُ وقد سَبَقَ) .

١٩ - (وعنُ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَتَسْتَحِيلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ » رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهَ ، وقال تشربُ مكانَ تَسْتَحِيلُ) .

٢٠ - (وعنُ أبي أمامةَ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَدْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواهُ ابنُ ماجهَ) .

٢١ - (وعنُ ابنِ عُمرٍ بنِ مُحمَّدٍ عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواهُ النَّسَائِيُّ) .

حديث عائشة رواه كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمر وبن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحدا قال فيه كلاما . وقال الحاكم : هو معروف بكنيته . وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذى . وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى . وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذى بعد إخراج حديث جابر . وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر ما نصه : وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد

احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان . وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص . وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعم روى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسند جماعته منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد ابن جعفر بن أبى كثير المدنى انتهى . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبوسعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به ، وأخرجه أيضا البزار وابن حبان . قال الحافظ فى التلخيص : حديث على فى الدارقطنى ، وحديث خوات فى المستدرک ، وحديث سعد فى النسائى ، وحديث ابن عمرو فى ابن ماجه والنسائى ، وحديث ابن عمر فى الطبرانى ، وحديث ميمونة فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف . قال فى مجمع الزوائد : وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وستأنى الأحاديث الواردة فى معناه فى باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها ، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله فى آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبى مالك الأشعري قد تقدم فى باب ما جاء فى آله الله وقد صححه ابن حبان . قال فى الفتح : وله شواهد كثيرة ، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبى أمامة المذكور فى الباب وسكت عنه . ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد . وحديث عبادة فى إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبى السرى العسقلانى وهو مجهول . وحديث أبى أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقى وهو صدوق ، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقيّة رجال إسناده ثقات . وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائى صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ، ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت ، فإن ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى يقوى بعضها بعضها (قوله الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكىال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك ، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (قوله فلى الكف منه حرام) فى رواية الإمام أحمد فى الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملى الكف أو الأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان فى شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولوقطرة واحدة . قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرّر (قوله لاتنبذوا فى الدباء) إلى آخر الحديث سيأتى تفسير هذه الألفاظ

في باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها (قوله ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد (قوله ويسمونها بغير اسمها) يعني يسمونها الداذى بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة . قال الأزهرى : هو حَبّ يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء . وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آله الله .

باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك

١ - (عَنِ عَائِشَةَ « أَنْ وَقَدَ عَبِيدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَتَنَبَّدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوقَدَ عَبِيدَ الْقَيْسِ أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنَبَّدُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَنَبَّدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيدِ الْجَمْرِ الْأَخْضَرِ ») .

٥ - (وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَنَبَّدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ « مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسَتَيْنِ ») .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَنَبَّدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ ، قَبِيلَ لَأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ قَالَ : الْجِرَارُ الْخَضِرُ ») .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ وَقَدَ عَبِيدَ الْقَيْسِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؟ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، فَتَقَالُوا : جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْجَدْعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ ، وَعَبَائِكُمْ بِالْمُوكِي « رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ ») .

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوقَدَ عَبْدُ الْعَيْسَى الْقَيْسِ : أَنَّهُ كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْسَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَسِّرِ وَالْمُرَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنَّ اشْرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ « رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبْيِذَ الْجَرِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْسَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ : وَهِيَ الْقِرَاعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ : وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَحُ نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ : وَهُوَ الْمُقَسِّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُتْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٢ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفَا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءَ فَرَّخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبْيِذِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْسَمِ وَالْمُرْقَتِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبْيِذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا شَيْئًا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِيْتِمٍ ») .

١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ « أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنِ تَبْيِذِ الْجَرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ : وَاجْتَبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبراز ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ،
 ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل
 رجال إسناده ثقات . وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير
 والأوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف (قوله في الدباء) بضم
 الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا
 وضع فيها (قوله والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل
 النخلة فينقرونها في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب (قوله
 والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (قوله والختم) بفتح
 الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للمخزف
 كله ختم واحدا حتمه ، وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة (قوله عن نبذ الجر) بفتح الجيم
 وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الجرار الواحدة جرّة ويدخل فيه جميع
 أنواع الجرار من الختم وغيره . وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس :
 ما الجرّ ؟ قال : كل شيء يصنع من المدر فهذا تصرّيح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع
 الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا
 أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (قوله والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة
 وهو المزفت : أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم . وروى عن ابن عباس أنه
 قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال : إنه صحّ ذلك عنه
 (قوله والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال
 النسائي . والحجوية بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، قال عياض : ضبطناه في جميع هذه
 الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ، ورواه بعضهم المخبوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها
 ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختناث الأسمية المذكورة في حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية
 ليست بشيء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهي التي قطع رأسها فصارت كاللدن مشتقة
 من الحبّ وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكي . وقيل هي التي قطعت
 رقبته وليس لها عزلاء : أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا
 يدري به (قوله وأوكه) بفتح الهمزة : أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من
 الجلد فأوكه : أي سدّ رأسه بالوكاء ، يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء
 (قوله ينسخ نسخا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن
 ماهان بالجيم ، وكذا في الترمذي وهو تصحيف ، ومعناه القشر ثم الخمر (قوله إلا في
 ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب

وكتب وبريد وبرد ، والأديم : الجاد المدبوغ (قوله فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة . قال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطاق ، قال : والأول أصح ؛ والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمي : إن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفة واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب . قال : وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . وقال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباز في الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال « وأعطوا الطريق حتماً » .

باب ما جاء في الخليطين

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ فُصْلَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْنُوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ « مُشَفَّقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بَدَلَ الرُّطَبِ . وَفِي لَفْظِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْنُوِّ وَالرُّطَبِ وَقَالَ : انْتَبِذُوا كُلًّا وَاحِدًا عَلَى حَدِيثِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ ابْيَسْنَهُمَا ، يَعْنِي فِي الْإِنْتِبَازِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ « نَهَانَا أَنْ نَخْلُطَ ») .

بِسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبِسْرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلَيْشْرِبَهُ زَبِيبًا فَرَدًّا وَتَمْرًا فَرَدًّا وَبِسْرًا فَرَدًّا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ » .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبِسْرَ جَمِيعًا ، وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البِسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ») .

٦ - (وَعَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ البَسَاحُ بِالزَّهْوِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْمِلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَنْبِذَ أَيَّغْنِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ الفَصِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُهُ المُنْدَنْبُ مِنَ البِسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنْنَا نَقْطَعُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَتَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْطَرِحُهُمَا ، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ فَتَنْبِذُهُ غَدُوةً فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً وَتَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غَدُوةً » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس . وقد أخرجه أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه . وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا تباله بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة . وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري . قال المنذرى : ولا يخرج بحديثه . قال أبو حاتم : وليس هو بالقوى . وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بني أسد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتذله زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب » وفيه هذه المرأة المجهولة

(قوله باب ما جاء في الخليطين) أصل الخياط تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض (قوله والبسر بضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف) (قوله الزهو) بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان . قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون : يعنى وغيرهم يفتح ، والزهو : هو البسر الملوّن الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهى زهوا وأزهت تهى ، وأنكر الأصمعى أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت : وقال ابن الأعرابي : زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرّت والأكثر على خلافه (قوله على حديثه) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أى وحده فحذفت الواو من أوله ، والمراد أن كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر (قوله البلح) بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة ، وفى القاموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول ما يربط من البسر واحده بلحة (قوله وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله كان يكره المذنب) بذال معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذنبه : أى طرفه ، ويقال له أيضا التذنوب (قوله نقطعه) أى انفصل بين البسر وما بدا فيه . واختلف فى سبب النهى عن الخليطين ، فقال النووى : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخياط قبل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . واختلف فى خياط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخياط بالانتباز ، فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودى أن المنهى عنه خياط النبيذ بالنبيذ لا إذا نبذا معا . واختلف فى الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخاط للمريض الأشربة . قال ابن العربي : لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفردا سكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما ، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز إلى آخر كلامه . وقال الخطابى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعى ، وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين وخص الليث النهى بما إذا انتبذا معا . وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء : التمر ، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب . قال : سواء خاط أحدهما فى الآخر منها أو فى غيرها ، فأما لو خاط واحد من غيرها فى واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا . وحديث أنس المذكور فى الباب يردّ عليه وقال

القرطبي : النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذ من قال : لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا. قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين .

باب النهي عن تخليل الخمر

١ - (عَنِ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا . فَقَالَ : لَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنِ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا ، قَالَ : أَفَلَا يَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنْ عِشِدْنَا خَمْرًا لِيَسْتِيمَ لَنَا ، فَأَمَرْنَا فَأَهْرَقْنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنِ أَنَسٍ « أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا ، فَسَاءَ مَا حُرِّمَتِ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَتُتَّخَذُ خَلًّا ؟ » قَالَ : لَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أنس الأول قال الترمذى بعد إخرجه : حديث حسن صحيح . وحديثه الثاني عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبى داود ثقات . وأخرجه الترمذى من طريقين وقال : الثانية أصح . وحديث أبى سعيد أشار إليه الترمذى قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وابن مسعود وابن عمر . وفي لفظ للترمذى عن أنس عن أبى طلحة أنه قال : يا نبي الله . وفي لفظ آخر كما في الكتاب (قوله قال لا) فيه دليل للجهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعى : وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أحصها أن التخليل حرام ، فلو خللها

عصى وطهرت. قال القرطبي : كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع أسببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام ما لهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة (قوله ارقها) بسكون القاف وكسر الراء . فيه دليل على أن الخمر لا تمتد بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة . قال القرطبي وقال بعض أصحابنا : تملك وليس بصحيح . ولفظ أحد في رواية له « أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عندى خمور لأيتام ، فقال : أرقها ، قال : ألا أخلها ؟ قال : لا » .

باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

١ - (عن عائشة قالت « كنا ننسب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء ننسبه غدوة فيشربه عشيا ، وننسبه عشيا فيشربه غدوة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) .

٢ - (وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينسب له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإذا بقي شيء سقاه الخدم أو أمر به فصب » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وقال : معني يسقى الخدم يبادر به الفساد . وفي رواية « كان ينسب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد والثالث ، فإن بقي شيء منه أراقه ، أو أمر به فأهريق » رواه النسائي وابن ماجه) .

٣ - (وعن أبي هريرة قال « علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم كان يصوم فتحيئت فطره ينسب صنعته في دباء ، ثم أتته به فإذا هو يتيش ، فقال : اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائي . وقال ابن عمر في العصير

اشْرَبْتَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ : فِي كَسَمٍ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ :
فِي ثَلَاثٍ . حِكَاةُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَسِقَى
ثُلُثُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَأَى
عُمَرُ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلُثِ ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ
عَلَى النِّصْفِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شَرِبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ
وَبَسِقَى ثُلُثُهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَتَقَلْتُ : لِمَ تَهْمُ يَقُولُونَ بِسُكْرٍ ؟ قَالَ :
لَا يُسْكِرُ ، لَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين ، وأخرج أبو داود أيضا عن عائشة أنها
كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشى
شرب على عشاءه ، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تذبذبه بالليل ، فإذا أصبح تغدى
فشرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أى مرتين في يوم ؟
قالت : نعم . وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى .
ورجال إسناده ثقات . وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخارى . وأما قوله
وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب
عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد » وصحح هذا الحافظ
في الفتح . وأخرج مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب
فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض :
هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان
وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء
مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهم إني لأحل لهم شيئا حرمته عليهم .
وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار
أما بعد فإنه جاءني غير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى
يذهب ثلثاه الأخبثان ثالث بريحه وثالث ببيغيه ، فمر من قبلك أن يشربوه . ومن طريق سعيد
ابن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وأثر أبي عبيدة ومعاذ
أخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث
وذهب ثلثاه » قال في الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى

وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجهما ابن أبي شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا . وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف : أى إذا طبخ فصار على النصف . وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ووافق البراء وأباجحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح . وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . قال أبو عبيدة : بلغنى أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث يعتقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربه لا ينفك عنه السكر ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وأخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال « إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » وأخرج النسائي أيضا من طريق أبي ثابت قال الثعلبي : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا ، قال : إني طبخت شرابا وفى نفسى ، قال : كنت شاربته قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم . قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خرا فطبخ فإن الطبخ لا يحله ولا يظهره إلا على رأى من يميز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه . وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشربوا العصير ما لم يغلى » وعن الحسن البصرى ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من الساف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع . وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ فى الهدوء بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب إلى أن يغلى ويقذف بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد بحرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعى والجمهور : يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لا يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير . وأخرج مالك بإسناد صحيح أن عمر قال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإني سألت عما شرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاما . وفى السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه ، وفى هذا

ردّ على من احتجّ بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر أذن في شربه ولم يفصل . وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً . وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحلّ ما هو حرام بالإجماع كفر (قوله يوكني) أي يشدّ بالوكاء وهو غير مهموز (قوله وله عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمدّ : وهو الثقب الذي يكون في أسفل المzáدة والقربة (قوله فيشر به عشاء) قال النووي : هو بكسر العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قال القرطبي هذا يدلّ على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقلّ من ليلة أو يوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حاوا غير أنه إذا اشتدّ الحرّ أسرع إليه التغير في زمان الحرّ دون زمان البرد (قوله إلى مساء الثالثة) قال النووي : مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرهما لغتان مشهورتان ، والضم أرجح (قوله فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدّ السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه ، بل تتوجه إراقته (قوله أو يهراق) بضم أوله ، لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً فيراق (قوله فتحينت فطره) أي طلبت حين فطره (قوله صنعته في دباء) أي قرع (قوله ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون : أي إذا غلى يقال نشت الخمر تنشّ نشيشاً إذا غلت (قوله اضرب بهذا الحائط) أي اصبيه وأرقه في البستان وهو الحائط (قوله في ثلاث) فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه (قوله من الطلاء) بكسر المهملة والمدّ شبه بطلاء الإبل وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر .

باب آداب الشرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ « مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ » .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : أَرَقْمَهَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَبِينِ الْقَدْحَ إِذَا عَنَّ فِيكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثاً وقال : فعل ذلك ليمين به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقدّر منه شيء ، بل الذي يتقدّر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا إذا بزق أو تنخع بذلك ، وإذا توضع اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى . قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ . وفي لفظ لأبي داود « وأبرأ » وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق . وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظراً إلى المعنى ولبقية الحديث والنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد « فأبن القدح إذا » ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقدر منه وأنها وأمرأ من قوله تعالى - فكلوه هنيئاً مريئاً - ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثاً . ومعنى أروى : أي أكثر رياً ، وأبرأ مهموز : أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمرأ : أي أكمل انسياغاً . وقيل إذا نزل من المرء الذي في رأس المعدة إليها فيمرى في الجسد منها . وفي رواية لأبي داود : زيادة أنها وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال هنيء الطعام فهو هنيء : أي لا أثم فيه . ويحتمل أن يكون أنها في هذه الرواية بمعنى أروى . قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب - هنيئاً مريئاً - وأما قولهم في الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم أجد له أصلاً في السنة مسطوراً بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للتي شربت دمه أو بوله صحة ، فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى (قوله فلا يتنفس في الإناء) النهي عن

التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك ابن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له إنه لا يروى من نفس واحد « أين القدح عن فيك » وظهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويردّه إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا بحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله في أوله (قوله أو ينفخ فيه) أى في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفع غالبا من بزاق يستقذر منه ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٦ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا فَلَا كَلْبُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبِثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَشْرَبُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَائِمًا قَسَنَ نَسِي فَلَئْسَ سَتِيءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ - (وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَمَشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

ظاهر النهى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله « فمن نسي فليستق » فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم، ولكن حديث ابن عباس وحديث عليّ يدلان على جواز ذلك . وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ « أو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : قه ، قال : لمه ، قال : أيسرك أن يشرب معك المهر ؟ قال : لا ، قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن عليّ عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه . وقد وثقه يحيى بن معين . ومنها عند مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً » قال المازرى : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعلّ النهى منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فيأدر بشره قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً . قال : وأيضاً فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً ، قال : والذى يظهر لى أن أحاديث شربه قائماً تدلّ على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل . قال : ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائماً يحرك خلطاً يكون القيء دواءه ، ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . وقد تكلم عياض على أحاديث النهى وقال : إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث . قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف انتهى ما خصنا . قال النووي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلط بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع أو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقئ لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيئ ، وأشار

به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستثناء لا يمنع من الاستحباب ، فن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف ترك السنة الصحيحة بالتوهّمات والدعاوى والترهات . قال الخافظ : ليس في كلام عياض التعرّض للاستحباب . أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى . وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالحواب عنه . قال : فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون متادة مدلسا فيجواب عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما يقتضى السماع فإنه قال : قلنا لأنس « فالأكل الخ » وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه لإقتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووي والعراقي في شرح الترمذي : إن قوله « فن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خصّ الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا . قال القرطبي في المفهم : لم يصّر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان القول به جاريا على أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة في الباب . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي . وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام . وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم ، وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري . وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافة ، يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى ، لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر ، وسالم مقدم على نافع في الثبت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث . ويروى عن أبي هريرة أنه قال : لا بأس بالشرب قائما ، قال : فدلّ على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدلّ على وهانة أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقء .

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقرراً أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز . وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الآخر من فعاه صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين . المسلك الثالث الجمع بين الأخبار بضر من التأويل . قال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشي ، يقال قمت في الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتي : إذا سعيت فيها وقضيتها . ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائماً - أى مواظباً بالمشي عليه . وجنح الضحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها ، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين . قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخره فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لاعلى التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزّه لبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمّن منه من شرب قائماً (قوله شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زمزم) في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحالف إنه ما كان حينئذ إلا راكباً . وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟ (قوله في رحبة الكوفة) الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة : المكان المتسع والرحب ، : بسكون المهملة : المتسع أيضاً . قال الجوهري :

ومنه أرض رحبة : أى متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك : وهى ساحته . قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح (قوله صنع كما صنعت) أى من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلي فى روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت .

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « وَاخْتِنَانُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ » أَخْرَجَاهُ) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ قَالَ أَيُّوبُ « فَأُتِيَتْ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ») .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

١٤ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَتَمُمَّتْ إِلَى فِيهَا فَتَقَطَعَتْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥ - (وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَتَقَطَعَتْ فَنَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أم سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذى فى الشمائل والطبرانى والطحاوى فى معانى الآثار . وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى (قوله عن اختنات الأسقية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثناة افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو فى الأصل الانطواء والتكسر والانشاء . والأسقية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قوله واختناتها الخ) هو مدرج ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختنات من كلام الزهرى (قوله وزاد فقال أيوب الخ) هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبى شيبة ، ولفظه « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيطان ، فهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلي

(قوله من في السقاء) قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتزيه بالتحريم كذا قال ، وفي الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغني فيه نهى . قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح . وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أما أولا فلعصمته وطيب نكهته ، وأما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي أنه لوملاً السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه رباطاً محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي . وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بقمه باطن السقاء . أما من صب من الفم إلى داخل فمه من غير مماسة فلا . ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يببل ثيابه . قال ابن العربي : واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . قال ابن أبي جرة : الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم ، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم . وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة . وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قال العراقي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهه حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي . قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة ، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . قال : وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي فقال : ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفرغ السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القرية كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام . قال الحافظ : والقرية الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيقرا اه . وقد عرفت أن

كبشة وأمّ سليم صرّحتا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية . وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصبّ منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن ، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدلّ عليها دليل ، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب مطلقا ، ولكن لافرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدلّ بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ، وعلى كل حال فالدليل أخصّ من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز .

١٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَضَمَّضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَنْتَ ذَنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا آثَرْتُ بِنَيْصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

١٩ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى : ورجال إسناده ثقات . وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « قلت : لأشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الساقى آخرهم » (قوله فضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شراب اللبن . وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « تمضمضوا من شرب اللبن » والعلة الدسومة الكائنة في اللبن ، والتعليل بذلك يشعر بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة (قوله قد شيب بماء) أى مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجون بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكأنوا يمزجون بالماء لذلك (قوله ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن

فالأيمن (يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أى الأيمن مقدم أو أحتق ، ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وفيه دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرأ ، وهو مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره . ونقل عن مالك أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة ، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس . قال ابن العربي : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قبل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته اه . ولا يخفى أن حديث أنس نص في اللبن . وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يصح (قوله أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا يثار بالقرب . وعبارة إمام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها ، وقد يقال إن التقرب أعم من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصفب الأول ليصلي معه ، فإن خروج المجذوب من الصفب الأول لتقصده تحصيل فضيلة للمجاذب وهي الخروج من الخلف في بطلان صلاته . ويمكن الجواب بأنه لا يثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه غيره ، وهذا لم يعط المجاذب شيئاً ، وإنما رجح مصاحته لأن مساعدة المجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق (قوله فتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أى وضعه . وقال الخطابي : وضعه بعنف وأصه من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ، ثم استعمل في كل شئ رمي به وفي كل إلقاء . وقيل هو من التل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق . ومنه وتله للجبين : أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف . وظاهر هذا أن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار . فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين . وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حثمة الذى تقدم في القسامة بالفظ « كبر كبر » وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سقى قال : ابدعوا بالأكبر » ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كإمام أو خلفه . قال ابن المنير : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة

(قوله ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم . وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه لإصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دقّ أمورهم وجلها ، وتقديم مصالحهم على مصالحتهم . وكذا من يفرق على القوم فأكهة ، فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذلك عام وهذا خاص فيبني العام على الخاص .

أبواب الطب

باب إباحة التداوى وتركه

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَاوِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ وَجَهْلِهِ مَنْ جَهْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، أَوْ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ وَجَهْلِهِ مَنْ جَهْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي خَزِيمَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِي نَسْتَرُ قِيهَا ، وَدَوَاءً نَسْتَدَاوِي بِهِ ، وَتَفَاءً نَسْتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي خَزِيمَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَتِرُونَ
وَلَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ») .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : إِن شِئْتَ
صَبِرْتِ وَلكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ،
وَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ ، فَدَعَا لَهَا « مُسْتَقَى عَلَيْهِمَا ») .

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه أيضا ابن
خزيمة والحاكم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم .
وحديث أبي خزيمة وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة ، أخرجه أيضا الترمذي من
طريقين : لإحدهما عن ابن أبي عمر عن سفیان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه . والثانية
عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفیان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه . قال : وقد
روى عن ابن عيينة كلنا الروایتين . وقال بعضهم عن أبيه . وقال بعضهم :
عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن
أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح ، ولا يعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه ،
وقد صرح بأنه حديث حسن وهو كما قال (قوله فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإنزال إنزال
علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير (قوله عباد
الله تداووا) لفظ الترمذي « قال : نعم يا عباد الله تداووا » والداء والدواء كلاهما بفتح
الدال المهملة وبالمد ، وحكى كسر دال الدواء (قوله والهرم) استثناء لكونه شبيها بالموت
والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو إنضائه إليه . ويحتمل أن يكون
الاستثناء منقطعا ، والتقدير لكن الهرم لا دواء له ، وفي لفظ « إلا السام » بمهملة مخففا :
وهو الموت ، ولعل التقدير إلا داء السام : أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت (قوله
علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد . وفي أحاديث الباب
كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره
وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ،
وإليه الإشارة فى حديث جابر حيث قال « بإذن الله » فدار ذلك كله على تقدير الله
وإرادته ، والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب
وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك (قوله وجهله من جهله)

فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لادواء له وأقروا بالعجز عنه (قوله رقى نسترقبها الخ) سيأتي الكلام على الرقية (قوله وتقاة نطقها) أى ما نتقى به ما يرد علينا من الأمور التي لانريد وقوعها بنا (قوله قال هي من قدر الله) أى لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية فى الشفاء (قوله لا يسترقون الخ) سيأتي الكلام على الرقية والكى . وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية . وقد تسكن . وهى التشاؤم بالشئ ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه . والأحاديث فى الطيرة متعارضة ، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة . وقد استدلل بهذا الحديث الذى بعده على أنه يكره التداوى . وأجيب عن ذلك بأجوبة ، قال النووى : لا مخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة التى بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه . وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة . ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين أن الواردة فى ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل وفى فعل الرقى لبيان الجواز مع أن تركها أفضل . وبهذا قال ابن عبد البر وحكاها عن حكاها ، واختار الأول . وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تبارك وتعالى . قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرك معناه لجواز أن يكون فيه كفر . وقال الطبرى والمازرى وطائفة : إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون . قال عياض : الحديث يدل على أن السبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن مشاركتهم فى أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب . وأجاب الداودى وطائفة أن المراد بالحديث الذين يحتنون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا . وأجاب الحلبي بأنه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ما جاء فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بفضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يخشون من ذلك شيئاً . وأجاب الخطابى ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره لا القدح فى جواز ذلك وثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة . وعن السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب . قال ابن الأثير : هذا من عفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء ، ولا

يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرًا لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفوض وأخلص أرفع مقامًا . قال الطبري : قيل لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته حتى السبع الضار والعدو العادي ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألم . والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنة وسنة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحقّ الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذي سأله أيعقل ناقته أوتوكل ؟ « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل (قوله فقالت إني أصرع) الصرع نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعا غير تام . وسببه ربح عاظمة تنحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء . وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة . وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذى به . والأول هو الذي يشبهه جميع الأطباء ويذكرون علاجه . والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبت ، ولا يعرف له علاج إلا يجذب الأرواح الخيرة العلوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . ومن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا (قوله وإني أتكشف) بمثابة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر . وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدّة . وفيه دليل على جواز ترك التداوي وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب ماجاء في التداوى بالمحرمات

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ ، فَتَنَاهَا عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرْمَ عَلَيْكُمْ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (تَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ ، يَعْنِي السَّمَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَتَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي الدرداء في إسناده لإسماعيل بن عياش ، قال المنذرى : وفيه مقال انتهى . وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا شامي (قوله ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة ، وإليه ذهب الجمهور (قوله ولا تتداووا بحرام) أى لا يجوز التداوى بما حرّمه الله من النجاسات وغيرها مما حرّمه الله ولو لم يكن نجسا . قال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهبنا ، يعنى الشافعية يجوز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرينين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى ، قال : وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يعنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرينين انتهى . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخضم

يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولي (قوله عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسّم مدرج لاحجة فيه . ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان . قال الماوردي وغيره : السموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره لقوله تعالى - ولا تأتوا بأيديكم إلى التهاكة - . ومنها ما يقتل كثيره دون قليله ، فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقابل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداويا . ومنها ما يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله . ومنها ما لا يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى .

باب ماجاء فى الكى

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ طَبِيْبًا فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَتَمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَامِهِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .
- ٣ - (وَأَوْعَنَ أَنَسٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .
- ٤ - (وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ اكْتَمَى أَوْ اسْتَرَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّنَوُّكْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مَجْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْفَةٍ بَيْنَارٍ ، وَأَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .
- ٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيْ فَكَتَمْتُونَنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا نَجَحْنَا » رَوَاهُ الْحَمَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلَا أَنْجَحْنَا ») .

حديث أنس أخرجه الترمذى من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع ، أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس وإسناده حسن كما قال . وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم (قوله فقطع منه عرقا) استدلل بذلك على أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده ، قال ابن رسلان : وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق . وقد روى ابن عدى في الكامل من حديث عبد الله بن جواد « قطع العروق مسقمة » كما في الترمذى وابن ماجه « ترك العشاء مهرة » وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع (قوله كوى سعد بن معاذ) الكى : هو أن يحمى الحديد ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذى خرج منه الدم ، وقد جاء النهى عن الكى ، وجاءت الرخصة فيه ، والرخصة لسعد ليبان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر ، وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى ، ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكى الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه ، والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم ، والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين « وما أحب أن آكثوى » فعلم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة . قال الشيخ أبو محمد بن حمزة : علم من مجموع كلامه في الكى أن فيه نفعا وأن فيه مضرة فإما نهى عنه علم أن بجانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه لإخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها ، لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع انتهى ملخصا (قوله من الشوك) هى داء معروف كما في القاموس ، قال فى النهاية : هى حمرة تعلق الوجه والجسد يقال منه شياك فهو مشوك ، وكذلك إذا دخل فى جسمه شوك ومنه الحديث « وإذا شياك فلا انتقش » أى إذا شاكته شوكه فلا يقدر على انتقاشها وهو لإخراجها بالانتقاش (قوله فقد برئ من التوكل) قال فى الهدى : أحاديث الكى التى فى هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء : أحدها فعله ، ثانيها عدم محبته ، ثالثها الثناء على من تركه ، رابعها النهى عنه ، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه ، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل والنهى عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذى يحتاج معه إلى كى انتهى . وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهى عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح

هو الاكتواء بعد حدوث العلة (قوله في شرطة معجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله أو شربة عسل) قال في الفتح : العسل يذكر ويؤنث وأسماءه تزيد على المائة . وفيه من المنافع ما يخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يجلي الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل المعدة ويسخنها وتنقية معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلية والمثانة ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهه وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمس ، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الأظلية ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدمن الورد نفع من نهب الحيوان ، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضمة الكلب الكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك ، وإذا لطح به البدن للقمل قتل القمل والصبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلاظمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » (قوله وأنهى أمي عن الكي) قال النووي : هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو باغمية ، فإن كانت دموية فشفائها لإخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفائها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها ، فكانه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالجمامة على إخراج الدم بها وبالفضد ووضع العلق وما في معناها ، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فأخر الطب الكي . والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي (قوله نهى عن الكي فكتوبنا) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ؛ ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به بأسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه ، فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف ،

ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لاشفاء له بالدواء هو الكفى ، ويعتقدون أن من لم يكتبو هلك ، فهاهم عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافي . قال ابن قتيبة : الكفى جنسان كفى الصحيح لكلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كفى الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله ، وأما إذا كان الكفى للتداوى الذى يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكفى أربعة أنواع كما تقدم . (قوله فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الكيات التى اكتوبناهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة ، وعلى هذا فالتقدير فاكوتينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن ، لأن حذف المفعول الذى هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذى هو عمدة ورواية الترمذى كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيها إلى المتكلم ومن معه . وفى رواية لابن ماجه « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة .

باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها

- ١ - (عَنِ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَبِي شَرْطَةِ حَجْمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةِ نَارٍ تَوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوَى « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ احْتَجِمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي يَكْرَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدِّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ » رَوَاهُ حَرَبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ)

٧ - (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَبْصِحُ ، وَكَرِهَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْتَةَ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التي رواها الترمذى منها هي ما في سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجريير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس فذكره . وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضا ، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة الخ » وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمذنبى ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن عوف الجمحى عن سهيل بن أبي صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد مذكور في الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده في سنن الترمذى هكذا : حدثنا عبد ابن حميد ، أخبره النضر بن شميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة فذكره . وحديث أبي بكر في إسناده أبو بكر بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذى . وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهد له ما قبله . وقد أخرجه أيضا رزين . وفي الباب عن ابن

عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد » أخرجه من طريقين ضعيفتين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا . ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . قال في الفتح : ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء . قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان في شيء مما تدأويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن سامي خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبهما » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد ، وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وفي إسناده أيضا عبيد الله بن علي ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج بحديثه . وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال : وعبيد الله بن علي أصح ، وقال غيره : علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ، ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب ، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه ، وقال : فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل . وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم علي وركبه من وثن كان به » أخرجه أبو داود والنسائي ، والثوء بالثلثة : الوجع (قوله أو الذعة بنار) بئذال معجمة ساكنة وعين مهملة . اللذع : هو الخفيف من حرق النار . وأما اللذع بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا (قوله في الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان في جانبي العنق يحجم منه ؛ والكاهل : ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم في الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا . قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماغهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم بلذب الحرارة الخارجة إلى

سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر (قوله كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله ، وفي الربع الرابع أنفع مما قبله . قال صاحب القانون : أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشيع فربما أورثت سدا وأمراضا رديئة ، لاسيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا . والحجامة على الريق دواء وعلى الشيع داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة . وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها (قوله إن يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم في الجسم (قوله وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم . وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد في جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة . وفي رواية رواها رزين « لا تفتحوا الدم في سلطانه ، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه » وزاد أيضا « إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه » . وفي الحجامة منافع ، قال في الفتح : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحقاق ، وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيغال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ، ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيفض انتهى . قال أهل العلم بالفصد : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرثة ، ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ، ولاسيما إن كان قد فسد ، وفصد القيغال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو . قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحدِيث الحجامة غير الشيوخ لقللة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال

الطبرى : وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهنا بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . وقال ابن سينا في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربه الرابع أنفع من أوله وآخره ، وذلك أن الأخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه .

والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لافي الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا ، والضعيف صحيحا ، لأن الكذب قد يصدق والصدوق قد يكذب ، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف ، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك .

باب ما جاء في الرقي والتمائم

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَامِمَ وَالتَّوَلَّاتِ شِرْكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالتَّوَلَّاتِ : ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ : هُوَ تَحْبِيبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا) .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا تَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا بَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِيرِيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وَقَالَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ ، يَعْنِي التَّرْبِاقَ .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَتِينِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ) .

٥ - (وَعَنْ الشَّقْمَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفِصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَامَّتْ بِهَا الْكِتَابَةُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلَمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا نَرْتَقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرْتَقِي فِي ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لِأَبْسَ بِالرُقْمِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِيِّ ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرْتَقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ ، قَالَ : فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِأَسَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفَعَ أَخَاهُ فَلْيَسْتَفَعْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَقَمَتْ عَلَيْهِ بِالْمُعْوَذَاتِ ؛ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُسُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِهِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذرى : والراوى عن زينب مجهول . وحديث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات انتهى . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن رافع التميمى قاضى أفريقية ، قال البخارى : فى حديثه مناكير . وحكى ابن أبى حاتم عن أبىه نحو هذا ، وحديث الشفاء سككت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن

مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة . وقد أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن
المديني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي داود (قوله إن الرقي) بضم الراء وتخفيف القاف مع
القصر جمع رقية كدمى جمع دمية (قوله والتأمم) جمع تميمية : وهي خرزات كانت العرب
تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (قوله والتولة) بكسر التاء
المثناة فوق وبفتح الواو المخففة ، قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها : شبيهة بالسحر ،
وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه « أنه دخل
على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجدبه فقطعه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول : إن الرقي والتأمم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التأمم والرقي
قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحبين إلى أزواجهن ، يعني من السحر :
قيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحجب به النساء إلى قلوب
الرجال . أو الرجال إلى قلوب النساء . فأما ما تحجب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما
يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو قطعته من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما
يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لأنه يفعل
ذلك بذاته . قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لأعرف الآن ما يمنعه في الشرع (قوله
شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه (قوله فلا أتم الله له)
فيه الدعاء على من اعتقد في التأمم وعلقها على نفسه بضد قصده وهو عدم التأمم لما قصده
من التعليق ، وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى
يدع مثل وذر ماضى يذر (قوله أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى : أي لا أكثرت
بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذه مبالغة
عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة : أي من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث
بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم . وقد سئل عن تعليق التأمم فقال : ذلك شرك
(قوله ترياقاً) بالتاء أو الدال أو الطاء في أوله مكسورات أو مضمومات ، فهذه ست
لغات أرجحهن بمثناة مكسورة روى معرب ، والمراد به هنا ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي
يطرح منها رأسها وأذناها ويستعمل أو ساطها في الترياق وهو محرّم لأنه نجس ، وإن اتخذ
الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه . ورخص مالك فيما فيه شيء من
لحوم الأفاعي لأنه يرى إباحتها لحوم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نباتاً أو حجراً فلا مانع
منه (قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي من جهة نفسي فخرج به ما قاله لاعن نفسه
بل نحاكيا له عن غيره كما في الصحيح : « خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد » . ويخرج منه

أيضا ما قاله لاعلى قصد الشعر فجاء موزونا (قوله كان للنبي خاصة) يعنى وأما فى حق الأمة فالتمام وإنشاء الشعر غير حرام (قوله فى الرقية من العين) أى من إصابة العين (قوله والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد ، والهاء فيه عوض من النوا والمخذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم ، وهذا على تخفيف الميم . أما من شدّد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما فى الحديث « العالم مثل الحمة » وهى عين ماء حارّ ببلاد الشام يستشفى بها المرضى ، وأنكر الأزهرى تشديد الميم ، والمراد بالحمة : السم من ذوات السموم . وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السم يخرج منها فهو من الخجاز والعلاقة المجاورة (قوله ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه ، يعنى حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم : وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ يفتعل غير أن لاتعصى الرجل ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لأنه أتى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى - وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه - الآية (قوله كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة . وأما حديث لاتعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور « فالنهي عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد (قوله لأبأس بالرقى مالم يكن فيه شئ من الشرك المحرم) فيه دليل على جواز الرقى والتطيب بما لا يضر فيه ولا يمنع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مفهوما لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شئ من الشرك (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دلّ حديث عوف أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمنع احتياطا . وقال قوم : لاتجوز الرقية إلا من العين والحمة كما فى حديث عمران بن حصين « لارقية إلا من عين أو حمة » . وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشترك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويأتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وكذلك حديث أنس المذكور فى الباب زاد فيه « النملة » . وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التأمم بالرقى كما فى حديث ابن مسعود المذكور فى الباب (قوله نفث)

النفث : نفخ لطيف بلا ريق ، وفيه استحباب النفث في الرقية . قال النووي : وقد أجمعوا على جوازه . واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي : وأنكر جماعة النفث في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، قال : وهذا هو المذهب . وقد اختلف في النفث والتفل ؛ فقيل : هما بمعنى ولا يكون إلا بريق . وقال أبو عبيد : يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث ، وقيل عكسه . قال : وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بابة ولا يقصد ذلك . وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل (قوله بالمعوذات) قال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني ، وتلك الرقى المنهى عنها التي يستعملها المعزّم وغيره ممن يدعى تسخير الجن فأتى بأمر مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فإذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت ، فلذلك كرهه من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة . وقال القرطبي : الرقى ثلاثة أقسام : أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدّي إلى الشرك . الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثوراً فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الانتجاع إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يحتب كالحلف بغير الله . قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله (قوله وأمسحه بيده نفسه) في رواية « وأمسح بيده نفسه » .

باب الرقية من العين والاستغسال منها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْتِي جَعْفَرٌ

تُصَيِّبُهُمُ الْعَيْنُ أَفْتَسْتَرْتَنِي كُفْمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّوْا كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ التَّدْرَرَ
لَسَبَقْتَنَّهُ الْعَيْنُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَمَّا كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَنَّهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ
فَاغْسِلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْسِلُ مِنْهُ
الْمَعِينُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُسَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوُ مَسْكَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخِرَارِ مِنَ الْجَحْشَةِ
اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا أُنْبِضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَنَظَرَ
إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ :
مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدًا مَخْبِيًّا ، فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَبَّلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ ، قَالَ : هَلْ تَتَهَمُّونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَظَرْنَا إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ
رَبِيعَةَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ
وَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ ، ثُمَّ
قَالَ لَهُ اغْتَسِلْ لَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ
رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ لِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى
رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ يَكْتُمُ الْقَدَحُ وَرَأَهُ فَتَبَعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَرَاحَ
سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي ، ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب
الأول . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن
عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها . وحديث سهل أخرجه
أيضا في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن
أبيه . ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة « أن عامر بن
ربيعة مر بسهل وهو يغتسل » فذكر الحديث (قوله يأمرني أن أسترقى من العين) أى من
الإصابة بالعين . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من

المبتدعة لغير معنى . لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا فساد
لدليل فهو من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل
من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور (قوله فلو كان شيء
سبق القدر لسبقته العين) فيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يريد
به القدر : أى العين التى تجرى منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقة ، والمعنى أن الذى
يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لاشيء يحدثه الناظر
في المنظور . ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا
نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب ، إما بما جعل الله تعالى
فيها من ذلك وأودعه إياها . وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى
الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لأنه يمكن أن يرد القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق
علم الله وهو لا راد لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة
يحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث
جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمي بعد
قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى : يعنى بالعين (قوله العين حق) أى شيء ثابت
أو جود من جملة ما تحقق كونه (قوله وإذا استغسلتم فاعسلوا) أى إذا طلبتم الاغتسال
فاعسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم
أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدى ما في ذلك رافع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب .
وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن
مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا
أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال (قوله بشعب الخرار) بمجمعة ثم
مهمتتين . قال في القاموس : هو موضع قرب الجحفة (قوله فلبط) بضم اللام وكسرها
الموحدة ، لبط الرجل فهو ملبوط : أى صرع وسقط إلى الأرض (قوله وداخلة إزاره)
يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذى يلي جسده من الجانب
الأيمن . وقد اختلف ذلك على قولين ذكرهما في الهدى ، وقد بين في هذا الحديث صفة
الغسل (قوله ثم يكفأ القدح وراعه) زاد في رواية « على الأرض » . قال المازرى : هذا
المعنى مما لا يمكن تعاليه ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال
ابن العربي : إن توقف فيه متشرع قلنا له : الله ورسوله أعلم . وقد عضدته التجربة وصدقته
المعينة . قال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك
فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها ، بل

هي عندهم خارجه عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين فكان في غسلها لإبطال عملها ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع . وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتتطفي تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل ابن حنيف المذكورة « ألبركت عليه » وفي رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنن من حديث عامر بن ربيعة . وأخرج البزار وابن السنن من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره » .

وقد اختلف في القصاص بذلك ؛ فقال القرطبي : لو ألتف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر . قال الحافظ : ولم تتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعه وقالوا : إنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووي في الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة ، وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . ونقل ابن بطل عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلته الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي : هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه .

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

١ - (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ « خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَأَيْلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا ، وَخَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّتْ عَيْنُهُ ، فَاتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتُ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ « مَرَحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ وَنَبِيَّ اللَّهِ شَابًّا لَا يَعْرِفُ ، قَالَ : فَيَلْتَمِسِي الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَسْئَلُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَسْئَلُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِي بِنِي السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ لِأَنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْهُومِ) .

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ، ورجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة ، وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر في صحة ذلك . قال المنذرى أيضا : وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى ، وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله « المسلم أخو المسلم » هو متفق عليه باللفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسامه » وكذلك حديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فإنه متفق عليه ، وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد ، وبيير الخالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سيما إذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ، ولها

استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الخالف وقال : « أنت كنت أبرهم وأصدقهم »
ولهذا قيل : إن في المعارض مندوحة . وقد أخرج ذلك البخارى في الأدب المفرد من طريق
قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين . وأخرجه الطبرى في التهذيب والطبرانى
في الكبير ، قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة
مرفوعا ، ووهاه أبو بكر بن كامل في فوائده . وأخرجه البيهقى في الشعب من طريقه
كذلك . وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على . قال الحافظ : وسنده واه أيضا .
وأخرج البخارى في الأدب من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعارض
ما يكفى المسلم من الكذب ، قال الجوهري : المعارض : هى خلاف التصريح ، وهى
التورية بالشيء عن الشيء ، وقال الراغب : التعريض له وجهان فى صدق وكذب أو باطن
وظاهر . والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخارى فى صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال :
باب المعارض مندوحة . قال ابن بطلال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على
يمين ، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه . وقال الكوفيون : يحنث (قوله مرحبا
بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأختوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة
الجامعة هى النبوة (قوله ونبي الله شاب) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان
فى نحو الخمسين السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهزا
للخمسين إن لم يكن قد جاوزها ، وفى إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه
عاش بعده ومات فى السن التى مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن
يقال إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول فى ذلك الوقت والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة فى وجود الشيب
فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة
(قوله على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المخلف من غير فرق بين
أن يكون المخلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المخلف ظلما أو مظلوما صادقا
أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق المخلف فيما ادّعاه ، أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية
الخالف . وقد ذهب الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون المخلف هو الحاكم ، ونلفظ
صاحبك فى الحديث يردّ عليهم ، وكذلك ما ثبت فى رواية لمسلم باللفظ « اليمين على نية
المستحلف » قال النووى : أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث
سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار
بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى .

وحاصله أن اليمين على نية الخالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه . قال : والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف ، وهذا مجمع عليه انتهى . وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الخالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغیره حقّ عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرّعا أو باستحلاف انتهى ملخصا . وإذا صحّ الإجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبرّ في يمينه مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ، ولعلّ هذا هو مستند الإجماع .

باب من حلف فقال إن شاء الله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : فَلَهُ تَنْبِيَاهُ » وَالتَّنْسَائِيُّ وَقَالَ : « فَتَقَدِّ اسْتَشْتَيْ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخاري فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ، وفيه « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب . قال الترمذي : لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمرو وغير واحد موقوفا . قال الحافظ : هو في الموطأ .

كما قال البيهقي وقال : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضا في سنن أبي داود في الأيمان والتذور لا كما قال المصنف . وحديث عكرمة قال أبو داود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر ، وشريك أرسله مرة ووصله أخرى (قوله لم يحث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحث أحمد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة . قال : واختلفوا في الاتصال ؛ فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير : يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ، ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وبعضهم فصل . واستثنى أحمد العتاق قال لحديث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبده أنت حرّ إن شاء الله فإنه حرّ » وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي . وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوبا لله فعلمه لم يحث بالفعل . وإن كان محبوبا لله تركه لم يحث بالترك ، فإذا قال : والله ليتصدقنّ إن شاء الله حث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصديق في الحال . وإن حلف ليقطعنّ رحمه إن شاء الله لم يحث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك . وقال المؤيد بالله : معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل ، فإذا بقى ذلك القدر حث الحالف على الفعل بالترك ، وحث الحالف على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لاجتماع النية إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف . وقد بوّب البخاري على ذلك فقال : باب النية في الأيمان (قوله ثم سكت ثم قال إن شاء الله) لم يقيّد هذا السكوت بالعذر ، بل ظاهره السكوت اختيارا الاضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَخِيَابِهِ: كُلُّوْا وَلَمْ يَأْكُلْ؛ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ»).
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ «أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا»).

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الخالف بأنه لا يهدى لا يحنث إذا تصدق ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال في لحم بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » كما في حديث الباب ، فدل ذلك على تباين مفهومى الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال : إنما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزّهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله - ووجدك عائلا فأغنى - والصدقة لا تحل للأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فان العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفي حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من يحنث له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

باب من حلف لا يأكل إذا ما يحنث

- ١ - «عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نِعِمَّ الْأُذْمُ الْخَلْلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَالْأَحْمَدَ وَمُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ » .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ ») .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمَلِيحُ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كَيْسِرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ .)

٥ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ عَمَّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَيِّدُ إِدَامٍ أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوْمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ .)

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّفُهَا الْخُبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّفُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنْظَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتَوْنٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَمْرٌ وَتَوْنٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالتَّوْنُ : الْحَوْتُ .)

حديث ابن عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب : إنه صدوق ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا إلى الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب . وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا « ائتموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة » . وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذي . وحديث بريرة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي بإسناد ضعيف (قوله نعم الأدم) قال النووي : الإدام بكسر الهمزة ما يؤندم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث مدح الانتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطلعة ، تقديره ائتموا بالخل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن .

قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه . وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر . وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس « ما زلت أحبّ الدباء » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث إنه مدح للخلّ نفسه . وتأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتياده (قوله ائتمموا بالزيت) فيه الترغيب في الائتداف بالزيت معالاً ذلك بكونه من شجرة مباركة (قوله سيد إدامكم المالح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتمد به : أي يؤكل به الخبز مما يطيب ، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك . قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى . ولعلّ تسمية المالح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فتح كونه لا يزال مخالطاً لكل طعام محتاجاً إليه لا يغني عنه من أنواع الإدام شيء وهو يغني عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالمالح ، فلما كان بهذا الخلّ أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيداً بالنسبة إلى ذاته لكونه خالياً عن الحلاوة والذسومة ونحوهما (قوله فوضع عليها تمر) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « أكرموا الخبز » مع ما في الحديث من المقال ، فمثل هذا لا ينافي الكرامة (قوله هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداماً كالجبن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : ما لا يصطبغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفرداً (قوله سيد إدام أهل الدنيا الخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة ، ولا جرم فهو بمنزلة لا يباغها شيء من الأدم كائناً ما كان فإطلاق السيادة عليه لذاته لا مجرد الاحتياج إليه كما تقدم في المالح (قوله خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي : هي في أصل اللغة الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووي : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والريغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير (قوله بالام ونون) الحرف الأوّل باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده ميم مرفوعة غير منوّنة ، كما قال النووي . قال : وفي معناها أقوال مضطربة ، الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ، ولو كانت عربية لعرفت بالصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة . قال : وأما النون فهو الحوت باتفاق

العلماء ، والمراد بقوله « يتكفؤها » أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع ونستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . والنزل بضم النون والزاي ، ويجوز إسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله . قال الخطابي : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء ، يريد لآى على وزن لعا : وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة . قال الخطابي : هذا أقرب ما يقع لى فيه . والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهى أطيبها (قوله يأكل منها سبعون ألفا) قال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب .

باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكأتى وغيره

١ - (عَن أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىَّ شِمْلَةٌ أَوْ شِمْلَتَانِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ، مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَعَسَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَسِّرْ عَلَيْكَ نِعْمَهُ فَرَحْتُ إِلَيْهِ فِي حِلَّةٍ ») .

٢ - (وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ مَالٍ امْرَأً لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . الْمَأْمُورَةُ : الْكَثِيرَةُ النَّسْلِ . وَالسَّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُصْطَقَّةِ ، وَالْمَأْمُورَةُ : هِيَ الْمُلْتَقِحَةُ . وَقَدْ سَبَقَ أَنْ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ » وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَىَّ بَيْرُحَاءُ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ الْمَسْجِدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبى الأحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرک ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبغوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى فى المختارة وصححه ، وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسکرى . وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف (قوله فإذا آتاك الله مالا) ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدل على أنه علة ، لأنه لو لم يمكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة . وكان

ذكره عبثا ، وكلام الشارع منزّه عنه (قوله فليز) يسحون لام الأمر والياء المشناة التحنية مضمومة ، ويجوز بالمشناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ، ويجوز أيضا بالمشناة من تحت المفتوحة . وفيه أنه يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يابق به ليكون ذلك إظهارا لنعمة الله عليه ، إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلا لهم في إيهام الناظر له أنه منهم ، وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه ، وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحل لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النص على تحريمه . ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرف ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم . وقد أخرج الترمذي حديث « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده » وقال حسن ، فدل هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم ، ويدل على ذلك قوله تعالى - وأما بنعمة ربك فحدث - فإن الأمر منه جلّ جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر ، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه » .

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغاظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة (قوله مهرة مأمورة) قال في القاموس : وأمر كفرح أمرا وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر اشتد ، والرجل كثرت ماشيته . وأمرة كنصره لغية : كثر نسله وماشيته (قوله سكة) قال في القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى ، وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر : صفا واحداً (قوله مأبورة) قال في القاموس : وأبر كفرح صالح ، وذكر أن تأبير النخل لإصلاحه وقد تقدم الكلام على مقاله عمر وما قاله أبو طاححة في الوقف .

باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

١ - (عَن أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَبْدُخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِيهِ شَهْرًا » وَفِي لَفْظِ « آلى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا » فَلَأَمَّا

مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَتَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وعن ابن عباس قال « هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله فقيل له يا رسول الله حلفت الخ) فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره
نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك ، والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة .
فإنها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر
والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل
عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل . وأن الذي كان الحالف وقع فيه
تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها
كانت في أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلا اتفق ذلك في أثناء
الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بالثلاثين . وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين
أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شيء بر
بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول
الهلل وخرج به ، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بالثلاثين وافية (قوله إن الشهر يكون
تسعا وعشرين) هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الأخرى باللفظ « الشهر تسع وعشرون »
كما في لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم :
وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا
ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين .
وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمتم به عائشة ، وبديل
أيضا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد
بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور .

باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ - (عن ابن عمر قال « كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ : انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ
لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَانظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ
إِلَّا دَخَلَهَا ») .

٣ - (وفي حديث لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ،
لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٤ - (وفي حديث اغتسال أيوب « بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنَّ لِي عِزٌّ
بِرَّكَتِكَ ») .

٥ - (وَعَنْ قَتِيلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنَّكُمْ تُسَدُّونَ ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ
اللهُ وَشِئْتُمْ ، وَتَقُولُونَ الْكُذْبَةَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا رَبَّ الْكُذْبَةِ ، وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ
مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ
عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَخَسِنَ
كَانَ حَالِفًا فَلَيْسَ يَخْلِفُ بِاللهِ أَوْ لَيْسَ صُمْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لفظ قال : قال
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا
بِاللهِ ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .
حديث قتيلة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه
أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان
حالفًا فلا يخلف إلا بالله » وفي الباب عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر »
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، ويروى أنه قال « فقد أشرك »

وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم . ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . قال الحافظ : قدرناه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر . ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر (قوله لا ومقلب القلوب) لاني للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب : تقليب أحوالها لأذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر بن العرى في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله تعالى انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تتعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى - قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا - ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأى إلى رأى . قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة (قوله فقال وعزتك) هذا طرف من الحديث الذي فيه « إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله . قال ابن بطال : العزة يحتل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلاقه والغلبة لهم ولذلك صححت الإضافة . قال : ويظهر الفرق بين الخالف بعزة الله : أى التي هي صفة لذاته ، والخالف بعزة الله التي هي صفة لفعله بأنه يحث في الأول دون الثاني . قال الحافظ : وإذا أطلق الخالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين (قوله لا وعزتك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر ومحل الحججة منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقرا له فكان دليلا على جواز الخلف بذلك (قوله بلى وعزتك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أيوب كان يغتسل فخرّ عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يخلف إلا بالله ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقره (قوله ولكن لاغنى لى عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر كذا الأكثر . ووقع لأبي ذر عن غير الكشميين بفتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أى ما يغتنى به (قوله تنددون) أى يجعلون لله أندادا وتشركون : أى يجعلون لله شركاء ، وفيه النهى عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت . وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودى أنه قال : ليس في الحديث نهى عن القول المذكور . وقد قال

الله تعالى - وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وقال تعالى - وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه - وغير ذلك . وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى . وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطى الفعل . وكذا الإناعم أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام ، وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة ، وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز (قوله إن الله ينهاكم أن تخافوا بأبائكم) في رواية للترمذي من حديث ابن عمر « أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة فقال : لا تخلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذي : حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله « كفر أو أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك . وقد تمسك به من قال بالتحريم (قوله فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء . واختاف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ؟ للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه . وقد صرح بذلك في موضع آخر . وجهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم بالتحريم . قال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد في الحلو فبه ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا . ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحالف متضمنا كفرا أو فسقا ، وسيأتى الكلام على من يكفر بخلفه . قال في الفتح : وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه . والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي « أفاح وأبيه إن صدق » فقد أجيب عنه بأجوبة : الأول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر لأنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية أفاح والله فضحفتها بعضهم . والثاني أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للتسم ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي ، وقال النووي : إنه الجواب المرضي . والثالث أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد ، والنهي إنما وقع عن الأول . والرابع أن ذلك كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي ، وقال السهيلي : أكثر

الشرّاح عليه . قال ابن العربي : وروى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخاف بأبيه حتى نهى عن ذلك » قال السهيلي : ولا يصحّ لأنه لا يظنّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخالف بغير الله . ويحاج بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط . وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير أفاح وربّ أبيه قاله البيهقي . والسادس أنه للتعجيب قاله السهيلي . والسابع أنه خاصّ به صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وأحاديث الباب تدلّ على أن الخلف بغير الله لا ينعقد ، لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الخنابلة : إن الخلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

باب ماجاء في وَايَمِ اللّٰهِ وَلِعَمْرِ اللّٰهِ وَأَقْسَمَ بِاللّٰهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطْوَفَنَ السَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كَتَلَهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَسَمَ يَقْتُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَسَمَ يَحْمِلُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَآيِمُ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ) وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ إِنْخَالَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ يُسْتَفْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَسُوهُ وَقَتَّ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : وَآيِمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ تَخْلِيْقًا لِإِمَارَةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « لَمَّا وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ : وَآيِمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ » وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ « وَآيِمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَتَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ : وَآيِمُ اللَّهِ لَسُرَّاجِعِينَ نِسَاءَكَ » وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكَ « فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَيْفَةَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ : لِعَمْرُ اللَّهِ لَسَمْتُنِي » وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ) « أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهَيْجَرَةِ ، فَأَبَى وَقَالَ : لَأَنْهَا لَاهِجْرَةَ ، فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَتَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَيْجَرَةِ فَأَبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاهِجْرَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايِعَنَّهُ ، قَالَ فَبَسَّطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ : هَاتِ ابْرُرْهُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنِ عَائِشَةَ) « أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقَالَتْ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُبْرِيهَمَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٥ - (وَعَنْ بَرِيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث الخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه ، وقول عمر لغيلان تقدم في باب من أسلم وتخته أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ، ثم قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه . وقال يزيد بن أبي زياد ، يعني لاهجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في إيراد القسم . وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يخلف بالأمانة فقال : ألسنت الذي يخلف بالأمانة » (قوله لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأطوفن ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث في قوله « لم يحنث » كما في رواية (قوله على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين

(قوله وايم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة . وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزة همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيويوه ومن وافقه أنه اسم مفرد . واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : ولو كان جمعا لم تكسر همزته ، وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال : وأيمن الله ، حكاه أبو عبيدة ، وأنشد لزهير بن أبي سلمى :

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة تمور بها الدماء

فقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا : لم يك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها ، وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . قال الجوهري : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا : أم الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبها بالياء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يجزى ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال : ليمين الله . قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمين الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين عن الداودي أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء . وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيمن الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين . وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يمينا ، وإن أطلق فوجهان ، أحدهما لا تنعقد إلا إن نوى . وعن أحمد روايتان أحدهما الانعقاد . وحكى الغزالي في معناه وجهين : أحدهما أنه كقوله بالله ، والثاني أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح . ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله . وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله . واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة . وجزم النووي في التهذيب

أن قوله وأيم الله كقولهِ وحقّ الله ، وقال : إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه
(قوله لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم : هو العمر بضم العين . قال في النهاية :
ولا يقال في القسم إلا بالفتح . وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خصّ
الحلف بالثاني . قال الشاعر . عمرك الله كيف يلتقيان . أى سألت الله أن يطيل
عمرك . وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف
ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أى ما أقسم به . ومن ثمّ قالت المالكية والحنفية
تعتقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته ، وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك .
وقد أخرج إسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كانت يمين
عثمان بن أبي العاص لعمرى . وقال الإمام الشافعي وإسحق : لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق
على العلم وعلى الحقّ ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحقّ ما أوجبه الله تعالى . وعن أحمد
كالمنهيين والراجح عنه كالشافعي . وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى
يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحالف بغير الله تعالى ، وقد عدّ
الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال :
لعمر لك إنهم لفي سكرتهم يعمهون - وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها
محصورة في الواو والباء والتاء . وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعمر الأهل وكررها » وهو عند عبد الله بن
أحمد وعند غيره (قوله أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله
أو أقسمت مجردا ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روى عنه ذلك ابن عمر وابن
عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون . وقال الأكثرون : لا يكون يمينا إلا إن
نوى . وقال الإمام مالك : أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا إن نوى ،
وقال الشافعي : المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا ،
وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سخنون : لا يكون يمينا أصلا . وعن الإمام أحمد كأول
وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا
لو قال : آليت بالله . قال ابن المنذر : لو قال أقسم بالله عليك لتفغان فقال نعم هل يازمه
اليمين بقوله نعم وتجيء الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفي ذلك نظر (قوله ليس منا من حلف
بالأمانة) قال في النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله
وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا
أن يحلفوا بأبائهم ، قال : وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي

لا يعدّها يمينا ، قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث .

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

- ١ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ »)
- ٢ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ رُوِيَ قِصَّهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ « أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَسُحَدَّثْتَنِي بِاللَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : لَا تُقْسِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله وإبرار القسم) أى بفعل ما أراد الخالف ليصير بذلك باراً (قوله أو المقسم) اختلف في ضبط السين ، فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل . وقيل بفتح السين : أى الإقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكذا أخرجه (قوله في حديث رويها قصها) هذا من كلام المصنف (قوله لا تقسم) أى لا تخلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخارى مستوفى في كتاب التعبير (قوله وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقتراؤه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبى بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب . ويمكن أن يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وآله وسلم لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول وما نحن فيه كذلك ، وبقيّة ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا .

باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا

- ١ - (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَسَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَتَهُوَ كَمَا قَالَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ بَرْيَدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ قَالَ لِنِي بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهَوَّ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَتَّعِدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ .

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي (قوله بلمة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حاف بالملات والعزى فليقل لإلهه لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال « من حاف بلمة سوى الإسلام فهو كما قال » فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حث لا يجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليل بالشيء يمين كقولهم : من حاف بالطلاق فالمراد تعاقب الطلاق ، وأطلق عليه الخالف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحث أو المنع . وإذا تقرّر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي . والثاني تتعاقب بالماضي كقوله إن كان كاذبا فهو يهودي . وقد يتعاقب بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودي . ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد

حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر .
 وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ؟ الثاني هو المشهور
 (قوله كاذبا) زاد في البخاري ومسلم « متعمدا » قال عياض : تفرد بهذه الزيادة سفيان
 الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الخالف متعمداً إن كان مطمئناً القلب بالإيمان ،
 وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتد تعظيمه لم يكفر ؛ وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها
 حقاً كفر ، وإن قالها مخجراً التعظيم لها احتمال . قال الحافظ : وينقدح بأن يقال : إن أراد
 تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً . قال : ودعواه أن سفيان تفرد بها ، إن
 أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعمى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن
 خالد الخذاء جميعاً عن أبي قلابة (قوله في الحديث الآخر فهو كما قال) . قال في الفتح :
 يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق
 مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أي استوجب عقوبة من
 كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب كاذب
 المعظم لتلك الجهة .

باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 « خمسٌ ليسَ لهنَّ كفارةٌ : الشركُ بالله ، وقتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ ،
 وبهتُّ مؤمنين ، والفرارُ يومَ الزحفِ ، ويمينٌ صابرةٌ يتقسطعُ بها مالاٌ
 بغيرِ حقٍّ ») .

٢ - (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
 لرجلٍ « فعلتُ كذا ؟ » قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ ، قال : فقال
 جبريلُ عليه السلامُ : قد فعل ، ولم يكن الله عز وجل غفراً له بقوله :
 لا والذي لا إله إلا هو ») .

٣ - (وعن ابن عباس قال « اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 رجلان فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله إلا
 هو ماله عنده شيء » ، قال : فتزل جبريل عليه السلام على النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن

يُعْطِيَهُ حَقَّهُ وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتَهُ « رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ . وَابْنُ دَاوُدَ الثَّلَاثِ بَيْنَهُنَّ » .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ، ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ » فذكر الحديث ، وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بابن بشر (قوله ليس هن كفارة) أي لا يمحوا الإثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات . أما الشرك بالله فلقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - . وأما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد بهت المؤمن : أن يعتابه بما ليس فيه ، واليمين الصابرة : أي التي أُلزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ، ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقتل (قوله وكفارة يمينه الخ) هذا يعارض حديث أبي هريرة لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق ، وهذا أثبت له كفارة ، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفة لها . ويجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص (قوله باللغو) الآية . قال الراغب : هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصفير (قوله لا والله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله » . وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان ، وصحح الدارقطني الوقف . ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا . ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا . قال أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة » . قال الحافظ : وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال : إنها قد جازمت بأن الآية نزلت

في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهي قد شهدت التنزيل . وذهبت الحنفية والمهادوية إلى أن لغو اليمين أن يخلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث . وعن أحمد روايتان . قال في الفتح : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة . وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام . ونقل لإسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يخلف وهو غضبان ، ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين .

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي : إن اللغو هو أن يخلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الطبري . وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله . وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك . وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يخلف وهو غضبان . وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له . وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية . قال ابن العربي : القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل ، لأن الخالف على ترك المعصية ينعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك ، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه . قال : ومن قال : إنها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث ، يعني المذكورة في الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد . وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التي تكفر فلا متعاق له ، فإن الله تعالى رفع المؤاخظة عن اللغو مطلقا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخظة . وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كاهم عن الزهري عن عروة عن عائشة « لغو اليمين ما كان في المرء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب » وهذا موقوف . ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولفظ معمر « إنه القوم يتدارون يقول أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف » وليس مخالفا للأول . وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند « هو الذي يخلف على الشيء لا يريد به إلا الصديق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ مخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا .

والحاصل في المسئلة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخظة في يمين اللغو ، وذلك يعم الإثم والكفارة فلا يجب أيهما . والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية

وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول ، فاذا صحح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه . وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذى نقله إليه شرعياً لا لغوياً ، والشرعى مقدم على اللغوى كما تقرر في الأصول ، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضى الله عنها . وفي حديث الباب تعرض لذكر بعض الكباثر ، والكلام في شأنها طويل الذبول لا يتسع لبسطه إلا مؤلف حافل . وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما سماه [الزواجر في الكباثر] فن رام الاستقصاء . رجع إليه ، وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع ، فمن جعل عددها أوسع فلكثره ما استقره منها .

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْتَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي لَفْظٍ « فَكْتَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْتَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » ثُمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بَنِي حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْتَفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْتَفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْتَفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيُفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالسُّرْمِيدِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكْتَفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَلَلْتُهَا » وَفِي لَفْظٍ « إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْدَرُ وَلَا يَمِينٌ فِيهَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَنْسِيِ الْوَفَاءِ بِهَا .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يُتَّقُوا أَهْلَهُ قُوتًا فِي سَعَةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُتَّقُوا أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِدَّةِ ، فَتَزَلَّتْ - مِيزَانُ أَوْ سَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُسْتَتَابِعَاتٍ « حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثَرِمُ بِإِسْنَادِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي أنه لم يثبت وتامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفراتها » قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يجأ به » . قال الحافظ في الفتح : ورواه لابأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » . وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال في التقريب : صدوق ، وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه (قوله فائت الذي هو خير) فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصاحبة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فيعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح ، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف . وقال ابن الصباغ وصوره المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التمادي أولى لأنه قال « فليأت الذي هو خير » (قوله فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ

المرام ، وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه . وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها . وأخرج أيضا الطبراني من حديث أم سلمة باللفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » . وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها باللفظ « فائت الذي هو خير وكفر » لأن الواو لاتدل على ترتيب إنما هي لمطلق الجمع . على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها باللفظ « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » تخالفها ، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب ، قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا تجزئ إلا بعد الحنث . وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان . ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري ، وخالفه ابن حزم ، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم - فإن المراد إذا حلفتم فحلتكم . وردة مخالفة فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين . وردة من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحث اتفاقا . واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة . وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ؛ واستحب الإمام مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث . قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، وردة الجمهور . قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين . والذي يدل عليه أنه أمر الخالف بأمرين ، فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وإذا دل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحل الاستثناء وهو كلام فلأن تحل الكفارة وهي فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة . وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة . وقد عرفت مما ساف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه باللفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكى سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما ساف . قال المازري : للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقا . ثانيها بعد الحنث والحنث فتجزئ اتفاقا . ثالثها بعد الحنث وقبل الحنث ففيها الخلاف . والأحاديث المذكورة

في الباب تدلّ على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير . وفي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعضه في الباب ما يدلّ على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعاب به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جدا . وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه أخرجه عنه بالفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بالفظ « فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » ومداره في الطرق كلها على عبدالعزیز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد (قوله كان الرجل يقوت أهله الخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة (قوله إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر في الأصول . وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والمحاملي .

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَسَيُطِيعَهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَا تَمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

لفظ حديث أبي هريرة « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن يلقه النذر إلى القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل » : أي يعطيني (قوله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصور النذر في الواجب بأن يوقته كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أفته . وأما المستحب من

جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ، وهل تجب في الثاني كفارة يمين أولا ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله (قوله إنه لا يرد شيئا) فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي ؛ فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجزئ إليهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاء ، فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتهم فاخرجوا بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد : النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدلل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازرى بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر . قال : وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدر في نية المتقرب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لا يأتي بخير » وقوله « إنه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » وهذا كالتصريح على هذا التعليل انتهى . والاحتمال الأول يعم أنواع النذر ، والثاني يخص نوع المجازاة ، وزاد القاضي أعياض فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات ، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكليف من غير طيبة نفس وخالص نية (قوله إنه لا يرد شيئا) يعني مما يكرهه الناذر وأوقع النذر استدفاعا له ؛ وأعم من هذه الرواية ما في البخارى وغيره باللفظ « إنه لا يأتي بخير » فإنه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر . قال الخطابي في الإعلام : هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا . وقد ذهب

أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووي : إنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب . وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولى والغزالي . وجزم القرطبي في المفهم بحمل ماورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شئى الله مريضى فعلى صدقة . ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة في الحديث بقوله « فإنه لا يرد شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة . قال : والذي يظهر لى أنه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فإنها فى نذر المجازاة . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى - يوفون بالنذر - قال : كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، فسأهم الله تعالى أبراراً ، وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة . وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فىكون أخص من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخيل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرج النسائى وصححه ابن حبان ، أشار إلى ذلك العراقى فى شرح الترمذى . وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولم يفرق بين المعاق وغيره . قال الحافظ : والاتفاق الذى ذكره مسلم لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعاق نظر . قلت : لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال فى القرب طاعة ، والبخيل يحرص على المال فلا يخرج منه إلا فى نحو نذر المجازاة ولا تيسر طاعته المسالية إلا بمثل ذلك ، أو ما لا بد له منه كالزكاة والفقرة ، فالو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخاه ولم يتم الاستخراج المذكور .

باب ماجاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرُوءَهُ فَلْيَسْتَكْتَمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَمِمْ صَوْمَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَنْفِرَ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هَذَا نَذْرًا ، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتُ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَتَمَ أَخَاكَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَمِينُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِيمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلًا أَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَقَالَ : أَكَانَ فِيهَا وَتَنْ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ »

قَالُوا : لا ، قال : أَوْفَ بِنَدْرِكَ فَإِنَّهُ لَأَوْفَاءٌ لِنَدْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا نَدْرَ فِي مَعْصِيَةِ ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَأَحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)

٧ - « وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَدَرَ نَدْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٨ - (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُفَّارَةُ النَّدْرِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني . قال في مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبد الصمبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمرو بن الخطاب فهو منقطع . وروى نحوه عن عائشة « أنها سألت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلف ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن اليمين » أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن . وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ إسناده . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو ابن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه . وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم . وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخرجه : لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سامة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان مترك . وقال أحمد : ليس بشيء ولا يساوى فلسا . وقال البخاري : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن عليّ وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني . وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم ، ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ، ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه أحمد وأصحاب السنن

والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشى بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم . وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة . وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعًا بلفظ « من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » وغالب متروك . وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادهما حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه . وقال أبو داود موقوفًا : يعنى وهو أصح . وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدثين . قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن فأين الاتفاق . وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه وألفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » وسأى ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذرا في معصية » (قوله أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته . واختلف في اسمه ؛ فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغرا . وقيل بسير بمهملة مصغرا . وقيل قيصر باسم ملك الروم . وقيل بالسين المهملة بدل الصاد . وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة . وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالشئ حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذره ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه . قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجهمور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه . قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة (قوله ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره ، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب .

واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟ فقال الجمهور : لا . وعن أحمد والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم . ونقل الترمذى اختلاف الصحابة في ذلك ، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلفوا فيها ، واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه . وأجيب بأن ذلك لا ينتهض للاحتجاج لما سبق من المقال . واحتجّ أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » لأن عمومه يشمل نذر المعصية . وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذى وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » هذا لفظ الترمذى ، ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » وحديث ابن عباس المذكور في الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال . واستدلّ بأحاديث الباب على أنه يصحّ النذر في المباح لأنه لما نذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا . وبدل على أن النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس ، والحديث الذي فيه « إنما النذر ما يتبغى به وجه الله » . ومن جملة ما استدللّ به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالذف . وأجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل وأكله السحر للتقوى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب (قوله في رتاج الكعبة) بمهملة فثناة فوقية فجمع بعدها ألف هو في اللغة الباب ، وكفى به هنا عن الكعبة نفسها (قوله ببوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون . قال في التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة ، وقال البخوي : أسفل مكة دون يلملم . وقال المنذرى : هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية ، وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك .

باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه

١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمَّهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَتَّعَفِ بِهِ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَنَّا تَعْدَيْبَ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ « نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ » .)

٤ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَيْتُهَا فَقَالَ : لِيَتَمَشَّ وَلِيَتْرَكَبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِإِسْلَامٍ فِيهِ « حَافِيَةٌ غَيْرُ مُخْتَمِرَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَعَنِي عَنْ مَشْيِهَا لِيَتْرَكَبَ وَلِيَتَهْدِيَ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ » ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مَرَّهَا فَلَتَمُخْتَمِرٌ وَلِيَتْرَكَبَ وَلِيَتَصَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .)

٥ - (وَعَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَاشِيَةً ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، لِيَتَخْرُجَ رَاكِبَةً وَلِيَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلِيَتْرَكَبَ وَلِيَتَهْدِيَ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ : « إِنْ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث عقبه الأول هو في صحيح مسلم بدون زيادة « إذالم يسم » . وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن

الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه . والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها « ولتصم ثلاثة أيام » حسنها الترمذى ولكن في إسنادهما عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . قال الحفاظ في التاخيص : إسناده صحيح . والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذرى (قوله لم يسم) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو بخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو بخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذى لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب . وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعد ، ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذرا لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة . وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ وكان على جهة الخير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لا مه ثلث ماله إذا كان مطلقا ، وإن كان معيناً لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتى الخلاف فيمن نذر بجميع ماله . قال : وإذا كان النذر مطلقا : أى غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء . وقال قوم : فيه كفارة الظهار . وقال قوم : فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين (قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) ظاهره سواء كان المنذوره طاعة أو معصية أو مباحا إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحا ، وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة (قوله ومن نذر نذرا أطاقه الخ) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف ، وكذلك نذر المباح يلزوم الكفارة . وأما النذر الذى لم يسم فغير داخل في عموم الطاعة وعدمها ، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف (قوله لتمش ولتركب) فيه أن النذر

بالمشي ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشى نفسه غير طاعة ، وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالمبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ، ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة . قال في الفتح : وإنما أمر الناذرة في حديث أنس أن تتركب جزما ، وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تتركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيئا ظاهرا العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت وتتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقي للحديث ، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي حلفت أن تمشى إلى البيت وإنه يشق عليها المشى ، فقال : مرها فتركب إذا لم تستطع أن تمشى ، فما أغنى الله أن يشق على أختك » وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة . ونقل الترمذى عن البخارى أنه لا يصح فيه الهدى . وقد أخرج الطبرانى من طريق أبي تميم الجيشانى عن عقبة ابن عامر في هذه القصة « نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب وتلبس وتلتصم » وللطحاوى من طريق أبي عبد الرحمن الحبلى عن عقبة نحوه . وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل إذ بصرت بخيال ففرت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعرى ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولتترق دما » وأورد من طريق الحسن بن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » وفي سنده انقطاع . وقد استدلل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة . وعن أبي حنيفة إذا لم ينوحجا ولا عمرة لم ينعقد ، ثم إن نذره راكبا لزمه ، فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهى الحج أو العمرة ، ووافقه أصحابه ، فإن ركب لعذر أجزاءه ولزم دم . وفي أحد القولين عن الشافعى مثله . واختلف هل يازمه بدنة أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيأزمه الهدى . وعن عبد الله بن الزبير : لا يازمه شيء مطلقا . قال القرطبي : زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات . وعن الهادوية أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ، ولا يخفى ما فى أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل . ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز ، وتازم مع عدمه ما وقع فى حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفى الرواية التى بعده فإنهما مصرحان بوجوب الهدى

مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في حديث «أنه يهادى بين ابنيه» قيل هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، روى ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه مغطاي. قال الحافظ: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبيحا في موضع معين

١ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ «نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ).

٢ - (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُهَيْبَانَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: أَلْيَوْمِثْنِ أَوْ لِيَنْصُبَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ، فَقَالَ: أُوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، أَنْحَرِ عَلَى بَوَائِنِهِ وَأُوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ «كُنْتُ رَدَفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبَوَائِنِهِ، قَالَ: أَهَبَا وَثْنِ أَوْ طَافِيئَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أُوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَنْحِيرِ مَا يُنذَبُ بِحُ).

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَنْذَبُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: لِيَصْتَمِ الْقَالَتُ: لَا، قَالَ: لِيُوثِنِ الْقَالَتُ: لَا، قَالَ: أُوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

حديث عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وهذا اللفظ لعله أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه باللفظ أنه قال «قلت يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك» وزاد البخاري في رواية «فاعتكف» وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وعبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم، وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم:

ليس بالقوى ، وقال في التقريب : صدوق بخطي . وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس ، وبقية أحاديث الباب قد تقدم تحريج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذي بمعناها هنالك . وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي . وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم . وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استجابا لا وجوبا ، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الاعتقاد . وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف (قوله كردم) بفتح الكاف والداد . وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه ، وبإواة قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله قال لصنم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟) قال في النهاية : الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى بن حاتم « قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : ألق هذا الوثن عنك » انتهى .

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١ - (عن كعب بن مالك أنه قال « يا رسول الله إن من توبيتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك عاتيك بعض مالك فهو خير لك ، قال : قلت إني أمسك سهمي الذي بخيبر » مستفق عليه . وفي لفظ قال « قلت يا رسول الله إن من توبيتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة ؟ قال : لا قلت : فنصفه ؟ قال : لا ، قلت فثلثه ؟ قال : نعم ، قلت فإني سأمسك سهمي من خيبر » رواه أبو داود .

٢ - (وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة « أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبيتي أن أهجر دار

قَوْمِي وَأَسَاكِينِكَ ، وَأَنْ أَخْتَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزَى عَسْكَ الثَّلَاثُ «
رَوَاهُ أَحْمَدُ» .

رواية أبي داود في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وحديث أبي لبابة أورده
الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه . وأخرج أبو داود من طريق ابن
أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر الحديث ، وفيه « وأن أخضع من ماله كاه صدقة ، قال : يجزى عنه الثالث »
(قوله أن أخضع) بنون وخاء معجمة : أى أعرى من ماله كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .
وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مناهب : الأول أنه
يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك ؛ ونوزع في أن كعب بن مالك لم يصرح بالفظ
النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراد فاستأذن ، والاختلاع
الذى ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته
بالتصدق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه . قال ابن المنير : لم يثبت كعب
الاختلاع بل استشار هل يفعل أم لا ؟ . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت
أداة الاستفهام . ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن
يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية . وقيل إن كان ما يملكه ، وإن كان فقيرا
فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافق ابن وهب وزاد : وإن كان متوسطا يخرج
قدر زكاة ماله . والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة . وعن الشعبي وابن
أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلا . وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمماق الخمس ،
وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين . وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به .
وعن الثوري والأوزاعي وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل . وعن النخعي يلزمه
الكل بغير تفصيل . وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصديق
بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل إن التصديق بجميع
المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ،
وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ، أو كان بهم خصاصة ،
ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفي لفظ « أفضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى » .

باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنَّهُ جَاءَ بِيَأْمَةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْتَقْتُهَا ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَجَارِيَّةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ بِأُصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ : أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَعْتَقْتُهَا رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجاله أئمة ، وجهالة الصحابي مغفرة كما تقرر في الأصول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِنَجَارِيَّةٍ سَوْدَاءَ » الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حديثي أبي عن جدي فذكره . وفي اللفظ مخالفة كثيرة ، وسيأتي أبي داود أقرب إلى السياق الذي في الباب . وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد . وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب . ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور (قوله إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها) إلى آخر ما في الحديثين ، استدلال بالحديثين على أنه لا يجزى في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك لأنه قال تعالى - أو تحمير رقبة - بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان . قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

المطلق على المقيد كما حلوا المطلق في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - على المقيد في قوله تعالى - وأشهدوا ذوى عدل منكم - . وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغالطة بخلاف كفارة اليمين ، ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة .

باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي

في مسجد مكة والمدينة

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكُلُّمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ ، وَزَادَ « فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثْتُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَيْتَ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْمِي فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ فَلَا أَخْرُجَنَّ فَلَا صَلَّيْنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَتَكْمَلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « لَاتُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِإِسْلَامِ فِي رِوَايَةٍ « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد في الاقتراح . وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضرب . وقيل إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك : حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفعه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء . وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، ولفظه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » . وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدي بالفظ « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة » وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر . وفي الباب أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعا عند الطبراني في الكبير « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة » . وعن أبي ذر عند الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرک « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس » وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد « بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره » وروى ابن ماجه من حديث أنس « فصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف . وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة ، يعنى بيت المقدس » قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ، وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره (قوله صل هنا) فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان ، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر . وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناذر بأن ينحر ببوابة بني

بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ، ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (قوله إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فاقضى ذلك أنه ليس بمفضل بالنسبة إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم . ويمكن أن يكون مساوياً أو أفضل ، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار (قوله لا تشدد الرحال الخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة . وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزم وله أن يصلى في أي محل شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان بحج أو عمرة ، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور . وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع ، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها .

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَسْفَيْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَمَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ » وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِبِقُبَاءِ ، يَعْنِي ثُمَّ مَاتَتْ ، فَقَالَ : صَلَّى عَنْهَا » قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) .

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين . وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح « أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها . وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى أحد عن أحد . ولا يصوم أحد عن أحد . وأخرج النسائي من

طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ، ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإنبات في حق مات والنفي في حق الحى . قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شىء واجب ، فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعند منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتوبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه .

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبومصعب من أصحاب الإمام مالك . وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت . ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ، وكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه . ولما نهى عن الاستغفار لعنه ولبطل معنى قوله - ولا تكسب كل نفس إلا عليها - . قال الحافظ : وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا . وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات . واختلف في تعيين نذر أم سعد ؛ فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم » الحديث . وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد . وقال ابن عبد البر : كان عتقا ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال « يا رسول الله إن أمى ماتت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم » وقيل كان صدقة لما رواه في الموطأ وغيره « أن سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لأمه أوصى ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم ، فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال نعم » وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت . قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في مال أو ميهما . وظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد . وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا .

كتاب الأفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَجِيزُ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفِلاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) .

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بالفظ « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدكم ، ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعا بالفظ « إذا كانوا ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدهم » وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا على بن بحر وهو ثقة ، ولفظ حديث أبي هريرة « إذا خرج ثلاثة في سفر فأمرؤا أحدهم » وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد باغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمرؤا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدى إلى التلاف ، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التدمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع الظلم وفصل الخصام أولى وأحرى . وفى ذلك دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام . وقد ذهب الأكثر إلى أن الإمامة واجبة ، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا ؛ فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعا . وعند الإمامية تجب عقلا فقط ، وعند الجاحظ والبلخى والحسن البصرى تجب عقلا وشرعا . وعند ضرار والأصم وهشام القوتى والنجدات لا تجب .

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ، فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَأَنْوَلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يُسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَأَنْسَأَلَ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينْتَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ لِسِيهَا مُتَّفِقًا عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ الْقِضَاءَ وَكِيلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكَ يُسَدِّدُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَكَسْتَكُونُونَ نِدَامَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَتَنْعِمُ الْمُرْضِعَةُ ، وَبَيْتُتِ الْفَاطِمَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزٍ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْأَلَهُ ثُمَّ غَابَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَمَّ الْخِشْمَةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلُهُ فَلَمَّ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ جُمِلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعا بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه ومن لم يظلمه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه مَلَكَ يسدده » قال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرّد به عبد الأعلى . وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذي من الطريقتين جميعا وقال : حسن غريب ، وقال في الرواية الثانية : أصح . وأخرجه الحاكم

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيشمة وصحبه . وتعقب أن خيشمة لئنه
يحيى بن معين ، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور . وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب
القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده »
وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده لا مطعن فيه ؛ فإن أبا داود
قال : حدثنا عباس العنبري ، يعني ابن عبد العظيم أبا لفضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر
ابن يونس ، يعني اليماني ، حدثنا ملازم بن عمرو ، يعني ابن عبد الله بن بدر اليماني ، وثقه
أحمد وابن معين والنسائي ، حدثني محمد بن نجدة ، يعني اليماني عن جده يزيد بن عبد الرحمن
يعنى الذى يقال له أبو كثير السخيمى عن أبي هريرة فذكره (قوله أو أحدا حرص عليه)
بفتح المهملة والراء . قال العلماء : والحكمة فى أنه لا يولى من يسأل الولاية أنه يוכל إليها
ولا يكون معه إعانة كما فى الحديث الذى بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفوا
ولا يولى غير الكفء لأن فيه تهمة (قوله لا تسأل الإمارة) هكذا فى أكثر طرق الحديث ،
ووقع فى رواية بلفظ « لا تمنين الإمارة » بصيغة النهى عن التمنى مؤكدا بالنون الثقيلة . قال
ابن حجر : والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب (قوله عن غير مسئلة) أى سؤال
(قوله وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام . ومعنى المخفف
أى صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه . ومعنى
الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيا تركت إعانته عايبا من أجل حرصه . ويستفاد من هذا
أن طلب ما يتعلق بالحكم مكرره ؛ فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من
حرص على ذلك لا يعان . ويعارض ذلك فى الظاهر حديث أبي هريرة المذكور فى آخر الباب .
قال الحفاظ : ويجمع بينهما أنه لا يازم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل
إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على التصد وهناك على التولية . وبالجملته فإذا كان الطالب
مساويا للإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحمل تولية من كان كذلك
ربما كان الطالب للإمارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم في تولىته
مفسدة عظيمة . قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام
- اجعلنى على خزائن الأرض - وقال سليمان - وهب لى ملكا - . قال : ويحتمل أن يكون
فى غير الأنبياء عليهم السلام انتهى . قلت : ذلك لو ثوق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من
الذنوب . وأيضا لا يعارض الثابت فى شرعنا ما كان فى شرع غيرنا ، فيمكن أن يكون
الطلب فى شرع يوسف عليه السلام سائغا . وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع ، إذ
محل سؤال الخلقين لسؤال الخالق ، وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق (قوله إنكم
ستحرمون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل فى لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهى الخلافة

والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر (قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى . ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك باللفظ «أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل» وفى الأوسط للطبرانى من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك : لأدرى رفعه أم لا قال «الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة» . وله شاهد من حديث شدّاد بن أوس رفعه باللفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبرانى . وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ، ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبى ذرّ «قلت : يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها» قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة . وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى . وسيأتى حديث أبى ذرّ هذا (قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداودى : نعمت المرضعة : أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة : أى بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكرامة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة (قوله ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمه كما يقال : غلب على فلان الكرم : أى هو أكثر خصاله ، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن لا يحصل من القاضى جور أصلا ، بل المراد أن يكون حوره مغلوبا بعدله . فلا يضر الجور المغلوب بالعدل ، إنما الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل . قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب قد تقدم طرف من الجمع وبقى الكلام فى استحقاق الأمير الإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسألة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه والإجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا ، فقال ابن رسلان : إن المطلق مقيد بما إذا أكرهه على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك يسده إلا إذا

أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه كما في لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده» وقال : حسن غريب . ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذى قدمناه مع اضطراب ألفاظه التى أشرفنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإيجاب والإكراه كما في سنن أبى داود وغيرها . على أنه على فرض صحته وصلاحيته لمعارضته بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطى الإمارة من غير مسألة أعين عليها، وليس فيه نزول الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده ، فغايتة أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإيجاب فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإيجاب والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهى لذلك . لا يقال : إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ، لأننا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر .

باب التشديد فى الولاية وما يخشى على من لم يقم بحققها

دون القائم به

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ أَخِيذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . » فَإِنْ قَالَ : الْقِيَامَةُ فِي مَهْوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَلُّ لَيْلًا مَرَّاءَ ، وَيَلُّ لِلْعُرْفَاءِ ، وَيَلُّ لَيْلًا مَرَّاءَ ، لَيْسَتْ مَسْتَسِينٌ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُسْتَعَانِقَةً بِالْثَرِيَّا يَتَدَبَّدُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُمْ يَكُونُونَ عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ ») .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَسَّيْ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَضَّ
بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ
رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ
إِلَى عُنُقِهِ فَكُهُ بِيْرُهُ ، أَوْ أَوْبِقَهُ لَأْتُمُهُ ، أَوْ لَأْمًا مَلَامَةً ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ ،
وَأَخْبَرُهَا خَيْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ») .

٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبَةً يَدُهُ
إِلَى عُنُقِهِ ، حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُؤْبِقَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ
لَسِقَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ وَكَانَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ »
رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « اللَّهُ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ
وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ
وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِي يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق . وقد أعلاه ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح .
قال الحافظ ابن حجر : وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له . وقد ذكر الدارقطني
الخلافاً فيه على سعيد المقبري . قال : والحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
المنذري : وفي إسناده عثمان بن محمد الأحنسي . قال النسائي : ليس بذلك القوي . قال :
وإنما ذكرناه لثلاث يخرج من الوسط ، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى . فلا تتم التقوية
بإخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب
الإيمان والبخاري وفي إسناده مجاهد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة
الثاني حسنه السيوطي . وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي . قال البيهقي :

عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها . ووقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه قال « دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضى » فذكره ، قال فى مجمع الزوائد : وإسناده حسن . وحديث أبى أمامة حسنه السيوطى . وفى معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده . ومنها حديث أبى هريرة عند البيهقى فى السنن بلفظ « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور » . ومنها حديث ابن عباس « ما من أمير يؤمّر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبرانى فى الكبير . وأخرج البيهقى حديثاً آخر عن أبى هريرة بمعنى حديثه هذا . وحديث عبادة أخرجه أيضاً الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سعد بن عبادة . وحديث عبد الله بن أبى أوفى أخرجه أيضاً الحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن وابن حبان وحسنه الترمذى (قوله فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبنى للمجهول . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد . وقال الخطابى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين . والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق أو غيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير . قال الحافظ فى التلخيص : ومن الناس من فتن بحبّ القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشقّ عليه ولا يخفى فساده انتهى . وحكى ابن رسلان فى شرح السنن عن أبى العباس أحمد بن القاص أنه قال : ليس فى هذا الحديث عندى كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول - والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا - . ويدلّ على ذلك حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فرغ الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم فى طلب رضا الله » فناهيك به فضيلة وزلنى لمن قضى بالحقّ فى عبادة إذ جعله ذبيح الحقّ امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام . وقوله - يا بنى - لى أرى فى المنام أنى أذبحك - فإذا جعل الله لإبراهيم فى تسليمه لذبح ولده مصداقاً فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا ابن الذبيحين » يعنى إسماعيل وعبد الله ، فكذلك القاضى عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأباعد والأقارب فى خصومتهم لم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قاده إلى مرّ الحقّ جعله ذبيحاً للحقّ وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله ، وقد ولى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعقلا ومعاذا ومعلق بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبح . وفي كتاب
الله الدليل على الترغيب فيه بقوله - يحكم بها النبيون الذين أساموا - إلى آخر الآيات انتهى .
وحديث أبي هريرة الذي ذكره لأدري من أخرجه فيبحث عنه . وعلى كل حال فحديث
الباب وارد في ترهيب القضاة لافي ترغيبهم ، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ؛ ومن
جعله من الترغيب فقد أبعد . وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس ، وأنا
وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحب الإنصاف ، وقد ورد في الترغيب
في القضاء ما يغني عن مثل ذلك التكلف . فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص
وأبي هريرة « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » ورواه الحاكم
والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر باللفظ « إذا اجتهد الحاكم
فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ،
وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه . ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص باللفظ « إن أصبت القضاء
فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وإسناده ضعيف أيضا . وأخرج
أحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « السابقون
إلى ظل الله يوم القيامة : الذين إذا أعطوا الحق قابوه ، وإذا سئلوا بذلوه ، وإذا حكموا
بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم » وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران
عن القاسم بن محمد عنها ، قال أبو نعيم : تفرد به ابن لهيعة عن خالد . قال الحافظ : وتابعه
يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن
عائشة . ورواه أبو العباس بن القاص في كتاب آداب القضاء له . ومن الأحاديث الواردة
في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب . ومنها حديث ابن عباس « إذا
جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوقفانه ويرشدانه ما لم يجز ، فإذا جار
عرجا وتركاه » أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء
عنه وإسناده ضعيف . قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل . وروى الطبراني
معناه من حديث واثلة بن الأسقع . وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه
عن أبي هريرة مرفوعا « من ولي من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه وأحسبه
قال : وملكاً عن شماله يوقفانه ويسدانه إذا أريد به خير ؛ ومن ولي من أمور المسلمين
شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه » قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث
عراك ، وإبراهيم ليس بالقوي . ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور
في الباب . ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا
استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من

الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره . وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدينه ، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا ، أو من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حب المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله . فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين ، فيياك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بالسننهم ما ليس في قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التغرير والتدليس والتلميس وقالوا : ما لهم بغير الحق حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخرى فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار ، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين . وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمى البلوى جميع الأقطار اليمنية (قوله فهوى أربعين خريفا) قال في النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة ، فإذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة (قوله ويل لعرفاء) بضم العين المهمة وفتح الراء والفاء جمع عريف . قال في النهاية : وهو القيم بأموال القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعتبر الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرفة عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لتشديد العقوبة عليهم ، لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة (قوله أو أوبقه إثمه) بالباء الموحدة والقاف . قال في النهاية : يقال بوق يبق ، ووبق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق (قوله وكلتا يديه يمين) قال في النهاية : أى أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لانقص في واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين . وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة ، والله منزّه عن التشبيه والتجسيم .

باب المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لا يحسن القضاء

أو يضعف عن القيام بحقه

١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْلَ فَارِسٍ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتٌ كَسْرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَمَقَضَى بِهِ ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ ذَكِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْسَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ فَلَا تَمَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَفْسَى بِفُتْيَا بَغْيِيرِ عِلْمِهِ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ لَئِنْ أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ إِلَيْكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »)

٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَلَا نَهَا أَمَانَةٌ ، وَلَا نَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَتَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْخُصَّيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

وَسَلَّمَ يَقُولُ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَمَّا بَيْنَكُمْ عِبْدُ حَبَشِيٍّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ
كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَمَّا بَيْنَكُمْ عِبْدُ حَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيْبَةً »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِيَانِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ
أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا) .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعا .
وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبراني عن
عوف بن مالك مرفوعا ، وفي إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه
أيضا الترمذي والنسائي والحاكم وصححه . قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون
ورواته مراوزة . قال الحافظ : له طرق غير هذه جمعها في جزء مفرد . وحديث أبي هريرة
الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح .
وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » . وحديث أنس
لفظ البخاري « أطيعوا السلطان وإن عبدا حبشيا كالزبيبة » (قوله لن يفلح قوم الخ) فيه
دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم وابتها لأن تجنب الأمر الموجب
لعدم الفلاح واجب . قال في الفتح : وقد اتفقوا على اشترط المذكورة في القاضي إلا عن
الحنفية ، واستثنوا الحدود ؛ وأطلق ابن جرير ، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج
إلى الرأي ، ورأى المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال واستدل المصنف أيضا على
ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه « رجل ورجل » فدل بمفهومه على خروج
المرأة (قوله وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضيا ، قال
في البحر : إجماعا . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالنعوذ من رأس السبعين لعاه لما ظهر
فيها من الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضي الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع
في عشر السبعين (قوله القضاة ثلاثة الخ) في هذا الحديث أعظم وأزاع للجهلة عن الدخول
في هذا المنصب الذي ينتهى بالجاهل والجاهل إلى النار . وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه
من ضاقت عليه المعاش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام
ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهاه بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام
من أهل الإسلام (قوله من أفتى) بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون
المعنى من أفتاه مفتت عن غير ثبت من الكتاب والسنة ، والاستدلال كان إثمه على من أفتاه

بغير الصواب لاعلى المستفتى المقلد . وقد روى بفتح الهذرة والمثناة فيكون المعنى من أفتى
الناس بغير علم كان لثمه على الذى سوَّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهاه وأذن
له فى الفتوى ورخص له فيها (قوله أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا
لا يصاح لتولى القضاء بين المسلمين . قال أبو على الكراييسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب
القضاء له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من
بان فضاه وصدقه وعامه وورعه ، وأن يكون عارفاً بكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالماً
بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين : يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع النوازل من
الكتاب ، فإن لم يجد فى السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجد
أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل
العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً لسانه ونطقه وفرجه ، فهما لكلام
الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً ماثلاً عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس
على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطالب من أهل كل زمان أكملهم
وأفضلهم . وقال المهلب : لا يكتفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن
يراه الناس أهلاً له . وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضى عالماً عاقلاً . قال ابن
حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب
العلم وجدته ، فإذا طلب العقل لم يجده انتهى . قات : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود
مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل خصومة ترد عاياه وملازمة سؤال
أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه
أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالتوسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاقل
عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحججة إذا جاءت
من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم فى الكمال
والتصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على
الدليل والتنوع بالتقاييد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالى من السافل حتى يأخذ عنه
أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا
القاضى إلا كحال من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

(قوله لا تأمرون على اثنين الخ) فى هذا النهى بعد إغماض النصيح بقوله صلى الله عليه وآله
وسلم « إني أحب لك ما أحب لنفسى » إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف

عن القيام بحقها من أى جهة من الجهات التى يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها ، وقد قدمنا كلام النووى على هذا الحديث فى باب كراهية الحرص على الإمامة (قوله وإن أمر عليكم عبد حبشى) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة (قوله كأن رأسه زبيبة) هى واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها . وقد حكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لا تكون إلا فى قریش . قال : وأجمعت الأمة على أنها لا تكون فى العبيد . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضيا . وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا .

باب تعليق الولاية بالشرط

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ : إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ فَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَلْهَمَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل فى ذكر غزوة موتة ، وكذلك حديثا أبى قتادة وعبد الله بن جعفر هما فى وصف الغزوة المذكورة . وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره . وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما فى ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد . وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فاعل خلاف من خالف فى ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك فى كثير من المسائل .

باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه فى مجلس حكمه

١ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِينَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَمَلَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى . وقد عزاه الحافظ في [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ؛ وهو أيضا بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ « في الحكم » وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشئ والمرثئ » قال ابن رسلان في شرح السنن ، وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد « في الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والدارقطنى . قال الترمذى : وقواه الدارمى اه . وإسناده لامطعن فيه ، فإن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى البربوعى : حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعنى القرشى العامرى خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة ، يعنى ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم . قال البزار : لأنه تفرّد به . وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اه . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذى . قال فى التلخيص : ينظر من خرجهما . وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار . وفى الباب عن أبي مریم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى باللفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » قال الحافظ فى الفتح : إن سنده جيد . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير باللفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر (قوله على الراشئ) هو دافع الرشوة ، والمرثئ : القابض لها ، والرائش : هو ما ذكره فى الرواية التى فى الباب قال ابن رسلان : ويدخل فى إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالإجماع اه . قال الإمام المهدي فى البحر فى كتاب الإجازات منه : مسألة : وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشئ والمرثئ »

قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد . والراشئ إن طلب باطلا عمه الخبر . قال المنصور بالله
وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي : وإن طلب بذلك حقا مجتمعا عليه جاز . قيل : وظاهر
المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اه . قلت :
والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لأدرى بأى تخصص ، فالحق
التحريم مطلقا أخذنا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء
بداهل مقبول وإلا كان تخصيصه ردّا عليه ، فإن الأصل في مال المسلم التحريم - ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل - « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد انضم إلى هذا
الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل
لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله عز وجل على الحاكم الصدع به ، فكيف
لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للعالم من صاحبه لينال به خلاف
ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما
من المال المدفوع البغى في مقابلة الزنا بها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب
لإحراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغى ، فالتوصل به إلى شيء محرم وهو
الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضا ذنب بين العبد وربّه ، وهو أسمح الغرماء
ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن
الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن
جبير أنهما فسرا قوله تعالى - أكلون السحت - بالرشوة . وحكى عن مسروق عن ابن
مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون . والظالمون ، والفاسقون - ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى
لك فإن أهدى لك فلا تقبل . وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضي إذا
أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر . رواه ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح اه ما حكاه ابن رسلان . ويدل على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع
مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شفح
لأخيه شفاعا فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وفي إسناده
القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال : ويدل على تحريم
قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث « هدايا الأمراء غلول » أخرجه البيهقي
وابن عدي من حديث أبي حميد . قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف
أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث
أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده أشد ضعفا . وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن

عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر وإسماعيل ضعيف. وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بألفظ «هدايا العمال سحت» وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بألفظ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ به بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود ، وقد بوب البخاري في أبواب القضاء : باب هدايا العمال ، وذكر حديث ابن التبية المشهور ، والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة ، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، أو التوصل لهديته له إلى حقه ، والكل حرام كما تقدم . وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تتول إلى ما آلت إليه الرشوة . فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء ، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض الخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ، ومن هذه الخبيثة امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدى إلى قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه ، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه . وقد ذكر المغربي في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال ما معناه : إنه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل ، وكذلك قال : يجوز للمرئشي أن يرتشى إذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله ، وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم ، لأنهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عمه في الراشي والمرئشي ، وهو تخصيص بدون مخصص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ، ولا يعتد بمثله هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال ، والقائل رحمه الله كان قاضيا (قوله والخلة) في النهاية : الخلة بالفتح : الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص . وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاج أولى الأمر عن أهل الحاجات . قال الشافعي وجماعة : إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا ، قال في الفتح : وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم . وقال آخرون : بل يستحب الاحتجاج حينئذ لترتيب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر . ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه
القضاة من شدة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه .
قلت : صدق لم يكن من فعل السلف ، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان ،
فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا ، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم
وقت طعامه وشرابه وخلوة بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم
يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده . وقد كان المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه
كان بوأبأ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاس على قف البئر في القصة المشهورة ، وإذا
جعل لنفسه بوأبأ في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه
في مثل البيت وبين الأهل . وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حافه صلى الله عليه وآله
وسلم أن لا يدخل على أنسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لي .
فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوأبأ ، ولو لا ذلك لاستأذن
عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لي . وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر ، وهو ما ثبت
في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجماعت إلى بابه فلم تجد عليه بوأبأ .
والجمع ممكن . أما أولا فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لأن الأمر الأهم من
اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه .
وأما ثانيا فلأن النبي للحاجب في بعض الأوقات لا يستأزم النبي مطلقا ، وغاية ذلك أنه لم يكن
له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب . قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه صلى الله عليه
وآله وسلم إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابيه بينه وبين
الناس ويبرز لطالب الحاجة ويمثله قال الكرمانى . وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين
على والعباس في فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا . قال ابن التين متعقبا لما نقاه عن
الداودي في كلامه المتقدم : إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى
أنه حادث ، وإن كان مراده البطائق التي يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق
فهو من العدل في الحكم اه . قلت : ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع
من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، ولا سيما
إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعا
فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته ، بل يجعل ببابه من يرقم الواصين من
الخصوم الأول فالأول ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالنخصيص
لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم

عن القضاء حال الغضب والتأذى بأمر من الأمور كما سيأتي ، وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين ، وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض . قال بعض أهل العلم : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصما ، والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى . ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرما لما في حديث الباب . قال في الفتح : واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذنه أمينا ثقة عفيفا عارفا بحسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى .

باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان

١ - (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » وفي لفظ « من أعان على خصومة يظلم فتمد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود) .

٢ - (وعن أنس قال « إن قيس بن سعد كان يسكون بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير » رواه البخاري) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لامطعن فيه لأنه قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعني اليربوعي ، حدثنا زهير ، حدثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد : يعني الدهشقي الطويل وهو ثقة قال : جالسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثاني قال : حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، يعني العامري وثقه النسائي ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعني اليمامي وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري ، يعني ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثني بن يزيد . قال المنذري : هو مجهول انتهى . وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعني ابن طهمان الخراساني الوراق ، قال المنذري : ضعفه غير واحد انتهى . وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه (قوله من خصم) قال الغزالي : الخصومة لحاج في الكلام ليستوفي بها مال أو حق مقصود ، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا ، والمرء لا يكون إلا اعتراضا على كلام سابق : قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تمحق الدين ، ويقال : ما خصم قط ورع (قوله لم يزل في سخط الله) هذا ذم شديد له شرطان : أحدهما أن تكون المخاصمة في باطل . والثاني

أن يعلم أنه باطل . فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد ، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلا (قوله من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام » وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » فقد ورد تفسيره في آخر الحديث « أن نصر الظالم كفه عن الظلم » (قوله فقد باء بغضب من الله) أى انقلب ورجع بغضب لازم له . ومعنى الغضب في صفات الله إرادة العقوبة . وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزره ويردعه لينتهى عن غيه (قوله إن قيس بن سعد) يعنى بن عبادة الأنصارى الخزرجى (قوله كان يكون) قال الكرماني : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار . وقد وقع في رواية الترمذى وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم بلفظ « كان قيس بن سعد الخ » (قوله بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذى « لما يلى من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا « وقد روى الإسماعيلي « أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضوع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطى بضمين ، وقد يفتح الراء فيهما : عوان الأمير . والمراد بصاحب الشرط كبيرهم ، وقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند . ومنه في حديث الزكاة المتقدم ولا الشرط اللثيمة : أى ردىء المال . وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند . ومنه في حديث الملاحم « ويتشرط شرطة للموت » أى يتعاقدون على أن لا يفرّوا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرطة كل شيء خياره ، ومنه الشرط لأنهم نجبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش . وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعى . وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها ، قاله أبو عبيد . وقيل مأخوذ من الشرط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة . وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم .

باب النهى عن المحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لا يشغل

- ١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَتَقَضَيْنَ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمًا

الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَمْرَةِ الَّتِي
يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ لِي جَارِكَ ، فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَسَاءَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبِسِ
الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ
نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ -- فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
الْآيَةَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ لَمْ يَدْ كُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَالبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا »
وَذَكَرَ تَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ « فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ حَيْثُ شِدَّ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ فِيهِ
سَعَةً لَهُ وَلِالْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ
الزُّبَيْرُ « فَوَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ -- فَلَا وَرَبِّكَ -- الْآيَةَ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ لَكِنَّ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ
خَاصَمَ رَجُلًا وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ : فَتَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكَعْبِيِّينَ « وَفِي الْحَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالْعَقْوِ عَنِ التَّعْزِيرِ

(قوله لا يقضين الخ) قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز
بالحكم إلى غير الحق فنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهي عن
الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم
على الوجه . قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع
والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعاقماً يشغله عن استيفاء النظر
وهو قياس مظنة على مظنة ، وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على

النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه « لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان ريان » انتهى . وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع . وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة ، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب ، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر : وهو تفصيل معتبر . وقيد إمام الحرمين والبغوي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب . وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع . وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي الذي يفيد فساد النهي عنه هو ما كان لذات المنهى عنه أو بلذته أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة ، وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد (قوله أن رجلاً من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصاري ، وقيل لأنه ثابت بن قيس بن شماس ، وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جاز في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل الإسلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله ابن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله . وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منا ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمزة وغيرهم ممن بدره لساناً بدره شيطانية (قوله في شراح) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم : وهي مسایل النخل ، والشجر واحدها شرجة ، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها ، والحرّة بفتح الحاء المهملة : هي أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء مهملة : أي أرسله (قوله ثم أرسل إلى جارك) كان هذا على سبيل

الصلح (قوله آن كان ابن عمك) بفتح الهمزة لأنه استفهام للاستكثار : أى حكمت بهذا لكونه ابن عمك (قوله حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدر ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول . وفى الفتح أن المراد به هنا : المسناة وهى ما وضع بين شريبات النخل كالجدر ، ويروى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار . وحكى الخطاى الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جنر الحساب ، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب . وفى بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكعبين » رواه أبو داود (قوله فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بالخاء المهملة : أى آثار حفيظته . قال فى الفتح : أحفظه بالمهملة والطاء المشالة : أى أغضبه (قوله فاستوعى) أى استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له فى وعائه (قوله فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله فكان ذلك إلى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب « الناس شركاء فى ثلاث » من كتاب إحياء الموات .

باب جلوس الخصميين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبْسِئُ لَكَ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وفى إسناده مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ؛ وبين الذهبى ذلك الضعف فقال : فيه لين لغلظه . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ فى بلوغ المرام . وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى ، وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبى المقدام ، وفيها أيضا

اختلاف على عمرو بن مرة ، ففي رواية أبي يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبي البختری قال :
حدثني من سمع أمير المؤمنين عليا . ومنهم من أخرجه عن أبي البختری عن أمير المؤمنين
علي عليه السلام . ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين علي . ومنهم
من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن أمير المؤمنين علي . ومنهم من رواه
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام . ورواه
أبو يعلى والدارقطني في الكبير من حديث أم سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المساميين
فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ومجلسه . ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع
على الآخر » وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف . وفي الباب عن أمير المؤمنين علي
عليه السلام أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودى فقال « لو كان خصمى مساميا
جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تساووهم
في المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم
التيهني قال « عرف علي درعا مع يهودى » فذكره مطولا وقال : منكر . وأورده ابن
الجوزى في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سمية . ورواه البيهقي من وجه
آخر من طريق جابر عن الشعبي قال « خرج أمير المؤمنين علي السوق فاذا هو بنصراني يبيع
درعا ، فعرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو
ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد
له إسنادا يثبت (قوله أن الخصمين يقعدان الخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين
بين يدي الحاكم ، ولعل هذه الهيئة مشروعة لأنها لا تجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة
بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب
المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك . والوجه في مشروعية هذه الهيئة
أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد
الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيرا ما ترى من كان
متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فاعل هذه هي الحكمة والله أعلم .
ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك
الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها ، وأوضح من ذلك حديث أم سلمة وقصة
أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم . وفيها تخصيص المسلم إذا
كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن
الإسلام يعلو . ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعا قائمين أو مضطجعين أو أحدهما

(قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعة ، والنهي يدل على قبح المنهي عنه ، والقبح يستلزم الفساد ، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر ، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده ، ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف .

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم

١ - (عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الزَّمَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ » وَقَالَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّهُ كَانَ لِتَيْهَوْدَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَعُنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَارْجُوا أَنْ تَغْنَمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِسَ فَأَقْضِيهِ ؛ قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يَرْاجِعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُسْتَزِرٌّ بِبُرْدَةٍ ، فَتَزَعَّ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ بِهَا ، وَتَزَعَّ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، فَهَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَادُ وَنَكَ هَذَا الْبُرْدَةَ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يَكْتَرِرُ عَلَى النَّكَيلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا) .

٢ - (وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

حديث هرماس أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده، وقال ابن
أبي حاتم: هرماس بن حبيب العبدي روى عن أبيه عن جده، وبلده صحبة، وذكر أنه
سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن هرماس بن حبيب العبدي فقالا: لا نعرفه. وقال:
سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير الضر بن شبيل
ولا يعرف أبوه ولا جده. وحديث ابن أبي حنبل قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد
والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له رواية
عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا انتهى (قوله الزمّه) بفتح الزاي. فيه دليل على جواز
ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقررّه بحكم الشرع. وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة
وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له
من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى
يحضر بيئته القريبة. أوجب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم
وهذا بخلاف البيئة البعيدة. وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال
لى بيئة غائبة، قال الحاكم: لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على
أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من
المقال أولى من هذا التأويل المتعسف. وأما حديث ابن أبي حنبل فليس فيه دليل على
الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجرد ما من
دون بيئة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلمًا أو كافرًا
(قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة
تذله عند المطالبة، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة. وقد زاد رزين بعد
قوله « ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه » (قوله وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا) لعل هذا
في الأمور التي يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضا،
بخلاف الكلام في المحاورات التي تجرى من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور
الشرعية، فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك، مثلا
لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى
بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول.
وأما تكرير التسليم فلهذا التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبت مشروعية تكريره لإيقاظ رب

المنزل الذي وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرّر السلام الواقع لمحض التحية مثلاً لا يأتى رجلاً في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرّات :

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : لَسْبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعْ مِنْ مِثْلِ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَي الشُّطْرَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ مَنْ قِيلَ لَهُ بَيْعٌ ، أَوْ هَبٌّ ، أَوْ أُبْرِيَ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِيمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ) .

(قوله سحف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سحفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزاً في بيته (قوله ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل على أن الإشارة المفهومة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقودهم إذا فهم ذلك عنه (قوله أي الشطر) هو النصف على المشهور . ووقع في حديث الإسراء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء ، والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين (قوله قد فعلت الخ) يحتمل أن يكون في نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائداً على ما يقر به المديون ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادّعاه فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدل الحديث على جوازه ، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية (قوله قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية والمطل .

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

١ - (عَنْ أُمِّ سَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَأَعْلَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بَيْنَهُمَا مِمَّا أَسْمَعُ ، فَهَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ كَلَّمَ يَرَى أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ) .

(قوله إنما أنا بشر) البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه متهم ، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختلفت بها في ذاته وصفاته ، والخصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قاب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم ، وقد أطال الكلام على بيان معنى هذا الخصر علماء المعاني والبيان فليرجع إلى ذلك (قوله الخن) بالنصب على أنه خبر كان : أي أفطن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل . والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين : أي أحسن إيراداً للكلام ، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أي وهو كاذب . ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاء اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال في النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره ، ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى (قوله وإنما أقطع له قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يتول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى « إنما يأكلون في بطونهم نارا » وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصالح فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة . وفي الحديث دليل على إثم من خصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الخيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا ينجل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يباحته إثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر . وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف

في ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ، ويكون في الباطن بخلاف ذلك . قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته . واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه لازم أمر المكافين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - الآية ، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك . وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استازم الخطأ لا يجوز فيه لأنه موجود في حق المقلدين فلهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ . وأجيب عن الثاني برد الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع . قال الحافظ : وفي الحديث أيضاً أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه . ولا مانع من ذلك إذ لا يازم منه محال عقلاً ولا نقلاً . وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبينة على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لا يقر على الخطأ ، وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان ، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومعالجة الأصول فليرجع إليها . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحكم بتملك مال أو إزالته ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا لتمايك ولأ الإزالة والنكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له ، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً وحوا حديث الباب على ماورد فيه وهو المال . واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به . قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمايك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال . وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعالم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه .

وقال بعض الحنفية مجيباً على من استدلّ بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدلّ على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن «من» في قوله فن قضيت له شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقرّ على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرّ الخطأ وإلا فتنى فرض أنه يطالع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويردّ الحقّ لمستحقّه. وظاهر الحديث يخالف ذلك فيما أن يسقط الاحتجاج به ويؤوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل. والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف وكذا الثاني. والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي لا يقرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه. وإنما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأً للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيمان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأً وليس كذلك لما في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك. ولما في حديث المتلاعنين حيث قال «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فإنه لو كان خطأً لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه. وكذلك حديث «إني لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس» فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ. وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلّل الحرام. قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحلّل ظاهراً وباطناً يخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي أن الأبضاح أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات، ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب، وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقلّ إن شاء الله تعالى. وفيه الردّ على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها. ووجه الردّ عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دلّ حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحقّ بذلك فإنه أعلم أنه تجرّى الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلع على غيب كل قضية. وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده

فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ، نعم لو شهدت البيعة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً لم يجوز له أن يحكم بما قامت به البيعة . قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي .

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

١ - (في حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فتنعمتم كتاب اليهود وقال : حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري . قال البخاري : قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت تخبيرك بالذي صنع بها . قال : وقال أبو جهمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » .

(قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه) يعني إليهم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري ، وقد وصله في تاريخه بلفظ « إن زيد بن ثابت قال : أتى بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب بي ، فقلت له : هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرين سورة ، فاستقرأتني ، فقرأت لي : تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضاً موصولاً أبو داود والترمذي وصححه . وأخرجه أحمد وإسحق وأخرجه أيضاً أبو يعلى بلفظ « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا فتعلم السريانية » . وظهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ وهي غير العبرانية ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يتعلم اللغتين (قوله ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى (قوله وقال أبو جهمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة . وفي الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطال : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي : هو كالبيعة ، وعن مالك روايتان . ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد . وعن أبي يوسف باثنين . وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين . وقال الكرماني : لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فالشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد ، ولو سلم الحنفية أنها شهادة

لقال بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شىء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر . وفى الاكتفاء بزید بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الإخبار يكتبنى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب . وقد نقل الكرايىسى أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لا يترجم إلا حر عدل ، وإذا أقر المترجم بشىء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

باب الحكم بالشاهد واليمين

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَةَ ابْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ مَيْلَةَ) .

٣ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَبِئَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بِالْعِرَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَمَّنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورْدِيُّ : فَكَثُرَتْ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ، فَقَالَ : أَحْسَبُنِي رَبِيعَةَ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أُنِي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ

سُئِلَ عَلَةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَتَسَى بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَهُ
يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَسَتْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٥ - (وَعَنْ سُرْقٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ
شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

حديث ابن عباس قال في التلخيص : قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرد ما أحد
من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد .
وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البر :
لامطعن لأحد في إسناده . وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين : ليس بمحفوظ .
وقال البيهقي : أغله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال :
وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثا من طريق وهب بن
حرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ،
ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوى عن روى عنه ، ثم إذا
روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يكن يروى عنه غيره على
أن قيسا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ،
أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة . وقال الترمذى في العلل : سألت محمدا ،
يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم :
قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع
منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد بين عمرو
وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء . قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء انتهى
ما في التلخيص على الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر ، قال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه
مرسلا وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين على انتهى . وقد ذكر المصنف رحمه
الله الطريقتين كما ترى : وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبى زرعة : هو مرسل .
وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله . وقال الشافعي والبيهقي :
عبد الوهاب وصله وهو ثقة . قال البيهقي : وروى إبراهيم بن أبى هند عن جعفر عن أبيه
عن جابر رفعه « أتاني جبريل وأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد » وإبراهيم ضعيف جدا
رواه ابن عدى وابن حبان في ترجمته . وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة .
وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قضى باليمين والشاهد « وحديث سعد بن عباد لفظه في مسند أحمد عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عباد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد » انتهى ، وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني : شيخ محام الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر . وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربعة عن نفسه انتهى . وأخرجه أيضا الشافعي . وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح . ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وقال الترمذي بعد لإخراج الطريق الأولى : حسن غريب . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنه صحيح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت . وحديث سرق في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عنه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا جويرية بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول . وقد أخرجه أيضا أحمد . قال في التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزاد على عشرين صحابيا ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة . وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال « استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالأموال لاتعد ذلك » وإسناده ضعيف . وفي الباب عن الزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت نعم ، قال : من بينتك ؟ قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبي سمرة أن يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أبي أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر ، قلت نعم ، فاستحلفني ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر تمام القصة . وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين » أخرجه أبو داود مطولا . قال الخطابي : إسناده ليس بذلك . وقال أبو عمر الفري : إنه حديث حسن . قال المنذري : وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى ، فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيد وعمر بن الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وأبوسعيد الخدري وبلال بن الحرث ومسامة بن قيس وعامر بن ربعة .

وسهل بن سعد وتميم الداري وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي: فزاد عددهم على عشرين. وقد استدلل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى. وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين عليّ وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابت عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي. وحكى أيضا عن زيد بن عليّ والزهرى والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين. وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة؛ فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - . قال الحافظ: وإنما تم له الحججة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين، يعنى الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به، والأول مذهب الكوفيين. والثانى مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حججة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتد به. وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكر إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين من هى عليه أو انفردت حلت محل البينة فى الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقيق بها مضافة إلى الشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن لزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا فى السنة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «شاهدك أو يمينه».

وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده مرفوعا «قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده» وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا. وأيضا فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص. وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة

لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى - وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - وأجمعوا على تحريم نكاح العمّة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من ردّ الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن كالوضوء بالنيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا في مصر جامع ، ولا تقطع الأيدي في الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافي من السمك ، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة . قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقلّ مما نصّ عليه ، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد . قال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في ردّ الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب . والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحقّ فتجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله « قضى بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شئئين في جهة واحدة لا في المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة . وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا ، فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا ، فقال البائع : بعته بالبراءة فيحالف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويردّ العبد . وتعقبه بنحو ما تقدم وبنحو ذلك فلا يحمل الخبر على النادر . وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقلّ نصيب من إنصاف فالحقّ أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دلّ عليه قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين - الآية ، وعلى ما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم . وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين . على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف

لمفهوم حديث « شاهدك أو يمينه ». فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة . قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب ، هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم (قوله وعن سرق) بضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف ، وهو ابن أسد ، صحابي مصري ، لم يرو عنه إلا رجل واحد .

باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ ابْنَ حَذَّيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَا حَمَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتَيْهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهَهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : الْقَتُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَسَمَ يَرْضَوْنَ ، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرَضُوا ، فَقَالَ لِي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخَيَّرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَتُودَ فَعَرَضْتُ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفَرْضِيكُمْ ؟ قَالُوا لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُمُوا عَنْهُمْ فَكْتُمُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَأَاهُمْ ، فَقَالَ : أَفَرْضِيكُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : لِي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخَيَّرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : أَرْضِيكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَتَى رَجُلٌ بِالْحَيْعِرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُسَيْنٍ وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَبَّضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيَسْأَلُكَ وَمَنْ يَأْتِيكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خَبَيْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ أُقْتُلَ أَحْسَابِي ، إِنْ هَذَا وَأَحْسَابُهُ يَقْتَرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَسَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ الْمَهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ « لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حَدِّ وَدِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونُ مَعِيَ غَيْرِي » حَكَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال المنذرى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعا ، قال البيهقي : ومعه بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحججة ، وأثر أبي بكر قال الحافظ فى الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبا بكر فذكره وصحح إسناده .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز القضاء من الحاكم بعلمه ؛ فروى البخارى عن عبد الرحمن ابن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر . واستدل البخارى أيضا على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر آية فى كتاب الله لكتبت آية الرجم . قال المهلب : وأفصح بالعلة فى ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس الخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام سوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشىء . قال البخارى : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه سواء علم بذلك فى ولايته أو قبلها . قال الكرابيىسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التقي أن تتطرق إليه التهمة . قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرحمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ؛ ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة سوء لقلت : إن للحاكم أن يحكم بعلمه . قال ابن التين : ما ذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم وأشباهه : لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثا بعد الشروع فى المحاكمة فقولان . وأما ما أقر به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره . وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . قال البخارى : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرها إقراره . قال فى الفتح : وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ ويحسون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل . وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح . قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق : بل يقضى لأنه مؤتمن . قال فى الفتح : وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ، ووافقهم الشافعى فيما بلغنى عنه أنه قال : إن كان القاضى عدلا لا يحكم بعلمه فى حدث ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الختوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ماولى ، فقيده ذلك بكون القاضى عدلا

إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل . قال البخارى : وقال بعضهم يعنى أهل العراق : يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها . قال فى الفتح : هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرايبسى عنه ، وهى رواية لأحمد . قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى فى ذلك بعلمه . وحكى مثل ذلك فى الفتح عن بعض المالكية فقالوا : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء إلا فى الحدود . قال وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العرى : لا يقضى بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه فى الحدود . قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم . قال الحافظ : كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف . وقد حكى فى البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعى وأبى حنيفة وأحمد . وحكى المنع عن شريح والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحق وأحمد قولى الشافعى ، والأقوال فى المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشرّح كتابه بعضاً منها فى باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضاً فى باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه . وذكر البخارى فى البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهى فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ما ذكره المصنف فى هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقرود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم . وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطلوب بوجه . وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لثلاث يقول الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة . ومن جملة ما استدلل به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيا وولدها . قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلمس على ذلك بينة . وتعقبه ابن المذير بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى اه . فان قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صح هذا التعقب . فيجيب بأن الذى يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم للإفتاء ، فإنه يصح للمجهول ، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة . وقد تعقب الحافظ كلام ابن المذير فقال : وما ادعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ، وإطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه ، فلا بد من سبق علم .

ويجاب عن هذا بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء . ومن جملة ما استدلت به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم . ويجاب بأن التنصيص على السماع لا ينبغي كون غيره طريقاً للحكم . على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضى جواز القضاء بالعلم . ومن جملة ما استدلت به المانعون حديث « شاهدك أو يمينه » وفي لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينبغي ماعده . وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعى برهان . والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطي غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من ناز » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني . ولا يخفى رجحان هذا وقوته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندي « ألك بيعة ؟ » فإن البيعة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح . ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها . لأننا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم . واستدل المستفتي للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » وفي

لفظ « لو كنت راجعا أحدا من غير بيعة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحا . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعى : أقم البيعة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدع المعرب ، كذا قال ابن عساكر . وتعقبه المزى بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخاري عن عبيد بن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغفر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره . وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة ، فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه . وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل . وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه .

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُسْتَفِيقُ عَمَلِيهِ »)

أَهْلُ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ » إِلَى آخِرِهِ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا
خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا ذِي عَمْرٍ عَلَى أُخِيهِ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد . قال في التلخيص : وسنده
قوى اه . وقد ساقه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا
محمد بن راشد يعني المكحولی الدمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين ، حدثنا سليمان بن
موسى ، يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلامه ، عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد لامطعن فيه . ورواية عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج . والسند الثاني قال :
حدثنا محمد بن خاف بن طارق الرازي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، يعني الدمشقي
الخراساني وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي ، روى له
البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب
بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأول . وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى عمير لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذي
والدارقطني والبيهقي ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف . قال الترمذي : لا يعرف
هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده . وقال أبو زرعة
في العلال منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي . وفي الباب أيضا من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الأعلى وهو
ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف . قال البيهقي : لا يصح من هذا
شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب أيضا عن عمر « لا تقبل شهادة ظنين
ولا خصم » أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو منقطع . قال الإمام في النهاية : واعتمد
الشافعي خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقبل شهادة خصم على خصم »
قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض ؛ فروى أبو داود
في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » . ورواه أيضا البيهقي من طريق الأعرج
مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة » يعني

الذى بينك وبينه عداوة . ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله ، وفي إسناده نظر . وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار . وقال المنذرى : رجال إسناده احتجّ بهم مسلم في صحيحه اه ، وسيأقفه في سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعني الكلاعى عن أبي الهاد ، يعنى يزيد بن عبد الله بن الهاد اللبثى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعنى القرشى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (قوله ولا ذى عمر) قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة . قال أبو داود الغمر : الحنة والشحناء ، والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة : وهى الحقد ؛ قال الجوهري : يقال في صدره على إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة : المعادة . والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات . قال ابن الأثير : وهى لغة قابلة في الإحنة ؛ وقال الهروي : هى لغة رديئة ، والشحناء بالمد : العداوة ، وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة ، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ، وبيع آخرته بدنيا غيره ، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوه فافترا . فان قيل : لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة ازور ، بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه . وإلى الأوّل ذهب الهادوية ، وإلى الثانى ذهب المؤيد بالله أيضا . والحقّ عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول . قال في البحر : مسألة : العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدي على القدرى والعكس ، ولأجل الدنيا تمنع (قوله ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة يجلب النفع إلى نفسه ، وذلك كالأجير الخاص . وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادى والقاسم والناصر والشافعى ، قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبهه العبد . وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسببه (قوله ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح . وقد حكى في البحر الإجماع على أنها لا تصحّ الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى - وأشهدوا ذوى عدل - وقوله - إن جاءكم فاسق - اه . واختلف

في شهادة الولد لوالده والعكس ؛ فنع من ذلك الحسن البصرى والشعبي وزيد بن علي
والمؤيد بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعلوا بالتهمة فكان كالقانع .
وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبدالعزيز والعتره وأبو ثور وابن المنذر والشافعي
في قول له : إنها تقبل لعموم قوله تعالى - ذوى عدل - وهكذا وقع الخلاف في شهادة
أحد الزوجين الآخر لتلك العلة ، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ، لأن الغالب
فيهما المحاباة . وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفا
من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة
التهمة ولم يكن كذلك ، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة (قوله لا تجوز
شهادة بدوى على صاحب قرية) البدوى : هو الذى يسكن البادية في المضارب والخيام
ولا يقيم في موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذى
يسكن القرى ، وهى المصر الجامع . قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من
الجهالة فى الدين والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على
وجهها . قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم
بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقيها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ،
وكذلك قال أحمد . وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك
وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان : وحاولوا هذا الحديث على من
لم تعرف عدلته من أهل البدو ، والغالب أنهم لا تعرف عدلتهم اه ، وهذا حمل مناسب لأن
البدوى إذا كان معروف العدالة كان ردّ شهادته لعله كونه بدويا غير مناسب لقواعد
الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها فى الردّ والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم
انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح فى العدالة وإلا توجه الحمل
على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، ولم يذكر صلى
الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة
وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم فى الحلال شهادة بدوى .

باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِيَدِ قَوْقَا
هَدِيهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ نَاتِبِي الْأَشْعَرِيِّ ، يَعْنِي أَبِي مُوسَى فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا
بِسْرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ النَّدَى كَانَ

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفْتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ
مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كِتْمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّمَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ
فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِمَعْنَاهُ » .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفْسِيرٍ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ
تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ ، فَمَا
وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَخْرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ ، قَتَلَتِ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسٍ بِهَا مُسْلِمًا ، فَلَمَّا قَدِمُوا
بَسْرَ كَتَبَتْهُ فَفَقِدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْصُوصًا بِدَهَبٍ ، فَأَحْلَفْتَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ
وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَتَمْنَا : لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ
شَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبَيْهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال الحافظ في الفتح : إن رجال
إسناده ثقات اه . وسياقه عند أبي داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، يعني الطوسي شيخ
البخارى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعني ابن أبي زائدة عن الشعبي ، وأثر عائشة
رجاله في المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم . قال في الفتح : صح عن عائشة
وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وحديث ابن
عباس قال البخارى في صحيحه وقال لى على بن المدينى فذكره . قال المنذرى : وهذه عادته
فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال : لأعرف ابن
أبي القاسم وقال : وهو حديث حسن اه . وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم ، قال
يحيى بن معين : ثقة قد كتبت عنه . وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى . وأخرج
هذا الحديث الترمذى وقال : حسن غريب . وقد أشار في الفتح إلى مثل كلام المنذرى فقال
على قول البخارى وقال لى على بن المدينى ، وهذا مما يقوى مما قررته غير مرة أنه يعبر
بقوله : وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسناده عنده نظر أو
حيث تكون موقوفة . وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المداكرة أو بالمناولة فليس

عليه دليل (قوله بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم : وهي بلد بين بغداد وإربل (قوله من أهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ، ولفظه عن الشعبي « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلا نصرانيا » (قوله فأحلفهما) يقال في المعتدى : أحلفته لإحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته (قوله بعد العصر) هذا يدل على جواز التغايط بزمان من الأزمنة (قوله ولا بدّلا) بتشديد الدال (قوله من بني سهم) هو بدليل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا ، وقيل بريل بالراء المهملة (قوله وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد (قوله فقدوا جاما) بالجيم وتخفيف الميم : أي إناء (قوله نحوضا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص . وقع في رواية « نحوضا » بالضاد المعجمة أي مموها والأول أشهر (قوله فقام رجلا الخ) وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص . واستدل بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدعي فيحلف ويستحق . واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في انتزاعه فقال : قوله تعالى - فان عثر على أنهما استحقا إثما - لا يخاولا أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينتهما مع الشاهد الواحد . وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي « فسألهم البيهقي فلم يجحدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه » أي عديا بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار ؛ والمعنى منكم : أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم : أي من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه . وتعقب بأنه لا يقول بظاهاها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجوز شهادة بعض الكفار على بعض . وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها . وهذا الجواب على التعقب في غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية .

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير غير العشيبة ، والمعنى منكم : أي من عشيرتكم - أو آخران من غيركم - أي من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن البصري . واستدل له النحاس بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن يقول : مررت برجل كريم ولثيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك . وتعتب بأن هذا وإن ساغ في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع . قال في الفتح : اتفاقا . وأيضا فنيا قال رد المحتلف فيه بالمختلف فيه ، لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا . واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق . فإقول : جاعني رجل مسلم وآخر كافر صحح ، بخلاف ما لو قلت : جاعني رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأوّل والثاني لأن قوله « آخران » من جنس قوله اثنان ، لأن كلا منهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - بمن ترضون من الشهداء - . واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق ، والكافر شرّ من الفاسق . وأجاب الأولون أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم . وأخرج الطبري عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة . وقد صحّح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك كما في حديث الباب . وذهب الكرايسي والطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين . قالوا : وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله - فيقسمان بالله - أي يحلفان فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء . وتعتب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة . وقد اشترط في القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتلّ في ردّها بأن الآية تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليمه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبالت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، وليس المراد بالحبس السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة . وأما تحاييف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة . وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية

تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يخلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى القسامة أن يخلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال . وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله - اثنان ذوا عدل منكم - الوصيان . قال : والمراد بقوله - شهادة بينكم - معنى الحضور بما يوصيهما به الوصى ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يختص بالكافر الذى . وأما الكافر الذى ليس بذى فقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا .

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده

وذم من أدّى شهادة من غير مسألة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهْدَاءِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْأَمَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ « الَّذِينَ يَسْتَشْأَمُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْأَمُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ ؛ قَالَ عِمْرَانٌ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ إِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْأَمُونَ ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيُسْتَشْأَمُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْأَمُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

(قوله ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضا على شهود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (قوله قبل أن يستأمنها) فى رواية قبل أن يستشهد ، وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل إن ذلك

في الأمانة والوديعه ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك . وقيل هذا مثل في سرعة
إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة
عن حسن عطائه وتعجيله (قوله خير أمتي قرني) قال في القاموس : القرن يطلق من عشر
إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة . وقال صاحب المطالع : القرن : أمة
هلكت فلم يبق منهم أحد . قال في النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط
في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان
في أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو
مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن ٥١ . قال الحافظ : لم تر من صرح بالتسعين ولا
بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به القائل . والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ « الذي بعثت فيه » والمراد بالذين
يلونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعوا التابعين . وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة .
والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم . وثم أحاديث معارضة
في الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل
أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب (قوله يخونون) بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة .
وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة « يخربون » بسكون الراء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة .
قال : فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربته يحربه : إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ،
ورجل محروب : أي مسلوب المال (قوله ولا يؤتمنون) من الأمانة : أي لا يثق الناس
بهم لخياتهم . وقال النووي : وقع في نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية : قال
غيره : هو نظير قوله ينزر بالتشديد موضع ياتزر (قوله ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة
وفتح الميم بعدها نون : أي يحبون التوسع في الماء كل والمشارب وهي أسباب السمن . وقال
ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك . وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ؛
وقيل المراد أنهم يتسمنون : أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ،
قال في الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا ، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند
الترمذي بلفظ « ثم يحيى قوم متسمنون ويحبون السمن » قال الحافظ : وهو ظاهر في تعاطي
السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب . وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين
غالبا يكون بليد الفهم ثقيلًا عن العبادة كما هو مشهور (قوله ويشهدون ولا يستشهدون)
يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل ، أو الأداء بدون طلب . قال الحافظ : والثاني أقرب .
وأحاديث الباب متعارضة . فحديث زيد بن خالد الجهني يدل على استحباب شهادة الشاهد
قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك . وقد اختلف أهل

العالم في ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالع فزعم أن حديث عمران المذكور لأصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد . وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة . وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدّة والطلاق والحدود ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين . ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعدادها لها كالذي أدّاها قبل أن يسئله ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخصّ ذمّ من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور : أي يؤدّون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاة الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدلّ عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضرّبوننا على الشهادة » أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحالف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاة الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها علم من قبل أن يسأله .

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدّم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور :

باب التشديد في شهادة الزور

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكِيًا فَمَجَلَسَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَكْتَرُّهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْسَتْهُ سَكَتٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَنْ تَزُولَ قَدَمٌ شَاهِدَ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عمر انفراد ابن ماجه بإخراجه كما في الجامع وغيره ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد . وقال في التقریب : كذبوه (قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية عن محمد بن جعفر . ورواية في البخاري سئل عن الكبائر « ورواية أحمد « أو ذكرها » قال في الفتح : وكان المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكر المذکور وليس المقصد حصر الكبائر فيها ذكر . وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين : الأولى - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا - والثانية - فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور - (قوله وكان متكئا ، فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه ، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً بل لكونه مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف الإشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالباً . وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، والمذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك . قال : ولا شك في عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى - ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً - (قوله حتى قلنا لبيته سكت) أى شفقة عليه وكرامية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والحب له والشفقة عليه . وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتى إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة . ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظراً إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة إلى مافوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب . وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم - فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هى غير الكبائر المحتبة لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان محتباً من الذنوب ، فإنه لا معنى لتكفيره . والكبائر المرادة في الآية محتبة فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتنب الكبائر . فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها (قوله حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده .

باب تعارض البينتين والدعوتين

١ - (عن أبي موسى « أن رجلاً سئلاً ادعى بغيره على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعت كل واحد منهما بشاهدين ، فقتلته النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيئتهما نصفين » رواه أبو داود) .

٢ - (وعن أبي موسى « أن رجلاً سئلاً اختصماً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »)

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِيُوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيِّنَتَهُمَا نِصْفَتَيْنِ «
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرَّضَ
عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْمَهُمْ بَيِّنَتَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْهِمْ يُخْلِفُ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِيُوَاحِدٍ مِنْهُمَا
بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَسْتَهِيمَا عَلَى
الْيَمِينِ أَحَبَّأَوْ كَرَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَدَارَعَا
فِي بَيْعٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَرَّهَ
الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّأَهَا فَلْيَسْتَسْتَهِيمَا عَلَيْهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال :
هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن
أبي عروبة ، فقبل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه
عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أنبت أن رجلين » قال البخاري : قال سماك
ابن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ،
ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس
عن أبي بردة مرسلا . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة .
وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلا . ورواه ابن أبي شيبة
عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادعيا بعضهما فاقام كل واحد منهما
بينه أنه له ففضي به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة
فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر
ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحفاظ . قال المنذرى في مختصر السنن حاكيا عن
النسائي أنه قال : هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ .
وذكر أنه خولف في إسناده ومنتنه . قال المنذرى : ولم يخرج أبو داود من حديث محمد
ابن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى
ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية
عنه النسائي أيضا . والرواية الثالثة عزها المنذرى إلى البخاري (قوله فقسمه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فادعى

كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف ، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ، وكذا إذا لم يقم بينة كما في الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا . قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة ، إلا أن البيئتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي « ادعى دابة وجداهما عند رجل . فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزلت من يد الثالث ودفعت إليهما » . قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره (قوله أحبا أو كرها) قال الخطابي : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقابهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقابهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله « فليستهما » أي فايقرعا ، وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، وبدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة . ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحالف لا يقع معتبرا إلا بتلقين الحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدى به . وقال البيهقي في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر ، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب . وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد التسمية وهو بعيد . ويردّه الرواية الثالثة فإنها بلقظ « فليستهما عليهما » أي على اليمين (قوله فليستهما عليهما) وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجى أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم : وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه

والبينة على خصمه . وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه . قال البرماوى : لكن الذى ينبغي العجل به هو القرعة للحديث ، وقد قدمنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيدا .

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة

وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما

١ - (عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ إِذَنْ يُحْلِفُ وَلَا يُبَالُ ، فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَتَقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا » وَفِي لَفْظٍ « خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَتُكَ أَنَّهَا بَيْتُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : مَا لِي بَيْنَتُهُ وَأَنْ يَجْعَلَهَا يَمِينَهُ تَدَّهَبُ بَيْتِي إِنْ خَصَمْتَنِي امْرُؤُ فَاجِرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَتَقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (رَعْنُ وَالثَّلِثُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنِّي مِنْ حَضْرَةِ مَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنِّي كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، قَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَيْكَ بَيْنَتُهُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَلَيْكَ يَمِينُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ لِيَسْحَلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ : أَمَا لَتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ) .

(قوله كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وهكذا وقع في رواية أبي داود ، وذلك يقتضى أن الخصومة بين رجلين غيره . ورواية حديث الباب تقتضى أنه أحد الخصمين . ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن في رواية لأبي داود في حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدي فيها » ففي هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت » والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر ، والحضرمى هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضرمى وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم ، فلعل الرواية لقصة الكندى والحضرمى من طريق الأشعث ومن طريق وائل . وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث والله أعلم (قوله في بئر) في رواية أبي داود « في أرض » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا ؛ فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخله فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة (قوله يقتطع بها مال امرئ مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم . ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار ، فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ، ولهذا وقع في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة (قوله ليس يتورع من شيء) أصل الورع الكف عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء (قوله ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ، ولا يازمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك .

ولنذكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة . قال الترمذى : حسن ، وزاد هو والنسائى « ثم خلى عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده

عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوم مولده » استظهارا وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف . وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه مرتين لكونه كلمه فى حال الخطبة ، ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خلوا له عن جيرانه » فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين . ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم فى باب ملازمة الغريم ، فإن تسليط ذى الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على الجواز حديث « مظل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث فى كتاب التفتليس . وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال فى تفسير الحديث : يحل عرضه : أى يغالظ عليه وعقوبته يحبس له . وروى البيهقى أن عبدا كان بين رجاين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له « وفيه انقطاع . وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا . وقد بوب البخارى على ذلك فى صحيحه فقال فى الأبواب التى قبل كتاب القمطة ما لفظه : باب الربط والحبس فى الحرم . قال فى الفتح : كأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . وأورد البخارى فى الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة . وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكنانى عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخارى ، وزاد فى آخره : وهو الذى يقال له سجن عارم بمهملتين . قال البخارى : وسجن ابن الزبير بمكة انتهى .

والحاصل أن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن فى جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار . وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجد حداً ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلق بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دماهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا

الجنس . وقد استدلت البخارى على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح .

باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه ، قال في الفتح : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه بخلافه . والثاني من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يخفى إذا سكت . والأول أشهر والثاني أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله . واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومته في حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلاثا يبتدل أهل السفه أهل الفضل بتحليلهم مرارا . وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه (قوله لو يعطى الناس الخ) هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة في ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى . وأما جانب المدعى عليه فهو قوی لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة . وقد أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . وزعم الأصيلي أن قوله « البينة الخ » إدراج في الحديث . وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه . وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه أيضا الدارقطني بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف . وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعى ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع . فأخرج أبوداود والنسائي من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا اختلف

البيعان ليس بينهما بيينة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتاركان » وأخرجه أيضا الترمذى وابن
ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود . قال الترمذى : هذا
مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن
عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع . وقد روى
هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لاتصح . قال البيهقى : وأصح إسناده
روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه
عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما جاء فى اختلاف
المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب ، وهذه الأحاديث عموم وخصوص
من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فىكون القول قوله من غير فرق
بين كونه بائعا أم لا مالم يكن مدعى ، فإن كان كذلك فعليه البيينة فلا يكون القول قوله .
وظاهر الأحاديث المتقدمة فى كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بيينة عليه
بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعى أو مدعى عليه . وقد وقع التصريح باستحلاف البائع
كما تقدم فى رواية فى البيع ، فإداة التعارض حيث كان البائع مدعى ، والواجب فى مثل ذلك
الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فىكون القول ما يقوله البائع مالم يكن
مدعى . فإن قيل الجمع ممكن يجعل الأحاديث الواردة فى المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث
الباب فىبني العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقا ، سواء كان مدعى أو مدعى
عليه إذا كن التنازع بينهما وبين المشتري ؛ وما علنا البائع ؛ فإن كان مدعى فعليه البيينة ، وإن
كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه . قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما أن
أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين . والثانى أن أحاديث اختلاف
البيعين صالحة للاحتجاج بها متنهضة لتخصيص أحاديث الباب ، وفى كلا الأمرين نظر .
أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام
ههنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه . وحديث اختلاف البيعين
له صورتان : إحداهما أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية أن يكون مدعى ، والأولى
موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار
المدعى عليه ، وهذا مدع لا مدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصح أن يقال بأنه مخصص
له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البيينة على المدعى .
ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدع ولم تجب عليه البيينة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل
بالتخصيص ، ولكن حديث « فالقول ما يقول البائع » مع قوله فى بعض ألفاظ الحديث

كما تقدم في البيع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعم من الأحاديث القاضية بوجوب البيعة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعى عليه ، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا . وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال :

باب التشديد في اليمين الكاذبة

١ - (عَنِ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَمِيئِهِ فَقَدِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَتَقَالَ لِرَجُلٍ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مِنْ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جِنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكُتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحفاظ في الفتح إسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (قوله وإن كان قضيبا من أراك) هذا مبالغة في القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئا يسيرا لاقيمة له (قوله الكبائر الخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفراييني ، ونقله ابن عباس وحكاة القاضي عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين وبيان الراجح منهما . قال الطيبي : الكبيرة والصغيرة أمران نسيان فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفروه الصلاة مثلا فهو من الصغائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا

أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحقّ بسبب معصية أخرى فهي كبيرة . وأما الثواب
ففاعل المعصية إن كان من المقرّبين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت الماعاتب
في حقّ بعض الأنبياء على أمور لم تعدّ من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ : وكلامه
فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب
في حقّ فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه
والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب في حقّ قاتل ولده أشدّ . فالصواب ما قاله
الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر . قال النووي : واختلفوا
في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا ؛ فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار
أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري . وقال آخرون :
هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا . قلت : ومن نصّ على
هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردي ولفظه : الكبيرة
ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد ، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم
يسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعا ، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن
ابن عباس قال : ما توعده الله عليه بالنار كبيرة ، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط
أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذّن بقاءه أكثر من مرتكبها بالدين ورقة الديانة
و قال الحلبي : كل محرّم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب
الحدّ ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنصّ كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب
وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى ؛
وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحدّ فيه كالعقوق . وأجيب
بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في القواعد :
لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر
بتهاون مرتكبها بذنبه إشعارا دون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : وهو ضابط جيد .
وقال القرطبي في المفهم : الراجح أن كل ذنب نصّ على كبره أو عظمه أو توعده عليه
بالعقاب أو علق عليه حدّ أو اشتدّ النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق
ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحدّ وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام
في غير ما قد ورد النصّ الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدي
مالم ينصّ الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه
خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم (قوله يمين صبر)

أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا كذا في النهاية والنكتة الأثر .

باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها

باللفظ والمكان والزمان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَبْرُضْ وَمَنْ لَمْ يَبْرُضْ فَلْيَبْسُ مِنْ اللَّهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفْتَهُ : احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعِيَّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَعْنِي ابْنُ صُورِيَا أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَجْمَعُكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنِّ وَالسَّلَوى ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ ؟ قَالَ : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْشَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » .)

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِشْبَرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَهُمْ عَدَابُ الْيَمِّ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْتَنِعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ

لَهُ ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذِّهَا ، وَكَذَّا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَضِيَ بِهَا مَالَ امْرَأَتِي مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : الْيَوْمَ أَمْسَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ، حدثنا أسباط ابن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن اسمعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري مقرونا بآخر . وحديث عكرمة هو مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمذنبى ورجال إسناده رجال الصحيح . ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يعنى لليهود » أشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ » وفى إسناده مجهول ، لأن الزهرى قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الأول المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرک ، وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات . وفى الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عند منبرى هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » (قوله من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفى مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان (قوله قال له يعنى ابن صوريا « بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا . أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : ائتوني بأعلم رجل منكم ، فأتوه بابن صوريا » (قوله وأنزل عليكم المن والسلوى) أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيبين وهو شيء أبيض كالثلج ، والسلوى : طير يقال له السافى . فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى بمثل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن

أراد الاختصار قال : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى . وإن كان نصرانيا قال له :
قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى (قوله ذكرتي) بتشديد الكاف المفتوحة (قوله
أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة ، يعني فيما ذكرته لي (قوله عبد ولا أمة)
أى ذكر ولا أنثى (قوله ولو على سواك رطب) إنما خصّ الرطب لأنه كثير الوجود
لايباع بالتمن ، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد
إلى بلد فيباع (قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال
المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب فهى كناية عن حلول العذاب
بهم (قوله رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه
(قوله بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار (قوله لقد أعطى بها الخ)
قال في الفتح : وقع مضبوطا بضم الهمزة وفتح الطاء على البناء للهجهول وفي بعضها بفتح
الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح ، ومعنى لأخذها بكذا :
أى لقد أخذها . وقد استدلل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين
كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة
ونحو ذلك . وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الخنفية إلى
عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح « باب يحلف
المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين » وذهبت العترة إلى مثل ما ذهبت إليه الخنفية كما حكى
ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم .
وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحالف بين الركن
والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى
ذلك . وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف .

والحاصل أنه لم يكن فى أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن
الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك
الأحاديث الواردة فى تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها يجب إجابة الطالب
للحالف فى ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين
فقال للرجل الذى حلفه « احلف بالله الذى لا إله إلا هو » كما فى حديث ابن عباس . وقال
فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من
الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ، ووعيد لمن لم يرض
بأنه ليس من الله ، فغية أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم

جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه . وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله : والله لأحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فإنه اقتصر على اسم الله . وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذي نفسى بيده ، لا ومقلب القلوب » وقال تعالى - فيقسمان بالله - ومن جملة ما استدلل به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهدك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين ، وهى تصدق على من حلف فى أى زمان وأى مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد فى اليمين التى يقطع بها حق أمرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار . وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا ، فالحق عدم وجوب إجابة الخالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة . وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذى ، فإن صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجيته ، وإن لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك .

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ - (عن ابن عمر قال « خطبنا عمر بالجارية فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا ، قال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الدين يلدوهم ، ثم الدين يلدوهم ، ثم يفتشوا الكذب لحتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليه كرم بالجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد محبوبه الجنة فليلتزم الجماعة ، من سرته حسنته وساءتة سيئته فذلك المؤمن » رواه أحمد والترمذي) .

قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .
وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق
إطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في موطنه من علم الاصطلاح (قوله الجالية)
بالجيم . قال في القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ، وقرية بدمشق . وباب الجالية
من أبوابها انتهى . والمراد هنا القرية (قوله ثم يفسو الكذب) رتب صلى الله عليه وآله وسلم
فسو الكذب على انقراض الثالث . فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم
الكذب بهذا النص . فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يباليغ في تعرف أحوال الشهادة
والخبرين ، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال
ومع دخول الاحتمال يمنع القبول إلا بعد معرفة صدق الخبر والشاهد بأى دليل . وأقل
الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله . ومن هذه الحيثية لم يقبل
المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة والملاكات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته
لا تقبل روايته ، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه . وكذلك الكذب مانع فلا بد من
تحقق عدمه كما تقرر في الأصول . وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ، ثم الذين
يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على ما ورد من
معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم في باب من أعلم صاحب
الحق بشهادة له عنده وذم من أدعى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين .
وحديث أبي هريرة « أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي ذلك دليل على
أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيرا منهم . وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار
كل فرد فرد . وقال ابن عبد البر : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فلمنهم
أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم . وقد أخرج الترمذى بإسناد قوى من حديث أنس
مرفوعا « مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره » وأخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد
ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليدركن
المسيح أقواما إنهم مثاكم أو خير ثلاثا ، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها » ولكنه
مرسل لأن عبد الرحمن تابعي . وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه « أفضل
الخلق إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني » وأخرج أحمد والدارمي والطبراني
بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أسأمتنا

معك وجاهدنا معك؟ قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني « وقد صححه الحاكم : وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه « بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه « تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل منهم أو منا يا رسول الله؟ قال : بل منكم » وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال ، فالمن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال ، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور . فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة . وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم ، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحثية ، وقد يوجد فيمن بعدهم من هو أقل عملا منهم أو من بعضهم ، فيكون مفضولا من هذه الحثية ، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة باللفظ « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه » فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة . ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فإنه قال « للعامل فيهن أجر خمسين رجلا » ثم بين أن الخمسين من الصحابة ، وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال ، فاقضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حدّ يفضل نصف مدّهم مثل أحد ذهباً ؛ واقضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حدّ يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة . وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة « فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجمر ، أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا ، فقال بعض الصحابة : منا يا رسول الله أو منهم؟ فقال : بل منكم » فتقرّر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور . وقال النووي في حديث « أمي كالمطر » أنه يشبهه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير : أي الزمانين أفضل . قال : وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خير القرون قرني » ولا يخفى ما في هذا من التعسف الظاهر . والذي أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردّد في الخيرية من كل أحد . والذي يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركونهم فيها من بعدهم وهي صحبته صلى الله عليه وآله وسلم وشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيها ، ولأن بعدهم مزية لا يشاركونهم الصحابة فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل شاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة . وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا من

غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه
المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة
من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة في كتب
الحديث ، فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً »
هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن
إنفاق مثل أحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مدّ من متقدميهم . وأما أعمال
من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق ، وإنما ورد ذلك مقيداً بأيام
الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة فيكون هذا
مخصصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة
إلا في مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحّ ذلك المرسل ، وبانضمام
أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله « لا يدري خير أوله
أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار
أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة
فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن
ووازنت بين مجموع القرن الأوّل مثلاً ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابه خير
القرون ، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من
أهل قرن آخر . فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير
منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني »
يقتضي تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة . قلت : ليس في هذا
الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح
لتعذر الجمع ، ولا شك أن حديث « خير القرون قرني » أرجح من هذا الحديث بمسافات
لأنه لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين ، وكونه ثابتاً من طرق ، وكونه متفقاً بالقبول ،
فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيّتين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار
الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لا يخلون رجل بامرأة
إلا كان ثالثهما الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل
إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد
الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله بجبوحه
إلا جلت في النهاية : بجبوحه الدار وسطها ، يقال بجبوح : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام

والبجوحة بمهملتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في بجموحة الجنة لأن يد الله مع الجماعة ، ومن شدة شدّة إلى النار كما ثبت في الحديث (قوله من سرته حسنته الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لا يزال من سيئته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة .

ولى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار بعناية مؤلفه « محمد بن علي بن محمد الشوكاني » غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير .
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، القائل « نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » وعلى آله وأصحابه الطاهرين البررة الأكرمين ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة فنالوا الدرجة العليا في أعلى عليين .

أما بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

نيل الأوطار شرح متقى الأخبار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في { ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ
٢٨ يونيو سنة ١٩٧١ م

فهرس

الجزء الثامن من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٣٢ يجير على المسلمين أديانهم	٣ باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر
٣٤ باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا	وله شاهد
٣٥ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومد المهادنة وغير ذلك	٤ باب جواز استرقاق العرب
٣٦ غزوة الحديبية	٨ القتل والمن أو الفداء قبل إسلام المحاربين
٣٩ ما عاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركين عليه في عام الحديبية	باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا
٤٦ استبقاء مشرك يتوقع إسلامه أو إسلام أبنائه	٩ لإخبار الحجازيين بعورات المسلمين
ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسألة	١١ باب إن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر
٤٨ النزول بالحديبية	١٣ باب إن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله
٥٠ شتم أبى بكر المشركين وتعنيفهم	١٤ باب حكم الأرضين المغنومة
٥١ استحباب الفأل الحسن	١٧ وقف خيبر
٥٢ الخلاف في جواز الصلح مع المشركين على أن يرد عليهم من جاء مسلما الخ	١٨ باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح؟
٥٤ الرخصة في ترك الصوم في السفر	٢٢ فتح مكة وتأمين أهلها
قصة أبى جنيد مع المشركين	٢٥ تأمين أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة
٥٨ باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا	٢٧ من دخل دار أبى سفيان فهو آمن
٦٠ ما يفعل إذا نكث المعاهدون	٢٩ باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها
الصلح مع أهل خيبر على شروط	٣٠ لا هجرة بعد فتح مكة
٦١ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة	٣٢ أبواب الأمان والصلح والمهادنة
	باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

صحيفة	صحيفة
٩٦ بيان مايرمى به في المسابقة	٦٢ باب الكفار يحاصرون فيزلون على
٩٨ باب النهى عن صبر البهائم وإخصائها	حكيم رجل من المسلمين
والتحريش بينها ووسمها في الوجه	٦٣ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
بيان محلّ الوسم	القتال للمشركين حتى يسلموا أو يؤذوا الجزية
١٠١ باب ما يستحب ويكره من الخيل	٦٥ ما يفعل بأهل الجزية
واختيار تكثير نسلها	أول من أعطى الجزية أهل نجران
النهي عن إنزاء الحمر على الخيل	٧٠ ليس على المسلمين عشور
١٠٣ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام	فرض العشور فيما أخرجت الأرض
والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك	٧٢ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز
١٠٤ النهى عن اللعب بالحمام	٧٣ إجلاء اليهود والنصارى من الحجاز
١٠٦ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما	٧٥ باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعبادتهم
في معنى ذلك	والسلام على أهل الكتاب
النهي عن اللعب بالنردشير	٧٨ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفء
١٠٩ باب ما جاء في آلة اللهو	٨٠ مصرف خمس الفء
١١١ النهى عن بيع القينات والمغنيات	مصرف الفء
ما جاء في اللهو والمعازف	٨٢ قسمة الفء
النهي عن كل ما فيه لهو	٨٣ عدة رسول الله صلى الله عليه وآله
١١٣ ما قيل في الغناء	وسلم بعتاء
١١٥ حكاية الخلاف في الغناء والمعازف	عدة الرعاء بالعتاء
ما جاء في السماع حلا وحرمة	٨٦ عطاء البدرين
١١٩ باب ضرب النساء بالدفق لقدم	٨٧ أبواب السبق والرمى
الغائب وما في معناه	باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض
١٢٠ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح	مسافة المسابقة وما تجوز المسابقة عليه
باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء	٨٩ المراهنة في المسابقة
الإباحة إلى أن يرد منع أو للزام	٩١ باب ما جاء في الخلل وآداب السبق
١٢١ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد	٩٢ آداب السبق
تحريمه على لسان الشرع	٩٤ أسماء مراتب السبق
النهي عن كثرة البحث في مسائل يقل وقوعها	٩٥ باب الحث على الرمي
١٢٥ باب ما يباح من الحيوان الإنسي	

صحيفة	صحيفة
١٥٣ ما ذكر اسم الله عليه فكل	١٢٥ النهى عن لحوم الحمر الأهلية
١٥٥ باب النهى عن الرمي بالبندق وما في معناه	١٢٨ باب النهى عن الحمر الإنسية
١٥٦ باب الذبيح وما يجب له وما يستحب آلة الذبيح وآدابه	١٢٩ حكمة تحريم الحمر الأهلية
١٥٩ حديث « ما أثمر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »	١٣١ باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير
١٦٠ آداب الذبيح	١٣٢ باب ما جاء فى الهرّ والقنفذ
١٦١ الذكاة فى الحلق واللبة	١٣٣ باب ما جاء فى الضبّ
١٦٣ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه	١٣٤ باب ما جاء فى الممسوخ
١٦٤ باب أن ما أين من حى فهو ميتة	١٣٧ باب ما جاء فى الضبع والأرنب ما جاء فى الأرنب
١٦٥ باب ما جاء فى السمك والجراد وحيوان البحر ما جاء فى الجراد	١٣٩ باب ما جاء فى الجلالة
إن الله ذبح ما فى البحر لبني آدم	١٤٠ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله
١٦٩ باب الميتة للمضطرّ	ما جاء فى حيات البيوت والتحريم عليها قبل القتل
قدر ما يؤكل من الميتة	ما جاء فى الحشرات
١٧٢ باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه	١٤٤ أبواب الصيد
١٧٣ باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتغذ خبئة	باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
١٧٥ باب ما جاء فى الضيافة	ما جاء فى اتخاذ الكلب لغير حاجة
من نزل بقوم فليهم أن يقرؤه	١٤٧ باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما
١٧٨ باب الأدهان تصيبها النجاسة	ما جاء فى أكل المصيد الصائد
ما يفعل بالمائع إذا تنجس	١٥٠ باب ما جاء فيها إذا أكل الكلب من الصيد
١٨٠ باب آداب الأكل	١٥٢ باب وجوب التسمية
	١٥٣ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء

صحيفة

صحيفة


- ١٨٢ من آداب الأكل أن لا يأكل من وسط القصعة
- ١٨٤ سنية لعق الأصابع
- ١٨٤ نعم الإدام الخل
- ١٨٦ الحث على لعق الأصابع
- ١٨٨ غسل الأيدي عقب الأكل
- ١٨٨ سنية الحمد عقب الطعام والشراب
- ١٩٠ كتاب الأشربة
- باب تحريم الخمر، ونسخ إباحتها المتقدمة
- مدمن الخمر كعابد وثن
- ١٩١ سبب تحريم الخمر
- ١٩٤ باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
- تحريم ما أسكر كثيره وقليله
- وجوب إهراق الخمر
- ١٩٦ كل مخمر خمر
- ١٩٨ الخمر ما خامر العقل
- إطلاق الخمر على كل مسكر
- ٢٠٢ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٠٣ النهى عن تسمية الخمر بغير اسمها
- ٢٠٥ باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك
- الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها
- ٢٠٦ اجتنبوا كل مسكر
- ٢٠٨ باب ما جاء في الخليطين
- ٢٠٩ ما ورد في النبيذ
- ٢١١ باب النهى عن تخليل الخمر
- ٢١٢ باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث ، وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلاثه
- ما جاء في المثلث
- ٢١٥ باب آداب الشراب
- ٢١٧ النهى عن الشرب قائما
- الشرب قائما ، وما ورد فيه
- ٢١٨ مسالك العلماء في الشرب من قيام
- ٢٢١ النهى عن اختناث الأسقية
- الشرب من فم السقاء
- ٢٢٣ المضمضة من اللبن
- ٢٢٥ أبواب الطب
- باب لإباحة التداوى وتركه
- إن الله لم ينزل داء إلا له دواء
- ما ورد في النهى عن التطير والتشاؤم
- ٢٢٩ باب ما جاء في التداوى بالمحرّمات
- ٢٣٠ باب ما جاء في الكفى
- النهى عن التداوى بالنجس كالخمر
- ٢٣٣ باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها
- الاحتجام في الأخدعين
- الأوقات التي يحتجم فيها
- ٢٣٧ باب ما جاء في الرقى والتأمم
- الرقية من العين
- ٢٣٩ الرقى والتأمم والتولة شرك
- مشروعية الرقى بالمعوذتين
- ٢٤١ باب الرقية من العين والاستغسال منها
- العين حق الخ

صحيفة	صحيفة
٢٦٤ ما جاء في لغو اليمين	٢٤٥ أبواب الأيمان وكفارتها
٢٦٧ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده	باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٢٤٦ إن في المعارض لمنذوحة
الدليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث	٢٤٧ باب من حلف فقال : إن شاء الله
٢٧٠ كتاب النذر	٢٤٩ اب من حلف لا يهدى هدية فتصدق باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث ؟
باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط النذر لا يرد شيئا	سيد إدامكم الملح
٢٧٣ باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين	٢٥٢ باب إن من حلف أن لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
٢٧٤ من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين	٢٥٣ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
٢٧٦ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه من نذر ما لا يطيقه	٢٥٤ باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
٢٧٧ من نذر ما لا يطيقه من نذر ما أطاقه	٢٥٥ إن الله ينهاكم عن الحلف بأبائكم النهي عن الحلف بغير الله
٢٨٠ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين	٢٥٨ باب ما جاء في وايم الله ، ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
٢٨١ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله	٢٥٩ ليس منا من حلف بالأمانة
٢٨٣ باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره	٢٦١ الكلام في لعمر الله الخ
٢٨٤ باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة	٢٦٢ باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر
	باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
	٢٦٤ باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

صحيفة	صحيفة
٣٠٦ باب النهي عن الحكم في حال الغضب	٢٨٥ لاتشدّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
إلا أن يكون يسيرا لا يشغل	٢٨٦ باب قضاء كل المنذورات عن الميت
٣٠٨ لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان	٢٨٨ كتاب الأفضية والأحكام
ريان	باب وجوب نصب ولاية القضاء
٣٠٩ باب جلوس الخصمين بين يدي	والإمارة وغيرهما
الحاكم والتسوية بينهما	٢٨٩ باب كراهية الحرص على الولاية
٣١١ باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق	وطلبها
وإعداد الذمى على المسلم	من طلب قضاء المسلمين
٣١٣ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له	٢٩٢ باب التشديد في الولايات وما يخشى
٣١٤ باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا	على من لم يقم بحقها دون القائم به
لاباطنا	ما من أمير عشرة إلا جرى به يوم
٣١٥ الإجماع معصوم من الخطأ الخ	القيامة الخ
٣١٧ باب ما يذكر في ترجمة الواحد	٢٩٧ باب المنع من ولاية المرأة والصبي
٣١٨ باب الحكم بالشاهد واليمين	ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن
الحكم بشهادة الرجل واليمين	القيام بحقه
٣١٩ القول في الحكم بالشهادة واليمين	القضاة ثلاثة
٣٢٠ الشاهد واليمين	٣٠٠ باب تعليق الولاية بالشرط
٣٢٣ باب ما جاء في امتناع الحاكم من	باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ
الحكم بعلمه	حاجب لبابه في مجلس حكمه
الحكم بالشاهدين	لعن الله الراشئ والمرثئ
هل يقضى القاضي بعلمه أم لا	٣٠٢ تحريم قبول الهدية على الحاكم
٣٢٧ باب من لا يجوز الحكم بشهادته	٣٠٥ باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء
ذكر من لا تجوز شهادته	والأعوان
٣٣٠ باب ما جاء في شهادة أهل الذمة	من أعان على خصومة بظلم فقد باء
في الوصية في السفر	بغضب من الله
قصة الحمام	

صحيفة	صحيفة
٣٤١ اليمين الغموس	٣٣٢ من مات مسافرا ولم يكن معه أحد من المسلمين
٣٤٤ باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما	٣٣٤ باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ، وذم من أدى شهادة من غير مسألة
٣٤٦ باب التشديد في اليمين الكاذبة	ذم من يشهد قبل أن يستشهد
٣٤٨ باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله ثلاثة لا يكلمهم الله	٣٣٧ باب التشديد في شهادة الزور
٣٥٠ جواز التغليظ في الأيمان	٣٣٨ باب تعارض البيتين والدعوتين
٣٥١ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف	قسمة المدعى بين المتداعين إذا تعارضت البيتان
٣٥٣ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ، يعني الصحابة	٣٤٢ باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بيته وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما
٣٥٤ خير القرون قرني	

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خافضه



All books are subject to recall after two weeks
Olin/Kroch Library

DATE DUE

~~MAY 23 1997~~

~~NOV 16 1997~~

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

